جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

كتاب الزكاة

من

الحاوي الكبير

تأليف

أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

تحقيق ودراسة

ياسين ناصر محمود الخطيب

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود عبد الدايم علي

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾

التوبة

شكــر وتقديــر

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . ولك الشكر على جزيل نعمك وآلائك . والصلاة والسلام على صفوة خلقك ، وخير انبيائك محمد وعلى آله وصحبه الى يوم لقائك .

اما بعد . اخي الكريم . .

ان هذه الرسالة التي بين يديك ، والمسائل التي ستمر عليك ماكانت تحقق على هذا المنوال ، ولا كانت تلبس حلل الجمال ، لولا ان قيض الله لها عالما بارعا ، وبحرا واسعا . ذلكم هو المحيط المتلاطم الاستاذ الدكتور محمود عبد الدائم ، فقد غمر الرسالة وصاحبها بحبه واعطى الكثير من وقته وقلبه ، كان لا يكتفي بساعة الاشراف بل يزيد . وكان لا يقتصر على المراجعة في الجامعة بل فتح بيته ـ ليلا ونهارا ـ للمستزيد مع صحة اسأل الله تعالى تصحيحها ، وعلل لو كانت في غيره لتعلل بها فجزاه الله عني وعن طلبة العلم كل الجزاء . وشكر له سعيه في الصباح والمساء وجعلني من ابر اولاده به واحناهم عليه .

كما واثني بالشكر الجزيل ، والعرفان الجميل لكل من اولاني نعمة ، او اسدى الي كلمة،وخاصة اولئك الساهرين على جامعة ام القرى اجزل الله لهم عنده القرى ، واولئك المرابطين في كلية الشريعة ، اتم الله عليهم مكانتهم الرفيعة ، منهم العميد الدكتور علي عباس الحكمي ووكيله الدكتور حمزة الفعر ، ورئيس قسم الدراسات العليا الدكتور عويد المطرفي ، وجميع العاملين معهم فردا فردا . فكل كان حارسا امينا ورجلا رصينا في موقعه . كما اشكر مكتبة الجامعة ومكتبة مركز البحث العلمي ، وعمادة شئون الطلاب فردا فردا ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

ولا يفوتني وانا اقف هذا الموقف امام علية القوم ومتقدميهم ان اتقدم بالشكر التام لهذه المملكة الحبيبة .قيادة وقاعدة . ملكا وشعبا . فقد

وفروا لى وللوافدين الى هذا البلد المضياف كل مانحتاج اليه وزيـــادة
اعطى الله الجميع الحسنى وزيادة ، وتقبل منا صالح العمل . . وآخـــر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

هـذا وقد جاءت الرسالة مشتملة على مايلى :

(١) مقدمة اذكر فيها اهمية موضوع (تحقيق كتاب الزكاة من كتاب الحاوى الكبير للماوردى) من الناحية الدينية والاجتماعية .
كما واذكر بعض ماجاء عن الزكاة من آيات، واحاديث، وآثار وان الزكاة فريضة قديمة .
ثم اذكر الخلاف فى سنة فرضها على الناس، وشيئا من الحكمة من تعيين مقاديرها .
ثم اذكر سبب اختيارى للموضوع .
بعد ذلك ادخل الى الموضوع واقسمه الى قسمين :

(٢) القسم الاول : واخصصه للكلام عن المؤلف .
والقسم الثانى : لتحقيق المخطوط .

وبعد ، فالكتاب محقق مدروس بين ايديكم . فيه من الخير الشىء الكثير، ومن الفضل مالا يقف عند حد ، وهو جهد مؤلفه جزاه الله خيرا وان رأيتم هناة او خطأ فانه منى ومن الشيطان ، والله ورسوله والمؤلف براء منه . وانا استغفر الله عما جنت يداى واتوب اليه انه هو الذى يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيآت .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

فهرست الموضوعات

الصفحة

الصفحة

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له . ونشهد ان لااله الا الله، وحده لاشريك له، ونشهد ان محمدا عبده ورسوله . ارسله ليخرج الناس من الظلمات الى النور، ويهديهم به الى صراط مستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين .

اما بعد . فقد اختار الله تعالى هذا الدين ليكون خاتم الاديان، فجعله تاما كاملا شاملا مستوعبا لكل مايحتاج اليه الخلق فى دنياهم واخراهم[1] .

وهدف اول ماهدف من خلق الانسان الى اتصاله بربه، وارتباطه به ارتباطا روحيا متينا لاانفصام له . وذلك بان يتخلى من كل ماعداه ويتبرأ من كل من سواه الا اذا امر هو سبحانه بمحبة ذلك الغير وصلته فاوجب عليه وهو يريد الدخول فى الاسلام النطق بالشهادتين شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله . ومعلوم ان فى لااله الا الله نفيها واثباتا . نفى لكل اله مهما كان ذلك من انس اوجن حجر او شجر مشاهد اوغائب . وهذا هو معنى التخلية التى يجب ان تسبق التحلية ولذلك فان اى محبة او تعظيم لشىء غير الله تعالى فهو نوع تعبد لذلك الشىء . يقول ابن القيم الجوزية : فان المحبوبات لغير الله قد اثبت الشارع فيها اسم التعبد كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، واذا شيك فلا انتقش، ان اعطى

---

(١) لقوله تعالى :" اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا" .

رضى . وان منع سخط) . رواه البخارى[1] .

قال ابن القيم : فسمى هؤلاء الذين ان اعطوا رضوا ، وان منعوا سخطوا عبيدا لهذه الاشياء . لانتهاء محبتهم ورضاهم ، ورغبتهم اليها .

---

(١) البخارى ـ فتح البارى (٦ : ٨١) (٥٦) كتاب الجهاد (٧٠) باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله ح ٢٨٨٦ عن ابى هريرة رضى الله عنه . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تعس عبد الدينار ، والدرهم ، والقطيفة ، والخميصة ، ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض) تمامه فى حديث رقم ٢٨٨٧ وهو بلفظ (تعس وانتكس ، واذا شيك فلاانتقش . طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله اشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، ان كان فى الحراسة ، كان فى الحراسة ، وان كان فى الساقة ، كان فى الساقة ، ان استأذن لم يؤذن له ، وان شفع لم يشفع) . ا.هـ
وانظر (١١ : ٢٥٣) كتاب الرقاق (١٠) باب مايتقى من فتنة المال ح ٦٤٣٥ .
شرح الحديث :

قال فى فتح البارى (٦ : ٨٢) :
تعس : بفتح اوله وكسر المهملة . ويجوز فتحها . وهو ضد السعد ، تقول : تعس فلان اى شقى . وقيل التعس : الكب على الوجه . قال الخليل : التعس ان يعثر فلايفيق من عثرته وقيل : التعس ، الشر وقيل : البعد ، وقيل : الهلاك ، وقيل التعس ان يخر على وجهه . والنكس : ان يخر على رأسه ، وقيل تعس . اخطأ حجته وبغيته . (وانتكس) اى عاوده المرض . وقيل اذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط اخرى . وقيل : روى انتكش بالمعجمة . اى رجع . وهو دعاء له . والاول اولى .
واذا شيك فلا انتقش : شيك . بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتقش : بالقاف والمعجمة ، والمعنى اذا اصابته الشوكة . فلاوجد من يخرجها منه بالمنقاش .
وقال ابن حجر فى الفتح (١١ : ٢٥٤) : (عبد الدينار) اى طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه . فكأنه لذلك خادمه وعبده (والقطيفة) الثوب الذى له خمل . (والخميصة) الكساء المربع . ا.هـ بتصرف

ويقول : ولهذا يجعلون الحب مراتب . اوله : العلاقة ، ثم الصبابة ، ثم الغرام ، ثم العشق ، وآخر ذلك التتيم . وهو التعبد للمعشوق فيصير العاشق عبدا للمعشوق[١] . ا.هـ

فمن هنا لماكانت المحبة بانواعها ومقاديرها فيها اسم العبادة اراد الله تعالى ان تكون خالصة لله تعالى قال جل جلاله (وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) . الذاريات : ٥٦

وهذه هي التحلية بعد التخلية . فبعد ان افرغ الانسان قلبه من كل شيء ملأه بحب الله تعالى وحده . وقد سخر الله تعالى لهذا الانسان كل شيء . (وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعا منه) . الجاثية : ٤٣

وجعل الانسان مسخرا ـ فقط ـ لعبادته جل جلاله لئلا ينشغل بشيء سواه ، ولايعتمد في طلب شيء ممن عداه . ومن هنا جاء التكليف وجاء الابتلاء . فامر الانسان بالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الفروض والواجبات . (ليبلوكم ايكم احسن عملا) الملك : ٢

فامر الله سبحانه وتعالى الانسان ـ وهو يعلم ان طبعه يميل الى التفلت من التبعات، والتحرر من الالتزامات ـ امره بالوضوء والصلاة خمس مرات . فالصلاة ـ مع انها تصله بالله تعالى وتربطه به ، وتنظم حياته ، وتجعل السعادة نهايته ـ وهذا ربح عظيم ، فانها تحد من حبه للتفلت والتمرد وتسحبه سحبا الى حب النظام والطاعة ، والمشاركة في اعمال الجماعة . وهذا بحد ذاته مطلب من اسمى المطالب .

ثم امره سبحانه ـ وهو يعلم حبه للمال ، وتفانيه في الدفاع عنه اكثر من حبه للولد[٢] ـ امره بالزكاة والصدقة والانفاق ، بعد ان بين له ان

---

(١) اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢ : ١٤٩-١٥٠) .

(٢) ولذلك قدم الله تعالى المال في كثير من الايات فقال (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) الكهف : ٤٦
وقوله تعالى : (وامددناكم باموال وبنين) الاسراء : ٦
وكذلك فان الانسان قدم المال في معرض التعالي والتفاخر فقال الله تعالى حكاية عنه (فقال لصاحبه وهو يحاوره انا اكثر منك مالا وولدا) . الكهف : ٣٤

هذا المال وديعة فى يده وانه عارية مستردة وان فيه حقاً معلوما لقـوم معلومين ، وان هذا المال فى يده انما هو على طريقة الاستخـلاف والاستنابة لا على طريقة الملك المطلق[1] .

ثم بين جل جلاله للفقراء والمساكين ان حقهم فى اموال الاغنياء[2].
ومن هنا جاء الابتلاء .

فالغنى ـ صاحب المال ـ عرف ان فى امواله حقا للمحتاج .

والفقير ـ الذى لا يملك شيئا ـ عرف ان حقه عند هذا الغـنى ونصيبه فى هذا المال .

فاذا سمع الغنى ، واعطى الفقير صدقته . وقدم اليه حقه وحاجته اطمأن الفقير الى الغنى واحبه ، ودعا له بالصحة والرزق الوفير . وعـرف للغنى قدره وحقه . فتجاوب الحب بالحب فكان حبا لله تعالى وارتباطـا فيه . خاصة اذا عرف الغنى ان هذا الفقير سبب لرضاء الله تعالى عنـه فعند ذلك يعيش المجتمع مترابطا متماسكا ، تسوده المودة ، وترفرف عليه اعلام السعادة .

ولكن لو عاش الغنى مترفا منعما ، ومن الملذات والشهوات متخمـا يعرف ان حق الفقير عنده فلا يؤديه ، وعاش الفقير معدما محطما يعـرف ان حقه عند الغنى لكنه بخل به ، واستحوذ عليه . فماذا ستكون النتيجـة سيكون حقد دفين وترقب للانتقام لا يهدأ ولا يلين ، فتنشأ من ذلـك الطبقات المتصارعة ، فتعيش الشيوعية وتبيض ، وتعشعش الاشتراكيـة وتفرخ ويبدأ الصراع بالحقد والعداء ، والكلام على اموال الاغنياء ثـم

---

(١) لاشك ان الانسان متى عرف هذا فسوف يستغل كل فرصة لينتفـع بهذا المال فى وجوه الخير التى تنفعه يوم القيامة ، ولا يفكـر بالبخل به والحرص عليه لانه حينئذ سيكون مجرد حارس وحـام لذلك المال وسيموت ولم ينتفع منه بشئ وسيأخذه غيره بدون مشقة ولا تعب . وفى ذلك يقول الشاعر :

وذو حرص تراه يلم وفـرا — لوارثه ويدفع عن حمـاه
ككلب الصيد يمسك وهو طاو — فريسته ليأكلها سـواه

(٢) فى قوله تعالى : (وفى اموالهم حق للسائل والمحروم) .

ينتهى بالدماء والاشلاء كما حدث فى كثير من البلاد التى كانت مـــن ويلات الاشتراكية .

ففى ايجاب الزكاة اولا ، ثم فى ادائها وامتثال امر الامر بهــــا راحة للمجتمع وسعادة واستقرار ثم هي تزكية للغنى ، وتخليص له مـــن البخل والشح فيفلح[1] ، وطمأنينة للفقير وتخليص له من العوز والحقـــد فيرتاح لكل هذه الاسباب وغيرها كثير . فان الزكاة موضوع مهم يستحـق الكثيرمن الاهتمام والعناية ، وحاجة ملحة فيها مصلحةالفرد والجماعة .

هذا من الناحية الاجتماعية . واما من الناحية الشرعية البحتـة فان الزكاة احد اركان الاسلام الخمسة وهى من الامور المعلومة مـــن الدين بالضرورة . لذلك فان جاحدها يكفر . وقد قاتل الصديق رضـى الله عنه مانعى الزكاة كما ستقف على ذلك اول كتاب الزكاة من المخطوط.

---

(١) قال تعالى : (ومن يوق شح نفسه فاولئكهـم المفلحون) .
الحشر : ٩ ، التغابن : ١٦

الزكاة في القرآن الكريم[1] .

حث الله تعالى في القرآن الكريم على جميع اعمال الخير ورغب فيها ، ونفر من كل اعمال الشر ونهى عنها . وكان في مقدمة ما امر الله تعالى به وحث عليه الزكاة . لذلك فقد حوى القرآن الكريم الكثير من الايات الداعية الى هذه الشعيرة ، سواء باسم الزكاة ، او باسم الصدقة ، او باسم الانفاق ، او القرض، وسواء كان على سبيل الوجوب في الزكاة المفروضة ، او الندب في صدقة التطوع .

فمما جاء في القرآن بلفظ الزكاة اثنان وثلاثون آية كلها تتكلم عن الزكاة بهذا اللفظ .

اولها قوله تعالى :" واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين"[2] .

هذا اضافة الى الايات التي تدعوا الى تزكية النفس وتطهيرها والتي الزكاة احد اسبابها .

كما ذكر تعالى لفظ الصدقة ، والصدقات في مواضع كثيرة من القرآن الكريم .

منها قوله تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)[3] .

وقوله تعالى : (لاخير في كثير من نجواهم ، الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما)[4] .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣ : ٢٦٢) نقلا عن ابي بكر بن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وانظر نيل الاوطار للشوكاني (٤ : ١٢٩) .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) النساء : ١١٤ .

وقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . والله عليم حكيم)(١) .

وقوله تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم)(٢) .

وقوله تعالى : (الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات . وان الله هو التواب الرحيم)(٣) .

وكذلك فقد جاء ذكر الصدقة والزكاة باسم النفقة فى آيات متعددة .

منها قوله تعالى : (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله . وكان الله بهم عليما)(٤) .

وقوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله . وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه . فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير)(٥) .

وقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(٦) .

وبصيغة المضارع آيات كثيرة منها قوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)(٧) .

وقوله تعالى : (الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون)(٨) .

---

(١) التوبة : ٦٠ .
(٢) البقرة : ٢٧٦ .
(٣) التوبة : ١٠٤ .
(٤) النساء : ٣٩ .
(٥) الحديد : ٧ .
(٦) آل عمران : ٩٢ .
(٧) البقرة : ٣ .
(٨) الحج : ٣٥ .

ومن مادة (ن ف ق) جاءت آيات بصيغة الامر بالانفاق .

منها قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة . والكافرون هم الظالمون)(١) .

وقوله تعالى في سورة الحديد التي ذكرناها آنفا : (آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) .

ومن مادة قرض آيات تأتي دالة على الانفاق والصدقة والزكاة .

منها قوله تعالى : (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون)(٢) .

وقوله تعالى : (ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم)(٣) .

ومن محاورة اصحاب اليمين بعضهم مع بعض وسؤالهم المجرمين عن سبب دخولهم سقر اتى التحذير من منع الزكاة على صيغة ذلهم . قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة . الا اصحاب اليمين . في جنات يتساءلون عن المجرمين . ماسلككم في سقر . قالوا : لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين)(٤) .

ومن هذه المادة ذكر الله تعالى آية جمل بها الذين لا يؤتون الزكاة ممن يكذب بالدين . فقال تعالى : (ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين)(٥) .

واذا كان هذا في القرآن ففي السنة احاديث كثيرة كما ان هناك من الاثار الشيء الكثير اهمها اهتمام الصديق بامر مانعيها وقتالهم حتى ثبت هذا الركن وجعل الهيبة له في النفوس .

هذا وستأتي الايات والاحاديث والاثار في مقدمة كتاب الزكاة ان شاء الله .

---

(١) البقرة : ٢٥٤ ، وانظر البقرة : ٢٦٧ .
(٢) البقرة : ٢٤٥ .
(٣) التغابن : ١٧ .
(٤) المدثر : ٣٨ - ٤٥ .
(٥) الماعون : ١ - ٣ .

الزكاة فريضة قديمة .

وكما ان الصلاة والصيام اوجبهما الله تعالى على المصطفين قبل امة محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك الزكاة بل قد جاءت الايات كثيرة تدل على ذلك .

فقد حدثنا القرآن الكريم عن ايجاب الزكاة على الانبياء السابقين ومنهم ابو الانبياء سيدنا ابراهيم وابناه فقال : (ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين . . . . ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين . وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا . واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين)[1] .

فبدأ جل جلاله بابى الانبياء ثم باسحق ويعقوب فابان انه اوحى اليهم ايتاء الزكاة ليشعرنا ان هذه الفريضة هي عليكم كما هي على غيركم من الامم السابقين .

ثم يؤكد جل جلاله على الامر بالزكاة على بني اسرائيل فيجعله ميثاقا يأخذه عليهم ويلزمهم القيام به فيقول :

(واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل . لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا ، وذى القربى ، واليتامى والمساكين ، وقولوا للناس حسنا ، واقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة . ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون)[2] .

وفى سورة البقرة ايضا يخاطب الله تعالى بني اسرائيل بها صراحة فيقول :

(يابنى اسرائيل اذكروا نعمتي ، التي انعمت عليكم . واوفوا بعهدى اوف بعهدكم واياى فارهبون . . . . واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)[3] .

---

(١) الانبياء : ٥١ - ٧٣ .
(٢) البقرة : ٨٣ .
(٣) البقرة : ٤٠ - ٤٣ .

وهذا سيدنا عيسى عليه السلام يعلن ان الزكاة وصية اوصاه الله تعالى بها فيقول :

(..... وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)[١] .

واذا كان هذا في سيدنا ابراهيم وابنائه من بني اسرائيل فهو ايضا في سيدنا اسماعيل ابي العرب عليه السلام . فقد قال تعالى :

(واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا . وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)[٢] .

قال الشيخ جلال الدين المحلي في تفسير هذه الاية : (وكان يأمر اهله) اى قومه . ا . هـ وذكر انه كان رسولا الى قبيلة جرهم[٣] .

متى فرضت الزكاة ؟

قال في فتح الباري اول كلامه عن كتاب الزكاة : (١) باب وجوب الزكاة .

اختلف في اول وقت فرض الزكاة . فذهب الاكثرون الى انه وقع بعد الهجرة . فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، اشار اليه النووي في باب السير من الروضة . وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة . وفيه نظر[٤] . فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس . وفي عدة احاديث ذكر الزكاة . وكذا مخاطبة ابي سفيان مع هرقل . وكانت في اول السابعة . وقال فيها

---

(١) مريم : ٣١ .

(٢) مريم : ٥٤ - ٥٥ .

(٣) تفسير الجلالين (ص٢٥٥) ، وانظر للموضوع فقه الزكاة ذكر نحوا من هذا ثم اقتبس من كتب بني اسرائيل القديمة .

(٤) وفيه نظر . محركة . الفكر في الشيء تقدره وتقيسه . القاموس المحيط (٢ : ١٥٠) تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر . ومختار الصحاح (ص٦٦٦) : تأمل الشيء بالعين . الناشر دار الكتاب العربية ببيروت .

(يأمرنا بالزكاة) لكن يمكن تأويل كل ذلك . كما سيأتى فى آخر الكلام،

وقوى بعضهم ماذهب اليه ابن الاثير بما وقع فى قصة ثعلبة بـــن حاطب المطولة . ففيها : لما انزلت آية الصدقة بعث النبى صلـــى الله عليه وسلم عاملا فقال : ماهذه الاجزية اواخـــت الجزية ؟ .

والجزية انما وجبت فى التاسعة . فتكون الزكاة فى التاسعة .
لكنه حديث ضعيف[1] لا يحتج به .

وادعى ابن خزيمة فى صحيحه[2] ان فرضها كان قبل الهجـــرة واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمة فى قصة هجرتهم الى الحبشـــة وفيها ان جعفر بن ابى طالب قال للنجاشى فى جملة ما اخبره به عــن النبى صلى الله عليه وسلم (ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام) . انتهى

وفى استدلاله بذلك نظر . لان الصلوات الخمس لم تكن فرضـــت بعد ولا صيام رمضان . فيحتمل ان تكون مراجعة جعفر لم تكن فـــى

---

(١) الحديث الضعيف : عرفه ابن الصلاح فى مقدمته (ص٢٠) ناشره فاروقى كتب خانة ملتان ط/٤، بمباى المطبعة القيمة ١٣٥٧هـ .
فقال : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن . ا.هـ وكان ابن الصلاح قد عرف الحديـــث الصحيح (ص٧) فقال : هو الحديث المسند المتصل اسنـــاده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكـــون شاذا، ولا معللا . ا.هـ وعرف الحسن (ص١٠) فقـــال نقلا عن الخطابى : الحسن : ماعرف مخرجه واشتهر رجاله . قال وعليه مدار اكثر الحديث . وهو الذى يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء . ا.هـ وذكر غير ذلك .
وذكر ابن الصلاح ان اقسام الحديث كثيرة وصلها ابو حاتم بـــن حبان البستى الى تسعة واربعين قسما . منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل . ا.هـ وانظر الفية الحديث (ص٢٥) للحافظ زين الدين ابى الفضل عبد الرحيم بن الحسين الاثـــرى العراقى ت ٨٠٦ مطبعة باك اليكترك بريس ملتان ١٩٦٨م.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤ : ١٣) كتاب الزكاة ٢٨٥ باب ذكر البيان ان فرض الزكاة كان قبل الهجرة الى ارض الحبشة بتحقيق محمـــد مصطفى الاعظمى . المكتب الاسلامى قال محققه الاعظمى اسنـــاده ضعيف . وضعفه فى الفتح .

اول ماقدم على النجاشي . وانما اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ماذكر من قصة الصلاة و الصيام . فبلغ ذلك جعفرا فقال : (يأمرنا) بمعنى يأمر به امته . وهو بعيد جدا . واول ماحمل عليه حديث ام سلمة هذا - ان سلم من قدح في اسناده[1] - ان المراد بقوله (يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام) اى فى الجملة . ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس . ولا بالصيام صيام رمضان . ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة . ذات النصاب[2] والحول[3] . والله اعلم .

قال ابن حجر : ومما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس المتقدم في العلم فى قصة ضمام بن ثعلبة وقوله (انشدك الله - آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا)؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لاخذ الصدقات . وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة ، لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند احمد وابن خزيمة ايضا والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة . ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح . الا ابا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد . وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب .

---

(١) اى ان لم يكن فى طريق المسند - كلام الرسول عليه السلام - من فيه طعن وقدح .

(٢) النصاب : جمعه نصب ككتاب وكتب . القدر الذى تجب فيه الزكاة اذا بلغه . كالاربعين فى الشياه ق م (١ : ١٣٨) ، المصباح (٢ : ٢٧٦) صححه مصطفى السقا . دار الفكر .

(٣) الحول : السنة . ج : احوال وحؤول . ق م (٣ : ٣٧٤) وفى =

ووقع في تاريخ الاسلام : في السنة الاولى فرضت الزكاة . وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمة المذكور من طريق (المغازي لابن اسحق) من رواية يونس بن بكير وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه . وفي سلمة مقال[1] . والله اعلم . ا . هـ

وقال الشيخ قليوبي في حاشيته على شرح الجلال المحلي لمنهاج النووي (٢ : ٢) : وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر . او زكاة الفطر بعدها في رمضان . .

الحكمة في تعيين مقادير الزكاة .

قال في زاد المعاد في هدى خير العباد : هديه (صلى الله عليه وسلم) في الزكاة ، اكمل هدى ، في وقتها ، وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ، ومصرفها ، قد راعى فيها مصلحة ارباب الاموال ومصلحة المساكين . وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه . وقيد النعمة بها على الاغنياء . فما زالت النعمة بالمال على من ادى زكاته . بل يحفظه عليه وينميه له . ويدفع عنه بها الآفات. ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له .

ثم انه جعلها في اربعة اصناف من المال . وهي اكثر الاموال دورانا بين الخلق ، وحاجتهم اليها ضرورية . احدها : الزروع والثمار ، والثاني : بهيمة الانعام ـ الابل والبقر والغنم . الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم . وهما الذهب والفضة . الرابع : اموال التجارة على اختلاف انواعها .

= المصباح (١ : ١٧٠) الحول من حال اذا مضى ومنه قيل للعام حول .

(١) فتح الباري (٣ : ٢٦٦-٢٦٧) انظر نيل الاوطار للشوكاني (٤: ١٢٠).

ثم انه اوجبها مرة كل عام . وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها . وهذا اعدل مايكون . اذ وجوبها كل شهر او كل جمعة يضر بارباب الاموال . ووجوبها فى العمر مرة يضر بالمساكين فلم يكن اعدل من وجوبها كل عام مرة .

ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى ارباب الاموال وتحصيلها . وسهولة ذلك ومشقته . فاوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال . وهو الركاز ولم يعتبر له حولا ، بل اوجب فيه الخمس متى ظفر به واوجب نصفه ـ وهو العشر ـ فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك . وذلك فى الثمار والزروع، حرث ارضها وسقيها ، وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده . بلا كلفة من العبد ولاشراء ماء . ولا اثارة بئر ودولاب . واوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنضح واوجب نصف ذلك ـ وهو ربع العشر ـ فيما كان النماء موقوفا على عمل متصل من رب المال متتابع بالضرب فى الارض تارة ، وبالادارة تارة ، وبالتربص تارة . ولاريب ان كلفة هذا اعظم من كلفة الزرع والثمار .

ثم انه لما كان لايحتمل كل مال المواساة وان قل . جعل للمال الذى تحتمله المواساة نصبا مقدرة . المواساة فيها لاتجحف بارباب الاموال وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتى درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسةاوسق . وهى خمسة احمال من احمال ابل العرب . (٢) ا . هـ

وقال فى حجة الله البالغة (١) فى معرض كلامه عن حكمة الله البالغة فى تقدير نصب الزكوات انما قدر فى الحب والتمر خمسة أوسق لانها تكفى اقل اهل بيت الى سنة . وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما ومايضاهى ذلك فى اقل البيوت . وغالب

---

(١) حجة الله البالغة (٢ : ٣٤) .
(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد فقى (١ : ٣٠٦) ومابعدها .

قوت الانسان رطل واحد من الطعام . فاذا اكل كل واحد من هؤلاء من ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم .

وانما قدر من الورق خمسة اواق لانها مقدار يكفى اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة فى اكثر الاقطار . واستقرئ عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك . وانما قدر من الابل خمس ذود . وجعل زكاته شاة ، وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال ، وان يجعل النصاب عددا له بال . لان الابل اعظم المواشى جثة واكثرها فائدة . . . وكان البعير يساوى فى ذلك الزمان عشر شياه وثمان شياه واثنتى عشرة شاة . فجعل خمس ذود فى حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة (١) .

والاصل فى الغنم الثلة ، لكن الثلة تكون صغيرة وكبيرة والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناؤها . وكل يقتنى بحسب التيسر فضبط النبى صلى الله عليه وسلم اقل ثلة باربعين واعظم ثلة بثلاث اربعينات . وبعد ان تكثر الابل ويزداد عددها جعل فى كل مائة شاة تيسيرا للحساب . ولما كان البقر بينهما (ولا يكثر كثرتهما) روعى فيها شبههما . ا.هـ بتصرف

هذا وقد حاولت التعرف على النسبة بين الابل والبقر والغنم فى النصب فلم اجد معيارا دقيقا يعطى لماذا كان نصاب الابل خمسا ونصاب البقر ثلاثين ، ونصاب الغنم اربعين ؟ ولكن لو اخذنا فوائد الابل العظيمة ـ لاهلها ـ مع قيمتها الشرائية كحيوان يشترى ليذبح واخذنا فوائد البقر كذلك . واخذنا فوائد الغنم كذلك لتحصل لنا من مجموع ذلك نسبة دقيقة ومعيار مضبوط نعرف به لماذا كان نصاب الابل كذا ونصاب البقر كذا . . الخ والله تعالى الذى خلقها عارف بكل ذلك وعالم به .

---

(١) لان خمسة من الابل × ثمانية شياه = ٤٠ شاة وهذا اول نصاب الغنم

سبب اختيار الموضوع

كنت قد تقدمت ـ لنيل درجة الماجستير ـ برسالة موضوعها (ثبوت النسب) .

(١) ولما كانت الرسائل اما ان تكون موضوعا يجمعه الطالب ويكتبه من كتب شتى . واما ان يختار مخطوطة يحققها ، ويرجع في موضوعاتها الى اصولها الاولى او الى من كتب عنها واستقى منها ـ لذلك فقد اخترت التنويع والتغيير لاكون على المام بالنوعين ومعرفة بالقسمين ـ الموضوع ـ والتحقيق .

(٢) ومن ناحية اخرى فان في تحقيق المخطوط احياء للتراث الاسلامي الخالد ، وتنويها بما قام به سلفنا الصالح .

(٣) ولابراز ما للشريعة الاسلامية من دور فعال في النهوض بالمجتمع وكيف انها بهذه الزكاة ذات النسبة البسيطة استطاعت ان تقضي على الفقر والحاجة .

(٤) وايضا لانبه من طرف خفي على الدور الفعال الذي اضطلع به علماء الشريعة الاسلامية في سبيل النهوض بالكتاب الاسلامي وايصاله الى المستوى الرفيع الذي يليق به .

لكل ذلك فقد رغبت في اختيار تحقيق مخطوط ليكون رسالة الدكتوراه ولما استقر رأيي على ذلك اجتمعت بالاخوة الطلاب الذين همهم همي وشغلهم شغلي ـ والمرء كثير باخوانه ـ فوجدتهم جميعهم يؤيد فكرة اختيار مخطوط . وهم بين رجلين ، رجل اختار مخطوطا لانه كان قد حقق مخطوطا في رسالة الماجستير ورأى ان التحقيق انفع وانفس من الموضوع ـ وبين رجل اختار مخطوطا لانه اراد ـ كما اردت ـ التنويع وزيادة اطلاع .

ومن حسن الحظ اني وجدت هؤلاء ثلاثة قد اختار كل واحد منهم كتابا من الحاوي الكبير للماوردي . فقد اختار احدهم كتاب

الحدود ، واختار الثاني كتاب السير والجهاد ، واختار الثالث كتاب الزكاة . وكلهم قد كتب في موضوعه لفترة ما الا صاحب كتاب الزكاة . فانه رغم اختيار الكتاب الذى يريد تحقيقه ، ورغم البحث عن نسخة المتيسرة وعدد اوراقه ، الا انه لم يثبت عليه ، بل هو متردد بينه وبين الكتابة في موضوع بعيدا عن التحقيق .

(٥) بعد أن عرفت مواضيعهم ، والنسخ المتيسرة لكل واحد منهم رجعت بي الذاكرة الى ايام الكتابة في رسالة الماجستير حيث انى كنت قد اخذت من الحاوى . وفي مواضيع متعددة . ولما رجعت الى البيت رأيت قطعة من كتاب الاقرار كنت قد صورتها من الحاوى فدخل في نفسي الرغبة في تحقيق كتاب من هذا السفر الجليل . وقطعة من هذه الموسوعة العلمية الفريدة .

(٦) دفعتني هذه الرغبة على الاطلاع على حياة الماوردى مؤلف الحاوى . فوجدته رجلا له وزنه واعتباره لدى الائمة الشافعية الكبار . فكان هذا ايضا دافعا قويا في الرغبة وجعلها محبة لهذا الكتاب ولمؤلفه .

(٧) واخيرا علمت بان هناك رسالة ماجستير حقق فيها الطالب قطعة من الحاوى . وهى كتاب ادب القاضي . فوجدت ان الرجل قد كتب جيدا عن الماوردى ومؤلفاته . وخاصة عن كتابة الحاوى الكبير - لذلك صممت على اختيار كتاب من كتب الحاوى .

فاى كتاب من كتب الحاوى اختار . واى رافد من روافده انهل واعمل ؟

(٨) فكرت في اختيار كتاب في العبادات . كتاب الصلاة مثلا ، او الزكاة او الصيام ، او الحج . لان هذا الكتاب الجليل والسفر الكبير سيصل بي الى دقائق الموضوعات . وحلول لجميع الجزئيات . والعبادات هى التي يكثر السؤال عنها من الناس فمتى استطاع الانسان الالمام بجزئياتها والمعرفة بتفريعاتها استطاع ان يكون

على استعداد لينتفع هو اولا ثم يفيد الناس ثانيا .

(٩) والحق فقد حز فى نفسى انى لم اسبق الى كتاب الزكاة . فهو علاوة على انه باب من ابواب العبادات الا انه يختلف عنها من حيث صلته الوثيقة بالمجتمع . فهو ذو صلة بالاغنياء والفقراء وبالاصحاء والمرضى ، وبالرجال والنساء ، بالاطفال والكبار بالمسافر والمقيم ، بالرئيس والمرؤوس ، بالتاجر ، والمزارع ، بالصانع والعامل . واخيرا فله صلة بالانسان والحيوان والنبات والجماد فاى موضوع انفع من هذا الموضوع ؟

ولكن ما الفائدة ولى زميل قد اختاره واتعب نفسه فى البحث عن نسخه وعدد اوراقه ثم هو بصدد ان يكتب خطة عنه ؟

هكذا كنت افكر . وهكذا كنت اقول .

(١٠) وبينما انا كذلك جاءنى احد الثلاثة الذين اختاروا من الحاوى فقال لى ان اخانا فلانا الذى اختار كتاب الزكاة غير مستقر . وقد وجدنا للكتاب اربع نسخ اثنتان كاملتان واثنتان ناقصتان . واحدى بنسخة كاملة بخط القرآن الكريم . فلو انا مشينا الى هذا الاخ ، واخذنا منه الكتاب ، وهو يختار سواه . فقلت له : هذا غير ممكن لان الرجل اتعب نفسه واختار الكتاب . وغير لائق ان نطلب تنازله عنه ، ونتعبه بالتفكير فى غيره ؟

لكن الاخ - جزاه الله خيرا - اصر ، وقال : كل الذى عليك ان تأتى معى وسترى . والرجل لديه مواضيع عديدة يختار احدها وفعلا رأيت الرجل وبيده قائمة موضوعات قيمة - لولا شوقى الكبير فى اختيار كتاب الزكاة لاخترت احدها - فطلب اليه زميلى اختيار احدها والتنازل عن كتاب الزكاة لى . وبعد تردد ومحاورة وللمعرفة بيننا ، فقد تنازل عن الموضوع مباركا داعيا . بل والاكثر من ذلك فقد اهدى لى كتاب مغنى المحتاج للشربينى

تعميقا للصلة وزيادة فى المودة وتأكيدا على ان العلم رحم بين اهله . فجزى الله الاخوة المحبين خيرا . واكرمهم كما اكرمونى .

اما انا فلاتسأل عن فرحتى بالمخطوط . واغتباطى به وسعيى حثيثا لتقديم خطة له . .

القسم الاول : دراسة حياة المؤلف

لا بد ان ينسب كل عمل لعامله . والحاوى الكبير للماوردى ليس كتابا مستقلا بل هو شرح لكتاب سبقه ، الا وهو مختصر المزنى .

وكلمة مختصر تدل على أن هناك اصلا ، هذا المختصر مختصر منه .

فالاصل هو كلام الشافعى .

والمختصر هو مختصر المزنى الذى اختصر فيه كلام الشافعى .

والحاوى هو شرح لهذا المختصر .

فعلى هذا يجب على المحقق ان يكتب :

اولا : دراسة عن حياة الامام الشافعى صاحب المذهب .

ثانيا : دراسة عن حياة صاحب المختصر ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى .

ثالثا : دراسة عن حياة الشيخ الماوردى شارح المختصر .

اولا :

ولما كان الامام الشافعى غنيا عن التعريف اوقد اشبع تعريفا وتوضيحا . فستأتى ترجمة بسيطة له فى ثنايا التحقيق .

اما الامام المزنى فلابد من ترجمة بسيطة عنه تعطى القارىء الكريم نورا كاشفا عن حياة هذا المؤلف الكبير . ثم اعقب ذلك ان شاء الله تعالى بترجمة صاحب كتاب الحاوى وستكون مختصرة لان الكثير من الاخوة كتبوا عن ذلك وسيكتبون .

ولنبدأ الكلام عن الامام المزنى فنقول :

ثانيا : الا مام المزني[1] مؤلف المختصر .

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية : وهي مرتبة هجائيا :
الاعلام (١ : ٣٢٧) ، الانتقاء (ص ١١٠) .
انموذج القتال في نقل العوال ابن ابي حجلة التلمساني
تحقيق زهير احمد القيس . دار الرشيد للنشر بغداد ١٩٨٠ ،
(ص ٣٩) .
ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون (٢ : ٤٥١) .
تراجم الرجال . الجنداري (ص ٧) .
تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٢ : ٢٨٥) الطباعة المنيرية .
روضات الجنات (ص ١٠٣) .
شذرات الذهب (٢ : ١٤٨) .
طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٧) تحقيق الدكتور احسان عباس
دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م ط/٢ .
طبقات الشافعية الكبرى . ابن السبكي . (١ : ٢٣٨)
الفهرست لابن النديم (ص ٢٩٨) دار المعرفة بيروت .
كشف الظنون (٢ : ١٦٣٥ - ١٦٣٦) .
لب اللباب . السيوطي (٩٧ / أ) مكتبة الحرم رقم ٥٨ . تراجم .
مرآة الجنان (٢ : ١٧٧-١٧٩) .
مروج الذهب (٨ : ٦) .
معجم المؤلفين (٢ : ٢٩٩-٣٠٠) .
مفتاح السعادة (٢ : ١٥٨) .
المغني للشيخ محمد طاهر الهندي - دار الكتاب العربي
(ص ٢٤٧) .
وفيات الاعيان (١ : ٨٨) .
هدية العارفين (١ : ٢٠٧) .
وغيرها كثير مطبوع ومخطوط .

اسمه . وكنيته . ونسبه .

اسمه : هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو . وهـــذا القدر موضع اتفاق بين العلماء الذين ترجموا لحياة المزني ، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك .

فقال بعضهم هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بـــن اسحـــق .

وقال البعض الاخر بل هو . . ابن عمرو بن مسلم .

وتوقف القسم الثالث منهم قبل هذا الجد بقليل او كثير .

كنيته : اجمعت المصادر التي رأيتها ان كنية الامام المزنـــي هي : ابو ابراهيم .

نسبه : ذكر العلماء ان ابا ابراهيم هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو المزني .

قال في اللباب : المزني . بضم الميم وفتح الزاى وفي آخرهـــا نون . هذه النسبة لولد عثمان ، واوس ، ابني عمرو بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر .

نسبوا الى مزينة بنت كلب بن وبرة . ام عثمان واوس . وهم قبيلة كبيرة . . . . منها ابو ابراهيم . اسماعيل بن يحيى المزني . المصـــرى صاحب الشافعي .

وقال ابن النديم المزني من مزينة قبيلة من قبائل اليمن .

وقال ابن خلكان : . . . . وهي قبيلة كبيرة مشهورة .

مولده :

ولد المزني سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة .

وكان هو والربيع رضيعين .[1]

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٢ : ٢٣٨) .

منزلته العلمية .

اتفق العلماء الذين ذكروا الشيخ المزني على جلالة قدره وعلو منزلته العلمية ، وارتفاع شأنه .

قال ابن النديم : . . . . اخذ من الشافعي[1] وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعي . ولم يكن من اصحاب الشافعي افقه من المزني ولا اصلح من البويطي .

وقال طاشكبرى وابن السبكي :الامام الجليل ابو ابراهيم المزني ناصر المذهب وبدر سمائه . . . وكان جبل علم مناظرا محجاجا . قال الشافعي رضي الله عنه ـ في وصفه ـ لو ناظر الشيطان لغلبه . قال في مفتاح السعادة : قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي .

وقال ابن السبكي . قال الشيرازي :كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا ، غواصا على المعاني الدقيقة . ونقل ابن خلكان العبارة الاخيرة ثم قال : وهو امام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وماينقله عنه . ونقل ابن خلكان عن ابن يونس : ان المزني كان له عبادة وفضل . وكان ثقة في الحديث . وقال الاتابكي . وهو احد الائمة المشهورين . وقد صدقت فراسة الشافعي رضي الله عنه فيه ـ وهي شهادة امام جليل له منزلته المعروفة لامام جليل تتلمذ على هذا الامام الكبير مدة طويلة من الزمن ـ يقول ابن السبكي : قال الربيع بن سليمان دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته انا والبويطي ، والمزني ومحمد بن عبدالله بن الحكم .قال : فنظر الينا الشافعي ساعة ثم

---

(١) في كتاب الفتح المبين (١ : ١٥٦) انه طلب العلم قبل مجيء الشافعي الى مصر وهذا يخالف مارواه عن نفسه من ان الشافعي نصحه في طلب العلم . ولعله اراد بذلك غير الفقه . ولكن عبارته لا تحتمل ذلك لانه قال : ولما شب وترعرع طلب العلم . وروى الحديث حتى قدم الشافعي مصر فتتلمذ له ولازمه . حتى كان اخص تلاميذه .

التفت الينا فقال : اما انت يا ابا يعقوب فستموت فى حديدك . واما انت يامزنى . فسيكون لك بمصر هيئات وهنات . ولتدركن زمانا تكون اقيس اهل ذلك الزمان . واما انت يامحمد فسترجع الى مذهب ابيك واما انت ياربيع، فانت انفعهم لى فى نشر الكتب . قم يا ابا يعقوب - اى البويطى - فتسلم الحلقة . قال الربيع : فكان كما قال . ١هـ

ولا ادل على منزلة المزنى العلمية العالية من قول ابن سريج : يخرج مختصر المزنى من الدنيا عذراء لم يفتض .

قال ابن خلكان : وهو اصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وعلى منواله رتبوا . ولكلامه فسروا وشرحوا . ١.هـ وسأذكر عند الكلام على كتب المزنى طرفا ممن اهتم بهذا المختصر مما يدل على غزارة علومه . وكثرة نكاته .

ومما يدل على منزلة المزنى العلمية المرموقة ، انه لما ولى القاضى بكار بن قتيبة القضاء بمصر وجاءها من بغداد - وكان حنفى المذهب - توقع الاجتماع بالمزنى مدة ، فلم يتفق له فاجتمعا يوما فى صلاة جنازة فقال القاضى بكار لاحد اصحابه : سل المزنى شيئا حتى اسمع كلامه فقال له ذلك الشخص : يا ابا ابراهيم ؟ قد جاء فى الاحاديث تحريم النبيذ وجاء تحليله ايضا . فلم قدمتم التحليل على التحريم؟ فقال المزنى : لم يذهب احد من العلماء الى ان النبيذ كان حراما فى الجاهلية ثم حلل . ووقع الاتفاق على انه كان حلالا فحرم . فهذا يعضد احاديث التحريم . فاستحسن بكار ذلك منه . ١.هـ

فهذه القصة لاتعطينا فقط عقلية المزنى العلمية العالية بل هى تشير الى ان القاضى بكار منذ قدومه الى مصر كان يتوقع وتتوق نفسه الى الاجتماع بالامام المزنى مما يدل على شهرة هذا الامام الجليل ومعرفة الناس بفضله وعلمه . حتى قال عنه ابن يونس فى تاريخه : ... لايختلف فيه حاذق من اهل الفقه .

ويقول الربيع بن سليمان المرادى فيما يرويه المراغى : كنا فى مجلس الشافعى . فنظر الى المزنى، وقال : ماترون هذا ؟ اما انه سيأتى عليه زمان لايفسر شيئا فيخطئ فيه .

فهذه الثقة العالية من الشافعى-رحمه الله تعالى-فى تلميذه جعلت المزنى من اخص تلاميذ الشافعى ان لم نقل اخصهم . كما قال المراغى .

علمه بالاصول .

يقول المراغى : ... وللمزنى آراء كثيرة معتبرة فى الاصول ومن تصفح كتب المزنى التى الفها وجد فيها من الاراء مايدل على تمكنه فى علم الاصول وتبحره فى ايراد الادلة والاستنباط.[1]

---

(١) الفتح المبين (١ : ١٥٦) .

تعظيمه للعلم والعلماء .

نقل ابن السبكي عن عمرو بن عثمان المكي انه قال : ......
ومارأيت احدا اشد تعظيما للعلم واهله من المزني . وكان يقول : انا خُلُقٌ من اخلاق الشافعي .

ومما يذكر لابي ابراهيم المزني في هذا الباب حبه لشيخه الشافعي وتعظيمه له واستفادته منه اذ نقل كثيرا من كلامه مما يشعرنا معه بحبه لهوتعلقه به ، من ذلك قوله :

قال الشافعي : من تعلم القرآن عظمت قيمته . ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

ونقل المزني ايضا عن الشافعي قوله : اظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب في مودة من لا ينفعه .

ونقل الكثير غير ذلك .

ومن اجل مايدل على تعظيمه للعلم والعلماء واهتمامه بكتب الائمة الاجلاء انه قال : انا انظر في كتاب الرسالة منذ خمسين سنة ما اعلم اني نظرت فيه مرة الا وانا استفيد شيئا لم اكن عرفته .

ورعه وتقواه .

قال الله تعالى عز وجل :" إِنما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَمَاءُ"[1].

بعد أن عرفنا منزلة الامام المزنى العلمية . ثم عرفنا تعظيمه للعلم والعلماء . يجدر بنا ان نعرج على شيء من اقوال العلماء في ورعه وتقواه فنقول :

ذكر العلماء المؤرخون ان الامام المزنى كان على جانب كبير من الورع والزهد والتقوى . قال ابن السبكي وغيره : كان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا مجاب الدعوة . وكان اذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمسا وعشرين صلاة ، استدراكا لفضيلة الجماعة ، مستندا في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة)[2] .

وكان يغسل الموتى تعبدا واحتسابا ، ويقول : افعله ليرق قلبي .

وقال ابو اسحق الشيرازى : كان زاهدا عالما . ا.هـ.

وكان من شدة عبادته وخوفه ـ انه اذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر صلى ركعتين .

قال عمرو بن عثمان المكي : مارأيت احدا من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم اشد اجتهادا من المزنى . ولاادوم على العبادة منه . ومارأيت احدا اشد تعظيما للعلم منه وكان من اشد الناس تضييقا على نفسه في الورع . واوسعه في ذلك على الناس . وكان من تواضعه انه يقول : انا خلق من اخلاق الشافعي .

وقال ابو عاصم : لم يتوضأ المزنى من حباب ابن طولون ولم

---

(١) سورة فاطر : ٢٨ .

(٢) مسلم . مسلم بشرح النووى . كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة .

يشرب من كيزانه . قال : لانه جعل فيه سرجين،والنار لاتطهره .

ويقول ابن خلكان فى روايته لهذه القصة : كان المزنى فى غايـــة الورع . وبلغ من احتياطه انه كان يشرب فى جميع فصول السنة مــــــن كوز نحاس. فقيل له فى ذلك . فقال : بلغنى انهم يستعملون السرجين فى الكيزان . والنار لاتطهرها . وقال ابن خلكان : كان المزنى من الزهد على طريقة صعبة شديدة . وكان مجاب الدعوة ، ولم يكن احد من اصحاب الشافعى يحدث نفسه بشئ من الاشياء بالتقدم عليه . وهـــــو الذى تولى غسل الامام الشافعى . وقيل كان معه ايضا يومئذ الربيع .

وذكره ابن يونس فى تاريخه ثم قال : كانت له عبادة وفضل . ثقـة فى الحديث . لايختلف فيه حاذق من اهل الفقه . وكان احد الزهــاد فى الدنـيا . وكان من خير خلق الله عز وجل . ومناقبه كثيرة . ا.هـ

مؤلفات المزنى .

لم يشأ الامام الجليل ابو ابراهيم المزنى - وقد عرفنا غزارة علمه وعلو منزلته فى المذهب - ان يترك هذه العلوم تذهب سدى ، او تضيع بلانفع . بل اودع الكثير منها كتبه ومصنفاته فالف الكتب الكثيرة النافعة واليكم ماتوصلت اليه .

اولا : المختصر .

وهو من اجل كتب الشافعية . وهو الذى شرحه الماوردى فى كتابه الحاوى .

وهذا الكتاب هو الذى اعتنى به العلماء شرحا واختصارا ونظما وتعليقا .

قال ابن النديم : وله من الكتب كتاب المختصر الصغير الذى بيد الناس، وعليه يعول اصحاب الشافعى . وله يقرأون . وله يشرحون . وله روايات مختلفة . واكثرها مارواه النيسابورى الاصم . وابن الاكفانى عبدالله بن صالح واخوه صرورى الجوهر واسمه احمد بن عيسى[1] . ا.هـ

قال ابن سريج : يخرج مختصر المزنى من الدنيا عذراء لم يفتض . وهو اصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعى رضى الله عنه وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا . وقال فى كشف الظنون مايلى : يخرج مختصر المزنى من الدنيا عذراء وعلى منواله رتبوا . ولكلامه فسروا وشرحوا . والشافعية عاكفون عليه ودارسون له . ومطلعون به دهرا . ثم كانوا بين شارح مطول ومختصر معلل[2] .والجمع منهم معترف انه لم يدرك من حقائقه غير اليسير،كابن سريج . ا.هـ

ومختصر المزنى اهتم فيه مؤلفه اهتماما خاصا . فقد كان اذا فرغ

---

(١) ابن النديم - الفهرست - ولم اجد ان له روايات مختلفة الاعنده .
(٢) لعل الكلمة (ومختصر مقلل) بميم فقاف . لتناسب قوله : مطول . وقوله:مختصر لان المختصر لايعلل .

من مسألة من مسائل المختصر واودعها مختصره قام الى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى . فهو من الكتب التي تلقاها علماء الشافعية رضوان الله عليهم بالقبول . قال ابن العماد : ... فصار اصل الكتب المصدقة في المذهب .(١)

وها انا اذكر طرفا ممن اهتم بهذا الكتاب الجليل ـ مختصر المزني .

(أ) ولنبدأ بعن شرحه :

ذكر حاجي خليفة المختصر ثم ذكر من اهتم به فذكر شراحه وها انا اذكرهم حسب تاريخ وفاتهم .

(١) ابو اسحق ابراهيم بن احمد المروزي في نحو ثمانية اجزاء . وتوفي سنة ٣٤٠ (اربعين وثلثمائة) .

(٢) ابو نصر احمد بن علي بن طاهر الجوبقي النسفي الشافعي المتوفى سنة ٣٤٠ (اربعين وثلثمائة) ذكره البغدادي في الذيل .

(٣) ابو علي حسين " الحسن" بن قاسم الطبري وسماه الافصاح . توفي سنة ٣٥٠ (خمسين وثلثمائة) .

(٤) ابو حامد . احمد بن (بشر بن)عامر المروزي . وهو كبير وتوفي سنة ٣٦٢ (اثنتين وستين وثلثمائة) .

(٥) ابو سراقة . محمد بن يحيى الشافعي المتوفى سنة ٤١٠ (عشر واربعمائة) .

(٦) محمد بن عبد الله المروزي المسعودي توفي سنة ٤٢٠ (عشرين واربعمائة) .

(٧) ابو الفتوح ، يحيى بن اسماعيل بن محمد بن ملاعس اليمني الشافعي المتوفى سنة ٤٢١ (احدى وعشرين واربعمائة) .

---

(١) شذرات الذهب (١ : ١٤٨) .

(٨) ابو علي ، حسين بن حبيب السنجي المتوفى سنة ٤٣٠ (ثلاثين واربعمائة) .

(٩) ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٤٥ (خمس واربعين واربعمائة) .

(١٠) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ (خمسين واربعمائة) .

(١١) الامام ، ابو بكر ، محمد بن احمد الشاشي . سماه الشافي . وتوفي سنة ٥٠٧ (سبع وخمسمائة) .

(١٢) عبد الجبار (بن عبد الغني بن علي بن ابي الفضل الانصاري البصري) المتوفى سنة ٦٢٤ (اربع وعشرين وستمائة) .

(١٣) شمس الدين محمد بن احمد المتوفى سنة ٦٤٩ (تسع واربعين وستمائة) وليس بتام .

(١٤) ابو الفتوح ، علي بن عيسى الشافعي المتوفى سنة ٧١٠ (عشر وسبعمائة)

(١٥) ابن عدلان محمد بن احمد الكناني المتوفى سنة ٧٤٩ - ٧٤٦ (تسع او ست واربعين وسبعمائة) .

(١٦) يحيى بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١ (احدى وسبعين وثمنمائة) .

(١٧) الشيخ القاضي زكريا بن محمد الانصاري المتوفى سنة ٩٢٦ (ست وعشرين وتسعمائة) .

(١٨) ابو الحسن (علي بن حسين) الجوري . سماه المرشد . ذكره السبكي في ترجمة احمد بن يحيى .

(ب) ومن اختصره :

ابو محمد (١) . وهو الذي يعبر عن مختصره بالمختصر .

ولخص هذا المختصر ـ اي مختصر ابي محمد ـ الامام ابو حامد . محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ (خمس وخمسمائة) وسماه

(١) وهو امام الحرمين الجويني .

عقود المختصر ونقاوة المعتصر . وهو موجود فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . وحصلت على شريط مصغر له (ميكروفيلم) .

(جـ) وشرح ألفاظ المختصر . الشيخ ابو منصور محمد بن احمد الازهرى اللغوى المتوفى سنة ٣٧٠ (سبعين وثلثمائة) .

(د) وممن علق عليه :

(١) الشيخ ابن ابى هريرة . حسن بن حسين علق عليه تعليقة كبيرة نقل عنها ابو على الطبرى وتوفى ابن ابى هريرة سنة ٣٤٥ (خمس واربعين وثلثمائة) .

(٢) الشيخ ابن ابى هريرة علق عليه تعليقة اخرى فى مجلد . وكلاهما قليل الوجود . كما يقول حاجى خليفة فى الكشف .

(٣) الشيخ ابو بكر الصيدلانى .

(هـ) وعليه زيادات للشيخ ابى بكر عبد الله بن محمد النيسابورى المتوفى سنة ٣٢٤ (أربع وعشرين وثلثمائة) .

(و) نظم مختصر المزنى ابو الرجاء . محمد بن احمد الاسوانى المتوفى سنة ٣٣٥ (خمس وثلاثين وثلثمائة) .

(ز) صنف ابن القاص كتابا فى التوسط بينه وبين ما اعترض به المزنى على الشافعى فى مجلد يرجح الاعتراض تارة ويدفعه تارة اخرى وتوفى سنة ٣٣٥ (خمس وثلاثين وثلثمائة) .

ومن مؤلفات المزنى :

ثانيا : الترغيب فى العلم . وسماه فى الكشف : ترغيب العلم .

ثالثا : الجامع الصغير .

رابعا : الجامع الكبير .

خامسا : كتاب العقارب . سمي به لصعوبة مسائله[1] . وهو مختصر يحتوى على اربعين مسألة ولدها المزنى ورواها عنه الانماطى . قال ابن السبكي[2]: واظن ابن الحداد نسج فروعه على منوالها . هذا وذكر ابن السبكي عنه مسائل غريبة .

سادسا : المسائل المعتبرة .

سابعا : المنثور .

ثامنا : كتاب نهاية الاختصار . قال ابن السبكي : وقد وقفت منها على اصل قديم كتب سنة تسعين واربعمائة . . وكثيرا مايذكر فى هذا المختصر آراء نفسه . وهو مختصر جدا . لعله نحو ربع التنبيه او دونه .

تاسعا : كتاب الوثائق .

عاشرا : ذكر ابو بكر بن هداية الله الحسينى فى طبقاته . والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات[3] ان المزنى صنف كتابا مفردا على مذهبه لاعلى مذهب الشافعى .

احد عشر : ذكر ابن النديم[4] للمزنى كتابا باسم المختصر الكبير قال وهو متروك .

ثانى عشر : ذكر ابن خلكان[5] وغيره للمزنى كتابا باسم مختصر المختصر . قلنا : واظنه هو المختصر وليس كتابا آخر لان جميع الذين ذكروا هذا الكتاب ـ مختصر المختصر ـ لم يذكروا معه المختصر .

---

(١) الفتح المبين .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢ : ٢٤٥) .

(٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٥٠) وتهذيب الاسماء واللغات للنووى (٢ : ٢٨٥) ت ٤٩٢ .

(٤) (ص ٢٩٨) .

(٥) وفيات الاعيان ت ٩٠ والشيرازى فى طبقاته (ص ٧٨) والاتابكى فى النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩) .

ثالث عشر : ذكر ابو بكر بن هداية الله الحسيني في طبقاته للمزني كتابـــا باسم المبسوط . ولم اجده لغيره ولعله اراد به الجامع الكبير، لانه لم يذكره كما لم يذكر الجامع الصغير .

رابع عشر : ذكر ابو بكر بن هداية الله ايضا كتابا للمزني باسم الوسائـــل ولعله هو كتاب المسائل المعتبرة ولم يذكر كتاب الوسائل غيره .

آراء المزني بالنسبة للمذهب الشافعي .

عرفنا ان المزني امام من ائمة الشافعية ومن كبارهم . فهو وان لم يصل الى مرتبة الشافعي مجتهدا مطلقا لكنه يأتي بعده . وقد عرفنا ثقة الشافعي فيه فيما مر .

فالمزني هو الذي حفظ مذهب الشافعي ونصره ، والف الكتب الكثيرة النافعة لتقرير المذهب وتثبيت دعائمه . ولا ادل على ذلك من قول الشافعي : المزني ، ناصر مذهبي .

وعالم امام هذه منزلته لابد ان تكون له آراء يستقل بها ، ومسائل ينفرد باعطاء حكم خاص لها . وهكذا كان المزني . فقد اعطى في بعض كتبه آراء خالف فيها مذهب الشافعي امامه . وهنا يتساءل علماء الشافعية عن المسائل التي خالف فيها المزني ، هل تلتحق بالمذهب ام لا ؟

يرى الامام الرافعي - كما يفهم من عبارته الاتية - ان المسائل التي خالف فيها المزني المذهب على قسمين :

منها ماخرجه المزني على اصل من اصول الشافعي . ومنها مالم يخرجه على اصل من اصوله . فان كانت المسائل التي خالف فيها من القسم الاول ، فهي ملحقة بالمذهب لامحالة . وان كانت من القسم الثاني ، فلاتلتحق بالمذهب . قال ابن السبكي[1] ، تحت عنوان : ذكر البحث عن تخريجات المزني رحمه الله وآرائه ، هل تلتحق بالمذهب ؟ قال الرافعي في باب الوضوء : تفردات المزني لاتعد من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعي . ونقل - اعني الرافعي - عما علق على الامام في مسألة خلع الوكيل ، ان المزني لايخالف اصول الشافعي . وانه ليس كأبي يوسف ومحمد ، فانهما يخالفان اصول صاحبهما . قال ابن السبكي والذي رأيته في النهاية[2] في هذه المسألة . والذي اراه : ان يلحق

---

(١) (٢ : ٢٤٣) .

(٢) المراد نهاية المطلب ودراية المذهب للجويني .

مذهبه في جميع المسائل بالمذهب . فانه ما انحاز عن الشافعي في اصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة امامه . وان كان لتخريج مخرج التحــــاق بالمذهب فاولاها تخريج المزني . لعلو منصبه وتلقيه اصول الشافعي . وانما لم يلحق الاصحاب مذهبه في هذه المسألة[1]؛ لان من صيغة تخريجه ان يقول قياس مذهب الشافعي كذا وكذا . فلما[2] انفرد بمذهب، استعمل لفظـــة تشعر بانحيازه . وقد قال في هذه المسألة ـ لما حكى جواب الشافعي ـ ليس هذا عندي بشيء . واندفع في توجيه مذهبه .

والمسألة (التي خالف فيها الشافعي هي)[3] اذا وكلته في الخلـــع بمقدار فزاد عليه واضاف، فمنصوص الشافعي ان البينونة حاصلة . ومذهـــب المزني ان الطلاق لا يقع .

قال ابن السبكي : (قلت) ولعل الشهرستاني صاحب كتاب الملل والنحل تلقى هذا الكلام من الامام فانه ذكر في كتابه ان المزني وغـــيره من اصحاب الشافعي لا يزيدون على اجتهاده اجتهادا . ولكن في كـــلام الامام مايقتضى انه ـ اعني المزني ـ ربما اختار لنفسه وانحاز عن المذهب . وهذا هو الظاهر . وينبغي ان يكون الفصل في المزني : ان تخريجاتـــه معدودة من المذهب لانها على قاعدة الامام الاعظم[4] . والى ذلك اشـــار ابو المعالي[5] بقوله : ان كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب فاولاهـــا تخريج المزني لعلو منصبه وتلقيه اصول الشافعي . ا . هـ

---

(١) مسألة خلع الوكيل .
(٢) اولى (فاذا) .
(٣) (   ) من زيادتي .
(٤) هذا من تعبيرات الحنفية . لانهم يجعلون تلاميذ ابي حنيفة ائمـــة في المذهب . وابو حنيفة الامام الاعظم للتفريق بينه وبين بقية الائمة وهذا ينطبق على الشافعي مع تلاميذه .
(٥) المراد به الامام الجويني . صاحب نهاية المطلب .

اختيارات المزني في كتبه . وفي المختصر خاصة .

قلنا : ان المزني رجل وصل درجة الاجتهاد[1] ، فهو اذا رأى مسألة ما ، فاجتهد في وضع حكم لها ، فلايخلو اما ان يكون فيها موافقا للمذهب او مخالفا . فان وافقت مسائل المذهب . وسارت على اصوله فهي مسائل المذهب ، ولاتعد مسائل للمزني . وان خالفت المذهب . فاما ان يقول والذى اختاره كذا اولا . فان كان الاول فلاوجه لعدها من المذهب وان كان الثاني ، بان اطلق فذلك موضع النظر والاحتمال .

قال ابن السبكي : وارى ان ماكان من تلك المطلقات في مختصره تلتحق بالمذهب لانه ـ اى المختصر ـ على اصول المذهب بناه واشار الى ذلك بقوله في خطبته : هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ، ومن معنى قوله[2] . واما ماليس في المختصر بل هو في تصانيفه المستقلة فموضع التوقف . وهو في مختصره المسمى نهاية الاختصار يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع فتلك لاتعد من المذهب قطعا .

رأى النووي في تخريجات المزني .

قال النووي في مقدمة شرحه للمهذب : الاوجه لاصحابه ـ اى لاصحاب الشافعي ـ المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على اصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من اصله[3] . قال ابن السبكي[4] بعد ان نقل كلام النووي . قوله : ويجتهدون

---

(١) ذكر ذلك الشيرازى فيما تقدم .
(٢) المزني (ص١) نصه : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراده . مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه . ا.هـ
(٣) المجموع (١ : ١١١) .
(٤) الطبقات الكبرى (٢ : ٢٤٤) .

في بعضها وان لم يأخذوه من اصله يوهم انه يعد من المذهب مطلقـــا[١]. وليس كذلك . بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من اصلـــه انه لايعد الا اذا لم ينافِ قواعد المذهب . فان نافاها لم يعـــد ، وان ناسبها عد[٢] . وان لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة - وقد لايكون لذلك وجـود لاحاطة المذهب بالحوادث كلها - ففي الحاقه بالمذهب تردد .

المزني بين التقيد بالمذهب والخروج عنه .

عرفنا ان كل تخريجات المزني المناسبة للمذهب او السائرة علـــى قواعده معدودة من المذهب . ونريد ان نعرف - هنا - هل المزني مـــن الذين يخرجون عن المذهب او يتقيدون باصوله وقواعده ؟

يقول ابن السبكي : .... وكل تخريج اطلقه المخرج اطلاقـــا نظر . فان كان ذلك المخرج ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد كالشيخ ابي حامد والقفال ، عد من المذهب .

وان كان ممن كثر خروجه عن المذهب كالمحمدين الاربعة[٣] ، فلا يعد

اما المزني ، وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يخرجا خـــروج المحمدين ولم يتقيدا تقيد العراقيين والخراسانيين .

من مسائل الامام المزني التي خالف فيها المذهب .

مخالفات المزني للمذهب في تخريجاته واختياراته كثيرة،ذكر ابـــن

---

(١) لان النووي عده وجها للاصحاب . لقوله : والاوجه لاصحابـــه المنتسبين الى مذهبه .. الخ .
(٢) لانه ان ناسبها كان جاريا على قواعد المذهب .
(٣) لم اجد من ذكر هؤلاء المحمدين الاربعة لكن وجدت في كتـــاب صفحات من صبر العلماء على الشدائد والتحصيل لمؤلفه عبد الفتاح ابو غدة الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب . باب الحديد =

السبكي[1] بعضها نقلا من كتاب المزني العقارب . واذكر واحدة منهـــــا تدل على عقلية الامام المزني وانه لايأبه بمخالفة غيره ولو كان ذلك الغـــير الشافعي ومالك وابا حنيفة . مادام يرى ان الدليل معه .

يقول ابن السبكي : ومن غرائب العقارب، رأيت المزني قد نقـــل فيها اجماع العلماء على ان من حلف ليقضين فلانا حقه غدا ، واجتهـــد فعجز انه حانث واستشهد به للرد على الشافعي وابى حنيفة ومالك . فانـه نقل عنهم فيمن قال لامرأته ان لم اطأك الليلة فانت طالق فوجدها حائضـا او محرمة او صائمة ، او كان قد ظاهر منها ولم يكفر انه لاحنث عليه لانـــه

= مكتبة النهضة ط/١ سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م . قال المؤلف : وساق تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى . وذكر الحافـظ ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة محمد بن نصر المـــروزى والحافظ الذى فى تذكرة الحفاظ ترجمة محمد بن هارون الروياني حكاية املاق المحمدين بمصر . والسياقة الاتية هي للتاج السبكي قال ابو العباس البكرى - من ولد ابى بكر الصديق رضى الله عنـه: جمعت الرحلة بين محمد بن جرير الطبرى ، ومحمد بن اسحق بـن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد بن هارون الروياني بمصـر فارملوا، ولم يبق عندهم مايقوتهم واضر بهم الجوع، فاجتمعوا ليلـة في منزل كانوا يأوون اليه، فاتفق رأيهم على ان يستهموا ويضربـــوا القرعة ، فمن خرجت عليه القرعة سأل لاصحابه الطعام ، فخرجـــت القرعة على محمد بن اسحق بن خزيمة ، فقال لاصحابه: امهلونـــي حتى اتوضأ واصلي صلاة الخيرة، فاندفع في الصلاة ، فاذا هم بالشموع وخصي من قبل والي مصر يدق الباب، فنزل عن دابته فقال : ايكم محمد بن نصر ؟ فقيل : هو ذا فاخرج صرة فيها خمسون دينـــارا فدفعها اليه ثم قال : ايكم محمد بن جرير ؟ فقالوا : هـــوذا فاخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه ، ثم قال : ايكـــم محمد بن اسحق بن خزيمة ؟ فقالوا : هو ذا يصلي . فلما فرغ مـن صلاته دفع اليه الصرة وفيها خمسون دينارا . ثم قال : ايكم محمد بن هارون ؟ وفعل به كذلك . ثم قال : ان الامير كان نائما بالامس فرأى خيالا، فقال: ان المحامد طووا كشحهم جياعا فانفذ اليهم هذه الصرار، واقسم عليكم اذا نفذت فابعثوا الى احدكم . ا . هـ

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٢ : ٢٣-٢٤) ، البدايـــة والنهاية (١١ : ١٠٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٥٣) .

(١) (٢ : ٢٤٤ - ٢٤٥) .

لاسبيل له الى وطئها ثم قال : يدخل عليهم ان يقال : ليس التحليل والتحريم من الايمان في شيء . الاترى ان من حلف ان يعصى الله فلم يفعل انه حانث وان فعل بر . وقد اجمعت العلماء انه من حلف ليقضين فلانا حقه غدا واجتهد فعجز انه حانث عندهم.ففي هذا دليل على ان علة هؤلاء من الاكراه ليس بعلة . انتهى

قال ابن السبكي : ومانقله من الاجماع لابد ان ينازع فيه . واقل احواله ان يكون فيه قولا المكره . وقد نقل الرافعي في فروع الطلاق عن العقارب مانقلناه وقال : قد قيل . ان المذهب ماقاله المزني . وهو اختيار القفال . وقيل:هو على الخلاف في فوات البر بالاكراه . وقال :قلت وحاصل الامر ان هنا اكراها شرعيا على عدم الوطء وفي الحاقه بالاكراه الحسي نظر والاشبه انه لايلتحق به لان في الرافعي وغيره فيمن حلف : لايفارق غريمه حتى يستوفي فافلس ثم فارقه انه يحنث، وان كان الشرع لايجوز له ملازمته بعد الافلاس . فما ذكره المزني هو القياس الظاهر.ا.هـ ماقاله السبكي .

اقول : اراد العلماء في هذه المسألة ـ وهي من قال لامرأته ان لم اطأك الليلة فانت طالق ـ الربط بين الحنث وبين الحل والحرمة . ويرى المزني انه لاربط بينهما كما لاربط بين الحنث وبين العجز والقدرة في المثال الاول ـ وهو ما اذا حلف ليقضين فلانا حقه غدا واجتهد وعجز . قالوا انه حانث ـ

اقول : والشواهد مع المزني . وانه لاربط بين الحل والحرمة وبين الحنث . وان قول المزني هنا: ليس التحليل والتحريم من الايمان في شيء هو الحق . والشاهد على ذلك . ان من احرم وخاف على نفسه الهلاك ان كشف رأسه او كان يؤذيه هوام رأسه ان له ان يغطي رأسه ولا اثم عليه لكن ذلك لايعفيه من الكفارة . وكذلك هنا فان ترك وطء المرأة لان وطأها حرام ـ في حالة الحيض والاحرام ـ لايعفيه ـ وقد حلف ان يطأها ـ من كفارة اليمين . ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف على شيء ثم

رأى غيره خيرا منه كفر عن يمينه واتى الذى هو خير .(1)

فالنبى صلى الله عليه وسلم فى المثالين لم يربط بين التحليل والتحريم وبين الكفارة فى قصة الاعرابى الذى يؤذيه هوام رأسه . كما لم يربط بين خير الامور وبين الحنث .

وهذا هو الذى جعل ابن السبكى يقول . فما ذكره المزنى هو القياس الظاهر . والله أعلم

---

(١) البخارى . انظر عمدة القارى (٢٣ : ٢٢٣) كتاب كفارة الايمان باب الاستثناء فى الايمان ح ١١ . وهو حديث طويل ، وفيه انى والله ـ ان شاء الله ـ لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير وكفرت .
قال العينى ،كذا وقع لفظ كفرت مكررا فى رواية السرخسى .
وانظر (٢٣ : ٢٢٦) .

من دقيق مستدركات المزنى .

عقلية المزنى عقلية متنورة مدركة،فهو ينظر الى المسائل الفقهية التي يريد ان يجعل لها حكما او يعترض فيها على حكم ينظر لها ويفحصها من جميع جوانبها حتى لا يدع فيها ثغرة للاعتراض وهذا مثال واحد اسوقه لنرى فيه عقلية المزنى العظيمة المدركة .

يقول ابن السبكى:شكك رحمه الله على قتل تارك الصلاة[1] مشيرا الى انه لا يتصور . لان قتله اما ان يكون على ترك صلاة مضت او لم تأت.[2] والاول باطل (اى لا يجوز) لان المقضية لا يقتل بتركها . والثانى كذلك. لانه مالم يخرج الوقت فله التأخير فعلى م يقتل ؟

قال ابن السبكى:(قلت) وهذا تشكيك صعب . واقصى ماتحصلت فى دفعه - من كلام الاصحاب - على ثلاثة مسالك : (المسلك الاول) ان هذا يلزمكم فى حبسه وتعزيره . فان المزنى يقول : يحبس تاركها ويعزر . وهذه طريقة القاضى ابى الطيب . وذكرها الشيخ ابو حامد ايضا قال : فما كان جوابا للمزنى على الحبس والتعزير فهو جوابنا على القتل[3] .
(قلت): وهى طريقة جدلية لا ارضاها .

(والمسلك الثانى) وعليه الاكثر، قالوا : يقتله على الصلاة الماضية لانه تركها بلا عذر . والقضاء فى هذه الصورة على الفور فاذا امتنع منه قتل . (قلت) ولا ارنى هذا المسلك ايضا . لان لنا خلافا شهيرا، فى ان القضاء هل يجب على الفور[4]؟ جمهور العراقيين على عدم الوجوب فعلى هذه الطريقة يلزم ان يجئ خلاف فى قتل تارك الصلاة . وذلك

---

(١) انظر المنهاج مع شرحه للمحلى (١ : ٣١٩) .
(٢) قوله : او لم تأت :اى لم يأت انتهاء وقتها . والا فان التى لم تأت لا يحكم عليه بتركها .
(٣) اقول :هذا قياس مع الفارق فان التعزير يكون فيما ليس له عقوبة محددة . بخلاف القتل .
(٤) يجب قضاء الفائتة فورا ان فاتت بلا عذر، وندبا ان فاتت بعذر . المحلى (١ : ١١٨) فى الاوقات . اول كتاب الصلاة .

لا يعرف . بل اقول : وقع فى كلام كثير من المتقدمين التصريح بان الشافعى لا يقتل بالمقضية مطلقا . ووجدت فى تعليق الشيخ ابى حامد ، ان اباسحق قال : لاخلاف بين اصحابنا انه لايقتل بالامتناع من القضاء .

(المسلك الثالث) وهو عندى خير المسالك، انا نقتله للمؤداة فى آخر وقتها . وذلك اذا لم يبق بينه وبين آخر وقتها الاقدر مايصلى فيه فرض الوقت . وهذا نص عليه الشيخ ابو حامد فى التعليقة ، وهو جيد لكن يلزم منه ان تكون المبادرة الى قتل تارك الصلاة احق منها الى المرتد فان المرتد يستتاب وهذا لايستتاب.[1]

لانه لو امهل مدة الاستتابة لخرج الوقت ولو خرج لصارت مقضية لا مؤداة ولايخفى على الفطن صعوبة تشكيك المزنى رحمه الله تعالى . ا.هـ

ثم ذكر المزنى تقريرا لهذه المسألة ايد فيها ان قتله للصلاة المتجددة[2] بعد هذه التى تركها . قال المزنى : لعله اولى للاجماع على انه لايجوز اخراجها عن وقتها بخلاف المقضية ففيها خلاف.[3] ا.هـ

---

(١) اقول: انتظاره الى آخر الوقت يقوم مقام الاستتابة . انظر المحلى (٢ : ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٢) اى واصر على اخراجها عن وقتها ايضا .

(٣) الطبقات الكبرى (٢ : ٢٤٦ - ٢٤٧) مراتب الاجماع (ص ٢) واتفقوا على ان الصلاة لاتسقط ولايحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر اصلا وانها تؤدى حسب الطاقة . ا.هـ

من مستدركات الاصحاب على المزني .

مادمنا عرفنا ان المزني اوتي قوة الاجتهاد والاستنباط والرد على الخصوم . فلابد ان نعلم انه مامن انسان الايؤخذ منه ويرد عليه الا صاحب الرسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

والمزني ـ وكل جواد ـ لابد ان تؤخذ عليه مآخذ . وهذا مصداق لقول الشافعي رحمه الله تعالى فيه : . . . واما انت يامزني فسيكون لك بمصر هيئات وهنات[١] .

ومن مستدركات الاصحاب على ابي ابراهيم . قال ابن السبكي: وذلك كثير ثم هو عند مخالفته الشافعي ضربة لازب[٢] . فلنقتصر على غريب ماروا . فمنه :

قال المزني في المناضلة : لو اخرج مخرج مالا ، وقال لرام : ارم عشرة ، فان كانت اصابتك اكثر فلك المال ، لم يجز ، لانه ناضل نفسه[٣] وذكره نقلا عن الشافعي . وافترق الاصحاب فاكثرهم خطأه نقلا وتعليلا . وقالوا : قد نص الشافعي على الجواز ثم هو الاوجه . لان المقصود من اخراج السبق التحريض على الرمي . فلافرق بين صدوره من رام واحد او جماعة . قالوا : وقوله : ناضل نفسه ، خطأ بلاشك انتقل فيه ذهنه من مسألة اخرى قالها الشافعي وهي : ارم عشرة عن نفسك وعشرة عني فان كانت القرعات في عشرتك اكثر فلك ما اخرجت فهنا يكون مناضلا نفسه وفيه نص الشافعي على المنع . لانه قد يقصر في العشرة المشروطة للسبق فيكون مناضلا نفسه قالوا وقد نقل الربيع الصورتين على الصواب .

وترقت رتبة الربيع من اجل ذلك ونحوه في المنقول لانه يعتمد غالبا

---

(١) انظر هذه الجملة في منزلته العلمية (ص ٦٧) .

(٢) هذا امثال . تقول العرب صار ضربة لازب . اى لازما ثابتا . ق م (١ : ١٣٢) ، وفي الصحاح (١ : ٢١٩) هو افصح من لازم .

(٣) المزني (ص٢٨٨) كتاب السبق والرمي ، نصه : وان قال:ارم عشرة ارشاق . فان كان صوابك اكثر فلك كذا لم يجز ان يناضل نفسه . ا . هـ

الفاظ الامام الاعظم فقل ماتطرق اليه الخطأ ، والمزني رحمه الله ربما ادلى بعلمه وجودة فطنته فغير اللفظ ومن هنا يؤتى . حتى انتهى الربيع الى ان تترجح رواياته وان كان الفقه وراءها . كما سيأتي - ان شاء الله - في اوائل ترجمته واقصى مافعله المساعدون للمزني ان تأولوا كلامه وليس فيهم من اخذ بظاهره فان مناضلته لنفسه لاتعقل . ا.هـ

المزني وعلمه بالكلام وسبب طلبه للفقه .

يبدو ان المزني كان قد تلقى بعض العلوم غير الفقهية قبل مجيء الشافعي الى مصر[1] . ولذلك تجد عنده بعض العلوم التي لا يرضى عنها الشافعي مثل علم الكلام .

يقول المزني : وسأل الشافعي يوما حفص القرد عن سؤالات كثيرة في الكلام فجرى بينهما كلام كثير حتى دق ولم افهمه اذ التفت الى الشافعي مسرعا فقال : يامزني ، تدري ماقال حفص ؟ قلت : لا . قال: خير لك ان لاتدري .

فمن هذا النص نعلم ان المزني كان له علم بسيط بالكلام لكن لما دق الكلام وتحول الى عبارات كلامية لا يعرفها الا الراسخون في هذا العلم خفيت على المزني .

وهذا نص آخر نعرف منه ان المزني كان له المام بعلم الكلام ولكن نصح الشافعي له حوله الى طلب علم الفقه . يقول المزني :

كنت يوما عند الشافعي اسائله عن مسائل بلسان اهل الكلام . قال: فجعل يسمع مني وينظر الي ثم يجيبني عنها . باحضر جواب . فلما اكتفيت، قال لي : يابني ادلك على ماهو خير لك من هذا؟ قلت : نعم فقال :يابني هذا علم ان انت اصبت فيه لم تؤجر، وان انت اخطأت فيه كفرت فهل لك في علم ان اصبت فيه اجرت، وان اخطأت لم تأثم . ؟ قلت:وماهو قال : الفقه . فلزمته وتعلمت منه الفقه ودرست عليه .

قال ابن السبكي : قوله باحضر جواب هو بالحاء المهملة بعدها ضاد منقوطة افعل تفضيل من حضر يحضر . كذا سمعت والدي يلفظ به . ا.هـ

---

(١) انظر فتح المبين .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢ : ٢٤١) .

بعض الاحاديث التي رويت عنه وماقيل فيها .

قال ابن السبكي : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه . اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن الحنبلي غير مرة . اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي ابن الحسن بن الحسين بن البز الاسدي سنة ثلاث وعشرين . اخبرنا جدي الحسين اخبرنا علي بن محمد بن علي الشافعي سنة اربع وثمانين واربعمائة اخبرنا محمد بن الفضل الفراء بمصر : اخبرنا ابو الفوارس احمد ابن محمد الصابوني سنة ثمان واربعين وثلثمائة اخبرنا المزني : اخبرنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال فقيل : انك تواصل ؟ فقال : لست مثلكم ، اني اطعم واسقي .

وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له .

وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على السنة على الناس صاع من تمر وصاع من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين . متفق عليها .

وهي من الاسانيد التي ينبغي ان تسمى عقد الجوهر . ولا حرج .

ثم ذكر حديثا خرجه الامام الجليل ابو عوانة بسنده الى المزني قال : قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ احدكم من نومه فلايغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدري اين باتت يده . قال هذا اول احاديث الجزء وكله سماع بهذا السند . واكثره بمثل هذا الاسناد العظيم . فمن ابي نعيم (احد رواة الحديث) الى ابي هريرة كلهم ائمة اجلاء ثمانية من السادات علما ودينا واتقانا[1] . ا . هـ

---

(١) السبكي (٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠) وقوله (على السنة) غير موجودة في الاحاديث ولا ادري لامعناها .

من مستغرب روايات ابى ابراهيم عن الشافعى ومستظرفها .

قال البيهقى فى كتاب احكام القرآن الذى جمعه من كتاب الشافعى وهو كتاب نفيس من ظريف مصنفات البيهقى : سمعت ابا عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدان الكرمانى يقول : سمعت ابا الحسن محمد بن ابى اسماعيل العلوى ببخارى يقول : سمعت احمد بن محمد بن حسان المصرى بمكة يقول : سمعت المزنى يقول : سئل الشافعى عن قول الله عز وجل :(انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) قال : معناه ماتقدم من ذنب ابيك آدم عليه السلام وهبته لك . وماتأخر من ذنوب امتك ادخلهم الجنة بشفاعتك .

قال البيهقى : وهذا قول مستظرف . قال : والذى وضعه الشافعى يعنى فى تفسير هذه الاية فى تصنيفه وصح فى الرواية واشبه بظاهر الاية (1) يعنى : ماتقدم قبل الوحى وماتأخر ان يعصمه فلايذنب، فعلم مايفعل به من رضاه عنه، وانه اول شافع واول مشفع يوم القيامة وسيد الخلائق كذا رواه الربيع عن الشافعى .

قال ابن السبكى (قلت) وقد نقل عن عطاء الخراسانى مثل التفسير الذى رواه المزنى عن الشافعى . وهو انه قال : ماتقدم من ذنب ابويك آدم وحواء ببركتك وماتأخر من ذنوب امتك بدعوتك .

قال الطحاوى : حدثنا المزنى، قال :سمعت الشافعى يقول دخل ابن عباس على عمرو بن العاص وهو مريض . فقال : كيف اصبحت ؟ فقال : اصبحت وقد افسدت من دنياى كثيرا واصلحت من دينى قليلا فلو كان ما اصلحت هو ما افسدت لفزت. ولو كان ينفعنى ان اطلب طلبت ولو كان ينجينى ان اهرب هربت، فعظنى بموعظة انتفع بها يا ابن اخى فقال : هيهات يا ابا عبد الله .فقال : ان ابن عباس يقنطنى من رحمتك فخذ منى حتى ترضى . ا.هـ

(1) احكام القرآن للامام الشافعى جمعه الامام البيهقى (١ : ٣٨) وفيه ... واشبه بظاهر الرواية بدل واشبه بظاهر الاية . والله اعلم . وماقاله ابن السبكى اوفق . انظر (٢ : ٢٤٠) .

وفاتـــه .

بعد حياة مليئة بالجد والمثابرة والاستفادة والافادة ، توفى الامام الجليل ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحـــق المصرى المزنى .

وقد اختلف فى يوم وفاته .

فقيل توفى يوم الاربعاء . قاله ابن النديم .

وقيل بل يوم الخميس قاله النووى فى التهذيب .

والظاهر ان ماقاله ابن النديم اوجه لانه ذكر انه دفن يوم الخميس فيكون هذا كالجمع بين الروايتين .

ثم اختلف فى الشهر الذى توفى فيه ، وان كانوا متفقين على انـــه توفى آخر الشهر .

فقال ابن النديم والنووى :توفى فى شهر ربيع الاول . وبـذلـــك قال ابن العماد فى شذرات الذهب وقال ابن السبكى وابو بكر فى هداية الله الحسينى : توفى فى العشر الاخر من رمضان .

واتفقوا جميعا على ان وفاته كانت سنة اربع وستين ومائتين للهجرة .

كما اتفقوا على ان الربيع بن سليمان المرادى هو الذى صلى عليـــه وانه دفن بالقرب من تربة شيخه الامام الشافعى رحمه الله تعالى بالقرافـة الصغرى بسفح المقطم رحمه الله تعالى .

قال ابن خلكان :وذكر ابن زولاتى فى تاريخه الصغير انه عاش تسعـا وثمانين سنة .

وقال ابن عماد الحنبلى فى الشذرات : توفى فى عشر التسعين .

والله اعلـــم .

ثالثا : الماوردى[1] . شارح مختصر المزنى بكتابه الحاوى الكبير .

---

(١) انظر ترجمته فى الكتب التالية ، وهى مرتبة ابجديا كما يلى :
ادب الدنيا والدين (ص ١٠٨) ، الاعلام (٥ : ١٤٦) ، الاكمال لابن ماكولا (١ : ٤٧٧) ، الانساب للسمعانى ورقة (٥٠٤ / أ) انموذج القتال فى نقل الموال (ص٣٠ ، ٤٠) .
البداية والنهاية لابن الاثير (١١ : ٨٠) ، تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن (ص٤٧٦) ، تاريخ بغداد (١٢ : ١١٠) تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى (ص ٣٧٣) ، تهذيب الاسماء واللغات للنووى (٢ : ٢١٠) ، الثقافة الاسلامية للشيخ راغب الطباخ (ص٢٦١) ، روضات الجنات (٣ : ٤٨٣) ، شذرات الذهب (٣ : ٢٩٥) ، طبقات الشافعية للاسنوى (٢ : ٣٨٧) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص١٥) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى (٥ : ٢٦٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص١٣١) ، طبقات المفسرين للسيوطى (ص٢٥) ، العبر فى خبر من غبر للذهبى (٣ : ٢٢٦) ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للشيخ عبد الله المراغى (١ : ٢٤٠) ، الفوائد الجنية للشيخ محمد ياسين المكى (ص١٠٤) ، الكامل فى التاريخ لابن الاثير (٩ : ٦٥١) كشف الظنون (١ : ١٩) وغيرها ، الكنى والالقاب للقمى (٣ : ١١٦) الكوكب المنير (٢ : ٥٣٢) ، لب اللباب (ص٢٣٥) ، اللباب فى تهذيب الانساب (٣ : ٩٠) ، لسان الميزان (٤ : ٢٦٠) ، المختصر فى اخبار البشر (١ : ٤ : ٨٥) ، مرآة الجنان لليافعى (٣ : ٧٢) ، معجم الادباء (١٥ : ٥٢) ، معجم المؤلفين (٧ : ١٨٩) ، مقدمة ادب الدنيا والدين للسقا (ص٣ - ١١) .

مفتاح السعادة (١ : ٢٦٣) ، (٢ : ١٩٠) ، المنتظم فى تاريخ الملوك والامم (٨ : ١٩٩) ، ميزان الاعتدال (ص٣٦ ٩٣ ٥) النجوم الزاهرة (٥ : ٦٤) ، هدية العارفين (١ : ٦٨٩) ، وفيات الاعيان لابن خلكان الاربلى (٢ : ٤٤٤) . ومقدمة ادب القاضى لهلال سرحان وغيرها كثير بين مطبوع ومخطوط . وانظر كتاب الحدود من الحاوى (رسالة) بتحقيق الدكتور ابراهيم صندقجى .

اسمه ، كنيته ، لقبه ،

اسمه :

اتفق العلماء الذين ترجموا لحياة ابي الحسن الماوردى على انـــه على بن محمد بن حبيب البصرى . المعروف بالماوردى .

كنيته :

كذلك اتفقوا على ان كنيته ـ ابو الحسن ـ الا ان اليافعي في مـــرآ ة الجنان : ذكر ان كنيته ـ ابو الحسين ـ ولم ار ذلك لغيره . ولعلـــــه من تحريفات النساخ .

لقبـــه :

للشيخ ابى الحسن على بن محمد لقبان . احدهما : لقـــــب العائلة . والثاني : لقب المنصب .

فاما لقب العائلة فهو (الماوردى) وهو الذى اشتهر به اشهر من اى لقب عداه . والماوردى ، كما قال السمعاني في الانساب (1) : بفتح المـــيم والواو . وسكون الراء . وفي آخرها الدال المهملة . هذه النسبـــة الى بيع الماورد وعمله . وقال (2) : واشتهر بهذه النسبة جماعة من العلمـــاء

(1) لو قال بميم وواو مفتوحة . لكان اولى . لان الميم لابد من فتحهـــا قبل الالف .

(2) قال الشيخ ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى . فـــى كتابه الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٣٩) طبعة كراجـــى سنة ١٣٩٣ هـ . (فائدة) الغالب على اهل العراق السذاجة عـــن الالقاب ، والاكتفاء بالنسبة الى صناعة ، اومحلة ، او قبيلة ، اوقريـــة كالجصاص والقدورى والطحاوى ، والكرخى ، والصيمرى ، والغالـــب على اهل خراسان وماوراء النهر المغالاة في الترفع على غيرهم .. كشمس الائمة ، وفخر الاسلام ، وصدر الاسلام وهذا في الازمنـــة المتأخرة . واما في الازمنة المتقدمة فكلهم بريئون منها . ا . هـ

لان بعض اجدادهم كان يعمله . . . منهم اقضى القضاة ابو الحسن . على ابن محمد بن حبيب البصري . المعروف (بالماوردي) من اهل البصرة [١] .

واما لقب المنصب : فهو لقبه (باقضى القضاة) والماوردي اول من تلقب بهذا اللقب . فقد قال ياقوت الحموي في كتابه معجم الادباء [٢] : لقب (الماوردي) باقضى القضاة سنة تسع وعشرين واربعمائة . وجرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبري والصيمري انكار لهذه التسمية ، وقالوا : لا يجوز ان يسمى به احد ، هذا بعد ان كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة ، بملك الملوك الاعظم . فلم يلتفت اليهم . واستمر له هذا اللقب الى ان مات . ثم تلقب به القضاة الى ايامنا هذه .

وشرط الملقب بهذا اللقب ان يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة الى ايامنا هذه على سبيل الاصطلاح . والا ، فالاولى ان يكون اقضى القضاة اعلى منزلة [٣] .

---

(١) الانساب (ص٥٠٤) طبع حجري . والاكمال (١ : ٤٧٧) ، اللباب (٣ : ١٥٦) .

(٢) (١٥ : ٥٢) .

(٣) حضرت مناقشة كان احد المناقشين فيها فضيلة الشيخ الدكتور عمر ابن عبد العزيز فقال من قوله على سبيل الاصلاح : على سبيل الاصطلاح والحقيقة معا . ذلك لان اقضى القضاة هو من القضاة ولكنه اقضاهم . واما قاضي القضاة فهو اعلى الجميع لانه رئيسهم . ا . هـ وهذا هو الذي اراه . لان كونه اقضى القضاة منزلة علمية اعتبارية وليست بمنصب ، يخرجه من كونه من القضاة . واما قاضي القضاة فهو منصب يساوي قولنا رئيس القضاة . وقد دخل الالتباس على المؤرخين من افعل التفضيل في قولهم (اقضى) .

نشأته وحياته .(1)

ولد ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى بالبصرة سنة (٣٦٤) اربع وستين وثلاثمائة هجرية . وبها نشأ . وكانت البصرة ثاني مدينة اسلامية امتازت بتوفر العلماء في شتى المجالات ومختلف العلوم بعد بغداد . فاستفاد الماوردى من هذه الميزة التي تتمتع بها بلده ـ البصرة ـ فنهل على علمائها الكبار وفي مقدمتهم الشيخ ابوالقاسم عبد الواحد بن الحسين الصيرى المتوفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة والذى كان احد ائمة المذهب الشافعي والذى انتهت اليه زعامة المذهب بالبصرة . وقصده الدارسون هنا وهناك .

ولما كان الماوردى طموحا لايقف طموحه عند حد لذلك ـ وبعد ان اخذ العلم وتمكن منه ـ غادر بلده الى بغداد حيث العلوم والعلماء والزهاد والعباد . فسكن في درب الزعفراني ثم التقى بالشيخ ابي حامد احمد بن ابي طاهر محمد بن احمد الاسفراييني امام الشافعية في زمانه . ومن انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد والذى اتفق اهل عصره على جلالته وتفضيله . فما زال الشيخ الماوردى يتنقل بين اكابر العلماء حتى اصبح حافظا للمذهب الشافعي . واماما من ائمة الشافعية وكان له حلقة يقصده فيها طلبة العلم . فدرس سنين عديدة والف المؤلفات المفيدة . وحدث وفسر وافتى الناس .ثم اختير قاضيا وتنقل في بلدان كثيرة فاثبت كفاءة عالية اهلته لينال سنة تسع وعشرين لقب اقضى القضاة . مما جعله موضع تقدير واحترام لدى خلفاء وملوك بني بويه فقربوه وجعلوه موضع ثقتهم حتى انهم كانوا يرسلونه سفيرا ليقوم بالوساطة بينهم وبين من يناوئهم من السلاجقة وغيرهم . وكانوا يرتضون حكمه ويقفون بتقريراته . وظل هكذا حتى وافته المنية رحمه الله .

---

(١) انظرالمراجع السابقة واهمها تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) والبداية والنهاية (١٢ : ٨٠) وطبقات السبكي وغيرها .

منزلته العلمية .

الكلام عن هذا الجانب من حياة الماوردى طويل ومتشعب ذلكم لان عالما الف مثل الحاوى ، والاحكام السلطانية ، وادب الدنيا والدين وغيرها مما سيأتي ذكره ، ولان عالما تنقل قاضيا في بلدان كثيرة ، فخبر الناس وجربهم . ومرت عليه الكثير من القضايا التى تحدث فى المجتمع اضف الى ذلك قربه من الحكام ، زد عليه هذا العمر الطويل ستا وثمانين سنة كما سيأتي فستجد ان منزلته العلمية لايمكن ان يكتب عنها كاتب الشيء اليسير ، لكنى وانا فى موقف المختصر لحياة اقضى القضاة سأذكر بعض اقوال العلماء فيه ، ثم اترك القارئ الفطن يحرك خياله فسيجد الصورة المنيرة والصفحة الوضاءة لعالمنا الجليل (الماوردى) .

قال ابن الجوزى فى المنتظم [1] : كان ـ الماوردى ـ من وجوه فقهاء الشافعية . وولى القضاء ببلدان كثيرة ،

ووصفه ابن الاثير [2] بانه كان اماما .

وفى لسان الميزان [3] نقل كلام الشيخ ابى حامد فقال : قدم بغداد ودرس ، وصنف ، وكان حافظا للمذهب . وولى القضاء ببلاد كثيرة .

وقال ابو الفضل بن خيرون الحافظ : كان رجلا عظيم القدر متقدما عند السلطان . احد الائمة . له التصانيف الحسنة فى كل فن من العلم . ا.هـ

وشهد له اعرف الناس به تلميذه الخطيب البغدادى فقال : كتبت عنه ، وكان ثقة [4] .

وقال ابن السبكى [5] : ... الامام الجليل القدر الرفيع المقدار

---

(١) المنتظم (٨ : ١٩٩) ت ٢٦٢ .
(٢) الكامل (٩ : ٦٥١) .
(٣) (٤ : ٢٦٠) .
(٤) تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) .
(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٣ : ٣٠٣) .

والشأن ... كان اماما جليلا رفيع الشأن . له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم . وقال : قال الشيخ ابو اسحق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة في الفقه والتفسير واصول الفقه والادب . وكان حافظا للمذهب . ا.هـ

وفي طبقات المفسرين[1] قال عنه : ... احد ائمة اصحاب الوجوه .

اما اليافعي[2] فانه عبر عن غزارة علمه بقوله : الامام النحرير الكبير اقضى القضاة .... وكان اماما في الفقه والاصول . والتفسير بصيرا بالعربية . وكان حافظا للمذهب درس العلوم .

وفي وفيات الاعيان[3] قال ابن خلكان : ... كان من وجوه فقهاء الشافعية ، ومن كبارهم . وكان حافظا للمذهب . وله فيه ـ اي في مذهب الشافعية ـ كتاب الحاوي الذي لم يطالعه احد الاوشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب . وفوض اليه القضاء ببلدان كثيرة. ... وكان ثقة ... وبعد ان ذكر مؤلفاته قال : وانتفع الناس به .

وقال ياقوت الحموي[4] : .... وكان عالما بارعا متفننا شافعيا في الفروع .

وفي معجم الادباء قال : كان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرتضون بوساطته ويقفون بتقريراته .

هذا غيض من فيض وقطرة من بحر الشيخ الماوردي العلمي . ولا ادل على منزلته العلمية ـ بعد ان قرأنا اقوال العلماء فيه ـ من كتبه التي الفها في علوم مختلفة في التفسير والفقه والاصول والعربية والسياسة عموما والملك والوزارة خصوصا . وماتفحص احد كتابه الحاوي او الاحكام السلطانية او ادب الدنيا والدين الاشهد له بعلو المنزلة العلمية .

والحادثة التي الف بسببها الماوردي كتابه الاقناع تريك منزلته

---

(١) (١ : ٤٢٣) ت ٣٦٨ .
(٢) مرآة الجنان (٣ : ٧٢) .
(٣) (٢ : ٤٤٤) ت ٤٠١ .
(٤) معجم الادباء (١٥ : ٥٢) .

العلمية الكبيرة . قال في معجم الادباء[1] : قرأت في مجموع لاهل البصرة تقدم القادر بالله الى اربعة من ائمة المسلمين في ايامه في المذاهب الاربعة ان يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه .

فصنف له الماوردى الاقناع .

وصنف له أبو الحسن القدورى مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة .

وصنف له القاضي ابو محمد عبدالوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرا آخر .

ولا ادرى من صنف له على مذهب احمد .

وعرضت عليه ، فخرج الخادم الى اقضى القضاة الماوردى ، وقال له يقول لك امير المؤمنين حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا دينا . ا.هـ

وطريقة الماوردى في توريث ذوى الارحام في كتابه الاقناع تريك غزارة علمه ، وقوة شخصيته ، ووفرة مادة الاجتهاد لديه .

قال في معجم الادباء : ومن هذا المجموع كان اقضى القضاة - رحمه الله - قد سلك طريقه في ذوى الارحام يورث القريب والبعيد بالسوية وهو مذهب بعض المتقدمين فجاءه يوما الشنيزى من اصحاب القماقم ، فصعد اليه المسجد وصلى ركعتين والتفت اليه فقال له : ايها الشيخ اتبع ولا تبتدع فقال : بل اجتهد ولا اقلد . فلبس نعله وانصرف . ا.هـ

فهذه الحادثة لا تحتاج الى تعليق . لان قوله (اجتهد) في مسألة من مسائل الفروع ، كلمة لها وزنها وقيمتها .

---

(١) (١٥ : ٥٤) .

ورعه وتقواه .

رغم ان الماوردى ، ابا الحسن ، عاش فترة طويلة مليئة بالنشاط والحركة والدرس والتحصيل والتأليف والقضاء الا ان الذين ترجموا له لم يعطونا فكرة واضحة كافية عن عبادة هذه الشخصية العلمية وتقواه . ولا عن ورعه وزهده - وهذه صفات العلماء آنذاك - كما تكلموا عن زهد وورع الشيخ ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى .

واستطيع ان ارجع ذلك الى شيء مهم فى حياة الماوردى . والذى كان يراه العلماء فى ذلك الزمان - وفى كل زمان - سببا فى ضعف عبادة العالم وتدنى تقواه . ذلكم هو الاحتكاك بالسلطان ، والتقرب منه والعمل فى خدمته ، بل كانوا يرون ان من ولى القضاء فقد ذبح من غير سكين . وهذا امر كان للماوردى فيه نصيب كبير كما مر بنا . فقد كان المقدم عند السلطان ، وكان ذا منزلة من ملوك بنى بويه يرسلونه فى التوسطات بينهم وبين من يناوئهم . وكانوا يرتضون بوساطته . ويقفون بتقريراته . واذا علمنا هذا ، واضفنا اليه انه رمى بالاعتزال . علمنا السبب فى اهمال هذا الجانب من حياة شيخنا الماوردى . ولكن رغم هذا التجاهل وهذا الاهمال فانى ارى علامات الصلاح بادية على محياه وخلال التقوى والتواضع تتلألأ من بين ثناياه . وحادثتان - من حوادث كثيرة - نقلهما العلماء تدلانا على صلاح الرجل وتقواه .

اولاهما : حادثة تأليفه كتاب البيوع من كتاب الحاوى[1] والتى اعتبرها السبكى دلالة على دينه ومجاهدته لنفسه . وانقل الحادثة من كتابه هو - ادب الدنيا والدين - قال الماوردى فى فصل بعنوان (فاما مايجب ان يكون عليه العلماء من الاخلاق التى بهم اليق ولهم الزم) :

---

(١) معجم الادباء (١٥ : ٥٢) ومابعدها .

فالتواضع ومجانبة العجب . لان التواضع عطوف ـ محبب ـ والعجب منفر . وهو بكل احد قبيح وبالعلماء اقبح لان الناس بهم يقتدون . . . الخ

ثم ذكر اقوال العلماء في ذلك . ثم قال : ومما انذرك به من حالي اني صنفت في البيوع كتابا . جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس واجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري حتى اذا تهذب واستكمل وكدت اعجب به وتصورت اني اشد الناس اضطلاعا بعلمه ، حضرني وانا في مجلسي اعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل لم اعرف لواحدة منهن جوابا . فاطرقت مفكرا، وبحالي وحالهما معتبرا . فقالا : اما عندك فيما سألناك جواب وانت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا . فقالا : واها لك . وانصرفا . ثم اتيا من يتقدمه في العلم كثير من اصحابي ، فسألاه فاجابهما مسرعا بما اقنعهما ، وانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا وبحالهما وحالي معتبرا واني لعلى ماكنت عليه من المسائل الى وقتي . فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة . تذلل بها قياد النفس ، وانخفض لها جناح العجب . توفيقا منحته ورشدا اوتيته . وحق على من ترك العجب بما يحسن أن يدع التكلف لما لايحسن . فقديما نهى الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما) (1) .

فهذه الحادثة الشديدة الوقع بالنسبة لعالم متبحر كالماوردي تقع بين طلابه . تحمليك ـ وقد استفاد منها العبرة والموعظة ـ شخصية الرجل المتواضعة وعقليته الواعية وحبه للنصح والارشاد . انظر اليه وهو يقول في آخر هذه الحادثة . . . . فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل بها قياد النفس ، وانخفض لها جناح العجب . ثم انظره وهو يعد هذه المسألة توفيقا منحه ، ورشاد اوتيه . ثم انظر الى تواضعه وهو يعلن

---

(1) ادب الدنيا والدين . مع شرحه منهاج اليقين (ص٩٠١-١١٠)
قوله : واني لعلى ماكنت عليه من المسائل الى وقتي قال في منهاج اليقين : اي من عدم الاطلاع . ا . هـ يريد ان مسائل الاعرابيين الاربع لم اعرف لهما جوابا الى الان .

عن نفسه انه الى الان لم يطلع على مسائل الاعرابيين . . .

هذه اولاهما .

واما الحادثة الثانية . فهي حادثة تدلنا على خوف الماوردي ومراقبته وخشيته من عدم خلوص نيته . وذلك عندما الف كتابه الحاوي ، قيل انه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع . فلما دنت وفاته قال لمن يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي . وانما لم اظهرها لاني لم اجد نية خالصة ، فاذا عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي . فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل شيء منها،فاعمد الى الكتب والقها في دجلة ، وان بسطت يدي ولم اقبض على يدك،فاعلم انها قد قبلت . واني قد ظفرت بما كنت ارجوه من النية . قال ذلك الشخص:فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي . فعلمت انها علامة القبول . فاظهرت كتبه بعده وعليها خطه . قال السبكي : قلت : لعل هذا بالنسبة الى (الحاوي) والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه ، ومنها ما اكملت قراءته عليه في حياته[1] . ا.هـ

فاذا عرفنا هاتين الحادثتين وعرفنا معهما ثناء علماء الحديث عليه بتوثيقهم له ـ وهم لا يوثقون احدا الا اذا كان اهلا لذلك ـ وعلى منزلة عالية من الصدق والامانة والعدالة ، عرفنا عبادته وورعه . فقد قال عنه اقرب الناس اليه واعلمهم به تلميذه الخطيب البغدادي " كتبت عنه . وكان ثقة"[2] . ا.هـ

وقصة فتياه بمنع لقب شاهنشاه وتشديده في ذلك تعطينا فكرة واضحة عن موقف الماوردي وشخصيته وورعه،خاصة . وان الرجل الذي وقف الماوردي امامه،رجل من رجال الدولة وقد كان الماوردي من خواصه

---

(١) السبكي (٣ : ٣٠٣ - ٣٠٤) . اقول : وكذلك،فان كتابه الاقناع كان معروفا في حياته وقد مرت قصة تأليفه .

(٢) تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) .

واليك القصة كما ذكرها السبكي .

قال السبكي تحت عنوان (شرح حال الفتيا الواقعة في زمن الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه) . قال : وهي من محاسن الماوردي . وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ ابي الفضل عبدالكريم بن ابراهيم الهمذاني في ذيله . . . وحاصلها : انه في سنة تسع وعشرين واربعمائة في شهر رمضان ، امر الخليفة ان يزاد في القاب جلال الدولة ابن بويه (شاهنشاه الاعظم ملك الملوك) وخطب له بذلك فافتى بعض الفقهاء بالمنع ، وانه لا يقال ملك الملوك الا لله . وتبعهم العوام . ورموا الخطباء بالآجر ، وكتب الى الفقهاء في ذلك فكتب الصيمري الحنفي : ان هذه الاسماء يعتبر فيها القصد والنية . وكتب القاضي ابو الطيب الطبري بان اطلاق ملك الملوك جائز . ومعناه ملك ملوك الارض . قال : واذا جاز ان يقال قاضي القضاة جاز ان يقال ملك الملوك . ووافقه التميمي من الحنابلة . وافتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك . وكان الماوردي من خواص جلال الدولة فلما افتى بالمنع انقطع عنه . فطلبه جلال الدولة . فمضى اليه على وجل شديد . فلما دخل عليه قال له : انا اتحقق انك لو حابيت احدا لحابيتني لما بيني وبينك ، وما حملك الا الدين . فزاد بذلك محلك عندي . ا . هـ

قال ابن السبكي : (قلت) وماذكره ابوالطيب هو قياس الفقه[1] . الا ان الماوردي يدل له حديث ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اخنع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك) رواه الامام احمد[2] .

وقال : سألت ابا عمرو الشيباني عن اخنع ؟ فقال : اوضع .

والحديث في صحيح البخاري[3] .

---

(١) لانه قاس ملك الملوك على قاضي القضاة فلما جاز هذا جاز هذا ايضا .

(٢) (٢ : ٢٤٤) عن ابي هريرة . زاد في المسند فقال : اوضع اسم عند الله .

(٣) (٧ : ١١٩) (٧٨) كتاب الادب (١١٤) باب ابغض الاسماء الى الله .

وفي حديث عوف بن خلاس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتد غضب الله على من قتل نفسه . واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك . لاملك الا الله تعالى .

قال ابن السبكي : (قلت) : ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب الاقليلا ثم زالت كأن لم تكن . ولم يعش جلال الدولة بعد هذا اللقب الاشهرا يسيرة ثم ولي الملك العزيز منهم، وبه انقرضت دولتهم . ا.هـ (1)

فهذه وقفة شجاعة من عالم يخاف على دينه . فهو وقف هنا ومنع وشدد في المنع غير مكترث بما سيلاقيه . حتى ولو كان له خلاص باللجوء الى القياس كما فعل ابو الطيب لكنه قدم الحديث على القياس كما قدم الاخرة على الدنيا .

---

(1) ابن السبكي (٣٠٥:٣) .

مـؤلفاتـــه .

لاهمية كتب الماوردى العلمية،فقد اهتم بها المؤرخون وذكروها مع ترجمته . وقد مر بنا الكثير من تلك العبارات التى تصف علم الماوردى من خلال كتبه . كقولهم : صاحب التصانيف الحسنة فى كل فن . وانـــه رفيع الشأن وله الباع الطويل فى الاصول والفروع على مذهب الشافعى . ولـه المواهب الجمة فى سائر العلوم والفنون .

وكقول ابى اسحق عنه : درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة فى الفقه والتفسير واصول الفقه والادب . وكان حافظا للمذهب .

وقول ابن خيرون : . . . له التصانيف الحسان فى كل فن من العلم.

فعالم هذه منزلته العلمية يرى لزاما عليه ان يقيد تلك العلوم الجمة وتلك الفنون الحسنة فى مؤلفات تحفظها من الضياع . وهكـذا فعـل الشيخ الماوردى . فألف الكتب الكثيرة القيمة فى الكثير من العلوم .

وقد قسمها الاستاذ الجليل مصطفى السقا فى مقدمة كتاب ادب الدنيا والدين الى ثلاث مجموعات كما يلى :

المجموعة الاولى : الكتب الدينية .

المجموعة الثانية : الكتب السياسية والاجتماعية .

المجموعة الثالثة : الكتب اللغوية والادبية[1] .

اولا : الكتب الدينية .

(١) كتاب الحاوى الكبير .

وقدمت الكلام عنه لانه اشهر كتبه ولانه هو الذى يهمنا فى دراستنا هذه .

---

(١) مقدمة ادب الدنيا والدين (ص ه) .

اثنى العلماء على هذا الكتاب ثناء عطرا . قال الاسنوى عنه : لم يصنف مثله . وقال حاجي خليفة فى كشف الظنون : لم يؤلف فى المذهب مثله[1] .

وقال عنه اليافعي : الماوردى الشافعي مصنف الحاوى الكبير النفيس الشهير .

وقال ابن خلكان الاربلى فى كتابه وفيات الاعيان : لم يؤلف فى المذهب مثله .

ويكفى للتدليل على سعة علوم الحاوى ان اغلب الذين ترجموا للماوردى قالوا عنه:انه كان حافظا للمذهب . فامام هذا شأنه يؤلف كتابا فى المذهب الذى يحفظه لابد ان يودع فيه من العلوم انفسها ومن الفهوم انفعها .

حدث محمد بن عبد الملك الهرانى قال : حدثنى ابى قال :سمعت الماوردى يقول : بسطت الفقه فى اربعة آلاف ورقة . واختصرته فى اربعين يريد بالمبسوط كتاب الحاوى و بالمختصر كتاب الاقناع . ا . هـ

فقوله بسطت الفقه اى توسعت فيه واستوعبت مسائل المذهب وذكرت الخلاف . ولذلك سماه الماوردى بالحاوى . والحاوى كما عرفنا سابقا هو شرح لمختصر المزنى . ولنترك الماوردى يحدثنا بنفسه عن كتابه .

قال الماوردى[2] : ولما كان اصحاب الشافعى رضى الله عنه قد اقتصروا على مختصر ابى ابراهيم، اسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر اصلا يمكنهم تقريبه على المبتدى واستيفاؤه للمنتهى وجب صرف العناية اليه وايقاع الاهتمام به . ولما صار مختصر المزنى بهذه الحال من مذهب الشافعى،لزم استيعاب المذهب فى شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ـ وان كان ذلك خروجا عن مقتضى

---

(١) كشف الظنون (١ : ٤٥٨) .
(٢) مقدمة كتاب الحاوى (١ : ١ أ، ب) .

الشروح التي تقتضى الاقتصار على ابانة المشروح ـ ليصح الاكتفاء بـه والاستغناء عن غيره .

وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على اعدل شروحه،وترجمته (بالحاوى) رجاء ان يكون حاويا لما اوجبه بقدر الحال ، من الاستيفاء والاستيعاب.في اوضح تقسيم واصح ترتيب واسهل مأخذ ....ا.هـ

فهذا الماوردى يدلك على اعتزاز العلماء الشافعيين بمختصرالمزني ثم بعد ذلك ينبه الى ان هذا الاعتزاز هو السبب الذى دعاه لشرح هذا المختصر . بل واوجب صرف العناية اليه وايقاع الاهتمام به .

اسلوب الماوردى في شرحه لمختصر المزني :

عرف الماوردى،الذى كان حافظا للمذهب ـ مختصر المزني ، كما عرف اهتمام العلماء به،بل والاقتصار عليه،لذلك قام بشرحه . ومن كلامه نستطيع ان نعرف اسلوب الماوردى في شرحه للمختصر . وهو كما يلي :

(١) عرف الماوردى قيمة مختصر المزني لذلك صرف العناية اليه والاهتمام به فقام بهذا العمل خير قيام .

(٢) الزم نفسه استيعاب الاقوال والاوجه والخلاف في المذهب عندما يشرح مسائل المختصر ولذلك ـ وبنظرة بسيطة ـ الى مسائل وفصول الحاوى . تجد ان الماوردى يأخذ كلمات بسيطة من المختصر فيجعلها كالعنوان ثم يذكر قول الشافعي فيها او قوليه ـ ان كان له قولان ـ ثم يذكر الطرق التي روى بها العلماء المذهب ـ ان وجدت ثم يأتي على التفريعات المحتملة لهذه المسألة او تلك مع ذكر خلاف العلماء من غير مذهب الشافعي ،مع ذكر المؤيدين والمخالفين في المذاهب غير المدونة . واذا كان للعلماء فيها اوجه بينها كل ذلك بصبر واناة مستدلا بما يراه من كتاب او سنة او اجماع موجحا من ذلك مايؤيده الدليل .

(٣) يعترف الماوردى ان فى هذه الطريقة خروجا عن مقتضى الشروح التى تقتضى الاقتصار على المشروح لكنه ماسار على طريقته التى سار عليها الاليكون الحاوى مستوعبا للمذهب فيصح الاكتفاء به عن غيره .

(٤) يقول الماوردى:انه اعتمد - وهو يشرح كتاب المختصر - على اعدل الشروح الموجودة للمختصر - فى وقته - وقد مر بنا -ونحن نذكر مؤلفات المزنى - ان العلماء اهتموا بهذا المختصر بين شارح ومختصر وناظم . وذكرت ان تسعة من العلماء الاجلاء قاموا بشرح المختصر قبل الماوردى فالماوردى - على مايبدو - عرف هذه الشروح فعمد الى اعدلها فاعتمد عليه فى نقل اقوال المذهب فى المسألة المراد بحثها[1] .

(٥) فسبب تسمية الماوردى لشرحه - بالحاوى - رجاء ان يكون الاسم مطابقا للمسمى . فيكون هذا الشرح حاويا لجميع مسائل المذهب والحق فان العلماء اعترفوا له بانه لم يؤلف فى المذهب مثله .

(٦) اختار الماوردى من التقسيم اوضحه ومن الترتيب اصحه . كذلك فانه جعل اسلوبه اسلوبا جيدا سهلا مبسطا يعرفه كل من قرأه .

والحق فان الماوردى جعل من الحاوى نموذجا حيا لكل ماوعد به ووفاء لكل ما اوجبه على نفسه .

واذا كان هذا من مزايا الحاوى فانى آخذ عليه مايلى :

(١) قد يؤيد من الاراء الضعيف .

(٢) اكثر من التفريعات التى تجافى عنها العلماء الذين جاءوا بعده لعدم جدواها .

---

(١) ليس معناه انه نقل فى الحاوى شرحا من الشروح التى قبله وانما معناه انه ينظر فى كل مسألة الى تلك الشروح فيأخذ اعدلها مناسبة للمذهب . وبذلك يكون الحاوى جمع محاسن كل الشروح التى اطلع عليها مؤلفه .

(٣) قد يذكر اقوال بعض العلماء من غير المذهب على خلاف ماهم عليه او غير المشهور عنهم . انظر (ص ٤٢، ٤٢، ٤٢) .

(٤) سار على طريقة غير مألوفة ولا معروفة ، اذ جعل الابواب تحتوى على مسائل والمسائل تحتوى على فصول . والمعروف العكس . اذ تحتوى الابواب على فصول والفصول على مسائل .

وقد تبع الماوردى فى ذلك الطبرى والجوينى . وان كانا يذكران تحت الفصول فروعا . ولعل الماوردى تبع فى ذلك بعض الشراح التى لم تصلنا شروحهم .

(٥) قد يدخل آية فى آية .

(٦) وقد يدخل حديثا فى حديث .

(٧) اكثر الاحاديث التى ذكرها كانت منقولة بالمعنى . وهذا دعانى للبحث فى كتب مصطلح الحديث لعلى اجد كلاما للماوردى فى هذا الشأن . فوجدت ابن الصلاح فى مقدمته يذكر خلاف العلماء فى نقل الحديث بالمعنى للعالم العارف بالالفاظ ومقاصدها الخبير بما يحيل معانيها البصير بمقادير التفاوت بينها . ثم صحح جوازه بالشروط المتقدمة . لكنه لم يذكر المانعين او المجوزين بالاسماء . واخيرا وجدت الشيخ ابن النجار نقل كلام الماوردى فى كتابه (شرح الكوكب المنير) بتحقيق الدكتورين الزحيلى ونزيه حماد . دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (٢ : ٥٣٢) فقد قال (فصل) (لعارف) بمعانى الالفاظ ومايحيلها (نقل الحديث بالمعنى) المطابق عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء وعليه العمل . . . . . وجوزه الماوردى ان نسى اللفظ ، لانه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما ، فيلزمه الاخر . ا . هـ

هذا وقد تتبع الاستاذ محيى الدين هلال سرحان كتب الماوردى

ومظانها في المكتبات العالمية[1] الشهيرة وقال عن الحاوى الكبير: والكتاب على الرغم من اهميته العظيمة فلم يطبع لحد الان لضخامته وتفرق اجزائـه في اقاصي الشرق والغرب .

وقال : والذى ظهر لي بعد طول عناء وبحث وسفر ان نسـخ الكتاب المخطوطة التي ظهرت لحد الان هي كما يلي :

(١) جزء اول منه في مركز مكتبة السليمانية باستنبول[2] .

(٢) الجزء الثاني من ادب القاضي من الحاوى في مركز مكتبة السليمانية باستانبول ايضاً[3] .

(٣) تسعة اجزاء منه في مكتبة متحف ايا صوفيا باستانبول[4] .

(٤) سبعة اجزاء في متحف استانبول[5] .

(٥) جزء باسم الحاوى شرح مختصر المزني في متحف استانبول[6] .

(٦) الجزء الاول من ادب القاضي من الحاوى الكبير في الفروع فـي متحف استا نبول[7] .

(٧) جزء في مكتبة (غاريت) في جامعة برنستن باميركا[8] . وهو نفـس الجزء الذى كان محفوظا في (بيت بريل) في ليدن[9] لان المخطوطات قد ذكرت في فهرست مكتبة غاريت[10] .

---

(١) انظر مقدمة ادب القاضي للماوردى بتحقيق هلال سرحان (ص٤٦) ومابعدها .

(٢) انظر دفترى كتبخانة سليمانة (ص٤٣) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) انظر دفتر كتبخانة ايا صوفيا (ص٦٧) .

(٥) Fehmi Edham Karatay Ve. O. Reser : Topkapi Sarayi Muzesi Kutuphanesi Arapea Yazmalar Katalogu (Topkapi Sarayi Muzesi Istabbul 1964)C.2P.633 - 635,

(٦) نفس المصدر (ص٦٣١ - ٦٣٢) .

(٧) نفس المصدر (ص٦٤٠) .

(٨) P.K. Hitti :Descriptive Catalogue of the Garret P. P. 528 - 529,

(٩) Houtsma M. Th. : Cataogue d' une Collection de mss. ar. et tures appartenant a' La maison E. J. Brill & Leide 1886 No. (H2 866 Bd. 12).

(١٠) انظر الدكتور عبدالحليم النجار: الترجمة العربية لتاريخ الادب العربي لكارل بروكلمان (١٥:١) .

(٨) جزء منه في المتحف البريطاني[١] .

(٩) جزء منه في مكتبة بتنا بالهند[٢] .

(١٠) جزء اول وثان منه في المكتبة الظاهرية بدمشق[٣] .

(١١) جزء ثان منه من نسخة اخرى في الظاهرية ايضا[٤] .

(١٢) نسخة كاملة بثلاثة وعشرين جزءا في دار الكتب[٥] .

(١٣) نسخة غير كاملة في اربعة عشر جزءا في دار الكتب[٦] .

(١٤) جزء اول من نسخة اخرى في دار الكتب[٧] .

(١٥) الجزء الثاني عشر من نسخة اخرى في دار الكتب[٨] .

(١٦) الجزء الثاني والسابع والعاشر من نسخة اخرى في دار الكتب[٩] .

(١٧) الجزء الثاني عشر والثالث عشر من نسخة اخرى في دار الكتب[١٠] .

(١٨) الجزء السابع من نسخة اخرى في دار الكتب[١١] .

(١٩) جزء من نسخة اخرى في دار الكتب[١٢] .

---

(١) A.G. ELLIS & ADWARD : adescriptive List of: the arabiw manuscripts acquired by the Trustees of the British Museum Since 1894 (Oxford university Press London 1912) P.22.

(٢) انظر (فهرست دست كتب قلمي ليبراري موقوفة خان بهادرخد ابخش مسمى بمفتاح الخفية مرتبة مولوي عبد الحميد باتنة ١٩١٨-١٩٢٢)

(٣) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ الفقه الشافعي (ص٩٥) وانظر سجل تعليمات المكتبة العمومية بدمشق (ص٤٣) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية (٣ : ٢١٥) ، وفهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ (١ : ٥١٢) .

(٦) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية ١٩٢١ (١ : ٥١٢) .

(٧) نفس المصدر .

(٨) نفس المصدر .

(٩) نفس المصدر .

(١٠) نفس المصدر .

(١١) نفس المصدر .

(١٢) نفس المصدر .

(٢٠) الجزء الثلاثون من نسخة اخرى في دار الكتب[1].

(٢١) اربعة اجزاء من نسخة اخرى بدار الكتب ايضاً[2].

(٢٢) تسعة مجلدات من نسخة اخرى في دار الكتب ايضاً[3].

(٢٣) مجلدان من نسخة اخرى في دار الكتب ايضاً[4].

(٢٤) جزءان في المكتبة الازهرية بالازهر الشريف[5].

(٢٥) سبعة مجلدات من نسخة اخرى في جامعة يايل بامريكا[6].

(٢٦) جزء في خزانة الاستاذ سعيد الديوه جي بالموصل[7].

اقول: وقد توصلت الى وجود جزء آخر في المكتبة القادرية وهو:

(٢٧) الجزء الثالث ـ المكتبة القادرية[8].

(٢٨) ونسخة كاملة عند الشيخ عيسى منون ذكرها الشيخ احمد كميل مدرس اللغة العربية في جامعة الرياض .

(٢) كتاب تفسير القرآن .

ويسمى " النكت والعيون"[9].

وتوجد منه عدة نسخ متفرقة في مكتبات العالم واليك مظانها :

---

(١) انظر فهرس المخطوطات (نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥) (١ : ٢٧٤) .

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة طلعت بدار الكتب (مخطوط) القسم الثاني من ١٠٣ - ٢٧٧ رقم (١٨٩) .

(٣) المصدر السابق رقم (١٩٠) .

(٤) المصدر السابق رقم (١٩١) .

(٥) فهرست خزانة المكتبة الازهرية .

(٦) انظر جولة في دور الكتب الامريكية (ص٢٧) والمخطوطات العربية في دور الكتب الامريكية (ص٢١) .

(٧) مجلة معهد المخطوطات العربية م ٩ جـ٢ ١٩٦٣م (ص٢٢٤) .

(٨) الاثار الخطية في المكتبة القادرية (ص ٢١) وسأذكر تفصيلا عنها فيما بعد .

(٩) انظر كشف الظنون (١ : ٤٥٨) ، (٢ : ١٩٧٨) وذكره ابن الجوزي بلفظ (المقترن والنكت في التفسير) فهل هو نفس التفسير او كتاب آخر ؟ انظر المنتظم (٨ : ١٩٩) .

(١) نسخة كاملة في مكتبة كوبريللي باستانبول بثلاثة اجزاء[١] .

(٢) نسخة غير كاملة في مكتبة قليج علي بجزئين[٢] .

(٣) جزء في مكتبة الامارة الاسلامية في رامبور[٣] .

(٤) نسخة كاملة في مكتبة جامعة القرويين بفاس في المملكة المغربية في مجلدين قديمين سقطت بعض الاوراق منه[٤] .

(٥) الجزء الرابع منه في مكتبة جستر بيتي بايرلنده[٥] .

(٦) جزء في مكتبة (غاريت) في برنستن بامريكا[٦] .

(٧) الجزء الخامس في المكتبة العباسية في البصرة[٧] واشار السيد كوركيس عواد الى وجود الجزء الثالث من هذه النسخة في خزانة السيد سامي اسعد العينتابي في حلب[٨] .

---

(١) انظر كوبريللي زاده محمد باشا كتبخانة (استانبول) الملحق الثالث (ص١٣٨) وتسلسل الكتاب هو ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) انظر قليج علي باشا كتبخانة سي دفتري (استانبول ١٣١١) (ص٧) برقم (٩٠) .

(٣) Imtiyaz Ali Arabi Librarian: Catalogue of the Arabic manuscripts in Raza Library (Rampur 1963) P. 43 No : 402

وانظر تذكرة النوادر (ص٢٢) ومجلة الكتاب م ٣ السنة الثانية ١٩٤٦م (١ : ١٨٥) .

(٤) انظر :

A. BeL: Catalogue des Livres arabs de La Bibliotheque de La Mosquee de La Qaraouiyine a' Fe's. (Fes 1918) No : 215,

(٥) Arther J. Arbry :the Chester Beutty Library Ahand List of the arabic manuscript (Dublin 1963) Voll. VII No 5109 P. 35,

(٦) P.K. Hitti : Descriptive catalog of the Garrett Collection of arabic manuscripts in the Princeton University Library (Princeton Unerersity Press 1938) P. 385,

(٧) الخاقاني : مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة (ص١٦) .

(٨) كوركيس عواد : العثور على مجلد نادر من تفسير الماوردي (مجلة المكتبة البغدادية العدد ٩ السنة الاولى ١٩٦١ ص١٢) .

(٨) الجزء الاول منه فى دار الكتب المصرية[1] .

(٩) صورة من جزء فى معهد المخطوطات فى القاهرة[2] .

(١٠) جزء اول منه فى مكتبة الجامع الكبير فى صنعاء[3] .

(١١) مجلد رابع منه فى خزانة السيد سعيد حمزة نقيب الاشراف بدمشق[4] .

ا . هـ

اقول : هذا وقد انهى الاستاذ خضر محمد خضر تحقيق هذا الكتاب وستصدره وزارة الاوقاف الكويتية فى اربعة اجزاء[5] .

(٣) كتاب الاقناع فى الفقه الشافعى .

وهو مختصر قيم ، تقدم الكلام عنه ، وعن سبب تأليفه اثناء الكلام عن علو منزلة الماوردى .

والاقناع ؛قال عنه العلماء انه مختصر لكتاب الحاوى . ولا ارى ذلك لاسباب :

(١) ان الماوردى لم يظهر كتابه الحاوى فى حياته بل اظهره غيره بوصية منه كما تقدم . فكيف يصح القول بانه مختصر للحاوى .

(٢) ان كلام الماوردى لايساعد على ذلك . فهو يقول : (بسطت الفقه فى اربعة آلاف ورقة . واختصرته فى اربعين) .

قال ابن الجوزى : (يريد بالمبسوط كتاب الحاوى . وبالمختصر كتاب الاقناع) . ا . هـ

---

(١) فؤاد سيد : فهرس المخطوطات (نشرة بالمخطوطات التى اقتنتها الدار من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥) القسم الاول (ص ١٧١) .

(٢) المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية (١ : ٣٥) .

(٣) مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الاول جـ٢ (١٩٥٥) (ص ١٩٥) .

(٤) مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الخامس جـ٢ (١٩٥٩) (ص ٢١٦) .

(٥) اخبار التراث العربى نشرة يصدرها معهد المخطوطات العربية (ص ١٦) العدد (٥) الكويت .

فالماوردى هنا الف كتابا مختصرا فى الفقه ولم يقل انه اختصر بــــه الحاوى . وفرق بين ان يختصرمؤلفا وبين ان يؤلف مختصرا . فالضمير فـــى قوله (واختصرته) يعود الى الفقه لا الى الحاوى . وقد قال الدكتور محيى الدين هلال عن الاقناع : وعلى الرغم من اهميته ووجوده فى ذلك الوقـــت المتأخر (١٠٠٤) فاننى لم اعثر على نسخة منه رغم البحث الطويــــــل والسفر الشاق فى حدود طاقتى . ا.هـ

اقول : ومن فضل الله تعالى ان نشرة اخبار التراث العربى تصلـنى تباعا فاقرأها من الفها الى يائها لعلى احصل على شىء للماوردى مخطوطا او مطبوعا . محققا او غير محقق كما انى اقرأ الكثير من المخطوطات علـــى امل من هذا النوع . واخيرا وجدت بغيتى فى العدد الثالث من نشـــرة اخبار التراث العربى (ص٤٣) تحت عنوان ماصدر من كتب التراث . واذا بى اجد فى التسلسل (١٨) الاقناع فى الفقه الشافعى تحقيق الاستـــــاذ خضر محمد خضر . وقد صدر الكتاب عن (مكتبة دار العروبة بالكويـــت) فالحمد لله على نعمائه اذ قد وصلتنى منه نسختان .

(٤) كتاب اعلام النبوة .

هو كتاب يبحث فى امارات النبوة . وضح الماوردى فيه اثبـــات النبوات بما ينتفى معه الشك والارتياب . طبع الكتاب ثلاث طبعـــات اقدمها فى المطبعة البهية سنة ١٣١٩ هـ والثانية فى مطبعة التمـــدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ، والثالثة فى المطبعة المحمودية بالقاهرة سنـــة ١٣٥٣ هـ وعلى الرغم من ذلك فنسخه المطبوعة اندر من المخطوطة .[1]

---

(١) ادب القاضى للماوردى المقدمة (ص١٥) .

ثانيا : الكتب السياسية والاجتماعية .

(١) كتاب الاحكام السلطانية .

وهو الكتاب الذى اشتهر به الماوردى بين المؤرخين المحدثين والمستشرقين لاهميته لانه تناول مواضيع من الاهمية بحيث لم يكتب احد من مؤرخى الحضارة الاسلامية الا وتعرض لكتابه هذا ونقل عنه . اذ قد وضع لغايات اولوية يحتاجها الخليفة والوزير والقاضى وصاحب الشرطة وقائد الجيش وعمال الخليفة وولاته ـ حتى الشئون الاجتماعية العامة[1] .

والكتاب يحتوى على عشرين بابا . جمعت ابوابه بين الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، والكتاب مطبوع عدة طبعات . كان اول طبعة له فى بون سنة ١٨٩٥م وآخرها طبعة بيروت سنة ١٩٧٨م .

قال الاستاذ هلال سرحان : وقد ترجم الى لغات اجنبية منذ اواسط القرن السابق الا ان اغلبها ترجمات ناقصة[2] . منها ترجمة هولندية اجريت لاغراض ادارية فى لاهاى سنة ١٨٦٢م . وترجمه انقر فى كتابه الذى سماه (ابحاث حول الملكية الريفية فى البلاد الاسلامية) طبع باريس سنة ١٨٤٦م وترجمه كريمر وغيره .

وقد ترجمه العلامة دارنبورغ ترجمة كاملة فى باريس سنة ١٨٩٥م .

وكذلك ترجمه الكونت ليون اوستروروج اذ اخرج الجزء الاول منه سنة ١٩٠١م ثم الثانى سنة ١٩٠٦م وقد منعت من التداول فى تركيا اثناء حكم السلطان عبد الحميد الثانى الى ان ظهرت الترجمة الكاملة المتقنة التى قام بها المستشرق (أ . فاجنان) فترجمه الى الفرنسية وطبع فى الجزائر سنة ١٩١٥م وترجمه الى الانكليزية (ك.أ.ج . هويتنج) وطبع بلندن سنة ١٩٤٧م وترجمه آخرون حتى غدا كتابا عالميا ليس محصورا فى لغة واحدة[3] .

---

(١) المصدر نفسه (ص١٥) وما بعدها .
(٢) لانه كان يترجم منه ما يحتاج اليه .
(٣) المصدر نفسه (ص٥٢) وما بعدها .

(٢) كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك .

وهو فصول رائعة في آداب الوزارة ورسومها واحكامها . وماللوزير وماعليه نحو سلطانه وبلاده ونفسه . متمشية مع اسلوبها الرائع ومباحثها الجليلة وفق الخطة التي سار عليها في كتابه الشهير (الاحكام السلطانية) وقد عده الاستاذ ابو الوفاء المراغي في عداد الكتب المفقودة التي لم تصل الى ايدى العلماء في حين انه قد طبع في دار العصور بمصر الطبعة الاولى الوحيدة سنة ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م باسم ادب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك .

وقد عد المؤرخ الهندى (خودابخش) كتابى الاحكام السلطانية وقانون الوزارة ابرز الكتب التي الفت في العصر السلجوقي[1] .

(٣) كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر .

في السياسة وانواع الحكومات . وهو مخطوط، ولم يطبع لحد الان . وتوجد منه نسختان :

(أ) نسخة مكتبة غوته في المانيا الشرقية برقم (١٨٧٢) غوته .

(ب) نسخة كلية الاداب في طهران برقم (٩٠ - د) (ش ٥ دفستر ٣ أ . ب-٢٩) .

وقال محيي الدين هلال سرحان : ولم يشر اليها بروكلمان ولاغيره وقد رأيتها . وظهر انها مختصرة من الكتاب اذ وقعت في احدى عشرة ورقة . قال : ولما قرأت الكتاب وجدته ان لم يزد اهمية على الاحكام السلطانية فلايقل عنه، ذلك لان الماوردى بحث في كتابه هذا موضوعين مهمين لهما خطرهما .

اولهما : الكلام في اصول الاخلاق من الناحية النظرية ، وبهذا

---

(١) مقدمة ادب القاضي (ص٥٣ - ٥٤) .

بيد ولنا جانب غامض من جوانب شخصية الماوردى ، وهى كونه فيلسوفا يحتل مكانة بين فلاسفة عصره كابن سينا وابن مسكويه وغيرهما .

والثانى : فى سياسة الملك وقواعده[1] .

(٤) كتاب نصيحة الملوك .

كتاب مخطوطونسخته فى المكتبة الوطنية بباريس فى المجموع رقم ٢٤٤٧ ويقع فى ٦٣ صفحة نسخت بتاريخ ١٠٠٧هـ[2] . ا . هـ

اقول : وهذا الكتاب قد انتهى من تحقيقه الاستاذ خضر محمد خضر على نسخة باريس[3] .

ثالثا : الكتب اللغوية والادبية .

(١) كتاب فى النحو :

وهو من الكتب المفقودة . قال عنه ياقوت الحموى : رأيته فى حجم الايضاح او اكبر . قال الاستاذ سرحان نقلا عن الاستاذ مصطفى السقا : والايضاح كتاب متوسط فى النحو لابى على الفارسى المتوفى سنة ٣٣٧هـ .

(٢) كتاب الامثال والحكم :

وهو كتاب ادبى يشتمل على عشرة فصول ، قال فى مقدمته :

" وجعلت ماتضمنه من السنة ثلثمائة حديث . ومن الحكمة ثلاثمائة فصل . ومن الشعر ثلثمائة بيت . وقسمت ذلك عشرة فصول اودعت كل

---

(١) مقدمة ادب القاضى (ص٥٤) .
(٢) مقدمة كتاب ادب القاضى(ص٥٥) ومابعدها .
(٣) اخبار التراث العربى العدد (٣) (ص١٦) .

فصل ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا ، فيكون مايتخلل الفصول من اختلاف اجناسها ابعث على درسها واقتباسها . وهو يدل على حافظة جيدة اذ! ازدحم الكتاب بالاقوال الكثيرة والحكم والاحاديث . ثم ختمه بفصل في ادعية بليغة ومعان بديعة .

وهو مخطوط في مكتبة ليدن برقم (٣٨٢ وارنر) في المجموع رقم ٦٥٥ القسم الثاني منه ويبتدئ بالورقة ٤٦ وينتهي بالورقة ١١٤ . أي ٦٩ ورقة .

(٣) كتاب ادب الدنيا والدين :

او كتاب : البغية العليا في ادب الدين والدنيا .

وهو كتاب جليل يبحث في الاداب التي يجمل بالانسان ان يتمسك بها في دينه ودنياه ، والاخلاق التي يحسن به ان يتصف بها في نفسه ومجتمعه . وقد طبع الكتاب عدة طبعات اقدمها طبعة الجوانب سنة ١٢٩٩هـ في ٢٨٦ صفحة . ا.هـ بتصرف[1]

اقول : والكتاب مقسم الى اقسام كثيرة فهو يبتدئ بمقدمة في مدح العقل وذم الهوى .

ثم يقسم الكتاب الى اربعة ابواب . تحت كل باب علوم منوعة وآداب واخلاق .

وقد اعتنى به العلماء فشرحه الشيخ اويس عرفان بن محمد بن احمد ابن خليل الارزنجاني الشهير بخان زاده رحمه الله . ونشرته دار البـاز سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م وقد ترجم الشيخ خان زاده لجميع الاعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب . وقد عُمِل له فهرس بالموضوعات وآخر بالتراجم حسب الحروف الهجائية .

---

(١) مقدمة ادب القاضي (ص ٥) ومابعدها .

هذا ، وقد ذكر الاستاذ سرحان عنوانا يقول :

كتب اخرى نسبها المؤرخون المحدثون للماوردى . فذكر منها كتاب : ادب القاضى ، وكتاب ادب التكلم ، وكتاب معرفة الفضائل وكتاب الرتبة فى طلب الحسبة . وقد اثبت الاستاذ سرحان ان الاول وهو كتاب ادب القاضى : هو جزء من كتاب الحاوى الكبير للماوردى . وكتاب آداب التكلم : مأخوذ من كتاب ادب الدنيا والدين . وكتاب الفضائل قال انه لم يعلم عنه شيئا رغم الاتصال والبحث الشديد . قال : وربما كان نسخة من كتاب ادب الدنيا والدين . واما عن الرابع وهو كتاب الرتبة فى طلب الحسبة فقد قال عنه انه يشبه كتاب (معالم القربة فى احكام الحسبة) لابن الاخوة القرشى المتوفى سنة ٧٢٩ هـ . بل الحرف بالحرف ، عدا اخطاء النسخ . وذكر استحالة كون الماوردى الف هذا الكتاب وذلك لورود اسماء لعلماء متأخرين عن الماوردى كالغزالى (المتوفى سنة ٥٠٥) والشيخ عز الدين بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) وغيرهم . ا. هـ (1)

اقول : ان كتب الشيخ الماوردى لاتنحصر فى هذا العدد القليل من الكتب . فهذه الكتب وان كانت كتبا لها مكانتها وقيمتها فى مادتها الا ان العلماء الذين ذكروا لنا مؤلفات الماوردى صرحوا بان له المؤلفات الحسنة فى كل فن من العلم . واثناء البحث فى الكتب المخطوطة والمطبوعة عثرت على ذكر لبعض الكتب . وهى كما يلى :

(١) الامثال فى القرآن : ذكر هذا الكتاب السيوطى فى كتابه الاتقان فى علوم القرآن ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ، والبغدادى فى هدية العارفين . وسماه طاش كبرى زادة فى كتابه مفتاح السعادة علم معرفة امثال القرآن (2) .

---

(١) مقدمة ادب الدنيا (ص٦٢) ومابعدها ١٩٥١م ط/٣ . قال عن الماوردى : من كبار اصحابنا .

(٢) الاتقان فى علوم القرآن (٢ : ١٣١) مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٠ هـ ، الطبقات الكبرى (٥ : ٨) ، هدية العارفين (١ : ٦٨٩) مفتاح السعادة (٢ : ٥٣٧ - ٥٣٨) .

(٢) مصنف في الادب : ذكره ابن خلكان مع ذكره لكتاب ادب الدنيا والدين[١] . وذكره اليافعي ايضا .

(٣) ذكر ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان ان الماوردي صنف في اصول الفقه[٢] وكذلك قال اليافعي .

(٤) كتاب المقترن : ذكره ابن الجوزي في المنتظم[٣] .

(٥) اشارة الى ان للماوردي كتابا شرح فيه صحيح مسلم .

فقد قال الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا في كتابه (الاتحاف بتمييز ماتبع به البيضاوي صاحب الكشاف) مايلي : قال الماوردي في شرح مسلم : الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض . وعند المعتزلة عدم محض[٤] . انتهى فمثل هذه العبارة لاتقال الا اذا كان الماوردي قد شرح صحيح مسلم والا لقال مثلا : قال النووي في شرح مسلم نقلا عن الماوردي كذا . والله اعلم .

(٦) الكافي شرح مختصر المزني : اشار الى ذلك ابن السبكي في طبقاته مع ذكر الحاوي . فقد قال وهو يترجم ـ لشبيب بن عثمان الرجبي ـ ورأيت لشبيب (فوائد) علقها من كلام ابن الصباغ غير مافي الفتاوى مما وقع لابن الصباغ في مناظراته و(فوائد) علقها ايضا من كتاب (الكافي في شرح مختصر المزني) لابي الحسن الماوردي صاحب الحاوي[٥] . ا.هـ

---

(١) مرآة الجنان لليافعي (٣ : ٧٢) ، وفيات الاعيان (٢ : ٤٤٤) .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) المنتظم (٨ : ١٩٩) ت ٢٦٢ قال : وله المقترن . والنكت في التفسير والاحكام السلطانية . . وواضح ان المقترن غير النكت . ففي طبقات المفسرين (١ : ٤٢٤) ومن تصانيفه (الحاوي) و(تفسير القرآن) في ثلاث مجلدات سماه (النكت) .

(٤) المجموعة رقم ٢٠ رقم الكتاب ٧ ضمن المجموعة انظر(ص ١٢٥) من المجموعة .

(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥ : ٨) .

هذا ، وقد وقع الاستاذ محيى الدين هلال بما وقع به غيره ، فقد عد للماوردى كتابا باسم (كتاب البيوع) وعند البحث والتدقيق وجدت ان هذا الكتاب هو جزء من كتاب الحاوى الكبير . قال ذلك الشيخ العالم اويس وفا بن محمد بن احمد الارزنجانى الشهير بخان زاده فى كتابه منهاج اليقين شرح كتاب ادب الدنيا[1] .

---

(١) قال خان زاده فى المنهاج عن كتاب البيوع (ص١٠٨) : هو الحاوى او الاقناع . من الفقه . اهـ
اقول : ولما كان الاقناع مختصرا جميع اوراقه اربعون ورقة كما تقدم فلابد ان يكون الكتاب المشار اليه هو كتاب البيوع من الحاوى ، اذ ان كتاب البيوع فيه يستوعب اجزاء كثيرة من الكتاب . ومما يؤيد ما اقول ان جميع الذين ذكروا كتب الماوردى لم يذكروا له كتابا باسم كتاب البيوع .
وذكره الدكتور ابراهيم صندقجى على انه كتاب مستقل وقال : ان الذين ترجموا للماوردى لم يذكروه ثم قال : انه من الكتب المفقودة ونقل عمن قال انه من كتاب الحاوى وقال : ولا اعلم كيف جزم بذلك والكتاب مازال مفقودا .
وانظر مقدمة كتاب ادب القاضى للدكتور هلال سرحان عند الكلام عن كتبه .

شيوخ الماوردى .

عرفنا فيما مر قيمة الماوردى العلمية وثناء العلماء عليه . كما عرفنا من خلال كتبه التى الفها استيعاب الماوردى الكثير من العلوم . فهل جاءت هذه المنزلة العلمية الرفيعة الا من شيخ واستاذ ؟

المعروف ان طلاب العلم قديما كانوا لايكتفون بشيخ واحد بل كانوا يدرسون على الكثير من المشايخ ذوى الاختصاصات المتنوعة ليتزودوا بالعلوم المختلفة .

ففى الحديث شيخ او اكثر وفى التفسير شيخ وفى الفقه وفى العقيدة وفى الادب واللغة وما الى ذلك .

والذين كتبوا تاريخ الاعلام العلمية لم يحدثونا عن جميع مشايخهم كما لم يحدثونا عن كل تلاميذهم ، بل كانوا يكتفون بذكر بعضهم والاقتصار عليه .

ولقد رأيت . وانا ابحث عن الاعلام - ان المؤرخين - جزاهم الله خيرا - يختارون من مشايخ العَلَم الشيخ الذى كان له اثر بارز فى العَلَم الذى يريدون الترجمة له . وهذه ميزة جيدة يشكرون عليها . وانا هنا سأذكر احد الشيوخ الذين تأثر بهم الماوردى مشيرا الى الصفات التى نزلت من الشيخ الى تلميذه . واسمحوا لى ان اطلت لانى سأمر على الباقين دون كثير توقف[1] . فاقول :

---

(١) وقد استفدت كثيرا من مراجع الدكتورين محيى هلال سرحان فى تحقيقه لكتاب ادب القاضى . وابراهيم صندقجى فى تحقيقه لكتاب الحدود وكلاهما من الحاوى الكبير للماوردى . فجزاهما الله خير الجزاء . وكل الذى عملته انى رجعت الى مراجعهما فاضفت فائدة او اختصرت عبارة زائدة . كما انى قد اضفت رقم الترجمة ان وجدت . ورمزت لها ب (ت) .

ذكر المؤرخون للشيخ الماوردى نوعين من العلماء: احدهما محدثون وثانيهما فقهاء . وباعتبار ان الشيخ الماوردى من الفقهاء فابدأ بهم اولا فاقول :

اولا : الشيخ الاسفراييني (١) .

هو ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفراييني .

ولد في اسفراين . بلدة بخراسان بنواحي نيسابور منتصف الطريق الى جرجان . سنة اربع واربعين وثلاثمائة .

قدم بغداد صغيرا فاخذ العلم عن علماء اكفاء . منهم في الفقه

---

(١) تاريخ بغداد (٤ : ٣٦٨ - ٣٦٩) ت ٢٢٣٩ ، المنتظم (٧ : ٢٧٧) كان ثقة ، وفيات الاعيان (١ : ١٩) العبر فى خبر من غبر للذهبي تحقيق فؤاد سيد .الكويت سنة ١٩٦١م (٣ : ٩٢) توفى سنة ست واربعمائة وعمره اثنتان وستون سنة ، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٤ : ٦١) ت ٢٧٠ ، تهذيب الاسماء واللغات (٢ق : ٢٠٨/١ - ٢١٠) دار الكتب العلمية ادارة الطباعة المنيرية ، الطبقات للشيرازى (ص١٢٣) ، طبقات الاسنوى (١ : ٥٧) ت ٣٨ ، وفيات الاعيان (١ : ٧٢) ت ٣٦ ، شذرات الذهب (٣ : ١٧٨) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢٣٩) قال : وكان يتوسط بين الخليفة القادر وبين السلطان محمود سبكتكين . الوافي بالوفيات (٧ : ٣٥٧) ت ٣٣٤٦ ، طبقات العبادى (١٠٧) .طبقات ابن هداية الله الحسيني (ص١٢٧) ، دول الاسلام (٢ : ٣١٨) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣١٨) ، كان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد واستيعاب الاوقات بالتدريس والمناظرة . . . ومناقبه لاتحصى فلافائدة فى الاطناب فيها البداية والنهاية (١٢ : ٢) ، معجم المؤلفين (٢ : ٦٥) .

(اقول) وقد قدمت الحديث عن الاسفراييني هنا وعن المقدسي فى تلاميذ الماوردى ثم لاعطى للقارىء الفاضل لمحة عن تأثر الشيخ الماوردى بشيخه وتأثيره بطلابه ثم اسير مع باقى الاعلام حسب الحروف الهجائية .

ابو الحسن بن المرزبان وابو القاسم الداركي ، وعلماء في الحديث منهم الدارقطني ، وابراهيم بن محمد بن عبدك الاسفراييني ، وعبد الله بن عدى وغيرهم .

مكانته العلمية .

بعد ان طلب الشيخ الاسفراييني العلم عن مشايخ مقتدرين مع رغبة في العلم استفاد كثيرا مبكرا حتى افتى ودرس وهو ابن سبع عشرة سنة . وبقى هكذا الى آخر حياته . لذلك كان الاسفراييني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب ، وامامه جبلا من جبال العلم منيعا . وحبرا من احبار الامة رفيعا . احد ائمة وقته . انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين . طبق الارض بالاصحاب وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه .

وقال الخطيب البغدادى : سمعت من يذكر انه كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه (١) .

كان يفني الاوقات بالتدريس والمناظرة ومؤاخذة نفسه على دقيق الكلام . ومحاسبتها على هفوات اللسان .

ومما يدل على مكانته العلمية وحبه للعلم انه اشترى امالي الشافعي بمائة دينار .

---

(١) لعل السبكي الذى نقل هذا الكلام فهم ان هناك تعارضا بين الروايتين . الرواية التي تقول : وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه . ورواية الخطيب التي تقول كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه . والذى أراه انه ليس هناك تعارض لان الحضور على قسمين . طلاب علم ـ وهم المتفقهون ـ وعلماء ـ وهم الفقهاء ـ فطلاب العلم يحضرون للتحصيل والطلب وهم ثلاثمائة . والعلماء يحضرون للاستزادة والمذاكرة وفوق كل ذى علم عليم .

ثناء العلماء عليه .

اتفق الموافق والمخالف[1] على تفضيل الشيخ ابى حامد الاسفراييني وتقديمه فى جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم .

كان الناس يقولون : لو رآه الشافعى لفرح به ، وماذلك الا لفرحهم به وبعلومه - وقال الشيخ الشيرازى - ابو اسحق - سألت القاضى ابا عبد الله الصيمرى - وكان امام اصحاب ابى حنيفة فى زمانه - : هل رأيت انظر من الشيخ ابى حامد ؟ فقال : مارأيت انظر منه ومن ابى الحسن الجزرى الداوودى .

قال الشيرازى . وكان ابو الحسن القدورى - امام اصحاب ابى حنيفة فى عصرنا يعظم الاسفراييني ويفضله على كل احد حتى كان يقول : ابوحامد عندى افقه من الشافعى[2] .

وعندما مات الشيخ ابو حامد سنة ست واربعمائة تأول جماعة من العلماء حديث يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها عليه[3] .

اعتداده بنفسه .

كان الشيخ الاسفراييني ورعا زاهدا ، استوعب التدريس والافتاء والمناظرة كل وقته ، لذلك لم يحتج الى الملوك والسلاطين فارتفع قدره عندهم . وعظم جاهه لديهم . ووقع ذلك موقعه من العلماء فاحبوه .

كان يحب معالى الامور . سمع من يقرأ فى مجلسه . تلك الدار

---

(١) الموافق والمخالف : اى فى المذهب . وانظر تهذيب الاسماء (٢ : ٢٠٩) ت ٣١٨ .

(٢) اى ولم تكتمل له شروط الاجتهاد والا لماجاز له تقليد مجتهد آخر .

(٣) تهذيب الاسماء (٢ : ٢١٠) .

الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا[1] . فقال الشيخ ابو حامد : اما العلو فقد اردناه واما الفساد فما اردنا .

ووقع بينه وبين الخليفة ما اوجب ان كتب اليه الشيخ ابو حامد :

اعلم انك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى وانا اقدر ان اكتب رقعة الى خراسان بكلمتين او ثلاث اعزلك عن خلافتك ،

هذا ، وقد تركت الشيء الكثير عن حياة هذا العلم الفذ والشيخ الجليل خوف الاطالة .

توفي الشيخ ابو حامد الاسفراييني في شوال سنة ست واربعمائة وصلى عليه بالصحراء، ودفن بداره، ثم نقل سنة عشرة الى المقبرة . وكان يوم وفاته يوما مشهودا مشهورا بكثرة الناس وعظم الحزن . الف من الكتب (التعليقة الكبرى) شرح فيها مختصر المزني في خمسين مجلدا ، وله تعليقة اخرى في اصول الفقه . وكتاب صغير في النوادر والغرائب سماه (البستان) ومختصر آخر في الفقه سماه (الرونق) .

المقارنة بين الماوردي وشيخه الاسفراييني .

وهذه مقارنة عاجلة احاول من خلالها التوصل الى مدى التأثير الذي احدثه تتلمذ الشيخ الماوردي على شيخه الاسفراييني . فاقول :

(١) المنزلة العلمية . لقد كان الشيخ الماوردي نسخة جلية واضحة لشيخه الاسفراييني . فقد كان الشبه بينهما واضحا . فكما قيل عن الشيخ الاسفراييني قيل مايشبهه عن الشيخ الماوردي . فبعد ان عرفنا ماقيل عن الشيخ ابي حامد قريبا فقد قيل عن الماوردي : كان

---

(١) تمام الاية : والعاقبة للمتقين . سورة القصص : ٨٧ .
ولعل الشيخ الاسفراييني يرى ان الذم متوجه الى من يريد الجمع بينهما . اما ارادة العلو وحده فلا مانع . لان العلو الذي اراده الشيخ هو ارتفاع القدر والمنزلة لا التعالي على الناس لان هذا الاخير مذموم . قال القرطبي في تفسيره (١٣ : ٣٢٠) : علوا . اي رفعة وتكبرا على الايمان والمؤمنين . والفساد : العمل بالمعاصي . .

اماما . . من وجوه فقهاء الشافعية . . وكان حافظا للمذهب . . كان رجلا عظيما متقدما عند السلطان . . احد الائمة . له التصانيف الحسنة فى كل فن من العلم . . له اليد الباسطة فى المذهب، والتفنن التام فى سائر العلوم .وقال اليافعى : الامام النحرير، الكبير، اقضى القضاء، وكان اماما فى الفقه والاصول، والتفسير، بصيرا بالعربية .

(٢) اما منزلة الشيخ الماوردى وتقدمه عند الخلفاء والملوك فهى نسخة عن منزلة شيخه ابى حامد بل لقد كان الامراء يعتمدون عليه ويجعلونه وسيطا بينهم وبين من يناوئهم . وهذا الامر قد تقدم فلا حاجة الى الاطالة به .

(٣) واما عدم رهبة الشيخ ابى حامد للخليفة عندما وقع منه مايكرهه الشيخ ابو حامد وقوله له ماقال فهويشبه الى حد بعيد موقف الماوردى من اطلاق لقب ملك الملوك على جلال الدولة ابن بويه وفتوى العلماء بجواز ذلك . وتحريم الماوردى لهذا اللقب مع قربه من جلال الدولة ومحبته له .

(٤) هذا بالاضافة الى ان كلا الرجلين افنى حياته ووقته بالتدريس والافتاء . زاد الماوردى القضاء . وكان يحضر مجلس كل واحد منهما ودرسه العدد الكثير .

نفعنا الله تعالى بما عند شيوخنا من علم وعبادة، وخدمة للعلم والافادة .

(٥) واخيرا فكلا الرجلين قام بخدمة مختصر المزنى الكتاب القيم الجليل الذى اعتمد عليه الشافعية .

ثانيا : ابو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى[1] .

نزيل البصرة . واليه انتهت زعامة المذهب فيها .

كان حافظا للمذهب واحد ائمته حتى قصده الناس من اماكن بعيدة

قال الاسنوى : وقد تخرج به الماوردى وجماعة .

الف (الايضاح فى المذهب) الشافعى ، وهو نفيس كثير الفوائد فى سبع مجلدات . قال الاسنوى : الايضاح بالباء والضاد المعجمة .

(القياس والعلل) فى الاصول ، (والارشاد فى شرح كفاية القياس)

(وكتاب الشروط) وكتاب صغير فى (ادب المفتى والمستفتى) .

اختلف فى سنة وفاته لكن قال السبكى والنووى : توفى بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة . وقال ابن الصلاح بعد ذلك .

واختلف فى نسبته (الصيمرى) .

فقيل منسوب الى صيمرة . بلدة قديمة فى طرف ولاية خوزستان . كثيرة الناس لها منبر وجامع .

وقيل منسوب الى صيمر . نهر من انهار البصرة عليه عدة قرى .

قال النووى : قلت وهذا هو الاظهر . فان الصيمرى بصرى لا شك فيه[2] . اهـ

والصيمرى بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم .

---

(١) طبقات ابن هداية الله (ص١٢٩) ، تهذيب الاسماء (٢ : ٢٦٥) ت ٤٠٦ ، الفتح المبين (١ : ٢١٠) ، تاريخ الخلفاء (ص٤٤٧) ، طبقات الاسنوى المحققة (٢ : ١٢٧) ت ٧٢٤ ، اللباب (٢ : ٢٥٥) طبقات الفقهاء للشيرازى (ص١٢٥) دار الرائد العربى . طبقات العبادى (ص١١٣) ، الجواهر المضيئة بتحقيق عبد الفتاح الحلو (٢ : ٤٨٠) ت ٨٧٨ ، معجم البلدان (٣ : ٤٤٢) ، معجم المؤلفين (٦ : ٥٠٧) ، طبقات ابن السبكى الكبرى (٣ : ٣٣٩) ت ٢١٥ .

(٢) اقول : لكن قوله نزيل البصرة لا ترجح احد الاحتمالين .

ثالثا : البخارى الباقى[1] .

الشيخ الامام ابو محمد،عبد الله بن محمد الباقى . من افقه اهل زمانه امام من ائمة الشافعية .عارف بالنحو والادب . فصيح اللسان . بليغ الكلام حسن المحاضرة .حلو العبارة . حاضر البديهة . يقول الشعر الحسن من غير كلفة ويكتب الرسائل المطولة بلا روية .

تفقه على الامام الجليل علي ابن ابى هريرة . والامام ابى اسحق المروزى .

تتلمذ على يديه القاضى ابو الطيب .والماوردى وغيرهما .

مات فى المحرم سنة ثمان وتسعين وثلثمائة .

والباقى : نسبة الى باف بباء وفاء موحدتين . قرية من قرى خوارزم

ومن شعره قوله وقد اتى صديقا فلم يجده :

كم حضرنا فليس يقضى التلاقى	نسأل الله خير هذا الفراق
ان اغب لم تغب وان لم تغب غبـ	ـت .كأن افتراقنا باتفاق

---

(١) تاريخ بغداد (١٠ : ١٣٩) ت ٥٢٨٢ ، العبر فى خبر من غبر (٣ : ٦٨) وهو من اصحاب الوجوه تفقه على ابى على بن ابى هريرة ، وابى اسحق المروزى ، الطبقات الكبرى (٣ : ٣١٧) ت ٢٠٣ البداية والنهاية (١١ : ٣٤٠) قال عنه : الباجى . بالجيم بدل الباء . معجم البلدان (١ : ٣٢٦) ، شذرات الذهب (٣ : ١٥٢) الاعلام (٤ : ٢٦٤) ، طبقات الاسنوى (١ : ١٩١) ت ١٦٦ ،يتيمة الدهر (٣ : ١٢٢) ، النجوم الزاهرة (٤ : ٢١٩) اورد شعره ، اللباب (١ : ١١٢) ، الانساب (٢ : ٤٨) ، المنتظم (٧ : ٢٤٠) ت ٣٨٣ ، طبقات ابن هداية الله (ص ١٠٧) وغيرها ،طبقات الشيرازى (ص ١٢٢) ، طبقات العبادى (ص ١١٠) شيخ العراق وشاعرهم . تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١ : ١٢٢) .

شيوخ الماوردى فى الحديث .

رغم ان العلماء كانوا شغوفين بتحصيل انواع كثيرة من العلوم بـــل ويؤلفون فيها . الا ان التخصص كان له اثر كبير فى نسبة هذا العالـــم او ذاك الى علم معين من العلوم . فالشيخ ابو حامد الاسفرايينى شيـــخ الماوردى فى الفقه . كان ايضا محدثا فقد اخذ الحديث على علمـــاء ذوى كفاءة عالية فى الحديث امثال الدارقطنى ، وابراهيم بن محمد بـــن عبدك الاسفرايينى ، وعبد الله بن عدى لكن علو كعبه فى الفقه لم يجعل لـــه تلك المنزلة فى الحديث .

ومن العجب ان الشيخ الماوردى تفقه على رجال كبار فى الفقـــه ثقات فى الحديث كما تقدم امثال الاسفرايينى والصيمرى . ثم نجد فـــى بعض شيوخه فى الحديث مطعنا اومن هو كذاب .

وقد اردت ان لا اذكر شيوخه فى الحديث لان الشيخ الماوردى رجلٌ فقه لم يشتهر بالحديث كثيرا ولكن سأذكرهم تتميما للفائدة . كما سأذكـــر تلاميذه ايضا . وذلك باختصار لاعطى فكرة موجزة عنهم وهم :

اولا : الجبلـــى[1] .

هو ابو على الحسن بن على بن محمد الجبلى . بصرى . حدث عن ابى خليفة الجمحى ، الفضل بن حباب ، ومحمد بن محمد بن عرزة الجوهرى وبكر بن احمد بن مقبل وجماعة غيرهم .

وروى عنه على بن محمد بن حبيب الماوردى فقد قال البغـــدادى وحدث بها (ببغداذ) عن الحسن بن على بن محمد الجبلى صاحـــب ابى خليفة الجمحى .

---

(١) الاكمال (٣ : ٢٢٤) ، الانساب (٣ : ١٩٢) ، المشتبه فى الرجـــال (١ : ١٣٥) ، ديوان الضعفاء (ص٦٠/ت٩٣٦) قال : الحسن بـــن على الهذلى . بصرى مجهول . وفى قانون الموضوعات (ص ٢٤٩) ذكر الحسن بن على بن محمد ابو على (الدمشقى) حدث باحاديـــث =

ثانيا : المارستاني[(1)] .

هو ابو القاسم : جعفر بن محمد بن الفضل بن عبد الله الدقاق المعروف بالمارستاني .

ولد ببغداد، سنة ثمان وثلثمائة ورحل كثيرا . قال البغدادي :وفي سنة اربع وثمانين وثلثمائة قدم بغداد من مصر وحدث عن ابي بكر بن مجاهد ، ومحمد بن مخلد ، واحمد بن عثمان بن يحي الادمي ، حدثنا عنه الحسن بن محمد الخلال ، ومحمد بن عمر الداودي ، والحسن بن علي ابي المذهب، وعلي بن المحسن التنوخي . وقال البغدادي :سمع الناس عنه فاكثروا . وروى القراءات وكتبا مصنفة . وحدث عن ابن مجاهد بكتاب القراءات وحدث عن ابن صاعد وابي بكر النيسابوري . قيل للدارقطني بحضرتي : انه يدعي عن هؤلاء المشايخ ؟ فقال : يكذب . ماسمع عن ابن مجاهد ولا من هؤلاء.

وقال عنه الامام الحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ في كتابه ديوان الضعفاء:الدقاق عن ابن مجاهد . كان بمصر . قال الدارقطني:يكذب . ماسمع من هؤلاء . قلت: مات بعد الدارقطني . ا.هـ. انظر (ص٤٥) ت ٧٦٥ .

وتوفي بمصر شهر ربيع الاخر سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وعمره احدى وثمانون سنة .

= لاتشبه حديث اهل الصدق . وفي الميزان : متهم . وفي اللسان غير ثقة . اللباب(١ : ٢٥٦) قال الجبلي : بفتح الجيم والباء الموحدة وفي آخرها لام . هذه النسبة الى عدة من الامكنة والى الرجال . ثم ذكر منها جبل الفضة على ساحل الشام نحو حمص . وانظر تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) ذكره في شيوخ الماوردي .

(١) ديوان الضعفاء (ص٤٥) ت ٧٦٥ ، تاريخ بغداد (٧ : ٢٣٣) و (١٢ : ١٠٢) مع ترجمة الماوردي ، لسان الميزان (٢ : ١٢٤) ، المنتظم (٧ : ١٩١) قال : كذبه الدارقطني والصوري ، غاية النهاية (١ : ١٩٧) . وميزان الاعتدال (١ : ٤١٦) .

ثالثا : الازدى[1] .

ابو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الاسدى الازدى .

قال الحموى : النحوى ، اللغوى .

روى عن الفضل بن سهل ، وابن كثير الاعرابى ، وابن لنكك الشاعر والصولى ابى اسحاق ، ابراهيم ، وابن دريد اللغوى اجازة . وغيرهم .

وشرح ديوان تميم بن ابى مقبل .

---

(١) بغية الوعاة (١ : ٢٤٧) ت ٤٥٥ ، الاسدى . و قال : قال ياقوت الحموى الازدى ، معجم المؤلفين (١٢ : ٤٢) ، معجم الادباء (١٩ : ٥٥) ، تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) ذكر البغدادى ان الماوردى حدث عن الازدى ، الوافي بالوفيات (٥ : ٤٣) اللباب (١ : ٤٦) ، وانظر للنسبة المغنى للهندى (ص ٢٠) .

تلاميذ ابى الحسن الماوردى .

الحديث عن شيوخ الماوردى - المتقدم - يجرنا الى الحديث عن ذكر تلاميذه .

وكما سبق ان قلنا،فان اهم هؤلاء التلاميذ الذين يعدون ، هو من كانت اخلاق الشيخ عليه واضحة ،وسجاياه عليه لائحة . لذلك فسأختار احد هؤلاء التلاميذ لاتكلم عنه بتفصيل بسيط لاوضح آثار الشيخ الماوردى فيه ثم اذكر بعضا آخر بتفصيل اقل .

وكما قسمت شيوخه الى فقهاء ومحدثين سأقسم تلاميذه الى تلاميذ فى الفقه وتلاميذ في الحديث . لكن الذى رأيته عن تلاميذ الماوردى ان اغلبهم جمعوا هاتين الخصلتين وهم :

تلاميذ الماوردى فى الفقه .

اولا : ابو الفضل المقدسى[1] .

هو عبد الملك بن ابراهيم بن احمد الهمذانى الفرضى . المعروف بالمقدسى .

الامام الجليل الورع الزاهد . الناسك العابد . من ورعه وتقواه انه لم يعرف عنه انه اغتاب احدا قط . ولا ذكر انسانا بما يستحى منه . ومن زهده وعبادته انه طلب للقضاء فامتنع . كان يحاسب نفسه ويدقق فى عمله وكان الى جانب ورعه وخشيته ظريفا لطيفا .

---

(١) طبقات السبكى الكبرى (٥ : ١٦٢) ت ٤٧٣ ، طبقات الاسنوى (٢ : ٥٢٩) ت ١٢٣٠ كان اوحد عصره فى علم الفرائض والمقدرات . المنتظم (٩ : ١٠٠) ت ١٤٢ ذكر يوم وفاته ، معجم المؤلفين (٦ : ١٧٩) ، كشف الظنون (٢ : ١٢٥٢) .

كان اماما من ائمة الدين ، ووعاء من اوعية العلم . اما الفرائض والحساب والتركات فكان قيم عصره بها . وكان يحفظ (مجمل اللغة) لابن فارس و(غريب الحديث) لابى عبيد، وبلغ من علمه انه استجمع شرائط الاجتهاد . قال ابو الوفاء بن عقيل : لم ار فيمن رأيت يستجمع شرائط الاجتهاد الا ابا يعلى ، وابن الصباغ، وعبد الملك بن ابراهيم، تفقه على ابى الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى .

وسمع ابا نصر بن هبيرة ، وابا الفضل بن عبدان الفقيه ، وابا محمد عبد الله بن جعفر الخبازى وغيرهم .

ومع ذلك فما كان يحدث الا يسيرا .

توفى يوم الاحد تاسع عشر رمضان سنة تسع وثمانين واربعمائة، ودفن عند قبر ابن سريج وقد قارب الثمانين . ولم يكن يخبر بمولده على ما ذكره ابنه ابو الحسن محمد بن عبد الملك . له كتاب فرائض عبد الملك وهو مشهور، وله فتاوى مجموعة . قال ابن السبكى : وقفت عليها .

وجه الشبه بين الشيخ والتلميذ .

ان الصفات التى اتصف بها الشيخ الماوردى كانت -على مايبدو- محل ارتياح عند تلميذه المقدسى فصفة العبادة والزهد والورع والتقوى التى كانت شعار العلماء ذلك الزمان، كانت شعار الشيخ وتلميذه ، والتبحر بالعلم والتقدم فيه وتنويعه كان عليهما ظاهرا، بل حتى القضاء كان عاملا مشتركا بينهما وان كان المقدسى قد رفضه . لكن مجرد طلبه للقضاء يعنى الشيء الكثير خاصة فى ذلك العصر الذى كان يموج بالعلماء فى كل فن .

واذا انتقلنا الى التحديث رأينا وجه الشبه بينهما يكاد يكون متقاربا الى حد بعيد فكلاهما مقل لايحدث الا قليلا . واخيرا فقد عاش كل من الرجلين ثمانين عاما ، بل زاد الماوردى عليها[1] .

ثانيا : ابن الباقلاني[1] .

ابو الفضل . احمد بن الحسن بن خيرون البغدادي . المعروف بابن الباقلاني ، الحافظ، العالم، الناقد ، الثقة ، له معرفة جيدة بالحديث . وكتب بخطه الكثير منه ، وتفرد عن بعض المشائخ . سمع الكثير ولم يزل يسمع حتى سمع من اقرانه[2] وهو محدث بغداد .

ولد في السابع والعشرين من جمادى الاخر سنة ست واربعمائة .

اخذ القراءات عرضا عن علي بن طلحة البصري وروى الحروف عن الحسن بن احمد بن شاذان والقاضي حسين الصيمري .

واخذ الحديث عن ابي بكر البرقاني ، واحمد بن عبد الله المحاملي وابي القاسم الحرقي ، وخلائق غيرهم .

روى عنه شيخه الخطيب البغدادي ، وابو علي بن سكرة ، وابو عامر العبدري ، وابو القاسم السمرقندي ، وخلق كثير .

قال السيوطي : كان ثقة متقنا واسع الرواية . ا.هـ

وثقه ابن حجر، والذهبي، والسمعاني، وابن كثير، والجزري، وغيرهم .

وقال السلفي : كان يحيى بن معين في وقته رحمه الله .

توفي في رجب سنة ثمان وثمانين واربعمائة . عن اربع او اثنتين وثمانين سنة .

---

(١) مرآة الجنان (٣ : ١٤٧) ، ميزان الاعتدال (١ : ٩٢) ، تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٠٧) ، البداية والنهاية) (١٢ : ١٤٩) كتب اسمه الحسن بن احمد بن خيرون . لسان الميزان (١ : ١٥٥) شذرات الذهب (٣ : ٣٨٣) ذكر ان وفاته اول سنة ثمان وثمانين واربعمائة مشيخة ابن الجوزي (ص ١٧٩) ، طبقات الحفاظ (ص٤٤٥) ، دول الاسلام (٢ : ١٢) : محدث بغداد الحافظ، الوافي بالوفيات (٦ : ٣٢٠) ت ٢٨٢٣ ، المنتظم (٩ : ٨٧) ت ١٢٦ : الباقلاري وذكر تاريخ ولادته ، ديوان الضعفاء والمتروكين (ص٢) ت ٢٣ : ثقة حافظ تكلم فيه ابن طاهر بكلام بارد . وهو اوثق من ابن طاهر

(٢) الوافي بالوفيات ت ٢٨٢٣ .

ثالثا : الخطيب البغدادي[1] .

ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب .

الحافظ الكبير . احد اعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، وصاحب التصانيف المنتشرة .

ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة بقرية غزية بين الكوفة ومكة . كان من اسرة علمية حيث كان والده خطيبا باحدى قرى العراق،فحضرولده على السماع، فسمع وهو ابن احد عشر عاما ، ورحل في طلب الحديث كثيرا . وسمع من الكثير وروى عنه الجم الغفير ، وحج سنة احدى وخمسين .

كان من كبار الفقهاء،تفقه - اضافة الى شيخه الماوردي -على ابي الحسن بن المحاملي ، والقاضي ابي الطيب الطبري ، وابي نصر بن الصباغ واخباره كثيرة وتصانيفه شهيرة منها الفقيه والمتفقه ، والاسماء المبهمة والاسماء والالقاب، تاريخ بغداد وغيرها كثير .

توفي يوم الاثنين السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب الى جانب بشر بن الحارث الحافي واوقف جميع كتبه وتصدق بمال طائل . وكان عمره احدى وسبعين سنة .

---

(١) البداية والنهاية (١٢ : ١٠١) ، مرآة الجنان (٣ : ٨٧) ، شذرات الذهب (٣ : ٣١١) توفي سنة ثلاث وستين واربعمائة . تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٣٥) ، وفيات الاعيان (١ : ٩٢) ت ٣٤ ، قال ابو الجراح ابن الخطاب ، يمدح الخطيب البغدادي :

فاق الخطيب الورى صدقا ومعرفة ... واعجز الناس في تصنيفه الكتبا

حمى الشريعة من غاو يدنسها ... بوضعه ، ونفى التدليس والكذبا

جلى محاسن بغداد واودعها ... تأريخه مخلصا لله محتسبا

مفتاح السعادة (١ : ٢٥٨) : لو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه .
طبقات السبكي الكبرى (٤ : ٢٩-٣٧) ت ٢٥٨ ، طبقات الاسنوي (١ : ٢٠١) ت ١٧٤ : كان في الرواية بحرا زاخرا . وفي المعرفة والدراية روضا زاهرا ، وبدرا باهرا ، دول الاسلام (١ : ٢٧٣) : حافظ الدنيا ، طبقات ابن هداية الله (ص٦٤) ، اللباب (١ : ٤٥٣)=

رابعا : ابو محمد الالواحي [1] .

هو عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهي الالواحي المصري . الفقيه الشافعي . من اهل (الواح) بليدة من بلاد مصر مما يلي برية طريق المغرب .

كان شيخا صالحا دينا حسن الطريقة .صبورا فقيرا .

قدم بغداد ، وتفقه ـ اضافة الى الشيخ الماوردي ـ على ابي طالب ابن غيلان ،وابا اسحق البرمكي ، وابا محمد الجوهري ،والقاضي ابي الطيب الطبري ، وابا الحسن بن الشريبني ، وبا يعلى بن الفراء وغيرهم .وتجول في بلاد كثيرة . وسمع من علماء اجلاء .

واختلف في وفاته فقيل في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين واربعمائة ودفن في يومه وصلى عليه الامام ابو بكر الشاشي .قال السبكي قلت:ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي انه توفي سنة ثلاث وثمانين .و الاشبه الاول . ا.هـ

خامسا : ابن عُرَيْبَة [2] .

هو ابو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن علي ، الربعي المعروف بابن عريبة بالتصغير ولد سنة اربع عشرة واربعمائة ، وقيل سنة اثنتى عشرة واربعمائة .

اخذ الفقه عن الماوردي وابي الطيب الطبري ، وابي القاسم

= مفتاح السعادة (١ : ٢٥٨) ،هدية العارفين (١ : ٧٩) ، المختصر في اخبار البشر (٢ : ١٨٧) ، الوافي بالوفيات (٧ : ١٩٠-١٩٩) ت ٣١٣٧ ، معجم المؤلفين (٢ : ٣) ،الاعلام (١ : ١٦٦) ، الرسالة المستطرفة (ص٤٠) .

(١) طبقات السبكي للكبرى (٥ : ١٣٥) ت ٤٦٦ ، اللباب (١ : ٨٢) معجم البلدان (٤ : ٨٧٣) ، الانساب (١ : ٣٤٠) .

(٢) طبقات الاسنوي (٢ : ٢١١) ت ١٢٩ ، شذرات الذهب (٤ : ٤) : الريفي : بياء تحتانية بعد الراء . وفاء موحدة ، مرآة الجنان (٣ : ١٧٢) =

منصور بن عمر الكرخي .

وقرأ الكلام على ابي علي بن الوليد من شيوخ المعتزلة ، روى عن الكثير وروى عنه الكثير .

حكي انه رجع عن الاعتزال واشهد على نفسه بذلك .

توفي في رجب سنة اثنتين وخمسمائة .

والربعي : بفتح الراء المهملة والباء الموحدة ، وفي آخرها عين مهملة .

هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وربيعة بن الازد .

سادسا : الربعي .(١)

ابو الفضائل محمد بن احمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد (ابن عبيد الله)(٢) بن طوق (بن سلام ، بن مختار ، بن سليمان)(٣) الربعي الموصلي .

احد فقهاء الشافعية . كتب الكثير بخطه . قال ابن كثير : كان فقيها صالحا فيه خير . قدم بغداد واستوطنها .

تفقه على ابي اسحق الشيرازي ، والماوردي ، والقاضي ابي الطيب الطبري وطبقتهم .

وسمع الحديث من ابي اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي ، وابي القاسم علي بن الحسن التنوخي وابي طالب محمد بن محمد بن غيلان ، وابي محمد الحسن بن علي الجوهري ، وغيرهم .

= تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣ : ٩٤٥) : والده حدث ايضا ، النجوم الزاهرة (٥ : ١٩٩) ، طبقات السبكي الكبرى (٧ : ٢٢٣) نقل عن ابن عريبة قوله :

اذا كنت نلت من الحياة وطيبها — مع حسن وجهك عفة وشبابا

فاحذر لنفسك ان ترى متمنيا — يوم القيامة ان تكون ترابا

(١) المنتظم (٩ : ١٢٦) ت ٩١ ؛ ، طبقات السبكي الكبرى (٤ : ١٠٢) ت ٢٩٠ ، البداية والنهاية (١٢ : ١٦١) ثقة صالحا كتب الكثير ، الوافي بالوفيات (٢ : ١٠٥) ت ٤٢٨ ، طبقات الاسنوي (٢ : ٤١٧) ت ١٠٨٠

(٢) (٣) الزيادة من الوافي بالوفيات .

روى عنه ابوبكر محمد بن الزاغوني ، وهبةالله بن عبد الوارث الشيرازى وابو المظفر بن الصباغ، واسماعيل بن محمد بن الفضل ، وابو عبد الله كثير ابن الحسين بن شاليق الوكيل ، وآخرون .

توفى ببغداد يوم الاربعاء مستهل صفر، سنة اربع وتسعين واربعمائة .

ودفن في مقبرة الشونيزى .

سابعا : ابن ابى البقاء[1].

ابو الفرج . قاضي القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن ابى البقاء . البصرى . قاضي البصرة . كان شيخا مهيبا صبيح الوجه عالما بالمذهب . وكان عابدا خاشعا عند الذكر، فصيحا عفيفا . مقدما عند الخلفاء والسلاطين ، حسن الذاكرة ، له يد باسطة في اللغة والادب .

قدم بغداد وواسط . فدرس الفقه على القاضي ابى الطيب الطبرى والماوردى ، وابى اسحق الشيرازى وغيرهم .

وقرأ الادب على ابى غالب محمد بن احمد بن بشران ، وعلى بن محمد بن الحسن .

وسمع الحديث بالبصرة من الفضل القصباني ، وعبيد الله الرقي وعيسى بن موسى بن خلف الاندلسي .

وروى عنه ابو القاسم بن السمرقندى ، والحافظ ابو على بن سكرة وغيرهما .

وقرأ النحو على الحسن بن رجاء، وابن الدهان .

---

(١) الوافي بالوفيات(٤ : ٩) ت ١٤٦٦ ، بغية الوعاة (١ : ١٧٠) ت ٢٨٤ ، المنتظم(٩ : ١٤٧) ت ٢٣٨ ، البداية والنهاية (١٢ : ١٦٦) ، الكامل (١٠ : ٤١٥) ، معجم الادباء(١٨ : ٢٣٤) معجم المؤلفين (١٠ : ٢٧٧) .

وقرأ بالاهواز على ابى الغنائم الحسين الخوزى .

وهو الذى روى عن الماوردى كتبه كلها .

له تصانيف في اللغة حسان منها (مقدمة فى النحو) و(كتاب المتقعرين) .

وعند ما مرض كان يقول : ماأخشى ان الله يحاسبنى اننى اخذت شيئا من وقف او مال يتيم .

توفى بالبصرة تاسع عشر المحرم سنة تسع وتسعين واربعمائة .

تلاميذ الماوردى في الحديث .

اولا : ابن كادش العكبرى[1] .

ابو العز . احمد بن عبيد الله بن محمد بن احمد السلمى العكبرى[2] البغدادى . ويعرف بابن كادش العكبرى .

ولد سنة سبع وثلاثين واربعمائة .

كان محدثا مكثرا . اقر بوضع حديث و تاب وانا ب.

سمع من الماوردى وهو آخر من حدث عنه . ومن ابى الطيب الطبرى ، والعشارى ، والجوهرى ، وطبقتهم .

روى عنه خلق ، منهم ابو العلاء العطار ، وابو الفضل بن ناصر وابو القاسم بن عساكر ، وابو موسى المدينى . وكان آخرهم عبد الله بن عبد الرحمن الحربى .

---

(١) المنتظم (٩ : ٢١١) ت ٢١١ سماه محمد بن عبيد الله بن محمد ... بن كادش ابو ياسر العكبرى الحنبلى . البداية والنهاية (١٢ : ٢٠٤) ذكر اتهام محمد بن ناصر له . مرآة الجنان (٣ : ٢٥١) ، لسان الميزان (١ : ٢١٨) ، شذرات الذهب (٤ : ٧٨) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٢٥٠) ، ميزان الاعتدال (١ : ١١٨) ، الكامل (١٠ : ٦٨٣) معجم المؤلفين

(٢) قال الجزرى : العكبرى - بضم العين ، وسكون الكاف ، وفتح الباء الموحدة ، وفى آخرها راء هذه النسبة الى عكبرا ، وهى بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ ، خرج منها جماعة من العلماء . اللباب (٢ : ١٥٣) .

قال ابن الاثير : وقد اثنى عليه غير واحد منهم ابو محمد بن الخشاب وكان محمد بن ناصر يتهمه . ا.هـ

والعلماء فيه مختلفون .

واختلف في سنة وفاته . فقيل - وعليه الاكثر - توفي في جمادى الاولى سنة ست وعشرين وخمسمائة عن تسعين سنة .

وقال ابن الزاغواني : مات سنة ست وخمسين وخمسمائة .

(قلت) لايصح هذا لبعد مابينه وبين الماوردى اذ سيكون اربعة ومائة عاما .

ثانيا : خالوه الحلواني[1] .

ابو بكر، احمد بن على بن بدران الحلواني . المعروف بخالوه .

ولد ببغداد سنة عشرين واربعمائة .

كان ثقة زاهدا صالحا عالي الاسناد ، وكان ممن يشار اليه بالصلاح والعفة .

قرأ القرآن بالروايات على الحسن بن غالب بن المبارك ، وعلى بن محمد بن فارس الخياط وغيرهما .

وسمع الحديث الكثير من الحسن بن على الجوهرى ، والقاضي طاهر بن عبد الله الطبرى ، والماوردى ، وابى طالب العشارى ، وابي اسحق الشيرازى ، وآخرين .

---

(١) شذرات الذهب (٤ : ١٦) خالويه الوافي بالوفيات (٧ : ١٩٠) ت ٣١٣٦ ذكر تضعيفه ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ : ٢٨) ت ٥٨٠ مرآة الجنان (٣ : ١٩٣) ، غاية النهاية (١ : ٨٤) ، تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٤١) ، الكامل (١٠ : ٤٩٩) ، طبقات ابن هداية الله ، معجم المؤلفين (١ : ٣٢٠) ، طبقات الاسنوى (١ : ٤١٢) ت ٣٦٨ ، الحلواني : بضم الحاء . المنتظم (٩ : ١٧٥) ت ٢٨٦ ، كشف الظنون (٢ : ١٥٥٤) .

وسمع بالبصرة وكتب بخطه كثيراً، وخرج تخريجات وفوائد في فنون . وقد خرج الحميدي من حديثه فوائد .

روى عنه خلق كثير، منهم خطيب الموصل ابو الفضل، عبد الله بن الطوسي، وابو القاسم السمرقندي ، والسِلَفي، وكان آخرهم ابن كليب .

وهو شيخ صالح . فيه ضعف . لايحتج بحديثه .

من تصانيفه : لطائف المعارف .

توفي ببغداد منتصف جمادى الاولى سنة سبع وخمسمائة .

ثالثا : الجرجانـــــي (١) .

قاضي القضاة، ابو العباس، احمد بن محمد بن احمد الجرجاني .

قاضي البصرة . وشيخ الشافعية والمدرس بها .

كان اماما في الفقه والادب . له النظم والنثر .

قدم بغداد في شبابه . وتفقه على الشيخ ابي اسحق الشـــيرازي قال السمعاني عنه : رجل من الرجال، دخال في الامور، خراج . احد اجلاء الزمان .

وسمع الحديث من الشيخ ابي الحسن علي بن عمر القزويني، وأبـي عبد الله الصوري، وابي طالب محمد بن محمد بن غيلان، والقاضيين ابـي الطيب الطبري، والماوردي، والخطيب البغدادي، وعلي بن الحســن التنوخي، والحسن بن علي الجوهري . وغيرهم .

وسمع بواسط من القاضي ابي تمام علي بن محمد بن الحسن ثـــم قدم بغداد في طوسنه .

---

(١) الوافي بالوفيات (٧ : ٣٣١) ت ٣٣٢٦، طبقات الاسنوي (١ : ٣٤٠) ت ٣٠٦، طبقات ابن هداية الله (ص١٧٨)، طبقات ابن السبكي الكبرى (٤ : ٧٤ - ٧٥) ،ت ٢٧١، المنتظم (٩ : ٥٠) ت ٧٦ ، معجم المؤلفين (٢ : ١٦٦)، الاعلام (١ : ٢٠٧)، كشف الظنـــون (١ : ٢٥٣، ٣٥٨)، (٢ : ١٠٢٣، ١٥١١، ١٧٣٠، ١٧٤٧) .

روى عنه ابو علي بن سكرة الحافظ، وابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي، والحسين بن عبد الملك، والاديب ابو عبد الله، الحلال الضرير.

قال السبكي: كان في الفقه اماما ماهرا. وفارسا مقداما. وتصانيفه فيه تنبئ عن ذلك. من تصانيفه: الشافي، والتحرير، والمحاباة والبلغة، وكلها في فروع الفقه الشافعي.

وله كتاب في النظم المليح سماه (كنايات الادباء واشارات البلغاء) جمع فيه محاسن النظم والنثر.

توفي راجعا الى البصرة - من اصبهان - سنة اثنتين وثمانين واربعمائة.

رابعا: القشيري.[1]

ابو منصور، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري.

الابن الثالث من ستة اولاد لوالده الاستاذ عبد الكريم القشيري ولد في صفر سنة عشرين واربعمائة.

كان عفيفا فاضلا ورعا. حسن الوجه، جميل السيرة، محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه، مستوعب العمر بالعبادة، مستغرق الاوقات بالخلوة.

ارتحل الى بغداد، ومرو، وسرخس، والري، وهمذان، والحجاز فسمع الكثير وكتب الكثير.

تفقه على يد والده، وعلى محمد بن ابراهيم المزكي، وابي حفص عمر بن احمد بن مسرور، وابي سعيد زاهر النوقاني، وابي عبد الله محمد ابن باكويه الشيرازي، وغيرهم.

ورد بغداد مع والده، فسمع بها من القاضيين ابي الطيب الطبري والماوردي، وابي بكر، محمد بن عبد الملك بن بشران.

---

(١) طبقات الاسنوي (٢: ٣١٦) ت ٩٤٣، طبقات السبكي الكبرى (٥: ١٠٥) ت ٤٥٢، العقد الثمين (٥: ٣٧٩).

وروى عنه ابو القاسم بن السمرقندى وغيره .

ثم عاد الى نيسابور ، واقام بها الى ان توفيت والدته سنة ثمانين واربعمائة فعاد الى بغداد طالبا للحج ، ومضى الى مكة وجاور بها ، وبها مات في شعبان سنة اثنتين وثمانين واربعمائة .

خامسا : القشيرى . ركن الاسلام[1] .

الاستاذ ابو سعيد ، عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيرى[2] . الملقب بركن الدين .

امه السيدة الطاهرة فاطمة بنت الاستاذ ابى على الدقاق .

ولد سنة ثماني عشرة واربعمائة ، قبل امام الحرمين بسنة . وهو الابن الثاني من ستة اولاد لوالده .

نشأ في بيت علم فكان منذ صباه في عبادة الله تعالى وفي التعلم .

كان عالما فاضلا واعظا ، خطيبا ، حافظا للقرآن ، انتهت اليه الرئاسة في بلاده ، خطب المسلمين خمسة عشر عاما ، في كل جمعة خطبة ، تعد من الفرائد . قال ابو بكر السمعاني : كان شيخ نيسابور علما وزهدا وورعا وصيانة . لا بل شيخ خراسان ، وهو فاضل ملء ثوبه ، وورع ملء قلبه ، لم ار في مشايخي اورع منه ، واشد اجتهادا ، كان قوى الحفظ نحويا اديبا شاعرا ، حسن الخط ، كثير التلاوة ، ملازما للعبادة ، مستخرجا للخبايا والمشكلات مستنبطا للمعاني والاشارات .

كان والده الاستاذ عبد الكريم محدثا فسمع الحديث منه ، ومن

---

(١) طبقات الاسنوى (٢ : ١٣١٧) ت ٩٤١ ابو سعد . بسكون العين طبقات السبكى الكبرى (٥ : ٢٢٥) ت ٤٧٩ ابو سعيد : وابو سعد كنية اخيه عبد الله . ثم ذكر ان البغوى نقل عنه في ترجمة الجويني التحبير (١ : ٧٦ ، ٤٧٤) .

(٢) القشيرى . بضم القاف ، وفتح الشين وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها راء هذه النسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . قبيلة كبيرة ينسب اليها كثير من العلماء . اللباب (٣ : ٣٧) .

ابي الحسن علي بن محمد الطرازى ، وابى يعلى بن الفراء ، ومحمد بن احمد المزكي ، والقاضي ابى الحسن الماوردى ، وابى بكر بن بشران ، وخلق كثير بنيسابور والرى وبغداد وهمذان .

حدث ببغداد والحجاز ، فكتب عنه جماعة من الحفاظ منهم ولده هبة الرحمن ، وابو اسحق ابراهيم الجاجرمى ، وابو الحسن علي الجوهرى وابو القاسم علي التميمي وغيرهم .

وحج مرتين .

ثم عاد الى وطنه نيسابور فاعتزل متعبدا الى ان توفى فى الحادى والعشرين من جمادى الاخرة سنة اربع وتسعين واربعمائة .

سادسا : العبدرى . (1)

ابو الحسن . علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن ابى عثمان العبدرى . من بني عبد الدار .

من اهل (ميورقة) من بلاد الاندلس .

احد الائمة الوجوه . عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء ، ثقة .

اخذ عن ابى محمد بن حزم الظاهرى ، واخذ عنه ابن حزم ايضا ثم جاء الى الشرق ، وحج ، ودخل بغداد . وترك مذهب ابن حزم ، وتبع مذهب الشافعى وتفقه على ابى اسحق الشيرازى ، وعلى ابى بكر الشاشى .

وسمع الحديث من ابى الطيب الطبرى ، والماوردى ، والجوهرى وغيرهم .

من تصانيفه (الكفاية فى مسائل الخلاف) فى خلافيات العلماء .

توفى ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الاخرة ، سنة ثلاث وتسعين واربعمائة .

---

(1) طبقات الاسنوى (٢ : ١٩١) ت ٨٠٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٥ : ٢٥٧) ت ٥٠٢ ، طبقات ابن هداية الله (ص ١٨٣) الصلة (٤ : ٤٢٢) ، معجم المؤلفين (٧ : ١٠٠) .

سابعا : النهاوندى (١) .

القاضي ، ابو عمرو ، محمد بن احمد بن عمر النهاوندى ، الحنفي البصري .

ولد سنة عشر واربعمائة . وقيل سنة سبع .

ولي القضاء بالبصرة مدة . وكان فقيها عالما ، سمع من جماعة منهم ابو الحسن الماوردى .

ومن تلاميذه ابو بكر محمد بن محمد المديني من اهل اصبهان .

توفي بالبصرة في صفر سنة سبع وتسعين واربعمائة .

ثامنا : النرسي (٢) أُبَيّ .

ابو الغنائم . محمد بن علي بن ميمون النرسي ، المقرئ ، الكوفي المشهور بأُبَيّ . لانه كان جيد القراءة ، سافر البلاد ، وختم به علم الحديث بالكوفة .

ولد في شهر شوال سنة اربع وعشرين واربعمائة .

---

(١) المنتظم (٩ : ١٤١) ت ٢٢٦ ، التحبير (٢ : ٢٢٩) .
والنهاوندى : نسبة الى مدينة نهاوند من بلاد الجبل فيها قبيلة همذان ، ينسب اليها خلق كثير من العلماء . اللباب (٣ : ٣٣٥) ، مراصد الاطلاع (٣ : ١٣٩٧) .

(٢) الوافي بالوفيات (٤ : ١٤٣) ت ١٦٦٦ ، مرآة الجنان (٣ : ٢٠٠) ، النجوم الزاهرة (٥ : ٢١٢) وختم به علم الحديث بالكوفة ، طبقات الحفاظ (ص ٤٥٨) ، شذرات الذهب (٤ : ٢٩) ، دول الاسلام (٢ : ٣٧) نقل قول محمد بن ناصر وغيره ، الاكمال (٧ : ٢٧٥) ، اللباب (٣ : ٣٠٦) ، تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٦٠) ، هدية العارفين (٢ : ٨٣) ، المنتظم (٩ : ١٨٩) ت ٣٢٢ ، ويعرف بابن الكوفي . (قلت) لعله تحريف عن ابي . معجم المؤلفين (١١ : ٦٦) .
والنرسي بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة . هذه النسبة الى نرس ، نهر من انهار الكوفة عليه عدد من القرى ، ينسب اليه جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين . اللباب (٣ : ٣٠٥) . =

روى الحديث عن محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوى ، ومحمد بن اسحق بن فدوية ، ومحمد بن محمد بن حازم وطبقتهم بالكوفة .

وعن ابى اسحق البرمكى ، وابى محمد الجوهرى ، وابى القاسم التنوخى ، وعدة ببغداد وعن كريمة المروزية بمكة الكرمة .

روى عنه مسلم بن ثابت النحاس، ونصر المقدسى ، والسلفى والحميدى ، وابن ناصر، وخلق كثير .

من آثاره (معجم الشيوخ) .

قال محمد بن ناصر، مارأيت مثل ابى الغنائم ابن النرسي فى ثقته وحفظه .

وقال البزار : كان فاضلا ثقة ، عاش ستا وثمانين سنة ممتعا بجوارحه .

وكذلك اثنى عليه ابن النجار، وابو عامر العبدرى .

مرض ببغداد ، فانحدر الى الكوفة ومات بحلة ابن مزيد سادس عشر شعبان سنة عشر وخمسمائة . وحمل الى الكوفة ودفن بها .

تاسعا : الاسفراييني [1] .

القاضي . ابو عبد الله مهدى بن علي الاسفراييني .

قال السبكي : رأيت له مختصرا لطيفا فى الفقه سماه (الاستغناء) ذكر فيه واضحات المسائل . وحدث فى اوله عن ابى القاسم عبد الملك بن بشران بحديث ذكر انه سمعه منه ببغداد سنة ثمان وعشرين واربعمائة .

وحدث فيه ايضا عن الماوردى ، والخطيب البغدادى بشعر ذكره فى خطبة كتابه فذكر ان الماوردى انشده لبعض اهل البصرة :

وفى الجهل قبل الموت موت لاهله	فاجسادهم قبل القبور قبور
وان امرأ لم يحيي بالعلم قلبه	فليس له حتى النشور نشور

= واما معنى أُبّي . لعله من قولهم اب للسير يؤب أبا وأبيبا واباباً واباية تهيأ . فكأن تهيأ او هو مهيؤ لكى يكون محدث الكوفة . وكذا اذا قلنا : هو من آب ابه اى قصد قصده . والله اعلم . ق م (١ : ٣٧) ، الصحاح (١ : ٨٦) .

(١) طبقات ابن السبكي الكبرى (٥ : ٣٤٨) ت ٥٤٥ ، معجم المؤلفين (١٣ : ٢٩) .

الحالة السياسية والاجتماعية التي سادت بغداد خاصة والدولة عامة ايام الماوردى .

بعد أن عرفنا مؤلفات الماوردى وشيوخه يجدر بنا ان نعرج على الحالة السياسية والاجتماعية للبلاد آنذاك . وهل كانت تشجع على هذه الحركة العلمية النشطة فنقول :

عاش الماوردى ستا وثمانين سنة . اى من سنة ٣٦٤ الى سنة ٤٥٠ هـ وهذه الفترة هى فترة حكم البويهيين . وتولى فيها الحكم ثلاثة خلفاء الطائع من سنة ٣٦٣ الى سنة ٣٨١ - وسنذكر قصة خلعه - ثم القادر بالله الى سنة ٤٢٢ ثم القائم بامر الله الى سنة ٤٦٧ .

وفى هذه الفترة كان الخلفاء مجرد دمى بالنسبة للحكم وتصريف امور البلاد - وهم تحت رحمة البويهيين .

ويا ليت الامر وقف عند الخليفة والبويهيين . بل ان البلد نفسه كان مضطربا مما يدل على الفوضى وعدم الاستقرار .

يقول ابن كثير فى البداية والنهاية[1] :

فى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة - وهى تسبق ولادة الماوردى بسنة - وقعت مقتلة عظيمة بين السنة والروافض ، وعاث العيارون فى البلد فسادا ونهبت الاموال ثم اخذ منهم جماعة فقتلوا وصلبوا فسكنت الفتنة .

ثم أن عز الدولة عمل مكيدة ليقتل الحاجب سبكتكين لانه رأس الاتراك فعرف الاخير بالمكيدة فركب من فوره فى الاتراك وحاصر دار عز الدولة يومين ثم نفى اهله الى واسط وحاول نفى الخليفة المطيع معهم لكن الخليفة توسل اليه فعفا عنه ولما قوى سبكتكين والاتراك فى بغداد نهبوا دور الديلم واحرقوا الكرخ وخلع المطيع وولى ولده الطائع بامر من سبكتكين .

وفى مصر حيث المعز الفاطمى الذى سار اليه الحسين بن احمد القرمطى من الاحساء وامير الشام حسان بن الجراح الطائى فى عرب الشام بكمالهم

---

(١) (١١ : ٢٧٥) ومابعدها .

ودخلوا مصر وعاثوا فيها تقتيلا ونهبا . ولم يستطع المعز الفاطمي عمل شيء فلجأ الى الحيلة والمكيدة . فدس لحسان الطائي اموالا فهرب بمن معه فضعف القرمطي واصحابه وانهزموا .

وخطب للمعز الفاطمي في مكة والمدينة .

وفي سنة ٣٨١ حيث[1] بدل الخليفة الطائع لله بالخليفة القادر بالله .

وقصة ذلك جرت في شعبان . وذلك ان الخليفة جلس على عادته في الرواق . وقعد الملك بهاء الدولة على السرير ثم ارسل من اجتذب الخليفة بحمائل سيفه من السرير . ولفوه في كساء . وحملوه الى الخزانة بدار المملكة ، وتشاغل الناس بالنهب .

ولم يدر اكثر الناس ما الخطب وما الخبر . حتى ان كبير المملكة بهاء الدولة ظن الناس انه هو الذى مسك فنهبت الخزائن والاثاث ، حتى اخذت ثياب الاعيان والقضاة والشهود . وجرت كائنة عظيمة جدا .

ورجع بهاء الدولة الى داره وكتب على الطائع كتابا بالخلع من الخلافة وتسليمها الى القادر بالله .

كل هذه الامور تعطيك فكرة موجزة عن الحياة السياسية والاجتماعية المضطربة التي كانت عليها البلاد .

فما هي الحالة العلمية بين هذا الضجيج وهذا الاضطراب ؟

كانت الحياة العلمية تسير في واد والحياة السياسية في واد آخر .

ففي حين كانت الحياة السياسية مترديه قلقة . كانت الحالة العلمية في اوج نشاطها والتأليف في اوج نشاطه ، والعلماء بلغوا الغاية - او كادوا - في جميع العلوم والفنون .

فما هي العوامل التي ساعدت - في هذا الجو المضطرب - على دفع الحركة العلمية الى الامام ؟

للاجابة[2] على هذا السؤال نقول :

---

(١) البداية والنهاية (١١ : ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٢) الاجابة للدكتور احمد العوايشة في رسالته ابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف (ص٢٧) وقد لخصتها من رسالته .

هناك اسباب عديدة اهمها مايلي :

(١) تفرغ العلماء .

كان العلماء هم سادة المجتمع في السلم . وهم قادة الجند في القتال ايام كانت الحروب طاحنة بين المسلمين وغيرهم . وكان هذا يأخذ من وقتهم كثيرا ويبعدهم عن ساحة العلم وميدان التعلم مدة تطول اوتقصر .

ولكن لما اخذت الحروب مسارا آخر غير مسارها الاول . فاصبحت تشتعل الحرب للقضاء على تمرد حاكم مسلم هنا . او خروج حاكم آخر هناك او للقضاء على فتنة في مكان ثالث، لم يعد اكثر العلماء يشتركون في ذلك ، فانصرفوا الى العلم ينهلون منه ويعلمون ويتعلمون ثم اخذوا يفرغون ذلك في كتب ومؤلفات اثرت المكتبات الاسلامية بشتى المصنفات .

(٢) الحرية التي كان يتمتع بها العلماء .

كان لهذا السبب اثر كبير في دفع الحركة العلمية ـ تعلما ومناقشة وتأليفا بقوة الى الامام . وتجلى ذلك في جميع العلوم وخاصة في علم الكلام اذ قد استغل بعض الحاقدين على الاسلام هذه الحرية فراحوا يشككون في مبادئه العظيمة ورجاله الاولين . فكان لزاما ان يتصدى لهم العلماء ويردوا حججهم ويبطلوا كيدهم . واذا كان هذا بالنسبة للعقيدة ففي الفروع الفقهية لم يكن الخلفاء والملوك يتعصبون لمذهب واحد ويضطهدوا بقية المذاهب لذلك فقد كانت الحركة العلمية وحركة التأليف تجد من الحرية مالا يقف عند حد .

(٣) الورق والوراقين .

كان العلماء يكتبون على الجلود وورق البردى وعلى العظام وغيرها وكانوا يكتبون على ورق يستورد من الصين غالي الثمن . فلما انشأ الرشيد مصنع الورق رخص ثمنه وانتشرت الكتابة فيه لخفته . وسرعان ماكثرت الكتب وبذلك كثر النساخ والوراقون الذين كانوا يعيشون على هذه الحرفة .

واتخذ العلماء المحاضرون في المساجد لانفسهم وراقين يقيدون املاآتهم ويذيعونها في الناس .

وانشأ كثير من الناس دكاكين للتجارة بالكتب والمصنفات العلمية واقبل عليها طلاب العلم لالشراء الكتب واقتنائها فحسب بل ليقرأوا فيها ويتعلموا من علومها . وكانوا يكترون بعض كتبها او يبيتون فيها يقرأون على المصابيح . ويقيدون او ينسخون مايشاءون من علوم فعمل ذلك على النهضة العلمية الكبيرة . اذ كانت هذه الطريقة اسهل من الذهاب الى الشيخ والتلقي منه . واشمل ، لانها كانت تضع يدهم على مختلف العلوم .

(٤) انتشار المكتبات في كل مكان .

كانت المكتبات على نوعين .

مكتبات عامة . وفرتها الدولة في كل مكان وعلى رأسها مكتبات المساجد وكان اكثر حصيلة هذه الكتب مما اوقفه العلماء الكبار لينتفع بها طلاب العلم .

وهناك مكتبات عامة انشأها الناس واوقفوها على طلبة العلم .

ومن اهمها :

(أ) مكتبة على بن يحيى المنجم ت ٢٧٥هـ . نديم الخلفاء وسماها خزانة الحكمة . كان يؤمها الطلاب من كل مكان وكانت النفقة على هذه المكتبة وطلابها من مال على بن يحيى المنجم .

(ب) مكتبة جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي ت٣٢٣هـ . وهي مكتبة ضخمة اوقفها على طلبة العلم لايمنع احد منها . ويدفع للمحتاج الورق لكتابته ، والاموال لمعاشه .

(جـ) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية[1] في سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ان الوزير ابا نصر - سابور بن ازدشير - ابتاع دارابالكرخ وجدد عمارتها ونقل اليها كتبا كثيرة ووقفها على الفقهاء وسماها دار العلم .

---

(١) ابن كثير (١١ : ٣١٢) وانظر رسالة الدكتور العوايشة ، وادب القاضي (١ : ١٨)

قال ابن كثير : واظن ان هذه اول مدرسة وقفت على الفقهاء . وكانت قبل النظامية د . ا.هـ

ولا يكاد يكون هناك عالم او اديب الا وله مكتبة خاصة .

كمكتبة الامام احمد ت ٢٤١هـ ، والجاحظ ت ٢٥٥هـ وغيرها . ومكتبة ابن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ .

(٥) كما كان لمناظرات العلماء فى المساجد وقصور الخلفاء والوزراء فى علم الكلام والفقه واللغة والنحو وغيرها من العلوم اكبر الاثر فى اشعال الجذوة العلمية خاصة وان هذه المجالس كان يحضرها الطلاب فيستفيدوا منها ويتعلموا مما يجرى فيها .

(٦) كما كان لتشجيع الخلفاء[1] والامراء والوزراء وحكام الاقاليم والولايات للعلم والعلماء اثر كبير فى تشجيع العلم والعلماء وازدهار الحركة العلمية . فقد كان الخلفاء يجزلون العطاء للعلماء والقضاة وكان بعض الاثرياء يمدون العلماء والطلاب بالهبات والمكافآت المجزية تشجيعا لهم على طلب العلم .

---

(١) فقد قال عبد الملك بن مروان لبنيه : يابنى تعلموا العلم . فان كنتم سادة فقتم . وان كنتم وسطاء سدتم . وان كنتم سوقة عشتم .
ادب الدنيا والدين (ص٤٨) .

الماوردى برئ من تهمة الاعتزال .

كثير من الذين ترجموا للشيخ الماوردى ، لم يذكروا عنه انه كان معتزليا والذين ذكروا ذلك كانوا - اذا احالوا - يحيلون على الشيخ ابن الصلاح[1] .

وعبارة ابن الصلاح - كما نقلها ابن السبكى دون تعليق عليها - هى كما يلى :

هذا الماوردى - عفا الله عنه - يتهم بالاعتزال . وقد كنت لاتحقق ذلك عليه . واتأول له ، واعتذر فى كونه يورد فى تفسيره فى الايات التى يختلف فيها اهل التفسير، تفسير اهل السنة ، وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ماهو الحق منها ، واقول : لعل قصده ايراد كل ماقيل من حق او باطل ، ولهذا يورد من اقوال المشبهة اشياء . مثل هذا الايراد ، حتى وجدته يختار فى بعض المواضع قول المعتزلة ، ومابنوه على اصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره فى (الاعراف) الى ان الله - سبحانه وتعالى - لايشاء عبادة الاوثان .

وقال فى قوله تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا ، شياطين الانس والجن) الانعام : ١١٢ وجهان فى جعلنا .

احدهما : معناه حكمنا بانهم اعداء .

والثانى : تركناهم على العداوة ، فلم نمنعهم منها[2] .

---

(١) هو الامام المحدث الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح . المتوفى سنة اثنتين واربعين وستمائة . انظر مقدمة ابن الصلاح .

(٢) يقول المعتزلة : ان الله تعالى لايشاء القبيح ولايريده . لذا فاذا جاءت آية فيها شئ يصادم هذه القاعدة اولوها عن وجهها . فاولوا آية سورة الاعراف التى اشار اليها ابن الصلاح ولم يبينها ولعلها قوله تعالى (ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين) (آية : ٤٧) او (فلاتشمت بى الاعداء ولاتجعلنى مع القوم الظالمين) (آية : ١٥٠) كما اولوا آية سورة الانعام . =

قال ابن الصلاح : وتفسيره عظيم الضرر، لكونه مشحونا بتأويلات اهل الباطل ، تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفطن له غير اهل العلم والتحقيق ، مع انه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق .

ثم هو ليس معتزليا مطلقا . فانه لا يوافقهم في جميع اصولهم ، مثل خلق القرآن ، كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) الانبياء : ٢ ، وغير ذلك .

ويوافقهم في القدر ، وهي البلية التي غلبت على البصريين ، وعيبوا بها قديما . ا.هـ (١)

والعلماء الذين احالوا الى ابن الصلاح ، بين رجلين . رجل علق على الموضوع . ورجل اكتفى بنسبة القول الى قائله . والقى تبعة ذلك عليه . وآثر السلامة وخوف الندامة .

والذين علقوا على ابن الصلاح ـ هذا ـ جاء متسلسلا كتسلسله الزمني وكما يلي :

اولا : الذهبي في تاريخ الاسلام . فانه بعد ان نقل كلام ابن الصلاح قال :

قلت : وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء .

فلو اننا اهدرنا كل عالم زل ، لما سلم معنا الا القليل .

= واما اهل السنة والجماعة فانهم يقولون : ان الله تعالى يريد الخير والشر ويخلق الخير والشر، ولكنه يرضى عن فعل الخير ولا يرضى عن فعل الشر. ويقسمون الاشياء ـ على هذا الاساس ـ الى اربعة اقسام :

١ - شيء اراده ورضي به . كايمان المؤمن .
٢ - شيء اراده ولم يرض به . ككفر الكافر .
٣ - شيء لم يرده ولم يرض به . ككفر المؤمن .
٤ - شيء لم يرده ويرضى به . كايمان الكافر .

فاهل السنة والجماعة يفرقون بين الارادة وبين الرضى .

يقول صاحب بدء الامالي :

مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال

(١) طبقات السبكي الكبرى (٣ : ٣٠٤) .

فلا تحط ـ يا اخي ـ على العلماء مطلقا . ولا تبالغ في نقد بعضهم مطلقا . واسأل الله تعالى ان يتوفاك على التوحيد . ا.هـ

فالذهبي هنا لم يشأ ان يرد على ابن الصلاح مباشرة،لكنه رد عليه من طرف خفي .

فقوله : فلا تحط ـ يا اخي ـ على العلماء مطلقا . ثم قوله : ولا تبالغ في نقد بعضهم مطلقا،فيه ارشاد ونهي من المبالغة في نقد العلماء لاقل هفوة ، والتربص بهم اقل زلة .

ومع ان الذهبي سلم لابن الصلاح ان فيه بدعة فقد قال : فهو من كبار العلماء .

ثانيا : ثم جاء الشيخ ابن حجر في كتابه لسان الميزان(1) ، فوضع الماوردي في ميزانه وقال : الماوردي صدوق في نفسه لكنه معتزلي ولا ينبغي ان يطلق عليه اسم الاعتزال . ا.هـ

فهاتان العبارتان ـ وان كانتا ارق من كلام ابن الصلاح وفيهما تحفظ باد ـ الا انهما لا يختلفان ـ مضمونا ـ عن قول ابن الصلاح .

ثم جاء الشيخ مصطفى السقا ونظر الى كلام المتقدمين بعين الناقد البصير فاراد ان يقيم الماوردي من خلال علمه وفقهه . ومن خلال اقوال العلماء فيه . فقال :

ان اتهام المحدثين للعلماء بالاعتزال وبالتشيع . ومما هو اكبر من ذلك قد كثر وشاع، ولعل هذا الذي ذكره ابن الصلاح كان نوعا من اجتهاد الماوردي ، وترجيحه بين الاراء العلمية ترجيحا عقليا ، يوافق بعض آراء المعتزلة احيانا . وهو برئ من الاعتزال جملة . وكل ما في الامر انه غلبت عليه صفة الفقيه العالم الذي يوازن بين الاراء ويرجح بعضها على بعض دون نظر الى القائل بهذا الرأي او ذاك . وكان يطرح عنه

---

(1) لسان الميزان (٤ : ٢٦٠) .

رداء الكسل والتقليد ، ومن هنا رمى بالاعتزال فى موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ولم يكن معتزليا فى حقيقة الامر .

وقال الشيخ مصطفى السقا : على أن مايقوله الامام ابن الصلاح يخالف ماصرح به كثير من علماء الحديث المتقدمين فى توثيق الماوردى والثناء على علمه ودينه ، والناقلين عنه كثيرا من المسائل الفقهية ، ووجوه التأويل .

هذا الخطيب . احمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب (التأريخ) وهو من اكبر تلاميذ الماوردى ، واقرب اليه من ابن الصلاح ، يقول فى حق الماوردى : (. . . وكان ثقة)[1] .

وكفى بهذه شهادة للماوردى ، من عالم كبير . ومحدث عالم بتأريخ الرجال واحوالهم وسيرهم . لايقل فى علمه بالرجال عن ابن الصلاح . وكان مطلعا على احوال استاذه وشئونه .

ولم يكن الماوردى مجهولا ، ولا نائى المحل عن بغداد ، فليست حاله بخافية على اهل عصره من نقاد المحدثين الذين بلغوا بهذه الصناعة اوجها فى حياته[2] . فلو كانت تهمة الاعتزال حقيقة ، لم يخف ذلك على الخطيب ولاغيره من اهل ذلك العصر[3] . ا . هـ

هذا هو تعليق العلماء على كلام ابن الصلاح . على ان مراجعة بسيطة لما قاله العلماء عن عبادة الرجل وتقواه تعطيك فكرة على ان الماوردى لم يكن رجل بدعة ولا ممن يروج لبدعته ، بل ومراجعة لحال طلابه تريك ان الماوردى بعيد عن هذه التهمة . فهذا تلميذه ابن خيرون الذى وثقه ابن حجر ، والذهبى ، والسمعانى ، وابن كثير ، والجزرى ، وغيرهم . لم ينقل عن شيخه انه كان فيه اعتزال بل على العكس فقد مدحه فقال : كان رجلا عظيم القدر متقدما عند السلطان - احد الائمة . له التصانيف الحسان فى

---

(١) نص عبارة الخطيب فى تاريخ بغداد (١٢ : ١٠٢) كتبت عنه وكان ثقة .
(٢) امثال البيهقى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
(٣) مقدمة ادب الدنيا والدين (ص٦) .

كل فن من العلم . فقول ابن خيرون ـ وهو تلميذ الماوردى ـ ان لـه التآليف الحسان وهو يعلم ان فيها شيء من الاعتزال يجعله موضع شك من العلماء . والعلماء قالوا انه ثقة [١] .

وهذا تلميذه الاخر الالواحى الذى روى عن خلق كثيرين فى بغداد وهمذان والرى ، وسمنان ، وبسطام ، ونيسابور، فسمع من سادات كبار ، وروى عنه خلق كثير . لم ينقل عنه انه كان فيه اعتزال .

وتلميذه الاخر المقدسى . ابو الفضل عبد الملك بن ابراهيم الـذى قال عنه ابو الوفاء بن عقيل : لم ار فيمن رأيت استجمع شرائط الاجتهـاد الا ابا يعلى وابن الصباغ وعبد الملك بن ابراهيم .

وغيرهم كثير سيأتى ذكرهم عند الكلام من شيوخه وتلاميذه .

فلو كان فى الماوردى نوع بدعة لما سكت كل هؤلاء لينتظروا ابـن الصلاح بعد مائتى عام ليعلن انه كان فيه اعتزال . والله اعلم .

---

(١) لسان الميزان (٤ : ٢٦٠) .

وفاتــــه .(١)

عرفنا منزلة الماوردى العلمية والاجتماعية والسياسية . كما عرفنا ثنـاء العلماء عليه وعلى علومه وكتبه ، لذا فان هذا العلم حصل على عنايـــة تاريخية قيمة ولذلك فلم نجد خلافا فى وفاته كما نجده فى غيره من الاعلام .

فقد اتفق الذين كتبوا عن الماوردى انه توفى يوم الثلاثاء ثلاثين مـن شهر ربيع الاول . وهو الشهر الثالث من عام (٤٥٠) خمسين واربعمائـــة هجرية(٢) . ودفن من الغد ـ اى يوم الاربعاء مستهل شهر ربيع الاخر فـــى مقبرة باب حرب، وقد صلى عليه تلميذه الخطيب البغدادى فى جامـــع المدينة .

وحضر جنازته جمع غفير من العلماء والرؤساء الذين حضروا جنـــازة القاضى ابى الطيب الطبرى الذى توفى قبل الماوردى باحد عشر يوما ، وكان عمره ستا وثمانين سنة . رحمه الله .

---

(١) انظر فهرس المراجع اول الكلام عن الماوردى . وتاريخ بغــداد (١٠٢:١٢) ، معجم الادباء (٥٢:١٥) ت ٢ ، لسان الميزان (٢٦٠:٤) وعمره ٨٦ سنة ، طبقات المفسرين (٤٢٤:١) ذكـر تاريخ وفاته مفصلا ، وانه بعد ابى الطيب باحد عشر يوما عن ست وثمانين سنة . ودفن فى مقبرة باب حرب . واللباب (٩٠:٣) السبكى (٣٠٤:٣) ، الفتح المبين (٢٤١:١) ، مرآة الجنان (٧٢:٣) ، المنتظم (١٩٩:٨) ت ٢٦٢ ، طبقات ابن هداية الله (ص ١٥٠) .

(٢) الموافق ٢٦ ايار الشهر الخامس من عام (١٠٥٨) ثمانية وخمسين والف للميلاد . انموذج القتال فى نقل العوال . للتلمسانى . انظـر كلام المحقق . زهير احمد القيسى .

النسخ التي اعتمدتها في التحقيق .

ذكرت ـ وانا اتكلم عن سبب اختياري للموضوع اني حصلت على ثلاث نسخ ـ كاملة ونسختين ناقصتين . ورغم اني كنت اتمنى كثرة النسخ ، وكنت ابحث في فهارس المخطوطات الى الآن هذا الحد وهذه النوعية من النسخ جعلتني اكتفي بهذا القدر وابدأ التحقيق . لكن هذا البحث في فهارس المخطوطات لم يتوقف وقد وجدت نسخة اخرى كاملة في المكتبة القادرية ببغداد ، فكلفت احد الاخوان باحضارها فاحضرها هدية ـ جزاه الله تعالى خير الجزاء ـ فكانت ـ وانا في مرحلة التبييض ـ خير عون لي على تصحيح ماكنت قد كتبت عنه لو قال كذا لكان اولى ، ولو قال كذا لكان اشهر . بل وقد وجدتُ زيادة سطر او اكثر على جميع النسخ الموجودة لدى . وكلما وجدتّ في الهامش (غير هـ (ساقط) او غير هـ . كذا ، فاعلم ان التصحيح من هذه النسخة التي وصلت اخيرا .

ورغم اني استفدت من تحقيق هذا الكتاب كثيرا جدا ، واطلعت على كتب لم اكن قد سمعت بها من قبل ، الا ان التحقيق بحد ذاته متعب جدا يفوق التأليف باضعاف مضاعفة . اذ هو اصلاح لخلل وقع من غيرك . ثم جاء رجل آخر فزاد الخلل خللا وهكذا يزداد الخلل ويفحل امره كلما نسخ ناسخ عن نسخة حتى وصلت الينا هذه النسخ بعد مدة زادت على مالبثه نوح في قومه (1) وهي مليئة بالاخطاء والسقط والزيادة . وما احسن مانقله الشيخ احمد محمد شاكر رحمه الله عن كتاب الحيوان للجاحظ (١ : ٧٩) طبعة اولاد مصطفى الحلبي بمصر . (2)

قال الجاحظ : ولربما اراد مؤلف الكتاب ان يصلح تصحيفا ، او كلمة

---

(١) فقد لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما . ومنذ وفاة الماوردي سنة ٤٥٠ هـ الى يومنا هذا الف سنة الا سبعة واربعين عاما .

(٢) الكتاب مطبوع وانما نقلت الكلام عن الشيخ احمد محمد شاكر اعترافا مني له اذ هو الذي دلني عليه .

ساقطة ، فيكون انشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني ، ايسر عليه من اتمام ذلك النقص، حتى يرده الى موضعه من امثلة الكلام . فكيف يطيق ذلك المعارض المستأجر ، والحكيم نفسه قد اعجزه هذا الباب .

واعجب من ذلك انه يأخذ بامرين : قد اصلح الفاسد وزاد الصالح صلاحا .

ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لانسان آخر .فيسير فيه الوراق الثاني سيرة الوراق الاول . ولايزال الكتاب تتداوله الايدي الجانية والاعراض المفسدة حتى يصير غلطا صرفا ، وكذبا مصمتا ، فما ظنكم بكتاب يتعاقبه المترجمون بالافساد ، وتتعاوره الخطاط بشر من ذلك او بمثله ؟ كتاب متقادم الميلاد دهري الصنعة .

قال الشيخ احمد محمد شاكر :

وقال الاخفش : اذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا[1].

قلت وقد روى ان احمد بن حنبل رضي الله عنه قال : ومن يعرى من الخطأ والتصحيف[2]؟

لذلك فقد احتاج التحقيق الى جهد ووقت ومراجعة للكتب التي نقل عنها الماوردي او نقلت هي عنه .

وها انا اخرج كتاب الزكاة واسأل الله ان يكون كما كتبه الماوردي بيده . ولو خرج لفرح به .

---

(١) نقلا عن كتاب علوم الحديث لابن الصلاح .طبعة المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٠هـ (ص ١٧٦) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٠) وانظر مقدمة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر .دار احياء التراث العربي بيروت.

النسخة الاولى :

وهى النسخة المحفوظة فى دار الكتب المصرية بالقاهرة.[1] وهـــــى النسخة الوحيدة الكاملة ، ماعدا سقط فى الورقة الاولى من الجزء الاول ، اذ سقطت مقدمة المؤلف وهى موجودة فى النسخة رقم (١٨٩) والـــــتى سنتحدث عنها بعد هذه .

رقم هذه النسخة (٨٢) فقه شافعى عدد لوحات كتاب الزكاة (٢٥٠) لوحة اى (٥٠٠) صفحة كاملة . ويقع فى المجلدين الثالث والرابع .

يبدأ كتاب الزكاة فى اللوحة (٢١٨ب) من الجزء الثالث، وينتهـــى هذا الجزء عند اللوحة (٢٩٧) فيكون مجموع مافيه من كتاب الزكاة (٧٩) لوحة .

اول هذا الجزء : فان قيل ما الفرق بين الشوب فى وجوب اخـــــذه وبطلان الصلاة بتركه وبين المتيمم اذا رأى الماء فى صلاته ؟

وآخره : والجواب . لانهما تساويا بالمسألة . وانفرد اهل السهمان بالارتفاق فوجب ان يغلب فيه مسألتهم . والله اعلم .

كمل السفر الثالث من كتاب الحاوى والحمد لله حق حمده . يتلـــوه فى السفر الرابع مسألة : قال الشافعى : ولو استسلف لرجلين بعـــــيرا فاتلفاه وماتا قبل الحول . فله ان يأخذه . ا.هـ

ويستوعب كتاب الزكاة من الجزء الرابع (١٧٢) لوحة . الى كتـــــاب الصيـــــام .

اوله كما اسلفت مسألة قال الشافعى ولو استسلف . . الخ .

آخره . فصوم التمتع لا يفوت بتأخيره . فلم يلزم تعجيله.* من كتـــــاب الصيام .

مقاس هذه النسخة طولا ٢٥ سم . وعرضا ١٧ سم .

---

(١) وجميع هذه النسخ ـ عدا نسخة (هـ) هى فى دار الكتب المصريـــــة بالقاهرة .

وقد خط المخطوط بخط نسخى غاية فى الروعة والجمال . وقد كتبت المسائل والفصول بالاحمر .

نسخه محمود حمدى يوم الجمعة خامس صفر من عام اربعة وعشرين وثلثمائة بعد الالف .

ويغلب على ظني ان هذه النسخة منقولة عن النسخة (٨٢) او همـا منقولتان على اصل واحد ، اذ رأيت اوجه الشبه كثيرة بين النسختين .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (أ) .

النسخة الثالثة :

وهى النسخة برقم (٨٣) .

عدد لوحات كتاب الزكاة فى هذه النسخة (١٥١) احدى وخمسون ومائة لوحة . اى (٢٩٤) صفحة . ويقع فى المجلدين الثالث والرابع ايضا .

يبدأ كتاب الزكاة عند اللوحة (٨٩) من الجزء الثالث وينتهى الجزء الثالث عند اللوحة (٢٢٤) فيكون ما فى هذا الجزء (١٣٥) وهو اغلب الكتاب .

ويستوعب كتاب الزكاة من الجزء الرابع (٩) لوحة .

اول الجزء الثالث باب وجوب الجمعة وغيرها .

آخره . وان سلمها الى من يخلفه فى تحملها لم تسقط عنه ، فلم يكن بطلوعه تسليمها سقطا لما وجب عليه من فرض زكاتها . والله اعلم بالصواب .

واول الجزء الرابع: باب مكيلة زكاة الفطر .

وآخره : والثانى : ان الله تعالى يحتسب له باحداهما عن حجة الاسلام لا بعينها والاخرى عن حجة النذر . والله اعلم .

مقاس هذه النسخة طولا ٥ر١٦ سم وعرضا ٥ر٩ سم . فى كل صفحة (٢٤) سطرا . وتتراوح كلمات كل سطر مابين ١٣ - ١٦ كلمة .

وهي منسوخة بخط نسخي قديم اغلبها غير منقوط .

نسخها : على بن عبد الله بن محمد السيوطي يوم الاثنين العاشر من شعبان المكرم سنة ثمان وثلاثين وستمائة .

كانت هذه النسخة في الجامع مؤيد ونقلت منه الى دار الكتب المصرية بالقاهرة . وكانت في الجامع تحت رقم (٢) شافعي .

ونص وقفية المؤيد كما يلي : (اوقفه الملك المؤيد ابو النصر شيخ نصره الله على جامعه في زويلة) وهي على الجزء الثالث والرابع . وعليهما تملك لاحمد بن ابراهيم بن احمد بن العماد الشافعي . وختم عليه آخر الجزء الثالثوكتب اول الجزء الرابع : الحمد لله قوبلت. وآخره النسخة مقابلة حسب الطاقة .

ولكن النسخة في الحقيقة تحتوي على اخطاء واغلاط لا تعد ولا تحصى وفيها سقط كثير قد يصل الى صفحات. ولعلها منقولة عن اصل غير سليم .

كما ان الفصول والمسائل متداخلة مع الكتاب غير مميزة عنها ببداية السطر بل امتازت بالقلم العريض نسبيا .

والحق فانها رغم علاتها فقد صححت الكثير من الاخطاء التي لا يمكن ان تصحح لولاها .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ب) .

النسخة الرابعة :

وهذه هي النسخة الوحيدة التي ليست من دار الكتب المصرية بالقاهرة بل هي نسخة المكتبة القادرية في مسجد الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه ببغداد .

وعدد لوحات كتاب الزكاة في هذه النسخة (١٧٧) سبعة وسبعون ومائة لوحة .

وكلها موجودة في الجزء الثالث الذي عدد لوحاته (٢٤٤) لوحة .

فى كل صفحة (٢٣) سطراً . فى كل سطر قرابة عشر كلمات .

مقاس المخطوط طولا ٢٦ سم . وعرضا ١٧ سم . وهو الجزء الوحيد من الحاوى فى هذه المكتبة .

يبدأ هذا الجزء بكتاب الجنائز وينتهى بكتاب الصيام . باب الجود والافضال فى شهر رمضان .

منسوخ بخط ثلث يرقى الى القرن الثامن الهجرى . قليلة النقط .

اولها وآخرها تمليكات وقراءات شتى وهى :

(١) التملكات :

(أ) على بن عثمان بن على بن عثمان

(ب) الحاج فرج الزهر بطرابلس سنة ٩٠٠ هـ

(جـ) احمد بن ابى بكر الشهير بابن الملين الحلبى الشافعى سنة ٩٠٩ هـ

(د) ابو بكر بن الشيخ بقرية كتواريه

(هـ) اشتراه بعضهم من تركة درويش افندى حيدرى زاده سنة ١٣٠١ هـ

(٢) القراءات :

(أ) محمد بن يونس خليل الحكم العزيز سنة ٩٥٩ هـ

(ب) محمد بن الحاج عبد الجليل بن الحاج خليل الشيخ احمد بن الحاج سليمان المقرى من قضاء انطاكية من اقليم حلب من قرية الزيارة بالجبول سنة ١٠٢٠ هـ

هذه النسخة كسابقتها تداخلت المسائل والفصول مع الكتاب و ميزت بالقلم العريض . الا ان هذه النسخة اصح النسخ على الاطلاق لذلك فرغم انها وصلت بعد انتهاء التحقيق الاانى اعدت المقابلة من جديد فوجدت الكثير من التصحيحات المهمة .

منها ان الماوردى ذكر لمسألة ما وجهين وفى النسخ وجه واحد فقط ولم اجد الوجه الاخر الا فى هذه النسخة .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (هـ) .

انظر للمعلومات اعلاه ـ مع المخطوط ـ الاثار الخطية فى المكتبة القادرية (ص ٢١) .

النسخة الخامسة :

وهى النسخة المرقمة (١٠٧٧) .

وهى نسخة ناقصة فيها (٨٧) ورقة فى موضوع الزكاة .

وهى فى الجزء الثالث .

وهذا الجزء ساقط اوله .

وكان مكتوبا عليه : اصول الاصول تأليف ابن المنبسي الضميرى ثم كتب عليه : ظهر بعد التفتيش ان هذا الجزء من الحاوى الكبير لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ كاتبه احمد الميهى .

ووضع اول المخطوط مقدمة كتاب اصول الاصول . .

اول هذا الجزء : . . . . شرط وجوبه الحول . فلم يكن من شرط وجوبه النصاب ـ كخمس الغنائم .

وآخر كتاب الزكاة ـ كما اسلفت ـ عند الورقة (٨٧) .

اما آخر الجزء فهو : اما جمعه بين الاحرام والنذر ، فغير صحيح لان النذر ليس له مايتعلق من الفعل .

اصيب هذا المخطوط برطوبة فى اوله وآخره اثرت على بعض الكلمات فطمستها .

على هذا الجزء تملك بخط ضعيف لبرهان الدين بن ابى سريق كل .

وتملك آخر لشيخ الاسلام بن ابراهيم بن ابى بكر الشافعى تاسع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة .

اوقفه لله تعالى الحاج فرج اغا تابع حضرة المكرم المحترم عثمان بك وجعل مقره بالجامع الازهر .

وهناك تملك آخر مطموس .

وآخر المخطوط كتب كلام من قوله تعالى " وتجارة تخشون كسادها" فى نصف صفحة . واسم مجرد هكذا (محمد بن ابراهيم المقدسى) .

وهى نسخة جيدة لاترقى الى نسخة (هـ) والاصل . ولاتنحط عن نسخة (ب) .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (ج) .

النسخة السادسة :

وهى النسخة المرقمة (١٩١) فقه شافعى . طلعت .

وهى نسخة ناقصة لم اجد فيها الا آخر كتاب الزكاة . ويقع فى اول الجزء السادس ويبدأ عند قوله مسألة . قال الشافعى . ان كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر مايملك .

وينتهى كتاب الزكاة عند الورقة (٢٢) كتاب الصيام .

وينتهى الجزء عند قوله . والدلالة عليها ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينظر فى المرآة .

والنسخة واضحة جدا . ومنقطة ومشكولة بعض الكلمات . والنسخة مقابلة . وتحتوى الصفحة الواحدة على ١٥ سطرا فى كل سطر من ١١ - ١٢ كلمة .

وعلى هذا الجزء تملكات . وهى كما يلى :

(١) تملك محمد محيى الدين الحالى سنة ١٢٧٢هـ

(٢) ابراهيم بن احمد بن محمد الدرعى

(٣) والسيد محمد شريف البحرى المفتى الشافعى

وقد اوقف هذا الجزء السيد احمد الحسينى بن السيد احمد الحسينى ابن السيد يوسف الحسينى . وعليها ختمه .

وقد رمزت لهذه النسخة برمز (د) .

كيفية تبيان الفرق بين النسخ .

اذا قلت ب (ساقط) اى ان مابين القوسين ساقط من نسخة (ب) .
واذا قلت ب (مكرر) اى ان مابين القوسين مكرر فى نسخة (ب) .
واذا قلت ب (زيادة) اى ان مابين القوسين زائد فى نسخة (ب) ولا معنى له .

اذا كتب فى الصلب . قال الشافعى[1] : . . . وكتبت فى الهامش :
(١) غير ب . قام .

فمعناه ان ما اثبته فى الصلب من (ب) . وان مافى باقى النسخ كتب فى الهامش .

فتكون نسخة (ب) قال الشافعى . وباقى النسخ قام الشافعى . وكذا اذا قلت غير ب و هو اذا قلت والتصحيح من ب والمطبوع . فمعناه ان التصحيح من نسخة (ب) ومن مختصر المزنى المطبوع بذيل الام .

وتحاشيا للالتباس اقول : الاصل لمحمد حتى لا يلتبس بنسخة الاصل .

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي اوضح لنا شرايع دينه ومن علينا بتنزيل كتابه
وامدنا بسنة رسوله حتى تمهد لعلماء الامة اصول بنص ومعقول
توصلوا بها الى علم الحادث النازل وادراك الغامض المشكل فلله الحمد
على ما انعم به من هدايته وصلواته على رسوله محمد واله واصحابه ثم لما كان
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد توسط بجتي النصوص المنقولة
والمعاني المعقوله حتى لم يصره بالميل الى احدهما مقتصرا عن الاخرى احق
وبطريقه اوثق ولما كان اصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على
مختصر ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله لانتشار الكتب المبسوطة
عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر اصلا
يمكنهم تقريبه على المبتدي واستيفاؤه للمنتهي وجب صرف العناية اليه
وايقاع الاهتمام به ۞ ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب
الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء
المتعلق به وان كان ذلك خروجا عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار
على ابانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره وقد اعتمدت
بكتابي هذا شرحه على اعدل شروحه وترجمته بالحاوي رجاء ان يكون
حاويا لما اوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في اوضح
تقسيم واصح ترتيب واسهل ماخذ واحذف فضول وانا اسال الله
اكرم مسؤول ان يجعل التوفيق لي مادة والمعونة هداية بطوله ومشيته

قال

قال ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني اختصرت هذا من علم الشافعي
ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد
غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق ابتدا المزني بهذه
الترجمة في كتابه فاعترض عليه فيها من حساد الفضل من اغراهم التقدم
بالمنازعة وبعثهم الاشتهار على المذمة وكان ممن اعترض عليه فيها
المهرماني والمغربي والقمي وابو طالب الكاتب ثم تعقبهم ابن داود
فكان اعتراضهم فيها من وجوه فاول وجوه اعتراضهم فيها ان قالوا
لم لم يحمد الله تعالى تبركا بذكره واقتداء بغيره واتباعا لما رواه الاوزاعي
عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر فالجواب
عنه من خمسة اوجه احدها ان نقلب الاعتراض عليهم ونستعمل دليل
الخبر في سوالهم فيقال لهم ان كان سوالكم ذا بال فهلا قدمتم عليه
حمد الله الا ان يكون غير ذي بال فلا نعول عليه وكل سوال انقلب على
سائله كان مطرحا والجواب الثاني ان حمد الله تارة يكون خطا
وتارة يكون لفظا وهو اشبه الامرين بظاهر الامر والمزني وان ترك
حمد الله خطا فقد ذكره لفظا حتى روى انه كان يصلي ركعتين عند
تصنيف كل باب والجواب الثالث ان المزني قد حمد الله وسمى واثنى به
كتابه ولفظا وقال الحمد لله الذي لا شريك له الذي هو كما وصف
وفوق ما يصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فحذف ذلك

الصفحة الاولى من كتاب الحاوي الكبير للماوردي

من عمل بها الى يوم القيامة

فصل

ويكره الوطي على القبر والاستناد اليه والجلوس عليه والاتكاء والمبيت عندها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فان كان لا بد له من المشي عليه خلع نعله من رجليه ومشى ما امكن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين القبور فرأى رجلا يمشي بين المقابر بنعليه فقال يا صاحب السبتيين اخلع سبتيك فقال منكر الرجل اذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما قال الشافعي واكره المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة والله اعلم

فصل

واما زيارة القبور فقد كرهها مالك وهي عندنا مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعي الهجر في هذا الموضع الباطل والشرود وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبارا والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

اما الزكاة فهو النما والزيادة يقال زكا المال اذا نما وزاد وزكا الزرع اذا كثر ريعه وفلان زاكي اذا كان كثير الخير والمعروف قال الله تعالى افلح

الثياب من ثوبها او خمرتها او كمّها وكذا في وجهه قبل وما عداه قال خمس زيد رحمه او عزلها من الذهب ٠

وقال صلى الله عليه وسلم من سأل وله اوقية فقد سأل الناس الحافا ولبس القائل المال وحده بل يكون اوجد عينا بماله وقد يكون غنيا بنفسه وصنعته فاذا استغنى بما جرى من مال او صناعة كان غنيا حرم الصدقة عليه ونحن نسأل الله المعونة وحسن الكفاية بتوفيقه ومنه ان شاء الله ٠

كتاب الصيام ٠

أما الصوم في اللغة فمعناه الامساك يقال صام فلان بمعنى امسك عن الكلام قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا الا ترى الى قوله فلن اكلم اليوم انسيا ٠ والعرب تقول للوقت اذا جرى قد صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير ونقول خيل صيام بمعنى واقفة غير ماسكة عن السير قال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وقال الآخر

تعرف الماء والقوارس منها ثم صامت بنا اليها صياما
ان قامت على التيتين ٠ ثم جاء الشرع فقرر الصوم ثم

وسلم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة

فصل

يكره الوطء على القبر والاستناد اليه والجلوس عليه وايقاد النار عنده لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لا يتمكن من المشي عليه خلع نعله من رجله ومشى ما امكن وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين القبور فراى رجلا يمشي بين المقابر بنعليه فقال يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتك قال فنظر الرجل فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فخلعهما فرمى بهما قال الشافعي واكره المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة وازعاج القلب

فصل

واما زيارة القبور فقد كرهها مالك وهي عندنا مستحبة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعي الهجر في هذا الدعاء بالويل والثبور وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبارا والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

اما الزكاة في اللغة فهو النما والزيادة يقال زكا المال اذا نما وزاد وزكا الزرع اذا زاد ريعه وفلان زاك اذا كان كثير الخير والمعروف قال الله تعالى وقتلت نفسا زاكية بغير نفس اي نامية

الصفحة الاولى من نسخة (أ)

قيل وما غناه قال خمسون درهما او عدلها من الذهب وقال صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سال وله اوقية فقد سال الناس الحافا وليس الغنى بالمال وحده بل يكون الرجل غنيا بماله وقد يكون غنيا بنفسه وصنعته فاذا استغنى بمادة من مال او صناعة كان غنيا تحرم المسئلة عليه ونحن نسال الله المعونة وحسن الكفاية بتوفيقه ومنه ان شاء الله

كتاب الصيام

اما الصوم في اللغة فهو الامساك يقال صام فلان بمعنى امسك عن الكلام قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وسكوتا الا ترى الى قوله فلن اكلم اليوم انسيا والعرب تقول لوقت الهاجرة قد صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وتقول خيل صيام بمعنى واقفة قد امسكت عن السير قال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة　　تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وقال الآخر

نضرب الهام والدوابر منها　　ثم صامت بنا الجياد صياما

اي قامت فلم تنبعث ثم جاء الشرع فقرر الصوم امساكا مخصوصا في زمان مخصوص فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة الى ما استقر عليه في الشرع

والاصل في وجوب الصيام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الآية قوله تعالى كتب بمعنى فرض عليكم كما قال

الصفحة الاخيرة من نسخة (أ)

ليعذب الميت ببكا اهله عليه والصحيح ان الله تعالى ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى وللحديثين تفسير في تاويل وليس يمكن حمل واحد منهما على ظاهره ولا صحابنا فيه ثلاث تاويلات احدها ما روت عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتاز بقبر يهودي واهله يبكون عليه فقال انه ليبكا عليه وانه ليعذب في قبره فقال ذلك اخبارا عن حاله والتاويل الثاني انه اراد بذلك ما يبكا به الجاهلي من حروبه وقتله وغاراته فيظنون ان ذكر ذلك مزية له فيكون عذابا عليه والتاويل الثالث ذكره المزني انه وارد فيمن وصى بالبكا عليه لقد كانوا يفعلون ذلك قال شاعرهم

اذا مت فانعيني بما انت اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد

فاذا عمل بذلك كان زايدا في عذابه لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة فصل يكره الوطي في القبر والاستناد اليه والجلوس عليه وانفاذ النار عنده لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فان كان لا بد له من المشي فليخلع نعله من رجليه ومشا وتوقا ما امكن وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين القبور فراى رجلا يمشي بين المقابر بنعليه فقال يا صاحب السبتين اخلع سبتيتك قال فنظر الرجل فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلعهما ورما بهما قال الشافعي واكره المبيت عند القبور لما في ذلك من الوحشة وانزعاج القلب فصل واما زيارة القبور لقصد المصلحة ملك وهي عندنا مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا قال الشافعي الهجر في هذا الدعا بالويل والثبور وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبار والله اعلم تم باب الصلاة بحمد الله وعونه وحسن ...

كتاب الزكاة

الصفحة الاولى من نسخة (ب)

وروي هشام ابن عروة عن امه اسما قالت قدمت علي امي راغبة مشركة
فقلت يارسول الله ان امي جاءت راغبة مشركة افاصلها قال نعم صلي
امك فصل ويستحب للفقراء التعفف عن السوال لما روي عن
بعض الصحابة انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة وان لا نسال احدا شيا وروى ابو سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم حتى
اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد من عطا اوسع من الصبر وروى طارق ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها الناس لم يسد
الله فاقته ومن انزلها بالله اوشك له بالغنا او بموت عاجل فلذلك كرهنا
له السوال مع قوله تعالى لا يسلون الناس الحافا فان سال لم يحرم السوال
عليه اذا كان محتاجا ونفضله بسواله اهل الخير والصلاح لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد سايلا فسال الصالحين وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليد العليا ويد المعطي الوسطى
ويد المعطا السفلى فاما من سال وهو غني عن المسلة بمال او
بضاعة فهو سوال اثم وما ياخذه عليه محرم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سال وهو غني جاءت مسلته يوم القيمة حدوشا او خموشا
او كدوحا في وجهه قيل وما غناه قال خمسون او عدلها
من الذهب وقال صلى الله عليه وسلم من سال وله اوقية فقد
سال الناس الحافا وليس الغنا بالمال وحده بل قد يكون الرجل
غنيا بماله وقد يكون غنيا بنفسه وصنعته فاذا استغنى
عاده من مال او صنعة كان غنيا يحرم المسلة عليه ونحن نسال
الله المعونة وحسن الكفاية

كتاب الصيام

الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

يان ماخوذه عنها لا عن اصولها بدليل ان المسلم اذا زرع في ارض ذمة ودى
فيه الزكوة وان لم تكن مالك الارض ممن عليه زكوة والوجه الثاني تؤخذ عن
الاصل لان لا تجتمع زكوتان في مال الا ان تكون في الارض بياض نخل مستغل بزرع
كل فانما نوجب عنه وجها واحدا فلو بلغت الثمرة قبل امكان الاداء فاذا
وجوب زكوة العين فهل يعدل الى زكوة التجارة على وجهين بناء على الوجه
الماضيين احدهما يقوم الاصل ويزكى زكوة التجارة على الوجه الذي نقول
ان زكوة العين لا تجب عن الاصل والثاني لا يقوم الاصل ولا زكوة فيه على
الوجه الذي نقول ان زكوة العين تجب عن الاصل مسئلة قال الشافعي
والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الحرث والماشية سواء قد مضت
هذه المسئلة في موضعين من كتاب الزكوة وذكرنا اختلاف قول الشافعي
في الخلطة في غير المواشي وانه في القديم منع من صحتها وفي الجديد يجوزه
فاذا تقرر هذا اكون الخلطة في الذهب والورق في احد موضعين احدهما ان يخرج
مائتي درهم او عشرين دينارا ليكونا خليطين يزكيان زكوة الواحد والثاني
ان يخرج كل واحد منهما مائة درهم او عشرة دنانير ويشتريان بها عروضا
فيكونان خليطين فيه يزكيانه زكاة الواحد فاما ان اخرج كل واحد
مائة درهم وخلطاهما جميعا او تركاها حتى حال الحول فليست هذه
خلطة توجب الزكوة لان الزكوة عليهما وانما يزكيان زكوة الخلطة في احد
الموضعين لا غير باب

مال القراض قال الشافعي واذا دفع رجل الف درهم قراضا على النصف
فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تسوى الفين ففيها قولان احدهما
... اما القراض فبلغة اهل الحجاز وهي المضاربة بلغة اهل العراق فاذا
دفع الف قراضا الى رجل على النصف من ربحها فاشترى بالالف سلعة
وحال الحول عليها وقيمتها الفان ففي زكوتها قولان بناء على اختلاف قول الشافعي
في العامل هل هو شريك في الربح او اجير له فاحد قوليه انه اجير من
... من الربح المشروط له ولا يكون شريكا لرب المال فيه فاما ...

صفحة من النسخة الناقصة (ج) (يبدو فيها
(زكاة مال القراض)

السادس من الحاوي الكبير
تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه
اقضى القضاة ابي الحسن علي بن حبيب
الماوردي رضي الله عنه

اول النسخة الناقصة (د) وعليها التملكات وختم وقف

الزكاة على الزوج باختيارها لم ينتقل وجوب الزكاة اليها وليس

كذلك الأمة لأن تسليمها غير مستحق على السيد وهو موقوف

على اختياره فان سلمها الى من يحلفه في تحمل زكاتها انقطع

عنه وان سلمها الى من لا يحلفه في تحملها لم ينقطع عنه فلم يكن

تفويته بتسليمها مسقطا لما وجب عليه من فرض زكاتها

والله اعلم

باب مكيلة زكاة الفطر

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر

من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير قال وذلك

بين في سنته عليه السلام ان زكاة الفطر من النفل مما يقتات

الرجل مما فيه الزكاة وهذا صحيح ثبت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه نص في زكاة الفطر على اشياء ففي حديث ابن عمر رضي

الله عنه هذا التمر والشعير وفي حديث غيره الحنطة والزبيب

فاعتبر الفقهاء معنى ما ورد فيه النص فذهب الشافعي الى ان المعنى

فيه كونه قوتا مدخرا لان ما نص عليه من التمر والزبيب والحنطة

صفحة من نسخة (د) الناقصة

الصفحة الاولى من نسخة (هـ)

من المشي عليه فخلع نعليه من رجليه ومشى وتوقى بالآخر وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين القبور فرأى رجلا يمشي بين المقابر بنعله
فقال يا صاحب السبتين اخلع سبتيك قال فنظر الرجل فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخلعهما فرمى بهما قال الشافعي رضي الله عنه واكره المبيت
عند القبور لما في ذلك من الوحشة وانزعاج القلب **فصل**
فاما زيارة القبور فقد كرهها قوم وهي عندنا مستحبة لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اني نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا
هجرا قال الشافعي رضي الله عنه الهجر هو الدعا بالويل والثبور
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم زوروا قبور موتاكم فان لكم فيها اعتبارا والله اعلم

كتاب الزكاة

اما الزكاة في اللغة فهي النما والزيادة يقال زكا المال اذا نما وزاد وزكا
الزرع اذا كثر ريعه وفلان زاك اذا كان كثير الخير والمعروف قال
الله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس اي نامية كثيرة الخير وقال الشاعر

فما لنا سبع وانتم ملته ... وللتسع ازكى من ثلاث واكثر

وقال الاجرى المنقري

فلا زكا عديه ولا خابه ... شرار البقل اطراف السفا

ثم ان الزكاة في الشرع اسم صريح لاخذ شي مخصوص من مال مخصوص
على اوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة وقال داود بن علي الزكاة
اسم لا يعرف الا بالشرع وليس له في اللغة اصل وهذا القول وان
كان فاسدا لما ذكرناه فليس [illegible] فيه موثرا في احكام الزكاة

فصل [illegible]

عليه الملائكة ما دام القوم ياكلون عنده [illegible] اذا افطر
ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله وبالله التوفيق لما قرب اليه وازلف لديه بمنه وكرمه

تم المجلد الثالث بحمد الله
من كتاب [illegible] يتلوه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف [illegible]

غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولمصنفه وللناظر فيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

آخر المجلد الثالث من نسخة (هـ)

المصطلحات والرموز التى فى الرسالة .

هذه بعض المصطلحات التى استعملتها فى الرسالةوهى واضحـــة لكنى احببت تبيانها زيادة فى الايضاح . وهى كما يلى :

اذا قلت التوبة : ١٠٣ . معناه سورة التوبة ـ الاية ١٠٣ .

عند تخريج الاحاديث اذا لم اذكر الكتاب . فهوكتاب الزكاة والا بينته .

اذا قلت ابن ماجة كتاب كذا باب كذا ح ١٢٠ فمعنى ح ١٢٠ اى الحديث رقم ١٢٠ .

اذا قلت (ت٢٥) فبحسب موضعها . ففى التراجم معناه ترجمة ٢٥ كما فى تهذيب الاسماء واللغات. وديوان الضعفاء والمنتظم وغيرها .

واذا كانت من مواد متسلسلة فمعناه : تسلسل ٢٥ . كما فى الاموال لابى عبيد . وقد اقول ف ٢٥ اى الفقرة ٢٥ .

وقليلا ما اقول ت.ت اى تقريب التهذيب .

و ت.ب اى تاريخ بغداد .

و ص ص اى صفة الصفوة . ا.هـ

اذا قلت اللباب فى التراجم فهو اللباب فى تهذيب الانساب .

واذا قلت اللباب ـ فى فقه الحنفية ـ فهو اللباب فى الجمع بـــين السنة والكتاب .

هذا بالنسبة للتراجم .

اما كتب الفقه :

اذا قلت المزنى ٢٠ او المطبوع ٢٠ فمعناه مختصر المزنى المطبـــوع بذيل الام .

واذا قلت المحلى مجردا . فهو شرح المنهاج للمحلى . المطبوع معه قليوبى وعميرة والا بينته كالمحلى لابن حزم (وتطبع على هيئة واحدة) وكذا المحلى على جمع الجوامع .

المغنى مجردا . فهو مغنى المحتاج للشربينى ـ والا بينته كمغـــنى

ابن قدامة . فقه حنبلي . والمغني للهدى في التراجم .

النهاية مجردة . فهي نهاية المحتاج للرملي . والا بينت . كالنهاية في غريب الحديث لابن الاثير . ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني وهي المقصود بقولي . الجويني . والا بينت فقلت السلسلة في معرفة القولين والوجهين . للجويني .

التحفة مجردة . تحفة المحتاج لابن حجر ، والا بينت . كتحفة الاحوذي في الحديث ، وتحفة الاشراف للمزي .

كتب الخراج بينتها كالخراج لابي يوسف والخراج ليحيى بن آدم ، والخراج والنظم المالية في الدولة الاسلامية ضياء الدين الريس .

اذا قلت الزيلعي . فالمراد به تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والا قلت نصب الراية للزيلعي .

والمراد بالشيخ شلبي حاشيته على تبيين الحقائق .

اذا قلت قال الغزالي والرافعي . فالمراد ماقاله الغزالي في الوجيز . وماقاله الرافعي في الشرح الكبير .

اذا قلت الاقناع مجردا . فهو للشربيني . والا بينته فقلت الاقناع للماوردي .

والسبب في تأخير اقناع الماوردي ان الاقناع للماوردي وصل متأخرا .

اذا قلت قال في الهداية والفتح . فهو فتح القدير للكمال ابن الهمام . والا بينته كفتح الباري . او قال ابن حجر في الفتح . والفتح المبين في التراجم وفتح القدير للشوكاني .

اما بالنسبة لكتب اللغة .

فاذا قلت ق . م فهو القاموس المحيط . والمختار . هو مختار الصحاح . والصحاح . هو صحاح الجوهري . والمصباح هو المصباح المنير . تفسير غريب الحديث مجردا ، لابن حجر والا بينته .

الاموال مجردا لابي عبيد . والا بينت كاموال ابن زنجويه .

وغيرها مما هومعروف ومعلوم .

كتاب الزكاة

(١) كتـــاب[1]

---

(١) الكتاب خبر مبتدأ محذوف . مضاف الى محذوف فيكون التقدير هذا كتـاب احكام الزكاة .
مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج (١/٦٦) الناشر المكتبـة الاسلامية .
والكتاب لغة : قال في لسان العرب (١ : ٦٩٨) :
مادة (كتب) الكتاب معروف . والجمع كُتُبٌ بضمتين . وكُتْبٌ بضم فسكـون
والكتاب ايضا : الاسم . والكتاب اسم لما كتب مجموعا . والكتاب مصـدر .
والكتابة لمن تكون له صناعة مثل الصياغة والخياطة . تاج العروس (١ : ٤٤٤) .
والقاموس المحيط (١ : ١٢٥-١٢٦) المؤسسة العربية للطباعة والنشر -
بيروت لبنان - الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر
الكتاب : مايكتب فيه .
ومختار الصحاح . الناشر دار الكتب العربية - بيروت (ص ٥٦٢) .
والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . دار الفكر بتصحيح مصطفى السقا (٢ : ١٨٣) .
وتفسير غريب القرآن (ص ٣٦ ، ت ٣٨) .
والقرطين لابن مطرف الكناني (١ : ١٠) ، دار المعرفة للطباعة والنشـر
بيروت لبنان : الكتاب جمع الحروف . فمعنى كتب الكتاب:جمع حروفه . وذكـر معاني للكتاب .
وتصحيح التنبيه للنووي (ص ٨) مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعـة الاخيرة سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م بهامش التنبيه : الكتاب من الكتب وهـو الجمع ومصدر سمي به المكتوب مجازا .
واصطلاحا : اى في اصطلاح الفقهاء :
عَرَّف الفقهاء (الكتاب) بتعريفات مختلفة احسنها عندي ماعرفه به الشيخ الامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي في كتابه شرح العناية على الهداية (١ : ١٢) اذ قال : هو طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلـة شملت انواعا او لم تشمل . فقوله:طائفة . كالجنس . وقوله: من المسائل الفقهية احترازعن غيرها . وقوله:اعتبرت مستقلة اى مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها لها .
فكتاب الطهارة تابع لكتاب الصلاة لكونه المفتاح . وكتاب الصلاة مستتبـع للطهارة لكونه المقصود الاصلي. وقد اعتبرا مستقلين ، وقد لايكون هناك تبعية كما في كتاب الصلاة وكتاب الزكاة . . . الخ ا.هـ بتصرف =

الزكـاة(١)

اما الزكاة فى اللغة :

= وقال الشربينى فى مغنى المحتاج (١ : ١٦) : الكتاب : اسم لجملة مختصة من العلم . ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا . فان جمع بين الثلاثة قيل : الكتاب : فهو اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا . والباب : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا . والفصل اسم لجملة مختصةمن الباب مشتملة على مسائل غالبا . ا.هـ

وانظر التحفة وحواشيها (١ : ٦٢) دار صادر بيروت .

وعلى هذا فالمناسبة ظاهرة بين المعنى اللغوى : اسم لما كتب مجموعا وبين المعنى الاصطلاحى الذى فيه ان الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا . لان فى المعنيين الجمعَ والضمَّ .

(١) عرف الشيخ الماوردى الزكاة لغة بما يكفى . واضيف اليه ماقاله الشيخ الفيومى فى المصباح (١ : ٢٧٤) حيث قال الزكاء بالمد . النماء والزيادة . يقال : زكا الزرع، والارض تزكوا زُكُوّا . مَن باب قَعَدَ . وازكى بالالف مثله . وسمى القدر المخروج من المال زكاة؛لانه سبب يرجى به الزكاء . وزكّى الرجل ماله بالتشديد تزكية . والزكاةُ اسم منه . وازكى الله المال . وزكّاه ، بالالف ، والتثقيل . واذا نسبتَ الى الزكاة وجب حذف الهاء . وقلب الالف واوا . فيقال : زكوى . كما يقال فى النسبة الى حصاة حصوى . لان النسبة ترد الى الاصول . وقولهم زكاتية : عامى والصواب زكوية.وزكا الرجل يزكو.اذا صلح، وزكيته بالتثقيل، نسبتُه الى الزكاء، وهو الصلاح . والرجل زكى ، والجمع ازكياء . ا.هـ وقم (٤ : ٣٤١) ، والمختار (ص٢٧٣) . والصحاح (٦ : ٢٣٦٨) مادة زكا . وفى النهاية (٢ : ٣٠٧) زكا : الزكاة من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل . فتطلق على العين،وهى الطائفة من المال المزكى بها . وعلى المعنى . وهو التزكية . قال : ومن الجهل بهذا البيان اتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) ذاهبا الى العين . وانما المراد المعنى الذى هو التزكية فالزكاة طهرة للاموال وزكاة الفطر طهرة للابدان . ا.هـ

فهي النماء[١] والزيادة[٢] ، يقال : زكا المال : اذا نما وزاد . وزكا الزرع اذا زاد ريعه[٣] . وفلان[٤] زاك اذا كان كثير الخير والمعروف . قال الله تعالى (أقتلت[٥] نفساً زاكية[٦] بغير نفس)[٧] اى نامية كثيرة الخير . وقال الشاعر[٨] :

١١٩/أ

---

(١) الاصل (أ) فهو .

(٢) الفرق بين النماء والزيادة . ان قولنا نما الشيء اذا زاد من نفسه . وقولنا زاد الشيء لايفيد ذلك . الا ترى انه يقال زاد مال فلان بما ورثه عن والده . ولايقال نما ماله بما ورثه . وانما يقال نمت الماشية بتناسلها والنماء في الذهب والورق مستعار وفي الماشية حقيقة . ا . هـ
الفروق اللغوية لابي هلال العسكري تحقيق حسام الدين القدسي دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان سنة ١٤٠١ هـ (ص ١٤٧) .

(٣) أ ، هـ ـ اذا كثر ريعه . وما اثبته اوفق بالمعنى الذي ذكره اولا وهو الزيادة .

(٤) الاصل ـ أ ـ وفألن .

(٥) أ ـ وقتلت . ب . قتلت .

(٦) زاكية . بالالف هي قراءة الجمهور . وقرأ الكوفيون وابن عامر (زكية) بغير الف . وتشديد الياء . قيل المعنى واحد . قاله الكسائي ـ وقال ثعلب الزكية ابلغ . قال ابو عمرو : الزاكية التي لم تذنب قط . والزكية التي اذنبت ثم تابت . القرطبي (١١ : ٢١) في كتابه الجامع لاحكام القرآن . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧ هـ/ط ٣ عن طبعة دار الكتب المصرية .
تفسير الجلالين (ص ٢٥٠) المكتبة الشعبية . وانظر فتح القدير للشوكاني (٣ : ٣٠٢) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط٣ / ١٣٩٣ هـ قال : قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وابو جعفر واويس بالف بعد الزاي وتشديد الياء اسم فاعل . وقرأ الباقون بتشديد الياء من دون الف . وقال الكسائي هما لغتان وقال الفراء : الزاكية والزكية مثل القاسية والقسيّة .

(٧) الكهف : ٧٤ .

(٨) الشاعر هو القتال الكلابي . واختلف في اسمه واسم ابيه . ولكن اسمه لايتعدى مادة (ع ب د) فقيل هو عبد الله . او عبيد الله او عبيد او عبادة او عباد بن مجيب او محبب جده المضرحي وهو القائل :
انا ابن الضرحي ابي شليل ... وهل يخفى على الناس النهار
وامه عمرة . لقب بالقتال لفتكه وتمرده . كنيته ابو المسيب وابو سليل ولعل الصواب شليل .وهو كنية جده المضرحي . والقتال الكلابي مخضرم

قبائلنا سبع وانتم ثلاثة ولسبع[1] أزكى من ثلاث واكثر

وقال الراجز المنقرى[2] :

= لعله توفي مابين سنة ثلاث وستين واثنتين وسبعين .
والبيت من قصيدة له .
وقبله :
وانتم اناس تعجبون برأيكـــــم اذا جعلتمافى المعارض تهـــدَرُ
قبائلنا سبع وانـــتم ثلاثـــــة وللسبع خير من ثـــلاث واكثـــر
وبعده :
ونحن اناس عودنا عود نبعـــةٍ صليبٌ وفينا قسوة لا تُـــــزَوَّرُ
انظر ديوان قتال الكلابى (ص ١٤) ذكر ترجمته.و (ص٥٠) ذكر البيت الشاهد . وانظر كتاب سيبويه (٢ : ١٧٥) ط ١ بولاق سنة١٣١٦هـ.
بلفظ :
قبائلنا سبع وانتم ثلاثـــــــة وللسبع خير مـــن ثلاث واكثـــر
وانظر معجم الشواهد العربية لعبد السلام هارون (ص ١٥٣) ط ١ - الناشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
اشار الى أن ابن الانبارى ذكره فى كتاب الانصاف .

(١) الاصل ـ أ ـ ولسبع . ب : والسبع . وما اثبته من .هـ. لكن بلفظ (وللتسع وفى كتاب سيبويه،قال : عبد السلام محمد هارون فى كتاب معجــــم الشواهد العربية (ص ٦) وشواهد سيبويه اوثق الشواهد . وطبعــــة بولاق قال عنها بروكلمان:(واصح طبعات الكتاب طبعة بولاق) .اهـ وهى التى اعتمدت عليها فى نقل الشاهد كما تقدم . وعلى هـــــذا فليس فى البيت كلمة ازكى التى يستدل بها الماوردى على انها كـــثيرة الخير .

(٢) نسخة هـ ـ الاجرى : والمنقرى هو قيس بن عاصم بن سنان المنقـــــرى السعدى التميمى ابوعلى . احد امراء العرب وعقلائهم والموصوفــــين بالحكمة والشجاعة فيهم . كان شاعرا، اشتهر وساد فى الجاهليـــــة وهو ممن حرّم على نفسه الخمر فيها . وفد على النبى صلى الله عليــــه وسلم فى وفد تميم سنة تسع للهجرة فاسلم . وقال النبى صلى اللـه عليه وسلم لما رآه :(هذا سيدُ اهلِ الوبَر). واستعمله على صدقات قومــــه ثم نزل البصرة فى اواخر ايامه وروى احاديث .
الاصابة (٥ : ٤٨٣) ت ٧١٩٩ . وقال : هو ابى على ويكنى ابا طلحـــة وابا قبيصة والاول اشهر وبه جزم البخارى . امتاع الاسماع (١ : ٤٣٤) مجمع الزوائد (٩ : ٤٠٤) باب ماجاء فى قيس بن عاصم المنقرى رضى الله عنه خزانة الادب للبغدادى (٣ : ٤٢٨) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩٩) ت ٧٠٩ مطبعة مجلس دائرة المعارف الهند بهسنة ١٣٢٦ ، الاعلام (٦ : ٥٧) .

فلا زكا عديده ولاخسـا   كما شرار البقل اطراف السفـا[1]

غير ان الزكاة فى الشرع[2] اسم[3] صريح[4] لاخذ شىء مخصوص من مال مخصـوص

---

(١) ذكره فى الاغانى (١٨ : ١٦٤) فى (اخبار الاغلب ونسبه) ـ هكذا :
قبحت من سالفة ومن قفا   عبد اذا مارسب القوم طفـا
كما شرار الرعى اطراف السفـا
الاغانى بدون ذكر المطبعة .
وفى طبقات فحول الشعراء (ص٥٧٢) : ان قائل البيت هو هريم بـن جواس التميمى . وكان واقفا بسوق عكاظ . طبقات فحول الشعراء بتحقيق محمود محمد شاكر ـ دار المعارف للطباعة والنشر .
وذكره بلفظ مقارب للفظ الماوردى الطبرى فى تفسيره . دار المعـارف بمصر ـ بتحقيق احمد محمد شاكر واخيه محمود محمد شاكر .
فلا خسا عديده ولا زكا   كما شرار البقل اطراف السفا
وقال : البيت لرجل من بنى سعد . ثم احد بنى الحارث بن عمرو بـن كعب بن سعد . وهذا الرجز فى خبر للاغلب العجلى .
وانظر لسان العرب (١٢ : ٢٢٧) اتى بابيات وامثله فى مادة ـ زكـا مقاربة . وفى الصحاح (٦ : ٢٣٧٨) اسفى الزرع : اذا خشن اطراف سنبله .
وانظر كتاب سوق عكاظ تأليف الدكتور ناصر بن سعد الرشيد (ص ٧٢) ذكر قصة حدثت فى سوق عكاظ وفيها مايقارب هذا البيت واكد ان قائلـه هو هريم بن جواس التميمى بلفظ :
فلا ضفا عديدكم ولاصفا   كما شرار البقل اطراف السفا

(٢) الشِرْعة بالكسر . والشرع والشريعة . الدين . مأخوذ من ـ الشريعـة ـ وهى مورد الناس للاستسقاء سميت بذلك لظهورها ووضوحها . المصباح المنير (١ : ٣٣١) ، المختار (ص ٣٣٥) ، وفى تفسير غريب الحديـث (ص ١٣١) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان توزيـع دار الباز للنشر والتوزيع : السنة والطريقة . وفى النهاية (٢ : ٤٦٠) الشرع والشريعة : ماشرع الله لعباده من الدين . اى سنه لهـم وافترضه عليهم . ا.هـ
والفرق بين الدين والشريعة ان الشريعة : هى الطريقةالمأخوذ فيهـا الى الشىء . ومن ثم سمى الطريق الى الماء شريعة وشِرعة . وقيـل الشارع لكثرة الاخذ فيه . والدين : مايطاع به المعبود . فلكل واحد منـا دين وليس لكل واحد منا شريعة . ا.هـ الفروق اللغوية (ص١٨٣) .

(٣) ب : لهم .

(٤) الصريح . كل خالص . المختار (ص ٣٦٠) رقم (١ : ٢٤٢) وفـى المصباح (١ : ٣٦١) الصريح : الذى خلص من تعلقات غيره . والقـول =

على اوصاف مخصوصة {لطائفة مخصوصة}[1] .

وقال داود بن على[2] : الزكاة اسم ماعرف الا بالشرع . وليس له فى اللغة اصل . وهذا[3] القول وان كان فاسدا بما[4] ذكرناه ، فليس الخلاف فيه مؤثرا فى احكام الزكاة .

= الصريح : الذى لايفتقر الى اضمار او تأويل . والصحاح (١ : ٣٨١) .

(١) أ (ساقط) وقد اثبتتها النسخ الاصل ، ب، وهـ كما اثبتها النووى (٥ : ٣٢٥) عندما نقلها عن الماوردى . المجموع - مطبعة التضامن الاخوى . وكذلك نقل الزيادة النووى فى تصحيح التنبيه (ص٣٧) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر - ط الاخيرة سنة ١٣٧٠هـ مطبوع مع التنبيه . وانظر لتعريف الزكاة شرعا مغنى المحتاج (١ : ٣٦٨) ، والتحفة (٣ : ٢٠٨) .

(٢) داود بن على بن خلف الاصبهانى . ابو سليمان . الملقب بالظاهرى احد المجتهدين . ولد بالكوفة وسكن بغداد ، وانتهت اليه رئاسة العلم فيها . له مؤلفات كثيرة ، ولد سنة ٢٠١هـ ومات سنة ٢٧٠هـ . الاعلام (٣ : ٨) ، وفيات الاعيان (٢ : ٢٥٥) ، الكامل (٧ : ٤١٢) ، الفهرست (ص ٣٠٣) ، دار المعرفة : اول من استعمل قول الظاهر وطبقات الفقهاء للشيرازى تحقيق د . احسان عباس - دار الرائد العربى بيروت (ص ٩٢) .

(٣) ب : فهذا .

(٤) انظر لكلام داود الاصبهانى المجموع (٥ : ٣٢٥) قال : واعلم ان الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة فى اشعارهم وذلك اكثر من ان يستدل له . ثم نقل كلام الماوردى عن داود . اهـ

(٥) ب : لما . وهو صحيح ايضا لان اللام والباء تأتيان للسببية . ومراد الماوردى بما ذكرنا . الاية وبيتى الشعر .

١١٩/أ

١/أ فصـــل[1]

الاصل[2] فـــى وجوبهـــــا[3] الكتـــاب[4] والسنــــــة[5]

---

(١) الفصل لغة : هو الحاجز بين الشيئين . (٤ : ٣٠) " القامـــوس المحيط" مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر . وانظر تعريف الفصـــل مع تعريف الكتاب .

(٢) الاصل: اسفل الشيء كالياصُول جمعه أُصُول وآصُل وأَصُل . ق م (٣ : ٣٢٨) فعلى هذا يكون الاصل: الاساس الذى يبنى عليه غيره . وهنا اســـاس وجوب الزكاة الكتاب والسنة ... الخ .

(٣) من وَجَبَ يَجِبُ وُجُوبًا وَجِبَةً لزم ق م (١ : ١٤١) ، المصباح (٢ : ٣٢٢) المختار (ص ٧٠٩) واصطلاحا : اقتضاء الخطاب الفعل اقتضاء جازمـــا جمع الجوامع (١ : ٤٠) مصطفى البابى الحلبى - مصر ، وشرحه للمحلـــى والحاشية للبنانى . المختصر فى اصول الفقه (ص ٥٨) بتحقيــــق محمد مظهر بقا - دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٠هـ ، وارشاد الفحـــول وشرح العبادى (ص ١٩) ومابعدها . دار الفكر - ط ١ - بيروت . والمستصفى (١ : ٢٧) بولاق سنة ١٣٢٢هـ ومسلم الثبوت وشرحه فواتـــح الرحموت (١ : ٥٤) مع المستصفى . والكوكب المنير (١ : ٣٤٥) بتحقيـــق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد . نشر مركز البحث العلمى .

(٤) الكتاب لغة : يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب فى عرف اهل الشرع علـــى القرآن .
واصطلاحا : هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا . ارشاد الفحول (ص ٢٩) ، وعرفه فى جمع الجوامع بانــه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبــد بتلاوته . جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى والحاشية (١ : ١٠٧) المنار وشرحه وحواشيه (ص ٣٠) ، والمختصر فى اصول الفقه (ص ٧٠) والكوكــب المنير (٢ : ٧) ومابعدها .

(٥) قال فى ارشاد الفحول (ص ٣٣) - ط ١ - طبعة احمد بن سعـــد / اندونيسيا : السنة هى الطريقة المسلوكة لغة - وشرعا هى قول النبـــى صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . وانظر جمع الجوامع وشرحه والحاشيـــة (٢ : ٥٨) والمنار وشرحه (ص ٦١٤) ، والمختصر فى اصول الفقـــه (ص ٧٢-٧٣) والكوكب المنير (٢ : ١٥٩) .

واجماع[١] الصحابة[٢] .

فاما الكتاب فقوله تعالى[٣] " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[٤] وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ[٥] . وقال[٦] تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ[٧] .

---

(١) المنار وشرحه (ص ٧٣٧) الاجماع لغة: الاتفاق وشرعا: اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على ا عر .
جمع الجوامع والشرح وحاشية البنانى (٢ : ١٠٩) ، ارشاد الفحول (ص ٧١) ، وانظر للاجماع على وجوبها : الافصاح (١ : ١٣١) اجمعوا على انها احد اركان الاسلام . والميزان للشعرانى (٢ : ٢) .
(٢) الام (٢ : ٣) وانظر الادلة على وجوبها شرح مختصر المزنى للطبرى اول كتاب الزكاة . ذكرماذكره الماوردى والمهذب والمجموع (٥ : ٣٢٥) ونهاية المطلب للجوينى مخطوطة (٢ : ١٤٨ أ) .
(٣) فى ب : سبحانه .
(٤) الحنيفية : اى الملة السمحة . وحنيفا للواحد . وحنفاء للجماعة . وقال ابو عبيد : الحنفاء عند العرب من كان على دين ابراهيم . واصل الحنف الميل . والمعنى مال الى الاسلام . تفسير غريب الحديث لابن حجر (ص ٧٦) ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
وحنفاء مائلين عن الاديان كلها ، الى دين الاسلام . وكان ابن عباس يقول : حنفاء على دين ابراهيم عليه السلام . وقيل الحنيف من اختتن وحج ، قاله سعيد بن جبير . قال اهل اللغة : واصله انه تحنف الى الاسلام اى مال اليه . القرطبى . الجامع لاحكام القرآن (٢٠ : ١٤٤) ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
وانظر تفسير ابن كثير (٤ : ٥٣٧) ، (٢ : ١٩٧) ، طبعة عيسى البابى الحلبى بمصر وتفسير الجلالين (٢ : ٥١٦) ، المكتبة الشعبية ، وفتح القدير للشوكانى (٥ : ٤٧٦) ، دار الفكر للطباعة والنشر .
(٥) ﴿ : البينة . وقد استشهد بها الشافعى فى الام (٢ : ٣) .
(٦) لو قال وقوله لكان انسب ليناسب ماقبله .
(٧) سورة البقرة : ٤٣ .

واختلف اصحابنا(١) فى هذه الاية(٢)هل هي مجملة(٣) او(٤) عامة(٥) ؟

---

(١) ذكر الخلاف الطبرى فى شرحه للمزنى وهو مخطوط . انظر اول كتاب الزكاة . وعقد لذلك فصلا،وذكر نحو ماذكره الماوردى . والمجموع (٥ : ٣٢٥) ذكر الخلاف ثم قال : فائدة الخلاف انا اذا قلنا : مجملة فهى حجة فى اصل وجوب الزكاة ، ولايحتج بها فى مسائل الخلاف . وان قلنا : ليست مجملة كانت حجةً فى اصل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقا بعمومها . والله اعلم . ا.هـ
وقال القرطبى فى تفسيره (١ : ٣٤٤) دار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ / ط٣ وابن العربى فى كتابه احكام القرآن (٢ : ١٠٠٩) بتحقيق على محمد البجاوى مطبعة عيسى البابى الحلبى ، والشوكانى فى تفسيره فتح القدير (٢ : ٣٩٩) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . قالوا : انها مجملة .

(٢) الاشارة (فى هذه الاية) الى آية سورة البقرة . وماتقدم من النقل عن العلماء انما كان عن آية سورة التوبة ، الاية ١٠٣ .

(٣) المجمل لغة : المبهم . من اجمل الامر اذا ابهم . وقيل : هو المجموع . من اجمل الحساب اذا جمع جملة واحدة . وقيل : هو المتحصل . من اجمل الشيء اذا حصله .
وفى الاصطلاح : ماله دلالة على احد معنيين لامزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه . كذا قال الامدى . وفى المحصول : هو ما افاد شيئا من جملة اشياء . وهو متعين فى نفسه واللفظ لايعينه .. وقال ابن الحاجب:هو فى الاصطلاح مالم تتضح دلالته . والمراد: ماكان له دلالة فى الاصل ولم تتضح . ا.هـ وذكر غير ذلك . الشوكانى ارشاد الفحول الى تحقيق الحق فى علم الاصول (ص ١٦٧) ، وانظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ : ٣٦) (مالم تتضح دلالته) من قول او فعل وخرج المهمل . والمستصفى (١ : ٣٥٥) ، والمنار (ص٣٦٥) . واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار . وانظر شرحه لابن ملك . وانظر حاشية الرهاوى . مطبعة درسعادت سنة ١٣١٥هـ ، والمختصر فى اصول الفقه (ص ١٢٦) . لابن اللحام .

(٤) الاصل ـ أ ـ مجملة ام لا . وما اثبته اوضح . وفى هـ ام عامة . وفى المجموع (٥ : ٣٢٥) ام لا .

(٥) العموم لغة : شمول امر لمتعدد سواء كان الامر لفظا او غيره . ومنه قولهم عمهم الخير اذا شملهم واحاط بهم .

فقال ابو اسحق[1] : مجملة . لان الزكاة لاتجب الا في مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا[2] (ويكون المخرج قدرا مخصوصا) والاية[3] لا[4] تتضمن شيئا من هذا[5] فعلم انها مجملة . وبيانها مأخوذ من جهة[6] السنة الا انها تقتضي الوجوب[7].

= واصطلاحا : قال في المحصول : هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد . وقال ابو علي الطبري : هو مساواة بعض ماتناوله لبعض . وقال المازري : العموم عند ائمة الاصول : هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا . وقال الغزالي : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا .... انظر لكل ماتقدم ارشاد الفحول (ص ١١٢) ، وفي جمع الجوامع (١ : ٢١٢) العام : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ، وسلم الثبوت وشرحه (١ : ٢٥٥) والمنار وشرحه وحاشية الرهاوي وحاشيتي عزمي زادة وابن الحلبي (ص ٢٨٤) ومابعدها .

ومختصر اصول الفقه (ص ١٠٥) .

(١) هو ابو اسحق ابراهيم بن احمد المروزي صاحب المزني . فقيه شافعي . شرح مختصر المزني . وله كتاب الفصول في معرفة الاصول والشروط والدقائق . وتوفي سنة ٣٤٠هـ . معجم المؤلفين (١ : ٣٠) ، شذرات الذهب (٢ : ٣٥٥) ، طبقات الشيرازي (ص ١١٢) والفهرست (ص ٢٩٩) دول الاسلام (١ : ٢١١) ، وفيات الاعيان (١ : ٢٦) الشذرات (٢:٣٥٥)

(٢) الاصل ـ أ ـ (ويكون المخرج قدرا مخصوصا) ساقطة .

(٣) الاية لغة العلامة ق م (٤ : ٣٠٣) ، قال : وزنها فعلة بالفتح او فَعَلَة محركة او فاعلة والجمع آيات وآي (وآياي) وجمع الجموع آياء والعبرة والجمع آيٌ . والأمارة . وفي القرآن : كلام متصل الى انقطاعه ، ومختار الصحاح (ص ٣٧) دار الباز للطباعة والنشر . وقال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (ص٣٤) مسلسل ٣٠ : والاية : جماعة الحروف قال الشيباني : وهو من قولهم اخرج القوم بآيتهم ، اي بجماعتهم تفسير غريب القرآن ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ تحقيق السيد احمد صقر سنة ١٣٩٨هـ ، والمصباح (١ : ٣٨) .

(٤) ب : ولانه .

(٥) ب، هـ : منها نعلم .

(٦) ب، هـ : من ناحية .

(٧) اى فيما تبينه السنة .

وقال غيره[١] من اصحابنا ليست مجملة . وذلك ان كل مايتناوله اسم الزكاة فالاية[٢] تقتضي وجوبه . فاذا[٣] اخرج من المال مايقع عليه[٤] اسم الزكاة فقد امتثل الامر . والزيادة عليه مأخوذة من[٥] السنة .

ويدل على وجوب الزكاة ايضا قوله تعالى[٦] " وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ[٧] لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ[٨] وقوله تعالى[٩] : " خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ[١٠] صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[١١] .

---

(١) الاصل ـ أ ـ عدة (واثبت ـ غيره ـ لان الماوردى لم يذكر غير ابى اسحق) وانظر المجموع (٥ : ٣٢٥) قال : قال ابو اسحق المروزى وغيره من اصحابنا هى مجملة . قال البندنيجى : هذا هو المذهب ... وقال بعض اصطبنا ليست مجملة بل عامة . ا.هـ

(٢) الاصل ـ أ ـ فلانه يقتضى وجوبه .

(٣) هذا تفريع على ان الاية عامة .

(٤) ب : على اسم .

(٥) ب ، هـ : من طريق .

(٦) ب : قول الله سبحانه .

(٧) ب، هـ : حق معلوم .

(٨) الذاريات : ١٩ .

(٩) ب : قوله سبحانه . هـ : سبحانه وتعالى .

(١٠) الجمع المضاف يعم . فهذه الاية تقتضي وجوب الاخذ من كل نوع من انواع المال . واخراج البعض متأت من السنة .
انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار بتحقيق الدكتورين الزحيلي ونزيه حماد ٣/١٢٣ دار الفكر ـ دمشق . وجمع الجوامع (١ : ٤١٩) وشرحه للمحلى وحاشية البناني طبع مصطفى البابى الحلبى . قال ابن السبكى : والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم مالم يتحقق عهد ، خلافا لابى هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا . ا.هـ وارشاد الفحول (ص ١٢٥) ، والمختصر فى اصول الفقه (ص ١٠٧) .

(١١) سورة التوبة : ١٠٣ . قال القرطبى فى تفسيره (٨ : ٢٤٦) قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) مطلق غير مقيد بشرط فى المأخوذ والمأخوذ منه ولاتبين المأخوذ ولاالمأخوذ منه . وانما بيان ذلك من السنة والاجماع ..... ا.هـ وانظر احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٤٨) قال : خذ من اموالهم عموم فى سائر اصناف الاموال . ومقتض لاخذ البعض منها ثم بين ان اللفظ مجمل مفتقر الى البيان فى المأخوذ والمأخوذ منه =

فقوله تعالى (خُذْ) صريح فى الاخذ وتنبيه على الوجوب . وقوله تعالى (وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)[1] صريح فى الوجوب وتنبيه على الاخذ .

وقال تعالى (وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[2] والكنز[3] من الاموال مالم تؤد زكاته سواء كان مدفونا او ظاهرا . + وما ادى زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا او ظاهرا +[4] هكذا قال الشافعى[5] .

= ومقادير الواجب والموجب فيه ووقته ... فكان لفظ الزكاة مجملا . ثم بين ان الاجمال فى قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) فى لفظ الصدقة ... الخ دار الكتاب العربى - بيروت .

(١) حق اى واجب . والواجب يؤخذ .

(٢) التوبة : ٣٤ .

(٣) الكنز لغة : المال المدفون ق م (٢ : ١٩٦) ، المصباح المنير (٢ : ٢٠٣) ماجمعته وادخرته ، والمختار (ص ٥٨٠) كما فى ق م ، وانظر النهاية (٤ : ٢٠٣) قال : الكنز فى الاصل المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج الواجب منه لم يبق كنزا وان كان مدفونا . وهو حكم شرعى تجوز فيه عن الاصل . ا.هـ مادة (كنز ، والصحاح (٢ : ٨٩٣) .

(٤) ب (ساقط) .

(٥) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى . ابو عبد الله احد الائمة الاربعة . اليه نسبة الشافعية . ولد فى غزة سنة ١٥٠ وحمل الى مكة وهو ابن سنتين . الف مذهبه القديم ببغداد ثم الجديد بمصر وتوفى بها عام ٢٠٤ هـ .

، وفيات الاعيان (١ : ٦٣٧) ، الاميرية سنة ١٢٧٥ هـ ، والفهرست لابن النديم (ص ٢٩٤) ، طبقات الشيرازى (ص ٧١) ، صفوة الصفوة (٢ : ٢٤٨) ، تهذيب الاسماء واللغات (١ : ٤٤ ت ٢) دار الكتب العلمية بيروت . تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١)

وقول الشافعى هذا فى الام (٢ : ٣) قال : واما دفن المال فضرب من احرازه . واذا حل احرازه بشىء حل بالدفن وغيره . وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا اعلم فيه مخالفا . ثم ذكر الاثار . الام ، بتصحيح محمد زهرى النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط٢ / ١٣٩٣ هـ وقال النووى فى شرحه لصحيح مسلم (٧ : ٦٧-٦٨) دار احياء التراث العربى - بيروت . =

وقد اعترض[1] عليه في هذا التأويل[2] ابن جرير الطبري[3]

قال القاضي : واختلف السلف في المراد بالكنز في القرآن والحديث فقال اكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد . فاما مال اخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل: الكنز هو المذكور عن اهل اللغة، ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل: المراد بالاية : اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل: كل مازاد على اربعة آلاف فهو كنز وان اديت زكاته . وقيل: هو مافضل عن الحاجة . ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال. واتفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : (مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاته) . . . وذكر عقابه . وفي الحديث الاخر (من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا اقرع .) وفي آخره فيقول : انا كنزك . ا . هـ

وقد كان النووي ذكر كلام الطبري قبل قول القاضي فقال : قال الامام ابو جعفر الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها . زاد صاحب العين وغيره : وكان مخزونا . ا . هـ

(١) الاعتراض : المنع . والاصل فيه: ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره منع السابلة من سلوكه . ق م (٤ : ٣٤٨) وفي مختار الصحاح (ص ٤٢٢) واعترض الشيء صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر يقال اعترض الشيء دون الشيء ، اي حال دونه ، واعترض فلان فلانا اي وقع فيه .
والمصباح المنير (٢ : ٥٢) بعد ان ذكر المعنى اللغوي قال : ومنه اعتراضات الفقهاء لانها تمنع من التمسك بالدليل وتعارضت البينات لان كل واحدة تعترض الاخرى وتمنع نفوذها . .

(٢) التأويل . من أَوَّلَ الكلامَ تأويلا وتأَوَّلَه دَبَّرَهُ وقَدَّرَهُ وفَسَّرَهُ . ق م (٣ : ٣٤١) المختار (ص ٣٣) ، في تهذيب الاسماء (٣ : ١٥) التأويل - قال العلماء هو صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله . . الخ . والتفسير: هو بيان معنى اللفظة القريبة او الخفية . ا . هـ والمختصر في اصول الفقه (ص ١٣١) صرف اللفظ عن ظاهره لدليل .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ابو جعفر . المؤرخ . المفسر . الامام . ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ . واستوطن بغداد . وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ . وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فابى . من مؤلفاته . اخبار الرسل والملوك ، يسمى تاريخ الطبري . وجامع البيان في تفسير القرآن واختلاف الفقهاء وغيرها .
، تاريخ بغداد (٢ : ١٦٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ : ١٣٥) ومابعدها ، الفهرست (ص ٣٢٦) ، الشيرازي (ص ٩٣) .

وابن داود الاصبهاني[1] . فاما ابن داود فقال : الكنز في اللغة هو[2] المـــال المدفون،سواء اديت زكاته ام لا . وهو المراد بالاية . واما ابن جرير فقـــال: الكنز المحرم بالاية هو مالم ينفق[3] منه في سبيل الله سبحانه في الغزو والجهاد[4]. وكلا[5] التأويلين غلط[6] .

---

(١) ابن داود الاصفهاني .لم اجده بهذا الاسم ولم اجد من اسم ابيـــه داود اصفهانيا الا داود الظاهري وابنه محمد . وقد ذكر الطـــبري في شرحه لمختصر المزني ان الذى اعترض على الشافعي هو ابو بكر بـــن داود ، وقد ذكر بن قطلوبغا في تاج التراجم طبعة كراتشي (ص٥١)ان محمد بن احمد الشعيبي سمع من ابي بكر بن داود. ولم اعثر على ترجمة له . وقد نقل المسألة النووي في المجموع (٦ : ١٨) عن الماوردي.فذكر الطبري وابن داود وانظر المحلى لابن حزم(٦ : ٤٥) ، ذكر ابا بكر بن داود ثم وجدت ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص٣٠٥) قـــــال محمد بن داود ويكنى ابا بكر . وكان فقيها على مذهب ابيه فاضلا بارعا ثم ذكر مؤلفاته . وطبقات الشيرازي (ص ١٧٥-١٧٦) ، وتوفي سنـــة سبع وتسعين ومائتين .

(٢) ب، هـ (هو) ساقطة .

(٣) ب : ينفقوا .

(٤) لم اجد مانقله الماوردي عن ابن جرير الطبري . بل وجدت ان الطـــبري في تفسيره (١٤ : ٢٢٣) يرى : ان مايراه ابن عمر هو اولى الاقـــوال في تفسير الكنز . وحين ذكر الاقوال لم يذكر القول الذى ذكـــره الماوردي . فقد قال : قال ابو جعفر : واولى الاقوال في ذلك بالصحة القول الذى ذكره عن ابن عمر : من ان كل مال اديت زكاته فليـــس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه ، وان كثر . وان كل مال لم تؤد زكاتـــه فصاحبه مستحق وعيد الله . الا ان يتفضل الله عليه بعفوه وان قـــل اذا كان مما يجب فيه الزكاة . ا.هـ وانظر شرح مختصر المزنـــي للطبري فانه ذكر ان المعترض هو ابو بكر بن داود ورد عليه الطـــبري بمثل مارد به الماوردي . انظر شرح مختصر المزني اول كتاب الزكـــاة مخطوطة . وانظر المجموع (٦ : ١٣) فقد نقل كلام الماوردي .

(٥) في أ، ب : كلي .

(٦) الفرق بين الغلط والخطأ . ان الغلط:هو وضع الشيء في غير موضعـــه ويجوز ان يكون صوابا في نفسه . والخطأ : لايكون صوابا على وجـــه الفروق اللغوية (ص٤١) .

وماذكره الشافعي اصح[١] . لان الكتاب يشهد له والسنة تدل عليه . وقول الصحابة يعضده[٢] . فاما مايشهد من كتاب الله سبحانه ، فما ورد من الوعيد[٣] بقوله تعالى (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[٤]) الى قوله سبحانه (مَاكَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ) فذوقوا ماكنتم تكنزون[٥]) ولايجوز ان يكون هذا الوعيد واردا في حرز الاموال ودفنها[٦] كما قال ابن داود ، لاباحته[٧] ذلك (ولافي انفاقها في الغزو والجهاد)[٨] كما[٩] قال ابن جرير لان فرضه لم يتعين[١٠] . وليس في الاموال حق يجب اداؤه[١١] الا الزكاة فعلم انه المراد بالاية .

٢٢٠/أ

اقول : مايريده الماوردي هنا . وفي غير هذا الموضع مما سيأتي - الخطأ - لانه يريد ان قول الخصم ليس صوابا بحال ولايريد انه وضع الشيء في غير موضعه . وهو صحيح في نفسه . والله اعلم .

(١) لو قال . وماذكره الشافعي هو الصحيح لكان اولى . لان مقابل الغلط الصحيح - ومقابل الصحيح الاصح . فلما قال : وكلا التأويلين غلط كان حقه أن يقول . وماذكره الشافعي هو الصحيح . وانظر المجموع (٦ : ١٣) فقد نقل كلام الماوردي لكنه قال : والصواب قول الشافعي . ا.هـ وهو اولى

(٢) عضدت الرجل عضدا : من باب قتل . اعنته : فصرت له عضدا اي معينا وناصرا . المصباح (٢ : ٦٥) . ق م (١ : ٣٢٦) ، المختار (ص ٤٣٨) ، والمراد هنا انه يقويه .

(٣) الوعيد والوعد بالخير والشر . واذا قالوا اوعدته بكذا . اي اذا ادخلوا الباء مع الالف فهو في الشر خاصة . المصباح (٢ : ٣٤١) ، ق م (١ : ٣٥٩) ، المختار (ص ٧٢٨) .

(٤) في أ - فبشره .

(٥) هـ : (ساقط) .

(٦) في ب : ورقها . ومعنى حرز الاموال حفظها . ق م (١ : ١٧٨) ، المصباح (١ : ١٤٠) ، المختار مادة (حرز) .

(٧) ب : لاباحة ذلك .

(٨) في هـ : ولافي ترك الغزو والجهاد .

(٩) أ : وكما .

(١٠) اى لم يكن فرض عين عليه وفي قم (٤ : ٢٥٤) تعين عليه الشيء لزمه بعينه . المصباح (٢ : ٩٣) ، المختار (ص ٤٦٦) .

(١١) هـ : اداؤه ومالا .

واما مايدل عليه من السنة فما روى عطاء[١] عن ام سلمة[٢] انها[٣] قالت: يارسولَ اللهِ . إن لِي أوضاحًا من ذَهَبٍ أكَنزٌ هِيَ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " كُلُّ مالٍ بَلَغَ الزكاةَ فزكِّيَ فليسَ بكنزٍ . وَمالَم يزكَّ[٤] فهوَ كنزٌ "[٥].

واما مايعضده من قول الصحابة رضي الله عنهم فما روى عن

---

(١) عطاء بن ابى رباح بن اسلم بن صفوان،تابعى من اجلاء الفقهاء . ولد فى اليمن سنة ٢٧ ونشأ بمكة فكان مفتى اهلها ومحدثهم ومات بها سنة ١١٤هـ .
حلية الاولياء (٣ : ٣١٠) ت ٢٤٤ ، صفوة الصفوة (٢ : ١١٩) ، الشيرازى (ص ٦٩) ، تهذيب الاسماء (١ : ٣٣٣) ت ٤٠٩ وفيات الاعيان (٣ : ٢٦١) ، البداية والنهاية (٩ : ٣٠٦) .

(٢) ام سلمة : هى هند بنت سهيل المعروف بابى امية ،ويقال اسمه حذيفة ويعرف بزاد الراكب ابن المغيرة ، القرشية المخزومية ،ام سلمة من زوجات النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ٤ للهجرة . كانت من اكمل النساء عقلا وخلقا . وهى قديمة الاسلام هاجرت مع زوجها الاول ابى سلمة الى الحبشة ورجعا الى مكة ثم هاجرا الى المدينة . روت ٣٧٨ حديثا ولدت سنة ٢٨ قبل الهجرة وتوفيت سنة ٦٢هـ .
الاعلام (٩ : ١٠٤) ، صفوة الصفوة (٢ : ٢٠) ، تهذيب الاسماء (٢ : ٣٦١) ت ٧٦٩ .

(٣) هـ : انها : ساقطة .

(٤) ب، هـ : يزك .

(٥) حديث ام سلمة انها قالت يارسول الله . ان لى اوضاحا من ذهب الحديث . .
البيهقى فى سننه (٤ : ٨٣) كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه : عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : اكنز هو ؟ فقال : اذا اديت زكوته فليس بكنز . ا . هـ
ابو داود (٢ : ٩٥) ، كتاب الزكاة باب الكنز ماهو ؟ ح / ١٥٦٤ . مختصر ابى داود (٢ : ١٧٥) ح / ١٥٠٧ ، مكتبة السنة المحمدية ـ عابدين القاهرة ـ الدارقطنى (٢ : ١٠٥) كتاب الزكاة ، باب من ادى زكاته فليس بكنز . ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت (يعنى ابن عجلان عن عطاء) والتعليق المغنى معه قال : قوله : ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت ـ يعنى ابن عجلان ـ الحديث اخرجه ابو داود ايضا عن عتاب بن بشير عن =

ابن عمر[(١)] انه قال :

= ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب، فقلت : يارسول الله اكنز هو ؟ فقال : مابلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز . وكذلك رواه البيهقي في سننه . قال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في تنقيح التحقيق : وهذا لايضر . فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان فى كتابه روى عن القدماء . سعيد بن جبير، وعطاء . ومجاهد . وابن ابى مليكة ورأى انس بن مالك . قال النسائى فيه : ثقة ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث . وقول عبد الحق فيه : لايحتج به ، قول لم يقله غيره . انتهى كلامه . . قال ابن الجوزى في التحقيق محمد بن مهاجر ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات . قال فى التنقيح : وهذا وهم قبيح . فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا . فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة . شامى . اخرج له مسلم فى صحيحه . ووثقه احمد ، وابن معين ، وابو زرعة ، ودحيم وابو داود ، وغيرهم . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال كان متقنا . واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر فى زمان ابن معين ، قاله الزيلعى . ا.هـ وفتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن القيم تحقيق مصطفى عاشور ـ مكتبة الاعتصام (ص ٣٥) . البيان والتعريف فى بيان اسباب ورود الحديث تأليف الشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسينى الحنفى الدمشقى . ت سنة ١١٢٠هـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ ط١ / ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ج / ٣ ص ١٦٣ ح / ١٤٥٤ قال : ورمز السيوطى لحسنه . وقال ابن عبد البر : فى سنده مقال وقال العراقى : اسناده جيد ورجاله ثقات . ا.هـ

وانظر الفتح الكبير . الناشر دار الكتاب العربى ـ بيروت (٣ : ٨٧) .

غريب الحديث :

الاوضاح : نوع من الحلى يعمل من الفضة . سميت بها لبياضها واحدها : وَضَح .

النهاية (٥ : ١٩٦) ، تفسير غريب الحديث (ص ٢٥٩) ، ق م (١ : ٢٦٤) ، المختار (ص ٧٢٦) .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ـ ابو عبد الرحمن ـ صحابى من اعز بيوتات قريش فى الجاهلية جريئا جهيرا . ولد بمكة سنة ١٠ قبل الهجرة ومات بها سنة ٧٣هـ افتى الاسلام فيها ستين سنة . هاجر الى المدينة مع ابيه . وشهد فتح مكة . عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة =

كل مال لم تؤدَّ⁽¹⁾ زكاتُه فهو كنز وإن لم يُدفن، وكلُّ مال أُدِّيَ زكاته فليس بكنزٍ وإن دُفِن⁽²⁾ .

= بعد مقتل عثمان فابى . وغزا افريقية مرتين . كف بصره آخر حياته وهو آخر من توفى من الصحابة بمكة، له ٢٦٣٠ حديثا .
حلية الاولياء (١ : ٢٩٢) ت ٤٤ ، صفوة الصفوة (١ : ٢٢٨) ، نكت الهميان (ص ١٨٣) ، تقريب التهذيب (١ : ٤٢٥) ت ٤٩١ ، طبقات الشيرازى (ص ٤٩) .

(١) ب : يؤد . بالتحتانية . هـ : فما روى عن ابى انه قال كلما لم يود زكاته فهو كنز وان لم يدفن وكل ما ادى . .
واداء الزكاةايصالها الى اهلها . المصباح المنير (١ : ١٣) ،ق م (٤ : ٣٠٠) والاسم الاداء .

(٢) مسند الشافعى (ص ٨٧) اخبرنى ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا . وكل مال لاتؤدى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا . ا.هـ الام (٢ : ٩٧٣) .
البيهقى (٤ : ٨٢) كتاب الزكاة . باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه رواه مرفوعا وموقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف . وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر . وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوى عن عبد الله بن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الموطأ . انظر تنوير الحوالك (١ : ٢٤٩)
كتاب الزكاة . باب ماجاء فى الكنز . وذكر السيوطى فى الشرح الرواية المرفوعة . دار الكتب العلمية - بيروت . وشرح السنة للبغوى (٥ : ٤٧٧) كتاب الزكاة . باب وعيد مانع الزكاة . قال محققه الارناؤوط : اخرجه الشافعى . . . واسناده حسن . واخرجه بنحوه مالك فى الموطأ . . واسناده صحيح .
مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٠٦) كتاب الزكاة . باب اذا اديت زكاته فليس بكنز ح / ٧١٤٠ ذكر احاديث كثيرة . المكتب الاسلامى - ط ١ ١٣٩١هـ/١٩٧٢م بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمى .
ونحوه عن ابن العربى فى احكام القرآن (٢ : ٩٣٥) .
مصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٩٠) كتاب الزكاة . ماقالوا فى المال الذى تؤدى زكاته فليس بكنز . الدار السلفية - الهند - ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق عبد الخالق الافغانى .

وروى عن ابى هريرة[1] أنه[2] قال " أيما رجل لايؤدى[3] زكاة ماله جاء يوم القيامة[4] شجاع اقرع يطلب صاحبه فيقول : أنا كنزك أنا كنزك[5] .

وليس لهما في الصحابة مخالف .

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بابى هريرة صحابي . كان أكثر الصحابة حفظا للحديث . نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية . قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم له . روى ٥٣٧٤ حديثا . وولي امرة المدينة . استعمله عمر على البحرين . ولد سنة ٢١ قبل الهجرة وتوفي سنة تسع وخمسين للهجرة .
حلية الاولياء (١ : ٣٧٦) ت ٨٥ ، صفوة الصفوة (١ : ٢٨٥) ، الاصابة ـ الكنى (٧ : ٤٢٥) ت ١٠٦٧٤ قال : وفي اسمه خلاف كبير . تهذيب الاسماء واللغات (٤ : ٢٧٠) ت ٤٣٦ .

(٢) الاصل ـ أ ـ انه ساقطة .

(٣) أ : لايؤى .

(٤) هـ : وهو شجاع اقرع .

(٥) الشافعي في مسنده (ص ٨٧) اخبرنا مالك . عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول" من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول : انا كنزك " . وانظر الام (٢ : ٣) .
والموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٤٩) كتاب الزكاة . باب ماجاء في الكنز فذكره .
قال السيوطي في تنوير الحوالك : قال ابن عبد البر . هذا الحديث موقوف في الموطأ . وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى طى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى صحاح عن ابى هريرة مرفوعا . منها طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه . وطريق القعقاع بن حكيم عن ابى صالح .وطريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة . قلت : طريق عبد الرحمن اخرجها البخارى . وطريق سهيل اخرجها مسلم . وطريق القعقاع اخرجها النسائي . وطريق ابى الزناد اخرجها البخارى . ا.هـ
هذا هو الحديث الموقوف كما ذكره الماوردى . وقد ورد الحديث مرفوعا وهو كما يلي :
البخارى . فتح البارى (٣ : ٢٦٨) الزكاة (٣) باب اثم مانع الزكاة ح ١٤٠٣ .
حدثنا على بن عبد الله . حدثنا هاشم بن القاسم . حدثنا =

= عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من آتاه الله مالا فلم يُؤَدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يُطَوَّقُه يوم القيامة ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيْهِ - يعنى شدقيه - ثم يقول : انا مالك . انا كنزك ثم تلا (ولا يحسبنَّ الذين يبخلون) الاية . آل عمران : ١٨٠
ومسلم بشرح النووى (٧ : ٦٤) الزكاة باب اثم مانع الزكاة فذكره مطولا من طرق متعددة .
جامع الاصول (٤ : ٥٥٤-٥٦٤) ح ٢٦٥٧ .

غريب الحديث :

مُثِّل له : اى صور . او ضمن مثل معنى التصيير اى صير ماله على صورة شجاع . والمراد بالمال الناض . انظر فتح البارى (٣ : ٢٧٠) . وقال السيوطى فى التنوير مثل له اى نصب له او صير بمعنى ان ماله يصير على صورة شجاع .

شجاع : هو الحية الذكر . وقيل الحية مطلقا . قال ابن عبد البر . وقيل هى التى تواثب وتقوم على ذنبها . وشجاع بضم اوله وقد يكسر . النهاية (٢ : ٤٤٧) ، تفسير غريب الحديث (ص ١٣٠) ، تنوير الحوالك (١ : ٢٤٩) ، المصباح (١ : ٣٢٧) ضرب من الحيات .

اقرع : قال فى الفتح (٣ : ٢٧٠) الذى تقرع راسه اى تمعط لكثرة سمه وفى كتاب ابى عبيد : سمى اقرع لان شعر راسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز : بان الحية لاشعر براسها فلعله يذهب جلد رأسه ...
النهاية (٤ : ٤٤-٤٥) ، تنوير الحوالك (١ : ٢٤٦) ، ق م (٣ : ٦٩) .

له زبيبتان : تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين . وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين . يقال : تكلم حتى زبد شدقاه اى خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه . وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز . الفتح (٣ : ٢٧٠) وذكر غير ذلك .

يطوقه : بضم اوله وفتح الواو الثقيلة ، اى يصير له ذلك الثعبان طوقا .

بلهزمتيه : بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة . الشدقين كما فسر بالحديث . وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الاذنين . وفى الجامع هما لحم الخدين الذى يتحرك اذا اكل الانسان .

ثم يقول : انا كنزك انا مالك ، وفائدة هذا القول الحسرة ، والزيادة فى التعقيب حيث لا ينفعه الندم . وفيه نوع من التهكم . ا . هـ فتح البارى (٣ : ٢٧٠) .

فهذا الذى ذكرنا من الكتاب دال على وجوب الزكاة . وان كان ماورد به الكتاب اكثر مما ذكرنا .

واما الدلالة على وجوبها من طريق السنة، فما روى(١) ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خَمسٍ. شَهادةِ أَن لا اِلٰـهَ اِلا اللّٰهُ وأَنّي رَسُولُ اللّٰهِ . وَاقامِ الصلاةِ . وايتاءِ الزكاةِ . وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ وَحجِ البَيْتِ مَنِ(٢) اِسْتَطاعَ اليهِ سَبيلاً(٣) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :" صَلُّوا خَمسَكُم وَصُوموا شهرَكُمُ . وادّوا زكاةَ أموالِكُم . وَحُجوا بَيتَ ربِكُم تَدخلُوا الجَنَّةَ(٤) .

---

(١) ب : رواه ابن عمر . الاصل ـ أ ـ روى عمر .

(٢) ب، هـ : وحج البيت الحرام .

(٣) البخارى . فتح البارى (١: ٤٩) كتاب الايمان (٢) باب دعاؤكم ايمانكم ح ٨ .

حدثنا عبيد الله بن موسى . قال : اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان . عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"بنى الاسلام على خمس . شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . واقام الصلاة . وايتاء الزكاة . والحج . وصوم رمضان" .

وعمدة القارى شرح صحيح البخارى (١: ١١٨) .

مسلم . مسلم بشرح النووى (١: ١٧٦-١٧٧) كتاب الايمان . باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام . رواه من طرق مختلفة .

الترمذى (٥: ٤) كتاب الايمان (٣) باب ماجاء بنى الاسلام على خمس ح ٢٦٠٩ :هذا حديث حسن صحيح .

والفتح الكبير (٢: ٩):رواه احمد فى مسنده والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وجامع الاصول (١: ٢٠٧-٢٠٨) الكتاب الاول فى الايمان والاسلام الباب الاول فى تعريفهما الفصل الاول فى حقيقتهما واركانهما ـ ح ١ ، ١٠/ ٧٣ الفصل السادس فى القتال الحادث بين الصحابة والتابعين ح ٧٥٤٥ ذكر حديثا مطولا عن البخارى من رواية نافع مولى ابن عمر .

(٤) الحاكم فى المستدرك (١: ٩) كتاب الايمان . الخصال الموجبة لدخول الجنة .

حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب،ثنا محمد بن اسحق الصنعانى،ثنا سعيد بن ابى مريم،عن معاوية بن صالح،عن ابى يحيى سليم بن عامر قال =

وروى ابو وائل[١]، عن ابن مسعود[٢] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَامِنْ رَجُلٍ لايُؤَدِي زَكَاةَ مالِه الاّ مُثِّلَ لَهُ يومَ القيامَةِ شُجَاعاً[٣] اقرَعَ يتبعهُ وَهُوَ يَفِرُّ منهُ حَتّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ . ثُمَّ قَرَأَ[٤] رسولُ الله

= سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حجة الوداع " اعبدوا ربكم . وصلوا خمسكم . وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم" . هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولا نعرف له علة . ولم يخرجاه . وقد احتج البخارى ومسلم باحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم . ا.هـ
وانظر (١ : ٣٨٩) كتاب الزكاة . باب التغليظ فى منع الزكاة .
الترمذى (٢ : ٥١٦) ابواب الصلاة (٤٣٤) باب فضل الصلاة ح ٦١٦ ذكره وزاد . قال سليم بن عامر ـ فقلت لابى امامة : منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ؟ قال : سمعته وانا ابن ثلاثين سنة . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
نصب الراية (٢ : ٣٢٧) كتاب الزكاة الحديث الاول . رواه من طريقين .

(١) هو شقيق ابن سلمة الاسدى . ابو وائل . الكوفى . ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة . تقريب التهذيب (١ : ٣٥٤) ، الكنى والاسماء للدولابى (٢ : ١٤٦) ، مع الفهرست له (ص ٨٥) ـ ط ١ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ـ حيدر اباد الدكن ١٣٢٢ هـ قال : صاحب ابن مسعود، يروى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ بن جبل .
تهذيب الاسماء (١ : ٢٤٧) ت ٢٥٧ و (٢ : ٢٧١) ت ٤٣٧ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ابو عبد الرحمن . صحابى من اكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من اهل مكة . ومن السابقين الى الاسلام، واول من جهر بالقرآن بمكة خادم النبى صلى الله عليه وسلم، وصاحب سره، ورفيقه فى حله وترحاله وغزواته . كان قصيرا جدا . يكاد الجلوس يوارونه . له ٨٤٨ حديثا توفى سنة اثنتين وثلاثين للهجرة وعمره نحو ستين سنة .
الاصابة (٤ : ٢٣٣) ت ٤٩٥٧ بتحقيق بجاوى
صفة الصفوة (١ : ١٥٤) ، حلية الاولياء (١ : ١٢٤) ت ٢١ ، صفة الصفوة (١ : ٣٩٥) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٣) ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٨٨) ت ٣٣٣ .

(٣) ب : شجاع .
(٤) ب، هـ : قرأ علينا .

صلى الله عليه وسلم (سَيُطَوَّقُونَ مَابَخِلُو بهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[١] .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : أُمِرْتُ أَنْ آخذَ الصدقةَ من أغنيائِكم فأردَها فِي فقرائِكُم[٢] . وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أُمِرتُ بثَلاثٍ أُمِرتُ أَن اقاتِلَ الناسَ حَتّى يَقُولُوا لاإِلهَ الا الله وَيُقيمُوا الصَلاةَ ويُؤتوا الزَكاةَ"[٣] .

---

(١) مسلم . مسلم بشرح النووى (٧ : ٦٧) ومابعدها . اثم مانع الزكاة ذكر احاديث عن جابر وابى هريرة . مطولة .
الترمذى (٣ : ١٣) (٥) كتاب الزكاة (١) باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكاة من التشديد ح ٦١٧ ذكر حديثا عن ابى ذر ، ثم قال : وفى الباب عن ابى هريرة مثله .. وعبد الله بن مسعود . وتحفة الاحوذى (٣ : ٢٤٣) قال المباركفورى (وعبد الله ابن مسعود) اخرجه - اى حديثه - ابن ماجة والنسائى باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه .
ابن ماجة (١ : ٥٦٨) كتاب الزكاة (٢) باب ماجاء فى منع الزكاة ح ١٧٨٤ فذكره . ومختصرشعب الايمان لابى جعفر عمر القزوينى (ص٥٨) .
وصحيح ابن خزيمة (٤ : ١١) الزكاة (٢٨١) باب ذكر الخبر المفسر للكنز والدليل على ان الكنز هو المال الذى لايؤدى زكاته ح ٢٢٥٦ .
حدثنا عبد الجبار بن العلاء . حدثنا سفيان . عن جامع . عن ابى وائل . عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مامن رجل لايؤدى زكاته . الاجعل له يوم القيامة شجاع طوق فى عنقه يوم القيامة ثم قرأ علينا النبى صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله (سَيطوقونَ مابَخِلوا بهِ يومَ القيامةِ) آل عمران : ١٨٠ ، والنسائى بشرح السيوطى (٥ : ١١-١٢) الزكاة . باب التغليظ فى حبس الزكاة .
جامع الاصول (٤ : ٥٦٨) ح ٢٦٥٩ وسيأتى شرح غريب الحديث بعد قليل .

(٢) لم اجده بهذا اللفظ ولعله حديث معاذ بن جبل المشهور الذى فيه : . . . فاذا فعلوا . فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم . ا.هـ وهو حديث صحيح سيأتى قريبا .

(٣) حديث ابى هريرة ليس فيه ذكر الزكاة . وانما ذكرت الزكاة فى حديث ابن عمر فقد جاء فى البخارى . فتح البارى (١ : ٧٥) كتاب الايمان (١٧) باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ح ٢٥ . حدثنا عبد الله بن محمد السندى ، قال : حدثنا ابو روح الحرمى بن عمارة . قال : حدثنا =

وروى[1] ان معاذَ بنَ جبل[2] بعثه رسولُ اللهِ صلى اللهعليه وسلم

= شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت ابي يحدث عن ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله" . ا.هـ

واما حديث ابي هريرة فهو حديث صحيح في مسلم وليس فيه الزكاة انظر مسلم بشرح النووي (١ : ٢١٠) كتاب الايمان . باب الكلام على توبة الزنديق، عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فمن قال لااله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله . ا.هـ

وهو في البخاري ايضا . كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ح ١٣٩٩ وهذا الحديث سيأتي مطولا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه . وكفر من كفر . . . . الحديث

ومسلم بشرح النووي (١ : ٢١١) كتاب الزكاة . باب فضل ابي بكرالصديق . اما لفظ حديث الماوردي فهو في الدارقطني (٢ : ٨٩) كتاب الزكاة ح ٢ . عن ابي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : امرت بثلاثة . امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله . ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . وذكر من طريق آخر حديثا آخر .

وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٧) ح ٢٢٤٨ (٢٧٥) باب الدليل على ان دم المرء وماله انما يحرمان بعد الشهادة باقام الصلاة وايتاء الزكاة اذا وجبت .

(١) ب : يروى .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي . ابو عبد الرحمن صحابي جليل . كان اعلم الامة بالحلال والحرام . وهو احد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . اسلم وهو فتى . وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن ابي طالب . وشهد العقبة مع الانصار السبعين وشهد بدرا والمشاهد كلها بعثه عليه السلام قاضيا الى اليمن فبقي الى خلافة الصديق . كان من احسن الناس وجها . ومن اسمحهم كفا . توفي عقيما ودفن بغور الاردن =

الى اليمن(١). قال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله . فان أجابوك فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم(٢).

= عام طاعون عمواس سنة ١٧هـ او بعدها . وعمره ٣٤ سنة وقيل غير ذلك . الاصابة (٦ : ١٣٦) ت ٨٠٤٣، حلية الاولياء (١ : ٢٢٨) ت ٣٦، صفة الصفوة (١ : ١٩٥)، اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي مطبوع آخر تنوير الحوالك (ص٣٩)، اسد الغابة (٤ : ٣٧٦) لابن الاثير ـ المكتبة الاسلامية، المعارف (ص١١١) لابن قتيبة ط٢ / ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

(١) اليَمَن بالتحريك . . قال الاصمعي : اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان الى نجران ثم يلتوي على بحر العرب الى عدن، الى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة، وبينونة : بين عمان والبحرين وليست بينونة في اليمن . والنسبة اليه يمني ويمان مخففة . والالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان . قال سيبويه : وبعضهم يقول : يمانيّ بتشديد الياء . . . وقوم يمانية ويمانون كثمانية وثمانون . وامرأة يمانية ايضا . وأيْمَنَ الرجلُ ويَمَّنَ ويامَنَ اذا أتى اليَمَن . معجم البلدان ياقوت الحموي (٥ : ٤٤٧)، دار صادر بيروت ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م . صحيح الاخبار عما في بلاد العرب من الاثار (١ : ١٤٠)، بلبهيد النجدي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، المعجم الجغرافي لدول العالم . الشحرى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م (ص ٥٣٧-٥٤٢) ذكر موقعها وحدودها ومساحتها . تاريخ اليمن الثقافي ـ احمد حسن شرف الدين ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م مطبعة الكيلاني الصغير، تقويم البلدان (ص ٨٠-٩١) ابو الفداء . طبع باريس دار الطباعة السلطانية ١٨٤٠م، مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع للبغدادي تحقيق البجاوي ـ دار المعرفة بيروت ١٣٧٤هـ، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، للبكري الاندلسي ـ مطبعة التأليف والنشر ـ القاهرة ١٣٦٧هـ/١٩٤٩م ط١ انظر (ص ١٤٠٠) سبب تسمية اليمن يمنا .

(٢) نحو لفظ حديث الماوردي في مسلم . مسلم بشرح النووي (١ : ١٩٥) . كتاب الزكاة . باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام . عن ابن عباس ان معاذا قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله، واني رسول الله . فان هم اطاعوا لذلك، فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم . فان هم =

وروى ابنُ عمرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انه قال : (أيما صاحبِ ابلٍ او بَقرٍ أو غنمٍ لَمْ يؤدِّ زكاتَها[1] طُرِحَ يومَ القيامةِ بقاعٍ قرقرٍ تنطحُهُ بقرونِها وتطأُهُ[2] باظلافِها كُلّما نَفِذَت أُخراها عادَت عليه أُولاها[3]) .

فهذا من طريق السنة .

= اطاعوا لذلك ، فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) . اهـ

والبخاري (٣ : ٣٢٢) ، كتاب الزكاة (٤١) باب لاتؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ح ١٤٥٨ .

والترمذي (٣ : ٢١) كتاب الزكاة (٦) باب ماجاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة ح ٦٢٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ، فقال له ... الحديث . وتحفة الاحوذي (٣ : ٢٥٩) وابو داود (٢ : ١٠٤) ، كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة ح ١٥٨٤ .

وجامع الاصول (٤ : ٥٥٠) الكتاب الاول في الزكاة . الباب الاول في وجوبها واثم تاركها ح ٣٦٥٥ قال : رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي . وانظر كلام المحقق عبد القادر الارناؤوط ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) كتاب الزكاة . باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها . ح ٥ .

الدارمي (١ : ٣٧٩) كتاب الزكاة . باب في فضل الزكاة . والنسائي (٥ : ٥٥) الزكاة . باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . قال السندي في حاشيته (تؤخذ من اغنيائهم .. الخ) الظاهر ان الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين ، فلذلك ماجزم المصنف في الترجمة والله تعالى اعلم . اهـ

وشرح السنة للبغوي (٥ : ٤٧٢) ، كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة ح ١٥٥٧ . ومختصر شعب الايمان لابي جعفر عمر القزويني ت ٦٩٩ (ص ٥٨) .

وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٢٣) ح ٢٩٦ .

وابن ابي شيبة (٣ : ١١٤) كتاب الزكاة . ماقالوا في منع الزكاة .

(١) ب : تؤد .

(٢) أ : وتكأة .

(٣) روى الحديث عن جابر بن عبد الله وابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهم ولم اجد حديث ابن عمر . ففي مسلم حديث جابر بن عبد الله . انظر مسلم بشرح النووي (٧ : ٧١-٧٢) كتاب الزكاة . باب اثم مانع الزكاة =

. . . .

= عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا أُقعِدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قرقرٍ تطؤهُ ذاتُ الظلفِ بظلفها، وتنطحهُ ذاتُ القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن . قلنا : يارسول الله وماحقها ؟ قال : اطراق فحلها، واعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله - ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيامة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال: هذا مالك الذى كنت تبخل به . فاذا رأى انه لابد منه ادخل يده فى فيه فجعل يَقْضَمُهَا كما يَقضَمُ الفحلُ".

و (٧ : ٦٤) حديث ابى هريرة . وحديث جابر الى (ص ٧٠) كتاب الزكاة . باب اثم مانع الزكاة .

واحاديث ابى ذر فى مسلم بشرح النووى (٧ : ٧٣) ومابعدها . كتاب الزكاة . باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة .

ابو داود (٢ : ١٢٤) كتاب الزكاة . باب فى حقوق المال ح ١٦٥٨ - ١٦٥٩ نحوه عن ابى هريرة .

الدارمى (١ : ٣٧٩) كتاب الزكاة . باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم . ذكر حديثين ، عن جابر بن عبد الله وآخر عن ابى ذر .

وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٩) كتاب الزكاة (٢٧٨) باب صفات الـوان عقاب مانع الزكاة ح ٢٢٥١ حديث ابى ذر و (٤ : ٩ جـ ١٠ (٢٧٩) باب ذكر بعض الوان مانع الزكاة ح ٢٢٥٢ عن ابى هريرة .

والنسائى بشرح السيوطى (٥ : ١٢-١٣) باب التغليظ فى حبس الزكاة حديث ابى هريرة وقبله ابو ذر وابن مسعود .

غريب الحديث :

قال النووى فى شرح مسلم (٧ : ٦٤) ومابعدها :

القاع : المستوى الواسع من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه . قال الهروى: وجمعه قيعة وقيعان . مثل جار وجيرة وجيران .

القَرْقَر : المستوى ايضا من الارض الواسع . وهو بفتح القافين .

الظلف : للبقر والغنم والظباء . وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للادمى والحافر للفرس والبغل والحمار .

الجماء: هى التى لاقرن لها .

منيحتها : قال اهل اللغة المنيحة ضربان :

احدهما : ان يعطى الانسان اخاه شيئا هبة . وهذا النوع يكون =

فاما طريق وجوبها من اجماع الصحابة[1] . فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبر[2] واستخلف ابو بكر[3] رضى الله عنه . كفر من العرب من كفر وامتنع من اداء الزكاة من امتنع . فهم ابو بكر رضى الله عنه بقتالهم واستشار

= في الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك .
الثاني : ان المنيحة ناقة او بقرة اوشاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها . ويقال منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها .
يقضمها : بفتح الضاد . يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته .
حلبها : بفتح اللام على اللغة المشهورة . وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس فقوله حلبها على الماء . فيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا .
وانظر غريب الحديث للخطابي (١ : ٣٢٤) بتحقيق عبد الكريم الغرباوى طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ذكر الحديث . وتفسير غريب الحديث حسب الحروف وانظر شرح النسائي للسيوطى (٥ : ١٢) ومابعدها . وحاشية السندى معه . والنهاية لابن الاثير حسب الحروف .

(١) ذكرت كثير من الكتب هذا الاجماع . انظر الطبرى مخطوطة اول كتاب الزكاة . واجماع الائمة في الفقه اول كتاب الزكاة . مخطوطة . والافصاح (١ : ١٣١) المطبعة الحلبية ط ١٣٦٦/٢هـ ورحمة الامة (ص٩٣) مطابع قطر الوطنية .

(٢) ب، هـ : لما قبض .

(٣) هو عبد الله بن ابي قحافة . عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشى ابو بكر اول الخلفاء الراشدين، واول من آمن بالرسول عليه السلام من الرجال . واحد اعاظم العرب . ولد بمكة سنة ٥١ ق.هـ ونشأ سيدا من سادات قريش . وغنيا من اغنيائهم . كانت العرب تلقبه بعالم قريش . وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية . ووقف صامدا عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فحارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة وافتتح الشام وجزءا من العراق . =

الصحابةَ فيهم . فقال له[1] عمر[2] رضي اللهُ عنه كيفَ تقاتلُهم وقدَ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : (امرتُ ان اقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لااله الا الله، فاذا قالوها عصموا منّي دماءَهم واموالَهم الا بحقها وحسابُهم على الله سبحانه) قال فوكز[3] ابو بكر في صدري وقالَ " وهَل هذا الاحقّ[4] حقها . والله لافرقتُ بين الصلاةِ والزكاةِ . وقد جمع اللهُ عز وجل بينهما في كتابه[5] . ثم قال (والله لو منعوني عقالا او[6] عناقا مما أعطوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم لقاتلتُهم

= الاصابة (٤ : ١٦٩) بجاوى ، ت ٤٨٢ ، حلية الاولياء (١ : ٢٨) ت ١ ، طبقات الشيرازى (ص ٣٦-٣٨) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ١٨٤) ، التقريب (١ : ٤٣٢) ت ٤٦٦ اسعاف المبطأ (ص٢٣) ، المعارف (ص ٧٣) .

(١) هـ : له / ساقطة .

(٢) ب، هـ : عمر بن الخطاب . وهو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، ابو حفص،ثاني الخلفاء الراشدين واول من لقب بامير المؤمنين صاحب الفتوحات . يضرب بعدله الامثال . اسلم قبل الهجرة بخمس سنين . فتح الشامُ والعراق في ايامه وكذلك القدس والمدائن ومصر والجزيرة . وهو واضع التأريخ الهجرى . واتخذ بيت مال المسلمين وبني البصرة والكوفة . واول من دون الدواوين في الاسلام . قتله ابو لؤلؤة المجوسي . فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبة .
الاعلام (٥ : ٢٠٤) ، الاصابة (٤ : ٥٨٨) ت ٥٧٤٠ ، صفة الصفوة (١ : ١٠١) ، حلية الاولياء (١ : ٣٨) ت ٢ ، الكنى للدولابي (١ : ٧) ، كنيته ابو حفص . ا.هـ
وطبقات الشيرازى (ص ٣٨) وتهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٣)ت ٢ ، اسعاف المبطأ (ص ٣١) ، المعارف (ص ٧٧) .

(٣) الوكز : كالوعد : الدفع والطعن والضرب بجمع الكف . ق م (٢ : ٢٠٣) تفسير غريب الحديث (ص ٢٦٠) ، مادة (و ك ز) ، النهاية (٥ : ٢١٩) بتحقيق الدكتور الطناحي . المكتبة الاسلامية ، الصحاح (٣ : ٩٠١) .

(٤) ب، هـ : الا من حقها . ومعناه ان لااله الا الله حقوقا . وايتاء الزكاة احدها .

(٥) يريد قوله تعالى " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" . البقرة : ٤٣ .

(٦) ب : عناقا او عقالا . هـ : او عناقا . ساقطة .

عليه) قال عمرُ . . فشَرَحَ[1] اللهُ صَدْرِي للذي شرحَ لهُ صدرَ ابي بكرٍ[2])[3] .

---

(١) الاصل ـ أ ـ وشرح .
(٢) ابا بكر .
(٣) الحديث صحيح .
البخاري فتح الباري (٣ : ٢٦٢) الزكاة (١) باب وجوب الزكاة ح ١٣٩٩ و ١٤٥٧ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤ .
مسلم . مسلم بشرح النووي (١ : ٢٠٠) كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله . حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل عن الزهري قال: اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده . وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لابي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرتُ ان اقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لااله الاالله، فمن قال: لااله الا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله . فقال ابو بكر: والله لاقاتلن من فرق بين الطلاة والزكاة. فان الزكاة حقّ المال . والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منعهِ . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو الا ان رأيتُ اللهَ عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق .
ابو داود (٢ : ٩٣) كتاب الزكاة ح ١٥٥٦ . كما في مسلم قال ابو داود : ورواه رباح بن زيد وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده . وقال بعضهم عقالا . ورواه ابن وهب عن يونس قال : عناقا قال ابو داود قال شعيب بن ابي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري هذا الحديث : لومنعوني عناقا . وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال : عناقا .
والترمذي (٥ : ٣) كتاب الايمان (١) باب ماجاء امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ح ٢٦٠٧ . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والدارقطني (٢ : ٨٩) كتاب الزكاة ح ١ . ذكره مختصرا .
وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٧) كتاب الزكاة، جماع ابواب التغليظ في منع الزكاة ح /٤ ٢٧ باب الامر بقتال مانع الزكاة ح /٢٢٤٧ . قال محققه : اسناده منكر . عمران بن داود صدوق يهم . لكن للحديث شواهد كثيرة . والمتن صحيح برواية ابي هريرة . ا.هـ اقول وخطأ هذه=

. . . .

= الرواية الترمذى (٥ : ٣) ح ٢٦٠٧ .
وشرح السنة للبغوى (٥ : ٤٨٨) كتاب الزكاة باب القتال مع مانعى الزكاة ح ١٥٦٧ .
والتمهيد لابن عبد البر (٤ : ٢٣١) ذكره مختصرا فى معرض استدلاله على كفر تارك الصلاة . وانظر تجريد التمهيد لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت (ص ٢٧٠) .
مشكاة المصابيح (١ : ٥٦٣) ح ١٧٩٠ كتاب الزكاة . الفصل الثالث .
وانظر دلائل الاحكام مخطوطة . اول كتاب الزكاة . وسلسلة الاحاديث الصحيحة للالبانى . المكتب الاسلامى (ص ١٤٧) ح ٤٠٧ . هو حديث متواتر، كما قال السيوطى فى الجامع الصغير . فقد ورد عن جمع من العرب بالفاظ متقاربة عن ابى هريرة . وانظر (ص ١٥٠) ح ٤٠٨ ومابعده .
شرح الحديث وتبيان مافيه .
قال البغوى فى شرح السنة (٥ : ٤٨٩) . قال ابو سليمان الخطابى هذا الحديث اصل كبير فى الدين . وفيه انواع من العلم . وابواب من الفقه . ومما يجب تقديمه ان يعلم ان اهل الردة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين وعادوا الى الكفر . وهذه الفرقة طائفتان : طائفة منهم اصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم ، واصحاب الاسود العنسى من اهل اليمن وغيرهم الذين صدقوهما على دعوى النبوة . وطائفة ارتدوا عن الدين ، وانكروا الشرائع . وعادوا الى ماكانوا عليه من امر الجاهلية . حتى لم يكن يسجد لله تعالى على وجه الارض الا فى ثلاث مساجد . مسجد مكة ومسجد المدينة . ومسجد عبد القيس بالبحرين فى قرية يقال لها جواثا . وعنى ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب . هؤلاء الفرق. ولم يشك عمر رضى الله عنه فى قتل هؤلاء ولم يعترض على ابى بكر فى امرهم . بل اتفقت الصحابة على قتالهم وقتلهم ورأى ابو بكر سبى ذراريهم ونسائهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة . واستولد على بن ابى طالب جارية من سبى بنى حنيفة . فولدت له محمد بن على الذى يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى .
والصنف الاخر قوم لم يرتدوا عن الدين . لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة . فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة . وزعموا ان الخطاب فى قوله سبحانه وتعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (التوبة : ١٠٥) =

. . . .

= خاص للنبي صلى الله عليه وسلم . وعرضت الشبهة لعمر في قتال
هؤلاء لتمسكهم بكلمة التوحيد . وهؤلاء في الحقيقة اهل بغي ، وانما
لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان ، لدخولهم في غمار اهل الردة
فاضيف الاسم في الجملة الى الردة ، اذ كانت اعظم الامرين واهمها .
والردة : اسم لغوي، ينطبق على كل من كان مقبلا على امر فارتد عنه . وقد
وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة . ومنع الحق . وكان
الاعتراض من عمر تعلقا بظاهر الكلام فقال له ابو بكر : ان الزكاة حق المال
يريد ان القضية قد تضمنت عصمة الدم والمال بايفاء شرائطهما ، ثم
قايسه بالصلاة . ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على
ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأي الصحابة . فرد المختلف
فيه الى المتفق عليه . فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم
ومن ابي بكر بالقياس . ثم تابعه عمر عليه . فدل ذلك على ان العموم
يخص بالقياس (وقسمهم ابن حزم الى اربعة اقسام راجع كلام المحقق) .
وقول عمر : "وما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق" .
اشارة الى انه لم يكن في ذلك مقلدا ، بل انشرح صدره بالحجة التي
ادلى بها ابوبكر ، والبرهان الذي قدمه نصا ودلالة .
وفي هذه القضية دليل على تصويب رأي علي في قتال اهل البغي
في زمانه . وانه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم . اما اليوم في
زماننا: اذا انكرت طائفة من المسلمين فرض الزكاة ، وامتنعوا من ادائها
كانوا كفارا باجماع المسلمين . والفرق بين هؤلاء وبين اولئك القوم
حيثلم يقطع بكفرهم . وكان قتال المسلمين اياهم على استخراج الحق
منهم دون القصد الى دمائهم انهم كانوا قريبي العهد بالزمان الذي
كان يقع فيه تبديل الاحكام ، ووقعت الفترة بموت النبي صلى الله عليه
وسلم وهم جهال بامور الدين لحدوث عهدهم بالاسلام . فداخلتهم
الشبهة فعذروا .
واما اليوم فقد استفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام
فلا يعذر احد بتأويل يتأوله في انكارها ... اهـ
وانظر شرح مسلم للنووي (١ : ٢٠٦) .
قال النووي : قوله (امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله)
قال الخطابي -رحمه الله- معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف =

. . . .

= قال : ومعنى (وحسابه على الله) اىفيمايستسرون به ويخفونـــــه دون مايخلون به فى الظاهر من الاحكام الواجبة.قال:ففيه ان من اظهـــــر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه فى الظاهر،وهذا قول اكثر العلماء .
ذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال : اختصاص عصمـــة المال والنفس بمن قال لااله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمــــان وان المراد بهذا؛مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لايوحد . وهـــــم كانوا اول من دُعِي الى الاسلام وقوتل عليه . فاما غيرهم فمن يقـــــر بالتوحيد فلا يكتفىفى عصمته بقوله لااله الا الله اذا كان يقولها فـــى كفره ، وهيمن اعتقاده . فلذلك جاء فى الحديث الاخر : وانى رســـول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة . هذا كلام القاضى . قلت : ولابد مــع هذا؛الايمان بجميع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.كما جـــاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة وهى مذكورة فى الكتاب . حتى يشهـــدوا ان لااله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به والله اعلم .
قال النووى (١ : ٢٠٧) قوله رضى الله عنه (والله لاقاتلن من فرق بـــين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين فَرَقَ وفَرَّقَ بتشديد الراء وتخفيفهـــــا ومعناه:من اطاع فىالصلاة وجحد الزكاة او منعها . وفيه جواز الحلـــف وان كان فى غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه .
قوله : والله لو منعونىعقالا . .الخ هكذا فى مسلم.عقالا . وكذا فـــى بعض روايات البخارى وفى بعضها عناقا بفتح العين وبالنون . وهـــى الانثى من ولد المعز . وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكـــلام مرتين .فاما رواية العناق.فهى محمولة على ما اذا كانت الغنم صغـــارا كلها بان ماتت اماتها فىاثناء الحول .فاذا حال حول الامـــات زكـــى السخال الصغار بحول الامات سواء بقي من الامات شيء ام لا . هـــذا هو الصحيح المشهور . ثم ذكر خلاف الانماطى .
واما رواية (عقالا) فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها؛فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام.وهو معروف فى اللغة . . قالـــوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعـــــه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه .
وذهب كثير من المحققين،الى ان المراد بالعقال الحبل الذى يعقـــل به البعير . وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابى ذئبوغيرهما . وهـــو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين . ونقل رد صاحـــب =

فاجمعت[1] الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له واطاعوه على قتال مانعيها[2] بعد انكارهم عليه . فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع .

= التحرير على اصحاب القول الاول . ثم صحح النووى كلام صاحب التحرير وانظر لشرح الحديث ايضا المراجع التى ذكرتها فى تخريج هذا الحديث . وانظر دلائل الاحكام مخطوط . اول كتاب الزكاة . نقل الكثير عن الخطابى . وبين ان فيه ثمان فوائد .

وانظر غريب الحديث للخطابى (٢ : ٤٦) ذكر سبعة اقوال للعلماء فى العقال .

(١) هـ : فاجتمعت الصحابة على .

(٢) ب ، هـ : مانعها .

بابُ صِفَةِ الإبِلِ السَّائِمَةِ

٢٢١/أ

(٢) باب[1] صفة[2] الابل[3] السائمـــة[4]

---

(١) اصل باب (بَوَبَ) بفتحتين . قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلهـــا ويجمع على ابواب (وبوبت الشيء تبويبا) جعلته ابوابا متميزة .
المصباح (١ : ٧٢-٧٣) بتصرف، المختار (ص ٦٨) ، الصحـــاح (١ : ٩٠) .

(٢) الصفة المراد بها هنا الوصف لانا لانريد ان نذكر صفة الابل بل نريـد تبيان احكام زكاة الابل فلهذا لابد من تقدير مضاف ومضاف اليه فنقـول باب وصف احكام زكاة الابل.
والفرق بين الوصف والصفة أن الصفة اخص من الوصف لان الوصف مصـدر والصفة فِعْلَةٌ منه كالجِلسة للجالس مأخوذة من المصدر الذى هـــو الجلوس . والوصف لايكون الا قولا والصفة اجريت مجرى الهيئة . انظـر لهذا الكلام وغيره الفروق اللغوية (ص ١٩) . وقد قال فى القامـوس المحيط: الصفة من الوصف مثل العدة من الوعد . والجمع صفات ق م (٣ : ٢١١) ، المصباح (٢ : ٣٣٨) ، المختار (ص ٧٢٤) ، الصحاح تـاج اللغة وصحاح العربية (٤ : ١٤٣٨) ، مادة (وصف) بتحقيق احمـد عبد الغفور عطار ط ٣/القاهرة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(٣) الابل . اسم جمع لا واحد لها . وهى مؤنثة لان اسم الجمع الـــذى لا واحد له من لفظه اذا كان لما لايعقل يلزمه التأنيث ، وتدخله الهاء اذا صغر نحو أُبَيْلَة وغُنَيْمَة . وسمع اسكان الباء للتخفيف والجمع آبـال وأَبِيْل . وزان عبيد . واذا ثنى او جمع فالمراد قطيعان اوقطيعـات وكذلك اسماء الجموع نحو ابقار واغنام .
المصباح المنير (١ : ٦) ، ق م (٣ : ٣٣٦) ، المختار (ص ٢) ، تصحيح التنبيه (ص ٣٨) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ : ١٦١٨) .

(٤) السائمة . مأخوذ من سامت الماشية سوما من باب قال - الباب الاول - من الثلاثى المجرد - رعت بنفسها . ويتعدى بالهمزة فيقال اسامهـا راعيها . قال ابن خالويه . ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى بـل جعل نسيا منسيا . ويقال اسامها فهى سائمة والجمع سوائم .
المصباح (١ : ٣٥١) ، ق م (٤ : ١٣٥) ، المختار (ص ٣٢٢) النهاية (٢ : ٤٢٦) ، تصحيح التنبيه (ص ٣٨) ، الصحاح (٥ : ١٩٥٥) مادة (سوم) .
وفى شرح المزنى للطبرى ذكر العنوان على النحو التالى (باب كيف فـرض الابل السائمة) .

قال الشافعي[١] أخبرنا القاسم[٢] بن عبد الله بن عمر عن المثنى[٣] بن انس او

---

(١) انظر قول الشافعي في المسند (ص ٨٨) إخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن انس او ابن فلان او ابن فلان ابن انس (الشافعي يشك) عن انس . والام (٢ : ٤) او ابن فلان بن انس . ومختصر المزني المطبوع بذيل الام (ص ٤٠) وشرحه للطبري مخطوط . اول الزكاة وسيأتي تخريج الحديث .

(٢) القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ابو محمد المدني روى عن ابيه وعمه سالم . وعنه عمر وعاصم ابنا محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ، وابو عقيل يحيى بن المتوكل . ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن جده عبد الله . روى عنه الزهري . روى له مسلم في مقدمة كتابه . توفي في خلافة مروان بن محمد . وكان قليل الحديث . وقال ابن حزم: متفق على سقوطه . تهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٥) . ت ٥٨٥ . اقول لعل الذي قال عنه ابن حزم هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم ابن عمر بن الخطاب . رماه احمد بالكذب . وهو متروك تقريب التهذيب (٢ : ١١٨) ت ٢٦ ، وانظر ت ٣٣ وانظر ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٥٠) ، ت ٣٤١١ وانظر تعجيل المنفعة (ص ٢٢٣) ت ٨٧١ .

(٣) المثنى بن انس او ابن فلان عن انس : لم اجده بهذا الاسم . بل قال البيهقي (٤ : ٨٦) كتاب الزكاة . باب كيف فرض الصدقة وروا ه النضر ابن شميل عن حماد بن سلمة قال : اخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس يحدثه عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا . ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان قال . قال الشافعي: حديث انس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ . ا.هـ ولم يذكر البيهقي طريق الشافعي . ولذا كان المقصود هو ثمامة بن عبد الله بن انس فهو الانصاري البصري . قاضيها صدوق . من الرابعة . عزل سنة عشر ومات بعد ذلك بمدة . تقريب (١ : ١٢٠) ت ٤٥ وفي تعجيل المنفعة (ص ٢٥٧) ت ١٠٠٦ قال في مسند الشافعي : المثنى بن انس او ابن فلان ابن انس كذا ذكره الشافعي عن القاسم بن عبد الله عنه عن انس . قال الربيع : شك الشافعي فيه . قال المزي : الصواب انه المثنى بن عبد الله بن انس كما اخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه عن ثمامة عن انس . قلت : ليس للمثنى عند البخاري رواية لكن الحديث واحد وهو في =

ابن فلان عن انس(١) . قال الشافعي : انا شككت عن انس بن مالك قال : " هـذه الصَدَقة(٢) . بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة(٣) الصَدَقة(٤) التى فرضهـا

= نصب الزكاة بطوله . قال الحسيني : اخرج الحديث ابن ماجة من طريق عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس . والصواب مافي البخاري وانه من رواية عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس . ا.هـ وانظر البخاري (٣ : ٣١٧) ح / ١٤٥٤ ففيه حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه فذكره .

(١) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري ابو ثمامة او ابو حمزة . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . ولد بالمدينة واسلم صغيرا . وخدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض . رحل الى دمشق ثم الى البصرة وهو آخر من ماتفيها من الصحابة سنة ٩٣ هـ .
الاعلام (١ : ٣٩٥) ، صفة الصفوة (١ : ٢٩٨) امه ام سليم بنت ملحان وكتاب (من كلام ابى زكريا يحيى بن معين في الرجال) . دار المأمون للتراث (ص ٧٥) ت ٢١٢ ، تهذيب الاسماء واللغات (١ : ١٢٧) ت ٧١ ، طبقات الشيرازي (ص ٥١) ، واسعاف المبطأ (ص ٧) ، المواهب السنية على الفوائد الجنية مطبعة حجازي (ص ١٠٦) المؤلف محمد ياسين بن عيسى . وانظر اسد الغابة (١ : ١٢٧) ، المعارف (ص ١٣٣) .

(٢) قال الجويني في نهاية المطلب (٢ : ١٤٨ ب) قوله : (هذه الصدقة) كالعنوان للكتاب .

(٣) الفريضة : مأخوذة من فرض القاضي النفقة فرضا قدرها وحكم بها . والفريضة فعيلة بمعنى فعولة . والجمع فرائض . قيل اشتقاقها من الفرض الذى هو التقدير لان الفرائض مقدرات وقيل من فرض القوس اى موضع حزها للوتر المصباح (٢ : ١٢٣) ق م (٢ : ٣٥٢) مافرض في السائمة من الصدقة تهذيب الاسماء (٤ : ٧١) ، المختار (ص ٤٩٨) ، تفسير غريب الحديث (ص ١٨٥) ، النهاية (٣ : ٤٣٢) ، الصحاح (٣ : ١٠٩٦) مادة (فرض) .

(٤) الصدقة من تصدقت بكذا . اعطيته صدقة . والاسم الصدقة . والجمع =

رسولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلمَ عَلىَ[1] المسلمينَ وَالتي أمرَ اللهُ بها سُبْحانَه[2]. فمَنْ سُئِلَها[3] عَلى وَجهِها فليُعْطِها . وَمَنْ سُئِل فَوقَها فَلا يُعْطِه[4] . في اربع وعشرينَ[5] مِنَ الإبلِ فما دُونَها الغَنمُ في كُلِ خَمْسٍ شاةٌ .. الفصل الى آخره[6] .

= صدقات . والفاعل متصدق . ومنهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق . والمصدق بتخفيف الصاد الذى يأخذ الصدقات .

المصباح (١: ٣٦٠) ، وفى ق م (٣: ٢٦١) الصدقة محركة ما اعطيته في ذات الله تعالى . والمختار (ص ٣٥٩) ، النهاية (٣: ١٨) تفسير غريب الحديث (ص ١٤١) ، الصحاح (٤: ١٥٠٦) . مادة (صدق) .

(١) الاصل - أ - على المسلمين ساقطة . وتقديم بها على سبحانه .

(٢) هـ : سبحانه وتعالى بها .

(٣) أ : يسألها .

(٤) كذا في النسخ . وهو كذلك عند ابى داود وعند البخارى فلايعط .

(٥) ب : فى اربعة وعشرين .

(٦) أ - الفصل آخره - اى اكمل الفصل الى آخره وهو : فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ، ففيها بنت لبون انثى . فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقة الجمل . فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ، الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة،ففى كل اربعين بنت لبون،وفى كل خمسين حقة ، ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فانها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه ، او عشرين درهما ، فاذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حقة ، وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين" .

(قال الشافعى) حديث انس بن مالك ، ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن ابن عمرانَّ هذه نسخة كتاب عمر فى الصدقة التى كان يأخذ عليها . فحكى هذا المغنى من اوله الى قوله " ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة" ا.هـ وسأذكر حديث كلٍ من رواة هذا الحديث ليقع من يريد الاستزادة على مواضع الاتفاق والاختلاف فى هذا الحديث المهم . ا.هـ =

. . . .

= حديث الصحيفة . وطرقه المتعددة التي اوردها الماوردي . حديث انس
اهتمت كتب الحديث بحديث نصب الزكوات لما له من اهمية بالغة . فقد
ذكره البخاري مفرقا . انظر فتح الباري (٣ : ٣١١) (٣٣) باب العرض في
الزكاة ح ١٤٤٨ ، (٣٤) باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
(٣ : ٣١٤) ح ١٤٥٠ و (٣ : ٣١٥) (٣٥) باب ماكان في خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ح ١٤٥١ و(٣ : ٣١٦) (٣٧) باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ح ١٤٥٣ (٣ : ٣١٧)
(٣٨) باب زكاة الغنم ح ١٤٥٤ و(٣ : ٣٢١) (٣٩) باب لا تؤخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ح ١٤٥٥ و (٥ :
١٣٠) الشركة (٢) باب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية في الصدقة ح ٢٤٨٧ و(١٢ : ٣٣٠) الحيل (٣) باب في
الزكاة ،وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ح ٦٩٥٥
ومسند ابي بكر الصديق (ص ٣) ح ٧ للسيوطي ـ المطبعة العزيزية
حيدر اباد الهند ١٤٠٠هـ ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٣) باب زكاة
الابل السائمة والغنم والورق ح ١٥٧٠ ذكره كاملا وهو :
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي ،انا احمد بن عبيد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف ،انا محمد بن اسماعيل ،انا محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري ، حدثني ابي ، حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان
انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين .
بسم الله الرحمن الرحيم .
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين . والتي امر الله بها رسوله . فمن سئلها من المسلمين على
وجهها فليعطها . ومن سئل فوقها فلا يعط .
في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة . فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض انثى . فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى .فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل . فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ،يعني ستة وسبعين
الى تسعين ، ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل . فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه
الا اربع من الابل ، فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا
من الابل ،ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين =

. . . .

= الى عشرين ومائة شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين،شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه،فاذا زادت على ثلاثمائة،ففي كل مائة شاة.فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن الا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها . فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويَجعَل معها شاتين ان استيسرتا ، او عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست معه الحقة ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة . وليست عنده الا ابنة لبون . فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين او عشرين درهما . ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة ،فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض .فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهما ، او شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين . فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء .

ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

قال البغوي : هذا حديث صحيح .

وقد آثرت ذكر رواية البغوي على غيرها لانها من طريق محمد بن اسماعيل البخاري وهي اتم مما في البخاري . وهناك كتب اخرى ذكرت هذا الحديث اشير الى بعضها وهي:

ابو داود (٢ : ٩٦) الزكاة باب في زكاة السائمة ح ١٥٦٧ .

الدارقطني (٢ : ١١٤) الزكاة باب زكاة الابل والغنم ح ٢ .

المستدرك (١ : ٣٩٠) كتاب الزكاة . من تصدق من مال حوام لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه . ذكر حديث حماد بن سلمة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا انما تفرد باخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله . وحديث حماد بن سلمة اصح واشفى واتم من حديث الانصاري . وانظر التلخيص للذهبي مع=

. . . .

= المستدرك . البيهقي (٤ : ٨٥) كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة ذكره من عدة طرق .
مسند الامام الشافعي (ص ٨٨) كتاب الزكاة . ومسند الامام احمد (١ : ١٢) رواه من طريق حماد بن سلمة .
نصب الراية (٢ : ٣٣٥) كتاب الزكاة . باب صدقة السوائم . الحديث الرابع . وانظر بغية الالمعي معه . وسنن النسائي بشرح السيوطي (٥ : ١٨) .
ابن ماجة (١ : ٥٧٥) كتاب الزكاة (١٠) باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن اوفوق سن .
مجمع الزوائد (٣ : ٧٣) .
المحلى لابن حزم (٦ : ١٨) كتاب الزكاة . ذكر طرقا كثيرة ثم قال :
ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره الاخبر ابن عمر فقط. وليس بتمام هذا . وهذا الحديث في نهاية الصحة ... الخ
الاموال لابن زنجويه (ص ١٣٥ ب) مخطوط .
تلخيص الحبير (٥ : ٣١٦) مع المجموع .
ابن خزيمة (٤ : ١٤) كتاب الزكاة . جماع ابواب صدقة المواشي من الابل والبقر والغنم (٢٨٦) ح ٢٢٦١ .
التجريد الصريح (١ : ٩٩-١٠٠) وجوب الزكاة .
الترمذي (٣ : ١٧) كتاب الزكاة (٤) باب ماجاء في زكاة الابل والغنم ح ٦٢١ قال وفي الباب عن ابي بكر الصديق ... وانس .
تحفة الاحوذي (٣ : ٢٥٥) .
الاموال لابي عبيد (ص ٤٥٤) باب فرض صدقة الابل ومافيها من السنن ح ٩٤٨ .
ونيل الاوطار (٤ : ١٤٠) كتاب الزكاة . باب صدقة المواشي ح ١ قال اخرجه ايضا الشافعي والبيهقي والحاكم . قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد ، وصححه ابن حبان وغيره .
شرح معاني الاثار (٢ : ٣٣) كتاب الزكاة . باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا ؟ رواه عن محمد بن عبد الله الانصاري قال : حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله . عن انس . =

. . . .

= حديث ابن عمر في الصحيفة . ذكر الماوردى انه جاء من طريقين ثابتين .
احدهما عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر .
والثاني عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر .
وسأذكر الكتب التي ذكرت الحديث مشيرا الى الطريقين .
البخارى فتح البارى (٣ : ٣١٤) كتاب الزكاة (٣٤) باب لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ذكره من طريق سفيان بن حسين. فقد قال : ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . قال ابن حجر : وسفيان بن حسين ضعيف في الزهرى وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهرى . فاخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى . وقال: ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهرى اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به . ولهذه العلة لم يجزم به البخارى . ولكن اورده شاهدا لحديث انس الذى وصله البخارى في الباب . ا.هـ
المستدرك (١ : ٣٩٣) كتاب الزكاة . من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه . قال الحاكم : (اخبرناه) اى حديث ابن عمر : ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى وابو بكر محمد بن احمد المزكى، المروزيان بمرو (قالا) انبأنا ابو الموجه محمد بن عمرو . انبأ عبدان بن عثمان . انبأ عبد الله بن المبارك . اخبرنى يونس بن يزيد . وحدثنا الشيخ ابو بكر بن اسحق الفقيه، واللفظ له، انبأ ابو المثنى، ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء . ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس عن ابن شهاب . قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كتب الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله، حين أمِّرَ على المدينة، فامر عماله بالعمل بها . وكتب بها الى الوليد . فامر الوليد عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده . ثم امر بها هشام فنسخها الى كل عامل من المسلمين، وامرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها . وهذا كتاب يفسره . =

. . . .

= لا يؤخذ فى شىء من الابل الصدقة ،حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ . فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغَ عشرا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، حتى تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فاذا بلغت خمسا وعشرين افرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض .فان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر،حتى تبلغ خمسا وثلاثين . فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين،فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقه طروقة الجمل حتى تبلغ ستين . فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة،حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت لبون (بنتا لبون) حتى تبلغ تسعين . فاذا كانت احدى وتسعين ،ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة . فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون،حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة . فاذا كانت ثاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه،حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة،ففيها حقتان وبنت لبون . حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة . فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق،حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعا وستين ومائة . فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة . فاذا كانت ثمانين ومائة،ففيها حقتان وابنتا لبون . حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة . فاذا كانت تسعين ومائة،ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون (وبنت لبون) حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة . فاذا كانت مائتين،ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت . على حد ماكتبنا فى هذا الكتاب . ثم كل شىء من الابل على ذلك يؤخذ على ماكتبنا فى هذا الكتاب .

ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين شاة . فاذا بلغت اربعين شاة ففيها شاة . حتى تبلغ عشرين ومائة . فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ، ففيها شاتان . حتى تبلغ مائتين،فاذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة شاة شاة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة فاذا بلغت خمسمائة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه حتى تبلغ سبعمائة شاة .فاذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة ،فاذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة فاذا بلغت تسعمائة شاة ففيها =

= كذا في المستدرك . وقد سقط : ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها

. . . .

= تسع شياه . حتى تبلغ الف شاة . فاذا بلغت الغنم ففيها عشر شياه ثم في كل مازادت مائة شاة، شاة . ا.هـ
هناك بعض التصحيحات اخذت من الدارقطني .
الموطأ . انظر تنوير الحوالك (١ : ٢٥٠) عن سفيان بن حسين . ومسند الامام احمد (٢ : ١٥) عن الزهري .
الدارقطني (٢ : ١١٦) كتاب الزكاة . باب زكاة الابل والغنم ح ٤ وهو عن يونس عن ابن شهاب .
شرح السنة للبغوى (٦ : ٧) باب زكاة الابل السائمة والغنم والسوق ذكره عن سفيان بن حسين .
ابو داود (٢ : ٩٨) كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة ح ١٥٦٨ ذكره عنهما .
والترمذى (٣ : ١٧) كتاب الزكاة . باب ماجاء في زكاة الابل والغنم ح ٦٢١ ذكره عن سفيان بن حسين . قال ابو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين . ا.هـ
زاد محقق كتاب شرح السنة للبغوى (٦ : ٧) فقال : وقال المنذرى : وسفيان بن حسين اخرج له مسلم . واستشهد به البخارى الا ان حديثه عن الزهرى فيه مقال . وقد تابع سفيانَ بنَ حسين على رفعه سليمانُ بن كثير عند ابن ماجة . ا.هـ
ابن ماجة (١ : ٥٧٣) كتاب الزكاة (٩) باب صدقة الابل ح ١٧٩٨ رواه عن سليمان بن كثير عن ابن شهاب .
والبيهقى (٤ : ٨٧) كتاب الزكاة . باب كيف فرض الصدقة . رواه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . . . وقال : قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ . وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . . وقال : قال ابو عيسى الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا . وسفيان بن حسين صدوق . . . ثم رواه من طريق سليمان بن كثير وفي باب ابانه قوله (وفي كل اربعين ابنة لبون) رواه عن يونس بن يزيد .
ومسند الشافعي (ص ٨٨) رواه من طريقين احدهما من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر . =

. . . .

= والثانى من طريق سفيان بن حسين .
ونصب الراية (٢ : ٣٣٨) كتاب الزكاة . باب صدقة السوائم . فصل في الابل . رواه عن سفيان ونقل عن الترمذى انه روى عن يونس بن يزيد ثم قال : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير . وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ونقل قول الحاكم : سفيان ابن حسين وثقه يحيى بن معين . وهو احد ائمة الحديث . الا ان الشيخين لم يخرجا له . وله شاهد صحيح وان كان فيه ارسال . ثم اخرج حديث عبد الله بن المبارك . . وتكلم عن هذا الحديث طويلا .
ومجمع الزوائد (٣ : ٧٤) عن نافع . قال : ورجاله ثقات .
والاموال لابن زنجويه ورقة ١٣٣ ب ومابعدها .
والتلخيص الحبير (٥ : ٣١٨) ذكر طرقه .
والاموال لابى عبيد (ص ٤٤٩) باب فرض صدقة الابل ومافيها من السنن ت ٩٣٥ عن يونس بن يزيد الايلى . وسليمان بن كثير .
والدارمى (١ : ٣٨١) و(١ : ٣٨٢) فرقه على بابين . باب في زكاة الغنم وباب في زكاة الابل . وهما من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى .
مصنف عبد الرزاق (٤ : ٣) كتاب الزكاة . باب الصدقات ح ٦٧٩٢ عن معمر عن الزهرى . في صدقة الغنم في كل اربعين شاة شاة .
ومصنف ابن ابى شيبة (٣ : ١٢١) كتاب الزكاة . باب في زكوة الابل ومافيها : رواه عن سفيان بن حسين .
ونيل الاوطار (٤ : ١٤٦) كتاب الزكاة . باب صدقة المواشى ح ٢ . فصّل القول في هذا الحديث . ورواه عن سفيان بن حسين . ونسبه الى الرواية الاخرى عن يونس عن الزهرى .

حديث على . . روى من طريقين . احدهما عن عاصم بن ضمرة . والاخر عن الحارث الاعور . ذكر الطريقين ابو داود (٢ : ٩٩) كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٢ .
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى . ثنا زهير ، ثنا ابو اسحق . عن عاصم ابن ضمرة . وعن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه ، قال زهير : احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما . وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم . فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك . وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة . فان لم يكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك =

. . . .

= فيها شيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري . قال " وفي البقر في كل ثلاثين تبيع . وفي الاربعين مسنة . وليس على العوامل شيء " وفي الابل" فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال " وفي خمسة وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض . فان لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، الى خمس وثلاثين . فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري قال " فاذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك . ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا ان يشاء المصدق . وفي النبات ، ماسقته الانهار او السماء العشر . وماسقى الغرب ففيه نصف العشر" وفي حديث عاصم والحارث " الصدقة في كل عام" قال زهير : احسبه : قال مرة وفي حديث عاصم " اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان" . ا.هـ انظر (٢ : ١٠٠) ح ١٥٧٣

والبيهقي (٤ : ٩٠) كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف مامضى : في خمس وعشرين من الابل ، وفيما زاد على مائة وعشرين من الابل . وبيان ضعف تلك الرواية ، ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد . ذكر بسنده . عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام " في خمس وعشرين من الابل خمس يعني شياه" . ومن طريق آخر عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه مثله . وزاد "فاذا زادت على عشرين ومائة . قال : ترد الفرائض الى اولها . فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة . وهذا احب الى سفيان من قول اهل الحجاز . وبعد ان ذكر اقوال العلماء في الروايات وتحديد الخطأ فيها قال (٤ : ٩٤) : وقد اجمعوا على ترك القول به . اى بحديث علي المشتمل على الاستئناف وان في خمس وعشرين خمس شياه . لمخالفة عاصم ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك كذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع مافي نفسها من الاختلاف والغلط وطعن ائمة النقل فيها فوجب تركها والمصير الى ماهو اقوى منها . وبالله التوفيق . =

= وانظر نصب الراية (٢ : ٣٤٥) فقد ذكر روايات عن علي مختلفة . ثم ذكر ان من المرجحات في الحديث .. ان يكون احد الحديثين قد اختلف فيه . والثاني لم يختلف فيه . فيقدم الذى لم يختلف فيه . فذكر ان حديث علي مختلف فيه وان حديث انس لم يختلف فيه فوجب المصير الى حديث انس . ا . هـ باختصار

ابن خزيمة (٤ : ٢٠) كتاب الزكاة ـ ٢٩٢ باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها . والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها ح ٢٢٧٠ عن عاصم بن ضمرة ورجل آخر سماه عن علي بن ابي طالب .

....

حديث عمرو بن حزم وارد من طريقين احدهما ابو بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده .

والثاني : من طريق يونس بن يزيد الايلي . وهناك طريق آخر ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٤٣) قال : روى ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوى في مشكله عن حماد بن سلمة قلت لقيس : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فاعطاني كتاباً اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ـ فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل . وماكان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم . في كل خمس ذود شاة . ا . هـ ذكر الزيلعي ان العلماء تكلموا عن هذه الرواية . وبعد ان نقل الكثير عنهم قال : افما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية . ا . هـ لذلك فسوف لا نذكرها لان الماوردى لم يذكرها ، ولانها مطرحة .

وانظر نصب الراية (٢ : ٣٣٩) ومابعدها ، قال :

ومنها كتاب عمرو بن حزم : اخرجه النسائي في الديات . وابو داود في مراسيله . النسائي عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري . ثم اخرجه عن يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري به وقال هذا اشبه بالصواب . وسليمان بن ارقم متروك الحديث . انتهى

وابو داود في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن ابي بكر عمرو بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن . وهذه نسختها . =

. . . .

= بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى
شرحبيل بن عبد كلال قَيْلِ ذي رُعين . ومعافر وهمدان . اما بعد :
فقد رجع رسولكم . واعطيتم من المغانم خمس الله . وماكتب الله على
المؤمنين من العشر . في العقار ، وماسقت السماء ، وكان سيحا ، او كان
بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق . وماسقي بالرشا والدالية ففيه
نصف العشر ، وفي كل خمس من الابل سائمة . شاة الى ان تبلغ اربعا
وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها بنت مخاض . فان لم
توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، الى ان تبلغ خمسا وثلاثين
فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين
فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ، الى ان تبلغ ستين فان
زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين . فان
زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين
فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين
ومائة فما زادت على عشرين ومائة ، ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل
خمسين حقة، طروقة جمل ، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع ، جذع ، او جذعة
وفي كل اربعين باقورة بقرة، وفي كل اربعين شاة سائمة ، شاة ، الى
ان تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها
شاتان، الى ان تبلغ مائتين، فان زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه الى
ان تبلغ ثلثمائة فان زادت واحدة ففي كل مائة شاة، شاة، ولا يؤخذ في
الصدقة هرمة ، ولا عجفاء، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين
متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة . وما اخذ من الخليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي كل خمس اواق من الورق خمسة
دراهم. ومازاد ففي كل اربعين درهما، درهم ، وليس فيما دون خمس
اواق شيء ، وفي كل اربعين دينارا، دينار والصدقة لا تحل لمحمد
ولا لاهل بيته . انما هي الزكاة تزكى بها انفسهم في فقراء المؤمنين
وفي سبيل الله وليس في رقيق. ولا مزرعة. ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدي
صدقتها من العشر ، وانه ليس في عبد مسلم. ولا فرسه شيء. وكان في الكتاب
" ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة
بغير حق. والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين. ورمي المحصنة
وتعلم السحر. واكل الربا. واكل مال اليتيم. وان العمرة الحج الاصغر
ولا يمسن القرآن الا طاهر. ولا طلاق قبل املاك. ولا عتاق حتى يبتاع
ولا يصلين احدكم في ثوب واحد وشقه باد. ولا يصلين احدكم عاقصا شعره.
وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه ، الا ان يرضى =

= اولياء المقتول،وان في النفس الدية مائة من الابل،وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية،وفي اللسان الدية،وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية،وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية،وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية،وفي الجائفة ثلث الدية،وفي المنقلة،خمس عشرة من الابل،وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل،عشر من الابل ، وفي السن،خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل،وان الرجل يقتل بالمرأة . وعلى اهل الذهب الف دينار . انتهى

قال النسائي : وسليمان بن ارقم متروك . انتهى

ورواه عبد الرزاق في " مصنفه" انبأ،معمر عن عبد الله بن ابي بكر،بسنده. وعن عبد الرزاق،رواه الدارقطني في " سننه" واخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن عياش بن يحيى بن سعيد عن ابي بكر به . ورواه كذلك ابن حبان في " صحيحه" في النوع السابع والثلاثين ، من القسم الخامس، والحاكم في " المستدرك" كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به،قال الحاكم : اسناده صحيح .وهو من قواعد الاسلام . انتهى

وقال ابن الجوزي رحمه الله في " التحقيق " قال احمد بن حنبل رضي الله عنهما : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، قال : واحمد يشير بالصحة الى هذه الرواية ، لا لغيرها ، لما سيأتي ، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الائمة الاربعة بالقبول،وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي دائرة على سليمان بن ارقم . وسليمان بن ابي داود الخولاني عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وكلاهما ضعيف،بل المرجح في روايتهما سليمان بن ارقم وهو متروك،لكن قال الشافعي رضي الله عنه في " الرسالة" : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رضي الله عنه : ارجو ان يكون هذا الحديث صحيحا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا اعلم في جميع الكتب المنقولة اصح منه ، كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ، ويدعون آراءهم . انتهى

ورواه البيهقي في " سننه" بسند ابن حبان ثم قال : وقد اثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني : منهم احمد بن حنبل وابو حاتم ، وابو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن عدي الحافظ ، قال وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ، ويوافق رواية =

. . . .

= من رواه من جهة انس بن مالك، وغيره موصولا . انتهى
والمستدرك (١ : ٣٩٤) كتاب الزكاة . باب من تصدق من مال حرام
ذكره من طرق كثيرة ثم قال (١ : ٣٩٧) قد بذلت ما ادى اليه
الاجتهاد فى اخراج هذه الاحاديث المفسرة الملخصة فى الزكاة
ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها . واستدللت على صحتها
بالاسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه
غنية لمن اناطها . وقد كان امامنا شعبة يقول فى حديث عقبة بن
عامر الجهنى فى الوضوء لان يصح مثل هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان احب الى من نفسى ومالى واهلى . وذاك حديث فى
صلاة التطوع . فكيف بهذه السنن التى هى قواعد الاسلام . والله
الموفق وهو حسبى ونعم الوكيل . ا.هـ
وقد كان يشير الحاكم بقوله : فى اخراج هذه الاحاديث المفسرة ....
الخ الى حديث انس وحديث ابن عمر وحديث عمرو بن حزم .
الاموال لابى عبيد (ص ٤٤٧) ت ٩٣٤ باب فرض صدقة الابل ومافيها
من السنن .. ذكره من طريق غير الطريقين الذين ذكرهما الماوردى :
قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : اخبرنا حبيب بن ابى حبيب قال
حدثنا عمرو بن حزم قال، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى قال
لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات . وكتاب عمر بن الخطاب فوجد
عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن
حزم فى الصدقات، ووجد عند عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : فنسختا له ... الحديث .
الدارقطنى (٢ : ١١٧) كتاب الزكاة . باب زكاة الابل والغنم ت ٥ .
ذكره بنحو حديث ابى عبيد .
ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤) كتاب الزكاة . باب الصدقات ت ٦٧٩٣ ذكره
مختصرا عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا . فى الانف اذا اوعى
مائة من الابل . ولم يذكر فى كل اربعين بنت لبون .
والترمذى (٣ : ١٦) كتاب الزكاة (٣) باب ماجاء فى زكاة الذهب
والورق . ح ٦٢٠ قال : وفى الباب عن ابى بكر الصديق وعمرو بن
حزم .
والاموال لابن زنجويه ورقة ١٣٣ ب ومابعدها . =

انما بدا الشافعي بزكاة الابل لامرين : احدهما : انها غالب اموالهم

= والدارمي (١ : ٣٨١) كتاب الزكاة . باب في زكاة الغنم . رواه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده .
وشرح معاني الاثار (٢ : ٣٤) كتاب الزكاة . باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا ؟ الزهري عن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده .
وموارد الظمآن (ص ٢٠٢ (٧) كتاب الزكاة ١ - باب فرض الزكاة وماتجب غيه .
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده .

شرح الحديث :
ساسير في شرح الحديث مع المؤلف كي لايطول الكلام .
انظر للشرح فتح الباري (٣ : ٣١٨) كتاب الزكاة . وانظر المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث كما قدمت آنفا وكذلك المراجع السابقة في تخريج الحديث . وانظر غريب الحديث للخطابي . تحقيق الغرباوي نشر مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة (٢ : ٤٥) ومابعدها .

فبدأ بها لعموم الحاجة اليها . والثاني ان اعداد نصبها[١] واسنان[٢] الواجب فيها يصعب[٣] ضبطه فبدأ[٤] بذكره لتقع[٥] العناية بمعرفته .   ٢٢١/ب

ثم روى الشافعي ماقدره رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصبها وابانه من فرضها واثبته في صحيفة . واخذ بها[٦] عماله[٧] في حياته واقتدى[٨] بها خلفاؤه من بعده[٩] صلى الله عليه وسلم .

وجملة[١٠] من روى فريضة الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوفاة[١١] اربعة :

---

(١) نصاب كل شيء : اصله والجمع نصب ، وانصبة . مثل حمار وحمر واحمرة . ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها . مادة (نصب) .
المصباح (٢ : ٢٧٦) ، وفي ق م (١ : ١٣٨) النصب من المال : القدر الذي تجب فيه الزكاة اذا بلغه . مادة (نصب) .
(٢) أ ، ب : بدون واو . اسنان . وهي مؤنثة اذا عنيت بها العمر لانها بمعنى المدة . المصباح (١ : ٣١٢) ، ق م (٤ : ٢٣٨) . مادة (سن) .
(٣) في أ : صعب . ومعنى يصعب : يعسر . ق م (١ : ٩٥) وضبطه : حفظه بالحزم (٢ : ٣٨٤) . ق م مادة (صعب) ومادة (عسر) .
(٤) في الاصل فبدأ فوجب اي ان الناسخ كتب كلمتين احداهما فوق الاخرى ليشير الى انها كذلك في نسخ والله اعلم .
(٥) ب : ليقع العناه . والعناية : الاهتمام بالشيء . ق م (٤ : ٣٦٩) ، والاحتفال والانشغال به . المصباح (٢ : ٨٥) . مادة (عنى) .
(٦) هـ : به .
(٧) العمال هم السعاة على جمع الصدقات . مفرده عامل ويجمع على عاملين ويتعدى الى ثان بالهمزة ، فيقال : اعملته كذا . واستعملته : جعلته عاملا . اوسألته ان يعمل . المصباح (٢ : ٨١) بتصرف . مادة (عمل)
(٨) الاصل و ب : اقتدا .
(٩) ب : بعد وفاته . هـ : وبعد وفاته .
(١٠) الجملة بالضم : جماعة الشيء . ق م (٣ : ٣٦٢) . مادة (جمل) .
(١١) مستوفاة : كاملة . من قولهم اوفى فلانا حقه . اعطاه وافيا كوفاه ووافاه فاستوفاه وتوفاه ق م (٤ : ٤٠٣) . مادة (وفى) .

علي بن ابي طالب[1] عليه السلام وعبد الله بن عمرو[2] وعمرو بن حـــزم[3] وانس بن مالك[4] رضي الله عنهم . فاخذ الشافعي برواية انس وابن عمر دون حديث علي وعمرو بن حزم لثلاثة اشياء :

(احدها) : ان حديث انس[5] وابن عمر اصح[6] سندا[7] من حديث علـــي

---

(١) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابو الحسن امـــير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة سنة ٢٣ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٥ للهجرقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي .
الاعلام (٥ : ١٠٨) ، صفة الصفوة (١ : ١١٨) ، حلية الاولياء (١ : ٦١) ت ٤ ، الاصابة (٤ : ٥٦٤) ، بجاوي ت ٥٦٩٢ ، اسد الغابة (٤ : ١٦) المعارف لابن قتيبة (ص ٨٨) ، مقاتل الطالبيين (ص ١٤) ، المسعودي (٢ : ٢) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري . ابو الضحاك . وقيل غـــير ذلك في نسبه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اهـــل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة مات سنة ٥١ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب (٨ : ٢٠) ، الاعلام (٥ : ٢٤٤) ت ٥٣ ، اسد الغابة (٤ : ٩٨) ، تهذيب الاسماء (٢ : ٢٦) ت ١٤ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) ب : انس . ساقط .

(٦) لان روايتيهما في البخاري كما تقدم . وقوله اصح : الحديث الصحيح هو الذي ينقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ . انظـــر السيوطي في الفيته (ص٣) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، والاقتراح في بيان الاصطلاح . مخطوطة . ورقة   وانظر شرح نخبة الفكـــر لعلي القاري (ص ٣٣) المكتبة الاسلامية لاهور ، ومقدمة ابن الصـــلاح (ص ٧-٨) فارد في كتب خانة ملتان باكستان . والفية الحديث للعراقي (ص ١٦) جمعية النشر والتأليف ملتان ، قصب السكر وشرحه اسبـــال المطر (ص٣٢) البيت ٢٢-٢٣ . جمعية النشر والتأليف الاثرية ملتـــان باكستان .

(٧) قال ابن حجر في النخبة (ص٩١) : الاسناد هو حكاية طريق المـــتن وانظر شارح النخبة الشيخ علي القاري قال : المتن : غاية ماينتهـــي اليه الاسناد ، وذكر الطيبي ان السند : اخبار عن طريق المتن . =

وابن حزم . ولان[1] حديث انس وارد من طريقين (احدهما) مارواه الشافعي في صدر الباب عن المثنى بن انس[2] . عن انس بن مالك . (والثاني) رواه محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد الطويل[3] عن انس بن مالك . وحديث ابن عمر رواه ايضا من طريقين، ثابتين[4] (احدهما) عن يونس بن زيد[5] عن الزهري[6]

= والاسناد رفع الحديث الى قائله . ا.هـ باختصار . وانظر اسبال المطر على قصب السكر للشيخ محمد بن اسماعيل اليماني . نظم . نخبة الفكر وشرحها (ص١١) ، والفية السيوطي (ص٢) .

(١) ب : وأن .

(٢) كأن الماوردي هنا ازال الشك الذي في رواية الشافعي .

(٣) هو حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة الخزاعي . مولاهم. وقيل: غير ذلك البصري.واسم ابي حميد تير ويقال؛تيرويه . ويقال زاذويه وقيل غير ذلك . وهو ثقة . مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ . وقيل سنة ١٤٣ هـ .
تهذيب التهذيب (٣ : ٣٩) هذا ولم اجد رواية عن حميد الطويل هذا . وانظر احاديث الصحيفة ، وانظر تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي ١٠٠ - ١٠١ ت ٢٨٣ - ٢٨٤ و (ص٢٣٤) ت ٩٠٦ ،الميزان (١ : ٦١٠) ، الشذرات (١ : ٢١١) ، العبر(١ : ١٩٤) ، المعارف (ص ٢١١) .

(٤) هـ : ثابتين -ساقطة .

(٥) كذا في النسخ،والصحيح يونس بن يزيد . انظر سنن ابي داود (٢ : ٩٦) والبيهقي (٤ : ٩٠) وفي تقريب التهذيب (٢ : ٣٨٦) ت ٤٩٦ يونس ابن يزيد بن ابي النجاد ، الايلي . بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ابو يزيد . مولى آل ابي سفيان ، ثقة . الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا . وفي غير الزهري خطأ . من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . وقيل سنة ستين . ا.هـ

(٦) الزهري . هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري . من بني زهرة بن كلاب . قرشي . ابو بكر . اول من دون الحديث حافظ فقيه ، تابعي ، مدني . يحفظ ١٢٠٠ حديث . ولد سنة ثمان وخمسين ومات سنة اربع وعشرين ومائة . الاعلام (٧ : ٣١٧) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٠٧) ت ٧٠٢ متفق على جلالته واتقانه . من رؤوس الطبقة

عن سالم[١] عن ابن عمر . (والثاني) عن سفيان بن حسين[٢] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

واما حديث علي رضي الله عنه فوارد من طريقين ضعيفين (احدهما) عن[٣] عاصم بن ضمرة[٤] عن علي رضي الله عنه . وكان عاصم ضعيفا . (والاخر) الحارث[٥] الاعور[٦] عن علي رضي الله عنه . وكان الحارث ضعيفا .

= الرابعة . حلية الاولياء (٣ : ٣٦٠) ت ٢٤٨ ، وفيات الاعيان (١ : ٤٥١) تاريخ الدارمي (ص ٢٠٣) ت ٧٥٠ ، والمعارف (ص ٢٠٨) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٠٢) ، تجريد التمهيد (ص ١١٦) له في الموطأ مائة واثنان وثلاثون حديثا .

(١) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ابو عمر ، احد فقهاء المدينة السبعة . تابعي ثقة . قال احمد واسحق: اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه . مات بالمدينة سنة ست ومائة .
الاعلام (٣ : ١١٤) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٤٣٦) ت ٨٠٧ ، تقريب التهذيب (١ : ٢٨٠) ت ١١ ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٠٧) ت ١٩٦ ، تاريخ الدارمي (ص ١٥١) ت ٥٢١ وكلام ابن معين (ص٥٢) ت ٩٠ طبقات الشيرازي (ص ٦٢) .

(٢) سفيان بن حسين بن حسن . ابو محمد . ويقال ابو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم . من السابعة . مات بالري مع المهدي وقيل في اول خلافة الرشيد . التهذيب (٤ : ١٠٧) ، التقريب (١ : ٣١٠) ت ٣٠٣ ديوان الضعفاء للذهبي (ص١٢٤) ت ١٦٦٧ : ثقة . ابن معين . لم يكن بالقوي . وكلام ابن معين (ص٦٨) ت ١٧٦ تاريخ الدارمي (ص ٤٥) ت ١٩ .

(٣) ب : عن محذوفة .

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي . صدوق . من الثالثة . قال العجلي ثقة وكذلك المديني . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال البزار صالح الحديث . مات في ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة .
التهذيب (٥ : ٤٥) ت ٧٧ ، التقريب (١ : ٣٨٤) ت ١٣ ، ديوان الضعفاء ١٥٧ ت ٢٠٣١ ، ابن معين (ص ٦٥) ت ١٥٩ ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٥٥) قال علي بن المديني واحد بن عبد الله وغيرهما ثقة .

(٥) ب : الحارث . ساقط .

(٦) الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الخارقي . الحوتي بضم المهملة وبالمثناة فوق الكوفي ابو زهير ويقال الحارث بن عبيد . وحوت بطن من

وكان الشعبي[1] اذا روى عن الحارث[2] قال " اخبرني الحارث الاعور . وكان ٢٢٢/أ
والله كذابا"[3] وحديث عمرو بن حزم وارد من طريقين غير ثابتين (احدهما)
ابو بكر[4] بن عمرو بن حزم عن ابيه[5] .

= همدان . صاحب علي. كذبه الشعبي في رأيه . ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث . مات سنة خمس وستين .
التهذيب (٢: ١٤٥) ت ٢٤٨ ، والتقريب (١: ١٤١) ت ٤٠ وانظر كلام المحقق ذكر من ضعفه ومن وثقه . ابن معين (ص٦٧) ت ١٧٥ ، ضعيف الحديث . تاريخ الدارمي (ص ٩٠) ت ٢٣٣ عن علي ثقة .

(١) الشعبي . هو عامر بن شراحيل . وقيل عبد الله بن عبد ذى كبار الشعبي الحميري . ابو عمرو راوية . تابعي . يضرب المثل بحفظه . ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة . من رجال الحديث الثقات . ولد سنة تسع عشرة وتوفي سنة ثلاث ومائة .
الاعلام (٤: ١٨) ، التقريب (١: ٣٨٧) ت ٤٦ ، حلية الاولياء (٤: ٣١٠) ت ٢٧٦ ، تهذيب ابن عساكر (٧: ١٣٨) ، تاريخ بغداد (١٢: ٢٢٧) ، المعارف (ص١٩٨) ، النجوم الزاهرة (١: ٢٥٣) ، التفسير والمفسرون (١: ١٢١) .

(٢) ب : الحارث الاعور .

(٣) انظر التقريب (١: ١٤١) ت ٤٠ ، التهذيب (٢: ١٤٥) قال كذبه الشعبي في رأيه والمحلى (٦: ٢١) قال ابو محمد : الحارث كذاب نصب الراية (٢: ٣٢٩) . وانظر بغية الالمعي . بين سبب تجريحه .

(٤) كذا في النسخ وفي التقريب (٢: ٣٩٩) ت ٦٩ ، ونصب الراية (٢: ٣٤٣) ، الاموال لابي عبيد (ص ٤٥٠) ت ٩٣٩ هو : ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم .
ترجمته ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري بالنون والجيم . المدني القاضي . اسمه وكنيته واحد . وقيل انه يكنى ابا محمد . ثقة عابد من الخامسة . مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك
التقريب (٢: ٣٩٩) ت ٦٩ ، تجريد التمهيد (ص ٨٠) ذكر ان لولده عبد الله في الموطأ ستة وعشرون حديثا . المعارف (ص ٢٠٥) ، تهذيب الاسماء (٢: ١٩٥) ت ٢٩٩ من ثقات المسلمين وائمتهم ... توفي وعمره اربع وثمانون سنة .

(٥) هو محمد بن عمرو بن حزم . الانصاري . ابو عبد الملك . المدني . وله رؤية . وليس له سماع الا من الصحابة . قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . =

من جده[١] . (والثاني) يونس بن يزيد الايلي[٢] قال : اقرأني سالم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذى عند آل عمرو بن حزم فى ذلك" فلما كان حديث انس وابن عمر اصح سندا من حديث علي عليه السلام وابن حزم كان الاخذ بهما والعمل عليهما اولى .

والثاني : ان حديث انس[٣] وابن عمر عمل[٤] عليه اماما ن ابو بكر وعمر[٥] كرم

= التقريب (٢ : ١٩٥) ت ٥٧٥ ، تجريد التمهيد (ص ١٦٢) ت ٥١٥ له في الموطأ حديث واحد مسند . وذكره باسم محمد بن ابي بكر بن عمرو ابن حزم . وهو خطأ . نبه عليه النووي في التهذيب (٢ : ١٩٥) ، الكواكب النيرات (ص ٢٨٢) .

(١) تقدمت ترجمة عمرو بن حزم .

(٢) وهذا في بعض الروايات التي تقدمت . انظر سنن ابي داود (٢ : ٩٩) كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٠ .

ترجمته : هو يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي . بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ابو يزيد مولى آل ابي سفيان ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ . من كبار السابعة . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين . ت ت (٢ : ٣٨٦) ت ٤٩٦ . تاريخ الدارمي (ص ٤٢) ت ٥ ، (ص ٤٥) ت ٢١ يونس ثقة المغني (ص ٣٢) .

وفي نسخة هـ : ابن مزيد .

وهو نسبة الى ايلة . بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة من تحت وفتح اللام : بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة المنورة ودمشق ومصر . وهي آخر الحجاز واول الشام .

تهذيب الاسماء واللغات (٣ : ١٩) وفي ق م (٣ : ٣٤٢) وفيها يونس بن يزيد واقاربه .

(٣ ، ٤) ب : انس . وعمل ساقطتان . هـ : عمل به .

(٥) حيث قد ورد من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصحيفة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض . شرح السنة للبغوي (٦ : ٧) وابن ماجة (١ : ٥٧٣) ح ١٧٩٨ ، وسنن ابي داود (٢ : ٩٨) ح ١٥٦٨ .

الله وجهيهما[١] . ولم يعمل[٢] على رواية على وابن حزم احد[٣] من الائمة .

والثالث : ان فى حديث على عليه السلام ما اتفق على تركه . وهو فى خمس وعشرين[٤] خمس شياه . وحديث انس وابن عمر مجمع[٥] على العمل به[٦] .

فان قيل لم[٧] خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان[٨] كتبها الزكاة فى صحيفة دون سائر[٩]

---

(١) ب : وجهيهما .
(٢) أ : ولم يعملاه . هـ : ولم يعمل برواية .
(٣) أ : اخذ .
(٤) ب : خمسة . وفى هـ : وعشرين شاة .
(٥) ب : مجموع .
(٦) اى بين الشافعية ومخالفيهم .
(٧) الاصل ا : لما . ب : لم حصر . وما اثبته اولى ، لان (مـــا) الاستفهامية متى جرت حذف الفها . قال ابن مالك :
وما فى الاستفهام ان جرت حذف الفها واولها الها ان تقف
قال السيوطى فى البهجة الرضية (ص١٤٠) عيسى البابى الحلبى قال (حذف الفها) وجوبا والتبصرة والتذكرة (١ : ٤٧٠) تحقيق الدكتور فتحى احمد مصطفى . دار الفكر بدمشق ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ نشر جامعة ام القرى : بعد ان ذكر الحكم قال : وانما حذفوا الالف لان هذه الحروف صارت عوضا عنها لان حروف الجر لا تقوم بانفسها فصارت مع (ما) كشىء واحد فحذفت الالف تخفيفا .
(٨) ب : كتبتها .
(٩) الاصل أ : دون سائرها من الفروض. هـ : دون غيرها .
والتصحيح مأخوذ من نسخة ب . وقد استعمل المؤلف كلمة (سائر) فى مكانها .
قال مجد الدين : والسائر : الباقى لا الجميع كما توهم جماعات او قد يستعمل له . ومنه قول الاحوص :
فَجَلَتْها لنا لبابةُ لما وَقَذَ النومُ سائر الحراس
ا.هـ

ق م (٢ : ٤٥) .

الفروض من الصلاة ومواقيتها . والصيام واحكامه . والحج ومناسكه، ولا[1] اقتصر[2] على القول فيه[3] كما اقتصر على القول في غيره ؟

قيل[4] يحتمل ان يكون فعل ذلك لان الزكاة ونصبَها ومقاديرَها الواجبة[5] فيها واسنانَ المأخوذ منها لما طالَ وصعب احتاج اليه[6] بعض الناس دون سائرهم في كل عام مرة . بخلاف الفروض المترادفة[7] على الكافة[8] . اودع ذلك كتابا ليكون احفظ له واضبط . فكانت نسخة[9] ذلك في قراب[10] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما قبض رسول الله طى الله عليه وسلم)[11] وقام بالامر[12] بعده

---

(١) الاصل ب ، هـ : والا .

(٢) اقتصر عليه : لم يجاوزه .
ق م (٢ : ١٢٢) ، المختار (ص ٥٣٧) ، أكتفى به والمصباح (٢ : ١٦٤) . والصحاح (٢ : ٧٩٥) مادة (قصر) .

(٣) أ : فيه ساقطة .

(٤) ب : قد . بدل قيل .

(٥) الاصل أ : الواجب .

(٦) ب : زاد بين اليه - و - بعض (فيهاواسنان المأخوذ) وهي تكرار .
هـ : واحتاج الى بيانه بعض الناس .

(٧) المترادفة : من الردف بالكسر . الراكب خلف الراكب . . . وماتبع الشيء . ق م (٣ : ١٤٦) . المصباح (١ : ٢٤٠-٢٤١) ، المختار (ص ٢٤٠) ، الصحاح (٤ : ١٣٦٣) مادة (ردف) وتفسير غريب الحديث (ص ١٠١) وانظر النهاية في غريب الحديث مادة (ردف) .

(٨) الكافة : الكل . من قولهم : جاء الناس كافة . اى كلهم .
ق م (٣ : ١٩٦) ، المصباح (٢ : ١٩٧) وهو لا يثني ولا يجمع . المختار (ص ٥٧٤) ، وقال النووي في التهذيب (٤ :١١٧) ولا تدخل عليها الالف واللام ولا تضاف . والصحاح (٤ : ١٤٢٢) . مادة (كفف) .

(٩) النسخة بالضم . المنقول منه . ق م (١ : ٢٨١) ، وفي المصباح (٢ : ٢٧١) أن النسخة الكتاب المنقول . والجميع نسخ مثل غرفة وغرف . والمختار (ص ٦٥٦) اسم المنتسخ منه . ا.هـ فالنسخة هنا هي الاصلية . ا.هـ والصحاح (١ : ٤٣٣) . مادة (نسخ) .

(١٠) ب : قران . والقراب معروف . وجمعه قرب . واقربة . المصباح (٢ : ١٥٣) ، ق م (١ : ١٢٠) الغمد . والصحاح (١ : ١٩٩) مادة قرب .

(١١) أ : (ساقط) .

(١٢) هـ : بعده بالامر .

ابو بكر رضي الله عنه . اخذها من قراب سيفه فكان يعمل عليها مدة حياتـــه ثم مات رضي الله عنه ، فعمل بها عمر رضي الله عنه مدة حياتـــه .. واللـــــه اعلـــــم .

٢٢٢/ب

٢/أ فصـــل

اول[1] ما ابتدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخته ان كتب بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ . فدل ذلك على اثبات التسمية في ابتداء الكتب ودل على نسخ[2] ماكانت عليه الجاهلية من قولهم " باسمِكَ اللّٰهُمَّ " ودل على ان الابتداء بحمد الله تعالى ليس بواجب[3] في ابتداء الكتب[4] ، وان معنى قوله[5] (صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ[6] أمرٍ ذِي بَالٍ[7] لم يبدأ[8] فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ

---

(١) ذكر ابو علي الفارسي في كتابه الحجة او المسائل الشيرازيات في النحو والصرف . اول المخطوطة . ان كلمة اول اصلها وَوَلٌ بواوين فقال : القول في حروف اول . حروفها واوان ولام . وهي كلمة نادرة لا نعلم لها نظيرا في كلامهم ، لانه لم يجيء الفاء والواو والعين كذلك الا هذا الحرف . ثم سرد الصفحات الكثيرة لاثبات ذلك .

(٢) نَسَخَهُ . كمنعه ازاله وغيره وابطله واقام شيئا مقامه . ق م (١ : ٢٨١) ، المصباح (٢ : ٢٧١) ، المختار (ص ٦٥٦) . وليس المراد هنا النسخ الشرعي الذي هو ابطال ماكان ثابتا بنص شرعي كما في المصباح . او هو رفع الحكم الشرعي بخطاب . كما في جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ : ٤٦) . لان هذا ليس نسخا لحكم شرعي .

(٣) لان الروايات جاءت تارة بحمد الله واخرى ببسم الله الرحمن الرحيم وثالثة بحمد الله والصلاة علي .

(٤) نقل كلام الماوردي باختصار ابن حجر في فتح الباري (٣ : ٢١٨) .

(٥) هـ : قوله تعالى .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) البال : الحال والخاطر والقلب . هذا لغة . ق م (٣ : ٣٤٩) المختار (ص ٦٩) ، المصباح (١ : ٧٤) ، تفسير غريب الحديث (ص ٤٠) قال محقق ابن ماجة محمد فؤاد عبد الباقي (١ : ٦١٠) (ذى بال) اى مهتم به ، معتنى بحاله . ملقى اليه بال صاحبه . ا.هـ فبين المعنى اللغوي والاصطلاحي الشرعي مناسبة . اذ يكون المعنى هو كل مايشغل الحال والخاطر والقلب .

(٨) ب : يبتدأ . هـ : يبد .

تعالى فهو (أبتر)(١) يريد لم يبدأ فيه بذكر الله سبحانه . ثم قال : (هذه فريضة الصدقة) . فبدأ باشارة التأنيث لانه عطف

---

(١) ابو داود (٤ : ٢٦١) كتاب الادب . باب في كراهية المراء ح/٤٨٤٠
حدثنا ابو ثوبة ، قال زعم الوليد . عن الاوزاعي . عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة . عن ابي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم" قال ابو داود : رواه يونس ،وعقيل ،وشعيب ،وسعيد بن عبد العزيز،عن الزهري،عن النبي صلى الله عليه وسلم،مرسلا .
ابن ماجة (١ : ٦١٠) كتاب النكاح (١٩) باب خطبة النكاح ح/١٨٩٤
فذكره . حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن خلف العسقلاني . قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى . عن الاوزاعي عن قرة . عن الزهري . عن ابي سلمة . عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل امر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد . اقطع"
قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي . واخرجه ابن حبان في صحيحه . والحاكم في المستدرك . أ.هـ قال في الفتح الكبير . وبلفظ ابن ماجه ذكره عن ابي هريرة البيهقي في سننه وبلفظ " كل امر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع . رواه عبد القادر الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة .
وبلفظ" كل امر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة" رواه الرهاوي . عن ابي هريرة .
وقال النووي في شرحه لمسلم (١ : ٤٣) : انما بدأ الامام مسلم ـ بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كل امر ذي بال لايبدأ بالحمد لله فهو اقطع . وفي رواية بحمد الله . وفي رواية بالحمد فهو اقطع . وفي رواية اجذم . وفي رواية لايبدأ فيه بذكر الله . وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم . روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي.سماعا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه . وروينا ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن . رواه ابو داود وابن ماجة في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة . روي موصولا ومرسلا . ورواية الموصول اسنادها جيد . ومعنى اقطع : قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة . ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم . والدارقطني (١ : ٢٢٩) ، كتاب الصلاة ح ١ و ح ٢ وجامع الاصول (٥ : ٦٨٤) ح ٣٩٨٠ تحقيق عبد القادر الارناؤوط ـ مطبعة الملاح ١٣٩٠هـ .

(٢) أن يبدأ فيه بحمد الله . والاولى : لمن يبدأ فيه بذكر الله .

عليها مؤنثا[1] . وقوله : فريضة : يعني نسخة فريضة الصدقة . فحذف ذكر النسخة واقام فريضة مقامها[2] . فدل[3] ذلك على ان اسم الصدقة والزكاة واحد[4] ، بخلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة[5] . ثم قال :

---

(١) في قوله عليه السلام . والتي امر الله سبحانه بها .

(٢) ولذلك رفعت كلمة (فريضة) لانها قامت مقام نسخة التي هي خبر (لهذه) قال ابن مالك :
وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الاعراب اذا ما حذفا
مثل لذلك السيوطي فقال : نحو جاء ربك ، اى امر ربك . وتجعلون رزقكم . اى بدل شكر رزقكم . البهجة المرضية (ص ٧٨) الاضافة .

(٣) ب : ودلى .

(٤) الكلام هنا عن الزكاة لكنه لما عبر عنها بقوله : فريضة الصدقة ولم يقل فريضة الزكاة دل على انهما واحد . قال في الفتح (٣ : ٣١٨) وفيه ان اسم الصدقة يقع على الزكاة . خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . وانظر الاحكام السلطانية . اول الباب الحادى عشر . في ولاية الصدقات قال (ص ١١٣) الصدقة زكاة . والزكاة صدقة . يفترق الاسم ويتفق المسمى . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ توزيع دار الباز .

(٥) لا تشير كتب الحنفية الى الفرق بين الصدقة والزكاة . وهي وان كانت تقول ،زكاة المال وصدقة الفطر، الا ان منها من يقول زكاة الصوم وزكاة رمضان . وزكاة الرأس .
بدائع الصنائع (٢ : ٨٠٩) و (٢ : ٩٥٩) وحاشية شلبي على تبيين الحقائق (١ : ٣٠٦) وحاشية ابن عابدين (٢ : ٣٥٨) نقل حديث الصحيحين " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس ...) الحديث . اهـ
اقول : ولعلهم اصطلحوا على ذلك للفرق بين الزكاتين زكاة المال وزكاة الرأس . والله اعلم .
واما ابو حنيفة فهو النعمان بن ثابت . التيمي بالولاء الكوفي . امام الحنفية ولد بالكوفة سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ هـ .
الاعلام (٩ : ٤) ، الجواهر المضيئة (١ : ٢٦) ، ومقدمة الفوائد البهية (ص ٦) ، والمعارف (ص ٢١٦) تحت عنوان اصحاب الرأى . تقريب التهذيب (٢ : ٣٠٣) ت ١٠٨ ، الفهرس (ص ٢٨٤) .

(اَلتي فَرَضَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى المُسْلِمِينَ) يعني التي قدرها[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يقال : فرض القاضي النفقة ، اى قدرها[2] . بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما بعد ذلك التي امر الله سبحانه بها . فكان في ذلك بيان واضح على ان الله سبحانه اوجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها . ثم اكد ذلك بما[3] روى عن عاصم بن ثعلبة الخشني[4] انه قام فقال يارسول الله .

٢٢٣/أ

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح (٣ : ٣١٨) ومعنى (فرض) هنا اوجب او شرع يعنى بامر الله تعالى ، وقيل معناه قدر . لان ايجابها ثابت بالكتاب ففرض النبى صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس . واصل الفرض : قطع الشىء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعا من الشىء الذى يقدر فرضه .
ويرد (معنى الفرض) بمعنى البيان كقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) (التحريم : ٢) . وبمعنى الانزال كقوله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن) (القصص : ٨٥) وبمعنى الحل كقوله تعالى (ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له) (الاحزاب : ٣٨) . وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير .
وقال : ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه . وهو لا يخرج ايضا عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شىء ورد فى القرآن : فرض على فلان فهو بمعنى الالزام . وكل شىء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه ... الخ . وانظر نيل الاوطار (٤ : ١٤٢) ، وشرح السنة للبغوى (٦ : ٨) كلام المحقق . وقال الطبرى فى شرحه للمزنى بعد ان نقل نحو كلام الماوردى : لم يرد بالفرض هنا الوجوب .
(٢) هـ : اذا قدرها .
(٣) الاصل أ ، هـ : ما .
(٤) الاصل ب : الخشنى . أ : الخشبى . النسخ عاصم ، هـ حزام . وليس فى اسمه الخشنى . والصحيح ضمام بن ثعلبة . ضمام بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالثاء المثلثة المفتوحة والباء الموحدة اخو بنى سعد بن بكر السعدى . قدم على النبى صلى الله عليه وسلم . بعثه اليه بنو سعد فسأله عن الاسلام . ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا . وقال ابن عباس : ماسمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة . قال =

آللهُ[(١)] أمرَكَ أنْ تأخذَ الصَّدَقَةَ مِن أغْنِيائِنا فَتَرُدَّها[(٢)] فِي فُقَرائِنا ؟ فقالَ : (اللّهُ أمَرَنِي بِذَلِكَ)[(٣)] .

= ابن اسحق كان قدوم ضمام هذا سنة تسع . وهو قول ابى عبيدة والطبرى وغيرهما ..) وذكر غير ذلك . اهـ
انظر عمدة القارى (٢ : ٢٢) كتاب العلم . باب القراءة والعرض على المحدث . وفتح البارى (١ : ١٥٢) كتاب العلم (٦) باب ماجاء فى العلم وقوله تعالى (وقلوبزدنىعلما) ح ٦٣ . انظر لترجمته اسد الغابة (٣ : ٤٢) ، عمدة القارى (١ : ٢٢) . والمغنىللهندى (ص١٥٦).

(١) ب، هـ : يارسول الله . امرك .
(٢) ب : فترد على . الاصل ، هـ : على فقرائنا .
(٣) الحديث صحيح . رواه البخارى فتح البارى (١ : ١٤٨) كتاب العلم (٦) باب ماجاء فى العلم . وقوله تعالى (وقل رب زد نىعلما) ولفظه كاملا .
حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث عن سعيد ـ هو المقبرى ـ عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد، دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد، ثم عَقَلَه . ثم قال لهم : ايكم محمد ؟- والنبى صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم ـ فقلنا : هذا الرجل الابيض المتكىء . فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : قد اجبتك . فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم : انى سائلك فمشدد عليك فى المسألة، فلا تجد على فى نفسك فقال: سَلْ عما بدا لك . فقال : اسألك بربك ورب من قبلك، آلله ارسلك الى الناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم . قال : انشدك بالله، آلله امرك ان تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم . قال : انشدك بالله، آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم . قال : انشدك بالله، آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى، وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر .
رواه موسى ، وعلى بن عبد الحميد، عن سليمان عن ثابت عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا .
وانظر عمدة القارى (٢ : ١٩) كتاب العلم . باب القراءة والعرض على =

وقوله (عَلَى المُسلمينَ) دل[1] على ان الكفار لا زكاة عليهم[2] .

= المحدث وانظر (٢ : ٢٣) منه ومسلم (١ : ١٦٩) كتاب الايمان . باب السؤال عن اركان الاسلام . ذكر نحوه .
الترمذى (٣ : ١٤) كتاب الزكاة (٢) باب ماجاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ماعليك ح ٦١٩ . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم .
تحفة الاحوذى (٣ : ٢٤٦) كتاب الزكاة ح ٦١٥ قال المباركفورى (قوله هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الامام البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقا . فقال بعد روايته حديث انس باسناده مالفظه : رواه موسى . وعلى بن عبد الحميد . . الخ كما تقدم . قال الحافظ فى الفتح موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وحديثه موصول عند ابى عوانة فى صحيحه وعند ابن مندة فى الايمان وانما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، قال : وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى ، اخرجه البخارى عنه . وكذا اخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق . انتهى
قوله : (وروى من غير هذا الوجه عن انس . . الخ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
صحيح ابن خزيمة (٤ : ٦٣) كتاب الزكاة (٣٤٩) باب اعطاء الفقراء من الصدقة ح ٢٣٥٨ ، قال محققه :اسناده صحيح لغيره حم (٣ : ١٦٨) من طريق الليث . واصل القصة فى مسلم الايمان ١٠ وفى البخارى العلم ٦ ، الدارمى (١ : ١٦٤) ، اول كتاب الصلاة . باب فرض الوضوء والصلاة .

(١) ب ، هـ : دليل .
(٢) هل الكافر مخاطب بالمسائل الفرعية ، ام لا ؟ هذه مسألة اصولية قال فى جمع الجوامع (١ : ١٠٠-١٠١) عند الكلام عن الشرط الشرعى قال : مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف . وهى مفروضة فى تكليف الكافر بالفروع . والصحيح وقوعه خلافا لابى حامد الاسفراييني واكثر الحنفية مطلقا ولقوم فى الاوامر فقط . . .) . ا.هـ قال الشارح جلال الدين المحلى . . . (فى تكليف الكافر بالفروع) اى هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها فى الجملة من الايمان لتوقفها على النية التى لم تصح من الكافر ؟ فالاكثر على

ثم قال صلى الله عليه وسلم فَمَنْ سُئِلَهَا[1] عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا) يريد من سألكم الزكاة من الولاة على الوجه[2] الذي اثبته وكان عدلا فاعطوه[3] .

ثم قال صلى الله عليه وسلم (وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ) يريد من سئل فوق الواجب عليه .

والحكم فيه ان ينظر ، فان كان طالب[4] الزيادة متأولا بطلبها كالمالكي

= صحته ، ويمكن امتثاله بان يأتي بها بعد الايمان (والصحيح وقوعه) ايضا فيعاقب على تركه ، امتثاله . وان كان يسقط بالايمان ترغيبا فيه . قال تعالى (يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ . مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) . (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ . . الخ) وانظر حاشية البناني على جمع الجوامع والشرح .

وقد ذكر ابن حزم ان الزكاة واجبة على الكافر ولكن لا يجوز اخذها منه وهو معذب على منعها . فاذا اسلم تسقط عنه تفضلا . . وقال: ولا خلاف في كل هذا . المحلى (٥ : ٢٠٨) م ٦٠٩ . ا.هـ

اقول لعل مراد الماوردي في قوله . دل على ان الكفار لا زكاة عليهم اي لا تؤخذ منهم في الدنيا . ولم يرد انها لا تجب عليهم . وانظر فتح الباري (٣ : ٣١٩) لابن حجر .

وقد فصل السيوطي المسألة تفصيلا مفيدا في الاشباه والنظائر (ص ٢٥٣) عند الكلام عن احكام الكافر ملخصه: ان مذهب الشافعية ان الكافر مخاطب بالفروع . فمن قال انهم غير مخاطبين قال : اي لا يطالبون بها في الدنيا . ومن قال انهم مخاطبون قال انهم يعذبون عليها في الاخرة . مصطفى البابي الحلبي - ط. الاخيرة ١٣٧٨ هـ . وانظر دلائل الاحكام (ص٤) اول كتاب الزكاة ورقة ١٣٠ ب .

(١) الاصل أ : على وجهها - ساقط . و أ : يسألها .

(٢) قال في الفتح . اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث . قال وفيه دلالة على دفع الاموال في الاموال الظاهرة الى الامام . ا.هـ (٣ : ٣١٩) .

(٣) ب : ثبته وكان عدلا فاطاعوه .

(٤) ب : الطالب .

الذى يرى[1] اخذ الكبيرة[2] عن الصغار، فلا يجوز ان يمنعه[3] القدر الواجب . ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم (فلايعطه) راجعا[4] الى الزيادة .

وان كان طالب الزيادة غير متأول فيها فالزيادة[5] لا وجه لها[6] في الاجتهاد .

فقوله صلى الله عليه وسلم " فلا يعطه" فيه لاصحابنا جوابان[7] :

(احدهما) انه راجع الى الزيادة . فعلى هذا يعطيه القدرَ الواجبَ عليه ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (مَنْ وَلِيَ عَلَيكمْ فاسمعوا له واَطيعوا وَان كانَ عبداً حبشياً ما اقامَ فيكم كتابَ اللهِ سُبحانَه)[8] .

---

(١) هـ : يسرى . ساقطة .

(٢) ب : الكبير من الصغير . هـ: الكثيرة من . انظر للمالكية الخرشي (٢ : ١٤٨) ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه . بل يكلف ربها ان يشترى مايجزيه . والمدونة (١ : ٣١٢) ، المواق (٢ : ٢٥٦) الشرح الصغير مع البلغة (١ : ٢٠٧) ، الثمر الدواني (ص٣٥٣) .

(٣) ب : ان منعه .

(٤) ب : راجع الزيادة .

(٥) أ : والزيادة .

(٦) الاصل أ ، ب : له .

(٧) عبر الفقهاء عن الجوابين بالوجهين انظر الرافعي (٥ : ٣١٧) منهم من قال لايعطه شيئا . ومنهم من قال لايعطه الزيادة . وهو الاصح باتفاق الشارحين . الطبري في شرحه (٣ : ٣/أ) ، شرح السنة للبغوى (٦ : ٨) والمجموع (٥ : ٣٨٨) اصحهما عند اصحابنا ان معناه لايعطى الزائد بل يعطى اصل الواجب على وجهه . كذا صححه اصحابنا في كتبهم ونقل الرافعي الاتفاق على تصحيحه . ا.هـ اما الشرواني في حاشيته على التحفة فانه جعل المسألة على قول واحد فقال : ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب . ا.هـ نقلا عن النهاية . التحفة وحواشيها (٣ : ٣٤٥) ، وانظر فتح البارى (٣ : ٣١٩) بين كلام الرافعي ثم قال : وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو اخراجه بنفسه او بساع آخر ... الخ . وانظر دلائل الاحكام مخطوطة ورقة ١٣٢ أ ـ ب وانظر الخطابي الشافعي في غريب الحديث (٢ : ٤٦) ذكر الوجهين .

(٨) البخارى . فتح البارى (١٣ : ١٢١) كتاب الاحكام . باب السمع و الطاعة للامام مالم تكن معصية ح/٧١٤٢ عن انس بن مالك رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا واطيعوا وان استعمل =

(والجواب الثاني) انه راجع الى الجملة من الواجب والزيادة . فعلى هذا لايجوز ان يعطىَ[1] الواجبَ ولاالزيادةَ لانه بطلب الزيادة فاسق[2] . والفاسق لاولاية له[3] . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَطِيعُوهم ما أَطاعوا اللهَ ٢٢٣/ب سبحانَهُ ، فاذا عَصَوُا اللهَ تعالى[4] فلا طاعةَ لَهم عَلَيكُم)[5] .

ثم ابتدأ[6] صلى الله عليه وسلم بذكر الابل فقال (في اربع[7] وعشرين من الابل فما دونها الغنم) فكان هذا[8] تفسيرا من وجه واجمالا من وجه ، فالتفسير انه لايجب في اربعة[9] وعشرين فما دونها الا الغنم . والاجمال انه لايدري[10] قدر

= عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة .
مسلم ـ الامارة . باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية عن ابي ذر ، فذكر نحوه احاديث . انظر مسلم بشرح النووي (١٢ : ٢٢٥) .
ابن ماجة (٢ : ٩٥٥) كتاب الجهاد (٣٩) باب طاعة الامام ح/ ٢٨٦٠ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ . رياض الصالحين (ص ٢٨٥) ذكر حديث البخاري .

(١) الاصل يعطا .

(٢) فسق فسوقا : من باب قعد . خرج عن الطاعة . والاسم الفسق . ويفسِق بالكسر لغة حكاها الاخفش . فهو فاسق ، والجمع فُسّاق وفَسَقَة . المصباح (٢ : ١٢٨) ، المختار (ص ٣٠٥) ، ق م (٣ : ٢٨٥) . مادة (فسق) .

(٣) اى ولاية كانت ومنها ولاية القضاء ، والشهادات ونحوهما . انظر لاشتراط العدالة في القضاء مغني المحتاج (٤ : ٣٧٥) (عَدْلٌ) فلا يُوَلّ فاسق لعدم الوثوق بقوله . ولانه ممنوع من النظر في مال ولده .
والتنبيه (ص ١٥٢) .

(٤) ب : فاذا عصوا الله تعالى . مكررة .

(٥) البخاري ٩٣ كتاب الاحكام ٤ ـ باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ح/ ٧١٤٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .
مسلم . بشرح النووي (١٢ : ٢٢٦) كتاب الامارة . باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية . ابن ماجة ٥٦ كتاب الجهاد (٤٠) باب لا طاعة في معصية الله ح ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ .

(٦) ب : ابتدى .

(٧) الاصل . أ : اربعة .

(٨) ب : في هذا تفسير من وجه واجمال . هـ : تفسير واجمال .

(٩) ب : على الرابع وعشرين فما دونها .

(١٠) ب : لايدري الواجب .

الراجب فيها[1] .

ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك مفسرا لهذا الاجال (فى كل خمس شاة)[2] فكان هذا بيانا لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه .

---

(١) أ : فيه .
(٢) الشاة . الواحدة من الغنم للذكر والانثى . او يكون من المعز والظباء والبقر والنعم وحمر الوحش ق م (٤ : ٢٨٩) وتصغيرها شويهة . والجمع شاء وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل .
المصباح (١ : ٣٥٢) ، المختار (ص٣٥٢) ، الصحاح (٦ : ٢٢٣٨) .

٢٢٣/ب

ب/٢ فصـــل

لا اختلاف بين العلماء ان اول نصاب[1] في الابل خمس (وان الواجب فيهـــا شاة[2] . لقوله طى الله عليه وسلم ("فى كل خمس) شاة"[3] ولرواية ابى سعيـــــد الخدرى[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] قال : لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ

---

(١) أ : النصاب .

(٢) الافصاح لابن هبيرة (١٣٢:١) المطبعة الحلبية ط ٢ ، ١٣٦٦هـ .
واجمعوا على ان النصاب الاول فى الابل خمس وان فى خمس منهـــا شاة .. الخ ورحمة الامة (ص٩٦) ، واجماع الائمة فى الفقه . مخطوطـــة (٤٥ب) ، وقوانين الاحكام الشرعية (ص١٢٤) طبعة جديدة منقحـــة ١٩٦٤م دار العلم للملايين . بيروت . وانظر مراتب الاجماع لابن حـــزم الظاهرى . دار الكتب العلمية . توزيع دار الباز (ص ٣٥) ، تفســـير القرطبى (٢٤٧:٨) ، المجموع (٣٨٩:٥) ، تبيين الحقائق (٢٥٩:١) ومغنى ابن قدامة (٤٣١:٢) ، الاجماع لابن المنذر (ص ٤٦) ت ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ تحقيق ابو حماد صغير احمد بن محمد حنيف - دار طيبة ط ١ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م وانظر خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للغزالـــــى مخطوطة ٨٣ ب وهو مختصر لمختصر اختصر فيه مختصر المزنى . فكتـــاب نقاوة المعتصر اختصر فيه مختصر المزنى اختصره الشيخ ابومحمد الجوينى . ثم جاء حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى واختصر النقـــاوة بالخلاصة .

(٣) ب (ساقط) .

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدرى الانصارى الخزرجي ابوسعيد صحابى ولد سنة ١٠ قبل الهجرة كان من ملازمى النبى صلى الله عليـــه وسلم وروى عنه احاديث كثيرة غزا اثنتى عشرة غزوة ، وله ١١٧٠ حديثـــا توفى فى المدينة عام ٧٤هـ .
صفة الصفوة (٢٩٩:١) ، حلية الاولياء (٣٦٩:١) ت ٧٥ ، التقريب (٢٨٩:١) ، ت ١٠١ . وفى المغنى للهندى (ص٩٠) خدرة بن الحارث بمضمومة وسكون دال مهملة من اباء ابى سعيد الخدرى وفى (ص٣٣٢) الخدرى : ابوسعيد . بضم وسكون الدال . وانظـــر أسد الغابة (٢٨٩:٢) .

(٥) ب : زيادة بين التصلية وقال (فى كل خمس شاة) وهى اعادة لا موجب لها .

مِنَ الإبلِ صَدقة[1] . والذَّود من الابل من[2] الثلاثة

---

(١) حديث : ليس فيما دون خمسة ذود من الابل صدقة .
البخاری . فتح الباری (٣ : ٢٧١) ح ١٤٠٥ كتاب الزكاة ـ باب ما ادى زكاته فليس بكنز لقول النبی صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة . بلفظ : ليس فيما دون خمس اواق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة .
وانظر (٣ : ٣١٠) ح ١٤٤٧ و(٣ : ٣٢٢) ح ١٤٥٩ ؛ (٣ : ٣٥٠) ح ١٤٨٤ . ومسلم بشرح النووی (٧ : ٥٠) ومابعدها . كتاب الزكاة وذكر طرقا مختلفة . وسنن ابن ماجة (١ : ٥٧١) باب ماتجب فيه الزكاة من الاموال و(١ : ٥٧٢) الاول عن ابى سعيد الخدری والثانی عن جابر بن عبد الله . وابو داود (٢ : ٩٤) باب ماتجب فيه الزكاة ح ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ وشرح السنة للبغوی (٥ : ٤٩٩) باب قدر مايجب فيه الزكاة من المال ح ١٥٦٧ وقال هذا حديث متفق على صحته . موطأ مالك (١ : ٢٤١) كتاب الزكاة (ماتجب فيه الزكاة) مسند الشافعی (ص ٨٨) ، ومجمع الزوائد (٣ : ٧٠) عن ابن عمر وابی هريرة وابی رافع-وسنن الدارمی (١ : ٣٨٤) باب مالا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب . والترمذی . تحفة الاحوذی (٣ : ٢٦١) باب ماجاء فی صدقة الزرع والثمر والحبوب ح ٦٢٢- وصحيح ابن خزيمة (٤ : ١٧) باب الدليل على ان الصدقة لاتجب فيما دون خمس من الابل . وانظر (٤ : ٣٣) ومابعدها ـ ونصب الراية (٢ : ٣٨٤) باب زكاة الزروع والثمار-وشرح معانی الاثار للطحاوی (٢ : ٣٤) باب زكاة مايخرج من الارض . والسنن الكبرى للبيهقی (٤ : ٨٤) كتاب الزكاة جماع ابواب فرض الابل السائمة . باب العدد الذی اذا بلغته الابل كانت فيها صدقة . وذكر احاديث البخاری ومسلم . وكتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٣٥) باب الاوساق ومايجب فيه الزكاة ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٣٩) باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . والمسند للحميدی (٢ : ٣٢٢) ح ٧٣٥ والاموال لابی عبيد (ص ٥٧٩) باب الصدقة فی ادنى ماتخرج الارض ، ومايكون منها فيه العشر او نصف العشر . وانظر طريق الرشد فی تخريج احاديث بداية ابن رشد (ص ١٨١) ح ٥٦٠ ، والنهاية لابن الاثير (٢ : ١٧١) وقال الذود من الابل : مابين الثنتين الى التسع . وقيل مابين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال ابو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور . والحديث عام فيهما . وانظر تلخيص الحبير (٦ : ٣) .

(٢) هـ : الابل ثلاثة .

الى التسعة[1] . فاذا صارت[2] عشرافما فوق قيل صرمة[3] من الابل (فاذا بلغت اربعين قيل هجمة)[4] [5] فاذا بلغت مائة قيل هندية[6] ويقال هنيدية . فانا نقصت ابل الرجل عن خمس فلاشيء فيها فاذا بلغت خمسا

---

(١) الذود : ثلاثة ابعرة الى العشرة . او خمس عشرة . او عشرون . او ثلاثون اومابين الثنتين والتسع مؤنث ولا يكون الا من الاناث . وهو واحد وجمع . او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد . وقولهم (الذود الى الذود ابل) يدل على انها في موضع الثنتين لان الثنتين الى الثنتين جمع ق م (١ : ٣٠٣) ، لسان العرب (٣ : ١٦٨) ، المختار (ص ٢٢٥) تفسير غريب الحديث (ص ٩٦) قال : الذود من الابل مابين الاثنتين الى التسع . النهاية (٢ : ١٧١) . وقال ابو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور . قال ابن الاثير والحديث عام فيهما . وانظر الامثال لابي عبيد بتحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . توزيع جامعة الملك عبد العزيز (ص ١٩٠) ت ٥٤٦ التمرة الى التمرة تمر والذود الى الذود ابل . والمصباح (١ : ٢٢٦) ، والصحاح (٢ : ٤٧١) .

(٢) هـ : جازت .

(٣) الاصل ـ أ : حرة . والصحيح ما اثبته . قال في لسان العرب (٧ : ٣) واقل مايقع عليه اسم الابل الصِرمَة ـ بفتح الصاد وسكون الراء وفتح الميم المهملات . هكذا حركها ـ وهي التي جاوزت الذود الى الثلاثين ثم الهجمة اولها الاربعون الى مازادت ثم هنيدة مائة من الابل . وفي اللسان (١٢ : ٣٣٧) قال : والصرمة القطعة من الابل قيل : هي مابين ٢٠ ـ ٣٠ وقيل ٣٠ ـ ٥٠ ـ ٤٠ . فاذا بلغت ستين فهي الصرمة وقيل مابين العشرة الى الاربعين . وقيل مابين عشر الى بضع عشرة . ا . هـ ق م (٤ : ١٤٠ ـ ١٤١) ، النهاية (٣ : ٢٧) وقد حركت بضم الصاد وفتح الراء على التصغير . وتفسير غريب الحديث (ص ١٤٣) رب الصريمة بالتصغير ، والصحاح (٥ : ١٩٦٥) .

(٤) الهجمة من الابل : قال الجوهري في الصحاح (٥ : ٢٠٥٥) قال ابو عبيد اولها الاربعون الى مازادت . وهنيدة : المائة فقط .
ق م (٤ : ١٩٠) .

(٥) الاصل أ (ساقط) .

(٦) هند وهنيدة : اسم للمائة من الابل خاصة . قال جرير :
اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية مافي عطائهم من ولا سرف
قال ابن سيدة : وقيل هي اسم للمائة ولما دونها ، ولما فويقها . وقيل =

ففيها[1] شاة[2] الى تسع، فاذا بلغت عشرا (ففيها شاتان)[3] الى اربع عشرة[4]. فاذا بلغت خمس عشرة[5] ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة[6] ، فاذا بلغت عشرين ، ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين . وهي غاية[7] العدد الذى يجب في فريضة الغنم[8] .

فاما صفة هذه الشاة[9] فهى كل شاة تجوز اضحيتها[10]، ٢٢٤/أ

= هى المائتان . حكى عن ثعلب : هنيدة مائة من الابل لاتتصرف ولا يدخلها الالف واللام . ولاتجمع ولا واحد لها من جنسها .
اللسان (٣ : ٤٣٧) ، ق م (١ : ٣٦٢) ، الصحاح (٢ : ٥٥٧) .
وفى هـ : هينة . فاذا نقصت .

(١) ب : فيها . في الثلاث .

(٢) قال في مغني المحتاج (١ : ٣٦٩) وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من البعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء . ا.هـ

(٣) أ : (ساقط) .

(٤) (٥) ب : عشر .

(٦) ب : تسعة .

(٧) غاية الشيء مداه . ق م (٤ : ٣٧٥) وتفسير غريب الحديث (ص ١٨١) .

(٨) ب : الخبر .

(٩) الاصل ـ أ : الشياه .

(١٠) ب، هـ : اضحية . والتى تجوز اضحيته اما جذعة من الضأن وهى التى لها ستة اشهر او ثنية من المعز . وهى التى لها سنة كاملة . التنبيه (ص ٥٨) وفي مغني المحتاج (٤ : ١٨٤) شرط الضأن ان يطعن فى السنة الثانية بالاجماع كما نقله في المجموع . فلو اجذع قبل تمام السنة اجزأ . نقله الرافعى عن العبادى والبغوى . وتطعن الماعز فى الثالثة . ا.هـ بتصرف. والرافعى (٥ : ٣٤٥) ، وانظر الوجيز والمجموع (٥ : ٣٩٧) اصحها عند الجمهور ما استكمل سنه ودخل فى الثانية والثنى ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة .
وفى الاضحية لغات . ضم الهمزة في الاكثر . وكسرها اتباعا لكسرة الحاء . والجمع اضاحى . وضَحية والجمع ضحايا كعطية وعطايا، واضحاة بفتح الهمزة اضحى كارطاة وارطى . وضحى تضحية اذا ذبح الاضحية وقت الضحى . هذا اصله ، ثم كثر حتى شمل اى وقت من ايام التشريق ـ ويتعدى بحرف نحو ضحيت بشاة . ا.هـ المصباح (٢ : ٤) وانظر تفسير غريب الحديث (ص ١٤٩) النهاية (٣ : ٧٦) ، نهاية المطلب ٣ : ١٥/أ) ، وانظر الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٩) .

اما جذعة[١] من الضأن[٢] او ثنية[٣] من المعز[٤] .

---

(١) يختلف الجذع في اسنان الابل والخيل والبقر والشاء .
فاما البعير . فانه يجذع لاستكماله اربعة اعوام ودخوله في السنة الخامسة . وهو قبل ذلك حق . والذكر جذع . والانثى جذعة .
وفي الخيل : اذا استتم الفرس سنتين ودخل في الثالثة فهو جذع . واذا دخل في الرابعة فثني .
وفي البقر : اذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو عضب ثم بعد ذلك جذع . وبعد ثني . وبعد رباع . وقيل : لايكون الجذع من البقر حتى يكون له سنتان واول يوم من الثالثة .
واما المعز : فاذا حال الحول فالذكر تيس ، والانثى عنز ، ثم يكون جذعا في السنة الثانية والانثى جذعة ، ثم ثنيا في الثالثة . ثم رباعيا في الرابعة .
والضان : اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر . واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر الى عشرة اشهر .
لسان العرب (٨ : ٤٣) ، ق م (٣ : ١٢) وقال : الجذع محركة قبل الثني . والانثى بهاء . اسم له في زمن وليس بسن تنبت او تسقط الجمع جذاع وجذعان بالضم . او هو والثنية كما عرفت . قال ق م (٤ : ٣١١) والشاة الداخلة في الثالثة كالبقرة ، واللسان (١٤ : ١٢٣) .

(٢) الضأن : ذوات الصوف من الغنم الواحدة ضائنة . والذكر ضائن . قال ابن الانبارى : الضأن مؤنثة والجمع أضؤن كفلس وافلس . وجمع الكثرة ضئين مثل كريم .
المصباح (٢ : ١٢) ، المختار (ص ٣٧٦) ، ق م (٤ : ٢٤٤) .

(٣) الثني : الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة . والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات .
الصحاح (٦ : ٢٢٩٥) ، وفي التنبيه (ص ٣٨) الجذع من الضأن الذى له ستة اشهر والثني من المعز الذى له سنة . والمصباح (١ : ٩٤) مادة (ثنى) .

(٤) المعز : اسم جنس لا واحد له في لفظه ، وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة ، وهي مؤنثة وتفتح العين ، وتسكن . وجمع الساكن أمْعُز ومَعيز . مثل عبد واعبد وعبيد . والف معزى للالحاق لا للتأنيث . ولهذا ينون في النكرة . ويصغر على معيز . المصباح (٢ : ٢٤١) ، المختار (ص ٦٢٧) ، ق م (٢ : ١٩٩) ، الصحاح (٣ : ٨٩٦) .

ولا وجه لمن[1] قال من اصحابنا : كل ما[2] انطلق عليه اسم شاة اجـــــزأت وان لم تجز في الضحايا[3] . لان مطلق هذا الاسم (في الشرع)[4] يتناول ماقـــد وصفه في الضحايا كالدماء الواجبة في الحج[5] .

ثم لاصحابنا في هذه الشاة ثلاثة[6] اوجه[7] :

احدها : انها تجزى ذكرا وانثى[8] كالضحايا . وهو قول ابي اسحـــق

---

(١) ب : لما .

(٢) الاصل ب : كلما .

(٣) ذكر النووي في المجموع (٥ : ٣٩٧) سن الشاة الواجبة فقال : لاصحابنا فيها ثلاثة اوجه مشهورة (اصحها) عند جمهور الاصحاب : الجذعـــة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سواء الضأن والمعز، هذا هو الاصح عند المصنف فـــي المهذب (والثاني) الجذعة ستة اشهر، والثنية سنة كاملة، قطع بـــه المصنف في التنبيه، واختاره الروياني في الحلية (و الثالث) ولد الضأن من شابين يصير جذعا لسبعة اشهر . ومن هرمين لثمانية اشهر .

(٤) هـ : الاسم في الشرع ماقيل وصفه في . والاصل أ، ب : في الشـــرع ساقط .

(٥) في مغني المحتاج (١ : ٥٣٠) عند قول المنهاج : ويتخير فـــي فدية الحلق بين ذبح شاة . قال الشربيني : تجزى في الاضحيـــة وتصحيح التنبيه (ص ٥٢) .

(٦) بعد ان ذكر الشاة من ناحية السن اخذ يتكلم عنها من ناحية الذكـــورة والانوثة .

(٧) ذكر العلماء الاوجه الثلاثة . ففي حاشية شرواني على التحفة (٣ : ٢١٠) (ففيها شاة) اى ولو ذكر . ا.هـ

قال المحلى في شرح المنهاج (٢ : ٤) والاصح انه يجزئ الذكـــر وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر . والثاني لا يجزى مطلقـــا لعدم الدر والنسل . والثالث يجزئ في الابل الذكور فقط . ا.هـ
والمجموع (٥ : ٣٩٧) وذكر ان قول ابي اسحق هو منصوص الشافعي ا.هـ
والمراد من الوجهين او الاوجه ، ماكان لاصحاب الشافعي يستخرجونهـا من كلامه . وقد يجتهدون في بعضها . وان لم يأخذوه من اصله . ثـــم قد يكون الوجهان لاثنين . وقد يكونان لواحد . واللذان لواحد قـــد يقولهما في وقتين وقد يقولهما في وقت واحد . وقد يرجح احدهما وقـــد لا يرجح . نهاية المحتاج وحاشية شبراملس (١ : ٤٨) .

(٨) ب : ذكر وانثى . هـ : او .

المروزى .

والثانى : انها لاتجزى الانثى كالابل[1] الواجبة فى الزكاة .

والثالث : وبه قال بعض متأخرى[2] اصحابنا البَصريين[3] ، انه ان كانت الابل اناثا لم تجز[4] الشاة الانثى وان كانت ذكورا اجزأ[5] ذكر[6] وانثى اعتبارا بوصف المال كما يؤخذ من الكرام[7] كريم[8] ومن اللئام لئيم[9] .

---

(١) الاصل أ : كالابل . ساقطة .

(٢) أ ، ب : متأخرى ساقطة .

(٣) بفتح الباء وكسرها لانهم نسبة الى البصرة . قال فى المصباح (١ : ٥٦) وزان تَمْرة : الحجارة الرخوة وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها وبها سميت البلدة المعروفة . وانكر الزجاج فتح الباء مع الحذف . ويقال فى النسبة (بصرى بالوجهين . وهى محدثة اسلامية بنيت فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة ثمانى عشرة من الهجرة بعد وقف السواد . ولهذا دخلت فى حده دون حكمه) . والصحاح (٢ : ٥٩١) .
وقال النووى فى التهذيب (٣ : ٣٧) وهو يذكر المواضع : البصرة - بفتح الباء البلدة المشهورة . مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيها ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهرى افصحهن الفتح . وتسمى : تدمر والمؤتفكة . لانها انقلبت باهلها اول الدهر . بناها عقبة بن غزوان . ولم يعبد على ارضها صنم قط . والنسبة اليها بالفتح والكسر . ق م (١ : ٣٨٧) .. او هو معرب بس راه اى كثير الطرق . وانظر المعارف (ص ٢٤٥) .

(٤) ب، هـ : لم تؤخذ .

(٥) الاصل : اجزى .

(٦) أ : ذكر او انثى . ب : ذكوا او انثى .

(٧) الكرائم . النفائس . التى تتعلق بها نفس مالكها ، ويختصها لنفسه واحدتها كريمة .
النهاية (٤ : ١٦٧) ، وفى ق م (٤ : ١٧١) الكرام ضد اللئام .

(٨) هـ : كريما - لئيما .

(٩) قال فى الام (٢ : ٨) ولو كانت له ابل كرام وجبت فيها فريضة منها فان اراد ان يعطينا من ابل له ولغيره تلك السن وهى ادنى من ابله لم يكن لنا اخذها منه ولم تجز عنه ان يعطينا اياها . كما لو كانت له ابل لئام . وانظر مختصر المزنى (ص ٤١) مع الام . والطبرى (١٨/ب) مخطوطة .

فاما الوقص[1] فهو مابين النصابين كالاربعة[2] الى الخمسة[3] والعشرة[4] ففيه قولان[5] منصوصان[6] .

---

(١) ب : الوقص . ا . هـ والوقص . مابين الفريضتين من الابل والغنم واحد الاوقاص . وبعضهم يجعل الاوقاص فى البقر خاصة . والاشناق فى الابل خاصة ، وهما جميعا مابين الفريضتين .
لسان العرب (٧ : ١٠٧) ، ق م (٢ : ٣٣٤) ، المصباح المنير (٢ : ٣٤٥) الوقص بفتحتين . وقد تسكن القاف ، والمختار (ص ٧٣٢) ، الصحاح (٣ : ١٠٦١) ، النهاية (٥ : ٢١٤) ، تصحيح التنبيه (ص ٣٨) ، السلسلة للجوينى لقطة ٢٧ أ ، المجموع (٥ : ٣٩٣) نقل عن ابن المنذر قوله : قال اكثر اهل العلم : لاشئ فى الاوقاص . وشرح السنة (٦ : ٨) ، المجموع (٥ : ٣٩٣) فقد تكلم طويلا عن الوقص والشنق وتهذيب الاسماء للنووى (٤ : ١٩٣) ، وفيه لغتان فتح القاف واسكانها والمشهور فى كتب اللغة فتحها وهو الذى صوبوه فى حين صوب الفقهاء الاسكان . ا . هـ

(٢) كالاربعة اى من ١ - ٤ وقص فى ابتداء فرض الابل .

(٣) ب : الخمس . هـ : كالاربعة التى من الخمسة .

(٤) والعشرة اى الى اربع عشرة ، فالمعنى ، الزائد على العشرة الى اربع عشرة .

(٥) اذا قال الشافعية فى المسألة قولان فمرادهم انهما قولان للشافعى وكذلك لو قالوا فى المسألة اقوال ثم قد يكون القولان جديدين او قديمين او جديدا وقديما . وقد يقولهما الشافعى فى وقتين او فى وقت واحد . وقد يرجح احدهما وقد لايرجح .
نهاية المحتاج (١ : ٤٨) ، وفى (١ : ٤٥) قال : ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين ابطال مازاد ، لا العمل بكل منهما ، وبيانُ المدرك - اى مواضع طلب الاحكام - ثم الراجح منهما مانص على رجحانه . والا فما علم تأخره . والا فما فرع عليه وحده . والا فما قال عن مقابله مدخول او يلزمه فساد . والا فما اخره فى محل او جواب . والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه . . . . ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه اى على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما . ا . هـ

(٦) النص : فى اطلاق المصدر على اسم المفعول سمى قول الشافعى بذلك لانه مرفوع اليه . او انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه . نهاية المحتاج (١ : ٤٩) . انظر لهذه المسألة المهذب والمجموع (٥ : ٣٩٠-٣٩١) والتنبيه (ص ٣٨) ، ودلائل الاحكام مخطوطة ورقة ١٣٢ ب .

احدهما : وبه قال في الاملاء والبويطي[1] واليه ذهب محمد بن الحسن[2] ان الفرض مأخوذ من جميعه . فتكون الشاة مأخوذة من التسعة[3] .
والقول الثاني : وبه قال في القديم والجديد[4] واليه ذهب ابو حنيفة

---

(١) هو يوسف بن يحيى البويطي . نسبة الى بويط من اعمال الصعيد الادنى بمصر . المصري (ابو يعقوب) فقيه مناظر . صحب الامام الشافعي . وقام مقامه في الدرس والافتاء بعد وفاته . سجن في محنة خلق القرآن حتى مات سنة ٢٣١ ببغداد من آثاره المختصر الكبير . المختصر الصغير في الفقه والفرائض . معجم المؤلفين (١٣ : ٣٤٢) ، تقريب التقريب (٢ : ٣٨٣) ت ٤٦٣ القرشي مولاهم . ثقة فقيه من اهل السنة . أ.هـ وانظر الفهرس (ص ٢٩٨) ، السبكي (٢ : ١٦٢) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣٠٧) ، طبقات الشيرازي (ص ٩٨) .
ونقل النووي في المجموع (٥ : ٣٩٣) نص البويطي وهو (وليس في الاوقاص شيء . والاوقاص مالم تبلغ مايجب فيه الزكاة) هذا نصه بحروفه .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء . الحنفي . ابو عبد الله فقيه مجتهد محدث تفقه على ابي حنيفة ثم على ابي يوسف . ولد بواسط سنة ١٣٥ وتوفي بالري سنة ١٨٩ له الجامع الصغير والجامع الكبير في فروع الحنفية . والاحتجاج على مالك
شذرات الذهب (١ : ٣٢١) ، الجواهر المضيئة (٢ : ٤٢) ، الاعلام (٦ : ٣٠٩) ، الفهرس (ص ٢٨٧) ، طبقات الشيرازي (ص ١٣٥) ، ومابعدها ، تاج التراجم (ص ٥٤) ت ١٥٩ ، الفوائد البهية (ص ١٦٣) تهذيب الاسماء (١ : ٨٠) ت ١٠ ، تعجيل المنفعة (ص ٢٣٨) ، ت ٩٢٣ ذكر الازدي والشيباني .

(٣) المبسوط (٢ : ١٧٦) ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى يجعلان الهالك من الكل . وذكر حجة كل وحاشية ابن عابدين (٢ : ٢٨٣) ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ ، فتح القدير (٢ : ١٧٢) ، بدائع الصنائع (٢ : ٨٥٥) ذكر ماذكره الماوردي بتفصيل اكثر . وانظر رؤوس المسائل للزمخشري ـ مخطوطة ورقة ٣٣ ب .

(٤) القديم ماقاله الشافعي بالعراق ، او قبل انتقاله الى مصر . واشهر رواته احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور . وقد رجع عنه الشافعي رضي الله عنه . وقال : لا اجعل في حل من رواه عني . وقال : لا يحل عد القديم من المذهب . . والجديد ماقاله بمصر . واشهر رواته البويطي =

وابو يوسف[1] ان الشاة مأخوذة من الخمس، والوقص الزائد على ذلك عفو .

وسنذكر توجيه القولين . ومايتفرع عليهما في موضعه ان شاء اللـــــه سبحانـــه .

فاذا[2] صارت الابل خمسا وعشرين انتقل الفرض من الغنم[3] الى الابـــل ووجب فيها بنت مخاض[4] .

= والمزني والربيع المرادى والربيع الجيزى ، وحرملة ، ويونس بن عبد الاعلـى وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وابوه . . واذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به ، الا فـــي نحو سبع عشرة مسألة افتي فيهـا بالقديم . قال بعضهم : وقد تتبـــع ما افتي فيه بالقديم فوجده منصوصا عليه في الجديد ايضا . . . الخ . نهاية المحتاج (١ : ٥٠) ، وانظر حاشيتي شبراملسي والرشيـــدى وانظر مقدمة المجموع (١ : ٢٤) بتحقيق المطيعي ـ المكتبة العالميـــة بالفجالة .

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى .الكوفي .البغدادى . ابويوسـف .فقيه .مجتهد .اصولي ، حافظ ، ملم بالتفسير والمغازى ، وايـــام العرب ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ وتفقه على ابي حنيفة ، وسمع من عطـــاء ابن السائب ، وطبقته ، ولي قضاء بغداد لثلاث من الخلفاء العباسيـين وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ . له كتاب الخراج ، والمبسوط فـــــي فروع الحنفية وكتاب ادب القاضي والاثار وغيرها .
معجم المؤلفين (١٣ : ٢٤٠) ، الجواهر المضيئة (٢ : ٢٢٠) ت ٦٩٣ ، الفهرس (ص ٢٨٦) ، المعارف (ص ٢١٨) ، ديوان الضعفاء (ص ٣٤٥) ت ٤٧٦٦ وكلام ابن معين (ص ٣١) ت ١٤ ، والفوائد البهيـــــة (ص ٢٢٥) .

(٢) ب : واذا .

(٣) ب : القيم .

(٤) المخاض الحوامل من النوق . ومنه قيل للفصيل اذا استكمل السنة ودخـل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض . وانما سميت الحوامل مخاضـا تفاؤلا بانها تصير الى ذلك . ابو زيد : اذا اردت الحوامل من الابـــل قلت : نوق مخاض . واحدتها خَلِفة ، على غير قياس . كما قالوا لواحـــدة النساء امرأة ، ولواحدة الابل ناقة . او بعيرا . لسان العرب . مـــادة (مخض) ق م (٢ : ٣٥٦) ، المختار (ص ٦١٨) ، تفسير غريب الحديـث (ص ٢٢٢) ، النهاية (٤ : ٣٠٦) ، المصباح (٢ : ٢٣٠) ، الصحـــاح (٣ : ١١٠٥) .

وبه قال كافة اهل العلم[1] . الا ماحكى[2] عن على[3] رضى الله عنه وعامر الشعبى ٢٢٤/ب
ان في خمس وعشرين[4] خمس شياه . فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
استدلالا برواية شعبة[5] وزهير[6] عن ابى اسحق[7] عن عاصم بن ضمرة عن على كرم

---

(١) قال ابن قدامة : هذا كله مجمع عليه . المغنى (٢ : ٤٣٠) ، رحمة الامة (ص ٩٦) ، الافصاح (١ : ١٣٢) ، الاشراف (ص ١٥٦) ولاخلاف فيه الا شاذ عن على . وذكر دليله . والمجموع (٥ : ٤٠٠) ، نهاية المطلب ٢: ١٥١/أ .

(٢) حكى : اى نقل . ق م (٤ : ٣٢٠) . المصباح (١ : ١٥٨) مادة حكى .

(٣) ب : بن ابى طالب .

(٤) ب : خمسة وعشرين شاة .

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الازدى مولاهم الواسطى ثم البصرى ابوبسطام من ائمة الحديث حفظا ورواية وتثبتا ، ولد سنة ٨٢ بواسط وتوفى سنة ١٦٠هـ .
الاعلام (٣ : ٢٤١) ، حلية الاولياء (٧ : ١٤٤) ت ٣٨٨ ، التقريب (١ : ٣٥١) ت ٦٧ ثقة حافظ متقن . كان عابدا . من السابعة المعارف (ص ٢١٩) ، الكواكب النيرات (ص ١٠٨) ، تاريخ بغداد (٩ : ٢٥٥) ، الوفيات (٢ : ٤٦٩) ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٤٤) ، تاريخ الدارمى (ص ٥٩) ت ٨٤ وكلام ابن معين (ص ٥٥) ترجمة ١١٠ .

(٦) ب : زهير بن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب .
وزهير: هو ابن معاوية بن حُدَيج . ابو خَيْثَمة الجعفى الكوفى . نزيل الجزيرة . ثقة ثبت. الا ان سماعه عن ابى اسحق بآخرة . من السابعة مات سنة اثنتين وثلاثين او ثلاث او اربع وسبعين وكان مولده سنة مائة .
التقريب (١ : ٢٦٥) ت ٨٢ . اقول ، فسماعه عن ابى اسحق كان عندما اختلط ، الكواكب النيرات (ص ٢٥٣) ، ولد سنة مائة . الميزان (٢ : ٨٦) تاريخ الدارمى (ص ٥١) ت ٤٨ ، وانظر (ص ٥٩) ت ٨٤ ، وانظر (ص ٧٩) ت ٢٢٨ زهير بن معاوية . ثقة مأمون .

(٧) ابو اسحق: هو عمرو بن عبد الله الهمدانى ، ابو اسحق السَبِيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة مكثر . ثقة عابد من الثالثة . اختلط بآخرة . ولد سنة ٣٣ ومات سنة تسع وعشرين ومائة . وقيل غير ذلك . =

الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (في خمس[١] وعشرين من الابـــل خمس شياه وفي ستة[٢] وعشرين بنت مخاض[٣] . وهذه الرواية عن رسول الله صلـى الله عليه وسلم غير ثابتة[٤] . والحكاية عن علي والشعبي غير صحيحة[٥] .

= التقريب (٢ : ٧٣) ت ٦٢٣ ، كلام ابن معين (ص٥٥) ت ١١٠ ، صفة الصفوة (٣ : ١٠٤) ، شذرات الذهب (١ : ١٧٤) ، دول الاســـلام (١ : ٨٨) .

(١) ب : خمسة .

(٢) الاصل ـ أ ، ب : ستة .

(٣) حديث علي في ابي داود (٢ : ٩٩) ح ١٥٧٢ ، (٢ : ١٠٠) ح ١٥٧٣ كتاب الزكاة . باب في زكاة المواشي . ذكره عن عاصم بن ضمرة وعـــن الحارث الاعور . ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) ح ٦٧٩٤ كتاب الزكاة . باب الصدقات . والمحلى لابن حزم (٦ : ٢١) من طريقين ، والاموال لابـــن زنجويه ١٣٤ عن سفيان عن ابي اسحق ، والبيهقي (٤ : ٩٣) كتـــاب الزكاة . باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة .
قال النووي (٥ : ٤٠٠) واما حديث عاصم بن ضمرة عن علي فمتفق علـــى ضعفه ووهائـه . وقال ابن المنذر ، اجمعوا على ان في خمس وعشريـــن بنت مخاض . ولا يصح عن علي ماروى عنه فيها . قال واجمعوا علـــى ان مقدار الواجب فيها الى مائة وعشرين على مافي حديث انس . ا.هـ ومثله في مغني ابن قدامة (٢ : ٤٣٠) . هذا ولم اجد نقلا عـــن الشعبي الا في تبيين الحقائق (٢ : ٢٥٩) يروى ذلك عن الشعـــبي وشريك بن عبد الله . ذكره السفاقسي في شرح البخاري .

(٤) قال في المجموع (٥ : ٤٠٠) واما حديث عاصم بن ضمرة عن علي فمتفـــق على ضعفه ووهائه . وقال ابن المنذر : اجمعوا على ان في خمس وعشرين بنت مخاض . ولا يصح عن علي ماروى عنه فيها . ومثله في مغني ابـــن قدامة (٢ : ٤٣٠) وتقدم . وفي الاموال لابي عبيد (ص٤٠١) قال عمـــا نسب الى علي : وهذا قول ليس عليه احد ، من اهل الحجاز ، ولا اهـــل العراق ولا غيرهم نعلمه . وقد حكي عن سفيان بن سعيد انه كان ينكر ان يكون هذا من كلام علي ويقول : كان علي افقه من ان يقول ذلك . وحكي بعضهم عنه انه قال : ابى الناس ذلك على علي . ا.هـ وقال الزيلعـــي في التبيين (١ : ٢٥٩) وماروى عن علي فشاذ لا يصح . ونقل عن الثوري نحو ماقاله ابو عبيد . وانظر الطبري ٢ ورقة ٣ أ ، قال : حديث عاصم بن ضمرة غير صحيح . وذكر نحو كلام الماوردي .

(٥) ب : غير صحيح .

ولو سلمنا هذه الرواية، لكانت رواية انس وابن عمر[1] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في خمس وعشرين بنت مخاض) اولى من وجوه.

احدها: ثقة الرواة[2]. وصحة الاسناد.

والثاني: اتفاقهم على[3] ان حديث انس وابن عمر متصل[4] بالنبي صلى الله عليه وسلم وشكهم في حديث علي عليه السلام هل[5] هو موقوف[6] عليه

---

(١) انظر احاديث الصحيفة المتقدمة (ص١٠٦-١٠٧) تجد ان حديثي انس وابن عمر في غاية الصحة. قال ابن حزم عن حديث انس: هذا حديث في غاية الصحة. وعمل ابو بكر الصديق به بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف اصلا. قال: وباقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ويشنعون خلافه. ا.هـ

(٢) قوله ثقة الرواة. هذا من مراتب التعديل التي اعلاها قولهم ثقة ثبت وبعده ثقة او ثبت او متقن، او حجة. انظر الفية الحديث للعراقي (ص ٤٦) جمعية النشر والتأليف الاثرية. ملتان. باكستان، واسبال المطر بشرح قصب السكر (ص١٥٨)، مراتب التعديل اربعة، الاولى ذكر افعل كاصدق الناس واوثقهم. وتكرير اللفظ. كثقة ثقة. الثانية ثقة حافظ حجة، متقن. الثالثة لا بأس به، صدوق مأمون. الرابعة محله الصدق، رووا عنه، شيخ، وسط، صالح، مقارب. ا.هـ والفية السيوطي (ص١١٣).

(٣) هـ: على. ساقطة

(٤) ويسمى الموصول. ومطلقه يقع على المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الموقوف على الصحابي. مقدمة ابن الصلاح (ص٢١) (فاروقي كتب خانة ملتان) وفي الفية الحديث للعراقي (ص٢٦) جمعية النشر والتأليف الاثرية - ملتان سنة ١٩٦٨م: نحوه. وكذلك الفية السيوطي (ص ٢٤). قال:

موقوعا او موقوفا اذ يتصل اسناده: الموصول والمتصل

(٥) ب: هل ساقطة.

(٦) قصب السكر وشرحه اسبال المطر على قصب السكر للعلامة محمد بن اسماعيل اليماني (ص١٢٢). قال في الشرح:

الاول: ماينتهي غاية الاسناد اليه صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا.

الثاني: هو الذي ينتهي غاية اسناده الى الصحابي. يقال له الموقوف.

الثالث: هو الذي ينتهي غاية اسناده الى التابعي يقال له المقطوع. =

او[1] متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم لان زهيرا[2] يقول : احسبه[3] عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم . فكان الحديث المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم اجماعا اولى[4] .

والثالث : ان[5] رواية انس وابن عمر معمول[6] بجميعها . وحديث على عليه السلام متفق على ترك بعضه[7] .

والرابع : ان حديث انس اشبه باصول الزكاة[8] من حديث على عليه السلام . لان سائر[9] النصب لا تقترن[10] حتى يتخللها وقص[11] لا يؤثر فى الزكاة .

فاما صفة بنت مخاض . فهى التى لها سنة كاملة وقد[12] دخلت فى الثانية ٢٢٥/أ

وانما سميت بنت مخاض، لان امها قد مخضت بغيرها . اى حملت . والماخض

= قال : قال الحافظ : ومن دون التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه ـ اى فى التسمية ـ مثله . اى ويسمى مقطوعا .

(١) ب : ومتصل .
(٢) ب : زهير .
(٣) الاصل أ : اجبته . والصحيح ما اثبته انظر سنن ابى داود (٢ : ٩٩) والبيهقى (٤ : ٩٣) .
(٤) ب : اول .
(٥) أ : انه .
(٦) الاصل أ : معول على جميعها . وما اثبته موافق لقوله عمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض. انظر سنن ابى داود (٢ : ٩٨) ، ح ١٥٦٨ والحديث فى محله من احاديث الصحيفة .
(٧) وهو فى خمس وعشرين خمس شياه .
(٨) ب : الزكوات .
(٩) استعمل الماوردى سائر هنا بمعنى جميع، لانه هنا يتكلم عن نصب الماشية .
(١٠) اى لا يتصل نصاب بنصاب . بل لابد من ان يكون فى اثنائها وقص يعفى فيه عن الزكاة . فالقَرْنُ شد الشيء الى الشيء ووصله به . ق م (٤ : ٧٦) ، المصباح (٢ : ١٥٨) قرن بين الحج والعمرة جمع بينهما المختار (ص٥٣٢) باب ضرب ونصر .
(١١) ب : موقص.
(١٢) هـ : وقد . ساقطة .

الحامل . وهذا السن،هو اول[1] الانتفاع بالابل.لان مادون ذلك لانتفاع بـــه في الغالب، وجملة ذلك،ان الناقة اذا وضعت ولدها لدون وقته واوانه قيـــل خدجت[2] الناقة . وسمي خديجا[3] . واذا وضعته لوقته[4] وزمانه غير انه ناقـــص الخلق في نفسه . قيل اخدجت الناقة . وسمى مخدوجا[5] . فاذا وضعته تامـــا[6] قيل له هبع[7] وربع[8] ثم فصيل[9] ثم مليل[10] . ثم حوار[11] . ثم جاسر[12] .

---

(١) الاصل أ : هو اولى للانتفاع . ب : هو اول الانتفاع بالاول . وما اثبته انسب بالمقام .

(٢) ب : اخرجت .

(٣) الاصل أ : خديج . هـ : الولد خديجا واذا وباقي النسخ : اذا .

(٤) ب : لوقته . ساقطة .

(٥) الاصل : مخدوج .
وما اثبته الصحيح لانه مفعول ثان لسمي . والخِداج ككتاب . القـــاء الناقة ولدها قبل تمام الايام والفعل كنصر وضرب - وهي خادج والولـد خديج . واخدجت الناقة جاءت بولد ناقص . وان كانت ايامه تامة . فهي مخدج . والولد مخدجا . ق م (١ : ١٩١) ، المختار (ص ١٧) ، لسان العرب (٢ : ٢٤٨) . وفي هـ : ويسمى الولد مخدجا .

(٦) ب : تاما لزمانه قيل له هبع وربع ثم قيل فصيل ثم سليل ثم حوار ثم حاسى .

(٧) هبع : الفصيل ينتج في آخر انتاج جمعه هبعات وهباع . ق م (٣ : ١٠١) والصحاح (٣ : ١٣٠٤) ، مادة (هبع) . يقال : ماله هبع ولا ربع .

(٨) رُبَع : كصرد ، الفصيل ينتج في الربيع . وهو اول انتاج.جمعه ربـــاع وارباع وهي بهاء . جمعها رُبعات ورباع .فاذا نُتج في آخر النتاج فهبـع وهي هبعة . ق م (٣ : ٢٦) ، لسان العرب (٨ : ١٠٥) .

(٩) الفصيل : ولد الناقة اذا فصل عن امه.جمعه فُصلان بالضم والكســـر وككتاب والفصيلة انثاه . ق م (٤ : ٣٠) ، المصباح (٢ : ١٣٠) اللسان (١١ : ٥٢٢) ، الصحاح (٣ : ١٢١٢) مادة (ربع) . و(فصل) .

(١٠) لم اجد كلمة مليل .

(١١) الحوار . وهو بالضم وقد يكسر ، ولد الناقة ساعة تضعه ، اوالى ان يفصـل عن امه.جمعه أحورة وَحِيران وحوران . ق م (٢ : ١٦) ، اللسان (٤ : ٢٢١) الصحاح (٢ : ٦٤٠) مادة (حور) .

(١٢) الجسر.العظيم من الابل وهي بهاء. والجمل الماضي او الطويل . ق م (١ : ٤٠٤) ، اللسان (٤ : ١٣٦) ، الصحاح (٢ : ٦١٣) .

فاذا اتم[1] سنة قيل ابن مخاض للذكر . وبنت مخاض للانثى[2] . والله اعلم .

---

(١) الاصل ب: اتمت. هـ : تمت . قيل ابن مظض وبنت مخاض الانثى .
(٢) هذا من المؤلف تبيان لاسنان الابل . وها انا اذكرها حتى لااحتاج الى اعادتها فاقول . قال النووى فى المجموع (٥ : ٣٨٥) قال اهل اللغة : يقال لولد الناقة اذا وضعته: ربع - بضم الراء وفتح الباء - والانثى ربعه . ثم هبع وهبعة . بضم الهاء وفتح الباء الموحدة - فاذا فصل عن امه، فهو فصيل، والجمع فصلان . والفصال الغظام . وهو فى جميع السنة حوار - بضم الحاء . فاذا استكمل السنة ودخل فى الثانية، فهو ابن مخاض، والانثى بنت مخاض، سمى بذلك، لان امه لحقت بالمخاض . وهى الحوامل . ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل امه . ولايزال ابنَ مخاض حتى يدخلَ فى السنةِ الثالثةِ فاذا دخلَ فيها فهو ابن لبون والانثى بنت لبون . هكذا يستعمل مضافا الى النكرة . هذا هو الاكثر . وقد استعملوه قليلا مضافا الى المعرفة . قال الشاعر :
وابن اللبون اذا مالز فى قرن تمامه .(لم يستطع صولة البزل القناعيسى)
قالوا: سمى بذلك . لان امه وضعت غيره وصارت ذات لبن . ولا يزال ابنَ لبون، حتى يدخلَ فى السنة الرابعة . فاذا دخل فيها فهو حِق والانثى حقة . لانه استحق ان يحمل عليه ويركب . وان يطرقها الفحل فتحمل منه . . ولا يزال حقا حتى يدخل فى السنة الخامسة . فاذا دخل فيها فهو جذع - بفتح الذال - والانثى جذعة . وهى آخر الاسنان المنصوص عليها فى الزكاة . ولا يزال جذعا حتى يدخل فى السادسة فاذا دخل فيها فهو ثنى والانثى ثنية . وهو اول الاسنان المجزئة من الابل فى الاضحية . ولايزال ثنيا حتى يدخل فى السابعة فاذا دخل فيها فهو رباع - بفتح الراء - ويقال - رباعى - بتخفيف الياء والاول اشهر . والانثى رباعية بتخفيف الياء - ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل فى السنة الثامنة . فاذا دخل فيها فهو سَدَس . بفتح السين والدال - ويقال ايضا سَديس - بزيادة ياء . والذكر والانثى فيه بلفظ واحد . ولايزال سَدَسا حتى يدخل فى السنة التاسعة . فاذا دخل فيها فهو بازِل - بالباء الموحدة وكسر الزاى وباللام . لانه بزل نابه اى طلع . والانثى بازل ايضا - بلا هاء - ولايزال بازلا حتى يدخل فى السنة العاشرة . فاذا دخل فيها فهو مخلِف . بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام . والانثى مخلفا ايضا بغير هاء . فى قول الكسائى . ومخلفة بالهاء فى قول ابى زيد النحوى . حكاه عنها ابن =

. . . .

= قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما . ثم ليس له بعد ذلك اسم مخصوص ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين . وكذلك مازاد. فاذا كبر فهو عَود - بفتح العين واسكان الواو - والانثى عودة . فاذا هرم فهو قَحِم . بفتح القاف وكسر الحاء المهملة . والانثى ناب وشارف ، وهذا الذى ذكرته الى هنا ، قول امامنا الشافعى رضى الله عنه فى رواية حرملة عنه . ونقله ابو داود السجتانى فى كتابه السنن عن الرياشى وابى حاتم السجستانى . والنضر بن شميل . وابى عبيد . ونقله ايضا ابن قتيبة والازهرى وخلق، سواهم لكن فى الذى ذكرته زيادة الفاظ يسيرة لبعضهم على بعض . وفى سنن ابى داود : ويقال مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله اعلم .

ونهاية المطلب (١٥١/أ) ذكر اسنان الابل الى الجذعة ، وبين انها آخر مايجزى فى الزكاة . دلائل الاحكام (ورقة ١٣٢/أ) ، وابوداود (٢ : ١٠٦) باب تفسير اسنان الابل .

ج ٢/ فصـــــل

فاذا ثبت وجوب بنت[1] مخاض في خمس[2] وعشرين ، فهي فرضها الى خمس وثلاثين فان[3] لم يكن في ابله بنت مخاض. وكان في ابله[4] ابن لبون ذكر[5] اخذ منه ابن لبون ذكر . ولايجوز ان يؤخذ[6] منه مع وجود بنت مخاض[7] .

وقال ابو حنيفة : يجوز ان يؤخذ[8] منها ابن لبون مع وجود بنت مخاض[9] .

---

(١) ب،هـ ابنة . وكذا في اكثر ماياتي .
(٢) ب : خمسة .
(٣) أ : فاذا .
(٤) ب، هـ : قاله .
(٥) ب : ذكر ساقطة . أ : ذكرا . وهو خطأ لان ذكر صفة لابن لبون ، وهو اسم كان .
(٦) ب : يأخذ .
(٧) الطبرى ذكر المسألة جـ ٩ ـ أ ، المحلى (٢ : ٥) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢١٦) ، التنبيه (ص٣٨) ، الروضة (٢ : ١٦٦) ، والرافعي (٥ : ٣٧٤) ونهاية المطلب (٢ : ١٥١/أ) مخطوطة . اخذ ابن لبون بالاتفاق للنص . وان كان شراء بنت مخاض ممكنا بالاجماع . وبين ان كلمة ذكر (في ابن لبون ذكر) للتأكيد . وضعف القول بانها لاخراج الخنثى فلا تجزىء . انظر (١٥٢/أ) وفي حاشية قليوبى (٢ : ٥) ان الخنثى كالذكر . وانظر خلاصة المختصر، ونقاوة المعتصر (ورقة ١٣/ب) .
(٨) ب : يأخذ .
(٩) بدائع الصنائع (٢ : ٨٧٨) مطبعة الامام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر الناشر زكريا علي يوسف . لايجوز دفع ابن اللبون الا بالقيمة وحاشية ابن عابدين (٢ : ٢٧٨) ، المبسوط (٢ : ١٥٥-١٥٦) بعد ان ذكر جواز اخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض بالقيمة . قال : واداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا . والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتي (٢ : ١٩٢) نقل بابرتي في حاشيته نحو عبارة السرخسي وحاشية الشيخ شلبي على التبيين (٢ : ٢٦٠) ويستوى في ذلك الذكور والاناث سواء كن منفردات او مختلطات . في المبسوط والمحيط والمفيد والبدائع لايجزى في الابل الا الاناث كما في الحديث . ولا يجزىء الذكر الا بالقيمة . وهو المذهب . اهـ وانظر فتاوى قاضيخان (١ : ٢٠٨) .

وهذا غلط[١] . والدلالة[٢] على انه لايجوز ان يؤخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض[٣] قوله صلى الله عليه وسلم (في خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين . فان لم يكن فابن لبون ذكر)[٤] فشرط اخذ ابن لبون مع عدم بنت مخاض . فاقتضى ان لايؤخذ مع وجودها . فلو لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فابتاع ابن لبون جاز ان يؤخذ منه[٥] .

وقال مالك[٦] : يلزمه ان يبتاع بنت مخاض . فان ابتاع ابن لبون لم يؤخذ ٢٢٥/ب

---

(١) أ : وهذا غلط ساقط من هنا . ومزادة بين قوله بنت مخاض ، وقوله وقال ابو حنيفة - وهو خطأ .

(٢) استعمل الماوردي كلمة الدلالة واستعمل كلمة الدليل في اثبات مايريده ليرد به على الخصم . والفرق بين الدلالة والدليل . ان الدلالة مايمكن ان يستدل به ، قصد فاعله ذلك او لم يقصد . كافعال البهائم تدل على حدوثها ، وهي لاتقصد ذلك .
والدليل : هو فاعل الدلالة . فهو مشتق من فعله . ولهذا يقال لمن يتقدم القوم في الطريق - الدليل - اذ كان يفعل في التقدم ما يستدلون به . الفروق (ص٥٣) ، واما الفرق بين الدلالة والاستدلال فهو ان الدلالة مايمكن الاستدلال به والاستدلال فعل المستدل . الفروق (ص ٥٤) .

(٣) هـ : بنت مخاض في ماله .

(٤) الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٥٠) كتاب الزكاة صدقة الماشية .
فتح الباري (٣ : ٣١٩) قال ابن حجر (قوله ففيها بنت مخاض انثى) زاد حماد بن سلمة في روايته : فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر .
مسند الشافعي (ص٨٩) حديث ابن عمر . وانظر ابن ماجة (١ : ٥٧٣) والدارمي (١ : ٣٨٢) والاموال لابن زنجويه (ورقة ١٣٣ب) وغيرها مما هو في حديث الصحيفة .

(٥) ذكر الطبري ٢/١٠ ب ماذكره الماوردي واحتج لمالك ورد عليه . المحلى (٥ : ٢) وقيل تتعين بنت مخاض والتحفة وحواشيها (٣ : ٢١٦) . قال ابن حجر : ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض او ابن لبون . ا.هـ
شبرواني (قوله او ابن لبون) اى اوحقا او خنثى ولد لبون او حق .
المجموع (٥ : ٤٠١-٤٠٢) وخلاصة المختصر (١٣/ب) .

(٦) مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه . امام دار الهجرة . رأس المتقين وكبير المتثبتين . من السابعة ولد سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة . =

منـــه[1]. وهذا غلط . لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم يكن فابن لبـون ذكر)

= التقريب (٢ : ٢٢٣) ت ٨٥٩ ، الديباج المذهب (٢ : ٨٢) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٧) ، الشذرات (١ : ٢٨٩)، تهذيب الاسمـــــاء (٢ : ٧٥) ت ١٠٠ ، طبقات الشافعية (ص ٦٧) ، المعارف (ص٢١٨) تاريخ الدارمي (ص١٤٤ ، ١٥٢) ت ٥٢٥ ، والفهرست (ص٢٨) .

(١) المدونة (١ : ٣٠٦) مصورة على طبعة مطبعة السعادة بمصر بالاوفست . دار صادر . . وقال مالك بن انسرفى الساعى اذا اتى الرجل فاصـــاب له خمسا وعشرين من الابل ولم يجد فيها بنت مخاض ولاابن لبون ذكر: ان رب الابل يشترى للساعى بنت مخاض على ما احب او كره . الاان يشاء ربالابل ان يدفع منها ماهو خير من بنت مخاض فليس للمصدق ان يـرد ذلك اذا طابت بذلك نفس صاحب الابل . قال ـ اى عبد الرحمن بـــن القاسم : وهو قول مالك (قلت) ارأيت ان اراد رب المال ان يدفع ابـن لبون ذكرا اذا لم يوجد فى المال بنت مخاض ولاابن لبون ؟ (قـــال) ذلك الى الساعي ان اراد اخذه اخذه . والا الزمه بنت مخض وليس لـه ان يمتنع من ذلك . بلغة السالك(١ : ٢١٨) ولا يكفى ابن مخض . ولابن لبون الااذا عدمت بنت المخضفيكفى ابن اللبون ان كان عنده ، والا كلفـه الساعي ببنت مخاض . ا.هـ

والخرشي وحاشية عدوى (٢ : ١٥٠) . قال الخرشي : فان لم يكـــن عنده ـ اى ابن لبون ـ اتى ببنت مخاض احب ام كره . قاله ابن القاســم ولو لم يلزم الساعى صاحب الابل بالاتيان ببنت مخاض حتى جاء بابـــن اللـــبون اجبر على قبوله . وكان بمنزلة (ما) لو كان فيها وعلى اصـــل اصبغ لايجبر . نقله اللخمى . ا.هـ وجعل الشيخ عدوى للساعـــى اخذ ابن اللبون ان رأى ذلك نظر . ا.هـ

اقول : فكلام الماوردى هنا المراد به بعض المالكية كابن القاسم مثـــلا فى حين ان مالكا لايرى مانعا من اخذ ابن لبون اذا اتىبه رب المـال اذا رضى الساعى . الاشراف(١ : ١٥٦) ، تهذيب مسائل المدونـــة مخطوطة (ص٣٩) ، التلقين للبغدادى . مخطوطة (٢٧/ب) ، قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى طبعة جديدة ومنقحة . دارالعلم للملايـــين بيروت (ص١٢٥) فان عدما كلف بنت مخاض . =

ولأن كل سن[1] يجوز اخراجه (اذا كان له مالكا يجوز اخراجه)[2] اذا ابتاعه قياسا على بنت مخاض .

فلو[3] لم يكونا[4] في ماله جميعا واراد الساعي[5] مطالبته بالواجب عليه[6] ، ففي كيفية مطالبته (بالواجب عليه)[7] وجهان[8] .

احدهما : يخيره في المطالبة بين بنت مخاض وابن لبون ذكر لانه مخير في الاداء .

والوجه الثاني : يطالبه ببنت مخاض لانها[9] الاصل[10] . فان جاء بابن لبون اخذ منه . فان[11] اعطى حقا ذكرا بدلا من بنت مخاض عند عدمها ففي جواز قبوله[12]

= والحنابلة كالمالكية . المغني لابن قدامة (٢ : ٤٣٣) ، الانصاف (٣ : ٥١) فان عدمه ايضا لزمه بنت مخاض . ثم ذكر خلافا في المذهب .

(١) الاصل أ : من يجوز .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) ب : فان .

(٤) الاصل . فلو لم يكن باقي . وهو تحريف من الناسخ . و أ : فان لم يكن في . والصحيح ما اثبته لان المراد ان لا يكون في ماله لا بنت مخاض ولا ابن لبون .

(٥) قال في المصباح (١ : ٢٩٧) سعى الرجل على الصدقة يسعى سعيا : عمل في اخذها من اربابها ... واذا اطلق الساعي انصرف الى عامل الصدقة . والجمع سعاة . والنهاية (٢ : ٣٦٩) ، قم (٤ : ٣٤٤) ، المختار (ص ٣٠٠) ، الصحاح (٦ : ٢٣٧٧) .

(٦) هـ : عليه . ساقطة .

(٧) ب : (ساقط) وكذا هـ .

(٨) نقل النووي كلام الماوردي دون ان يرجح احد الوجهين (٥ : ٤٠٢) .

(٩) النسخ ـ لانه . ولكن نقل النووي عن الماوردي قوله (.. لانها الاصل) ا . هـ اقول هو الصحيح ، لان الكلام عن بنت المخاض .

(١٠) وهذا الخلاف يجري ايضا فيما لو اراد الشراء من غير مطالبة الساعي انظر الجويني في نهاية المطلب (١٥١/أ) قال : نص الشافعي يشتري ايهما شاء وقال صاحب التقريب : يلزمه شراء بنت مخاض .

(١١) هـ : فلو

(١٢) ب : قبولها .

منه وجهان [١] :

اصحهما : يقبل منه لانه اعلى [٢] سنا من ابن لبون وانفع [٣] .

والوجه الثاني : (وهو مذهب ضعيف) [٤] لا يقبل منه . لانه لا مدخل له في الزكوات [٥] .

---

(١) ذكر النووي في المجموع (٥ : ٤٠٢) هذه المسألة في المسألة السادسة وبين ان المذهب والذي قطع به الجمهور الاجزاء . قال وزاد خيرا . لانه اولى من ابن لبون . ثم نقل عن الحاوي الوجه الاخر . ا.هـ ولم يذكر الطبري في شرحه (١٠ب) الا الوجه الاول . وذكر الوجهين المحلي في شرح المنهاج وصحح الاول (٢ : ٥) وانظر الشبرواني على تحفة المحتاج (٣ : ٢١٦) ، والروضة (٢ : ١٦٣) فلا شك في جوازه . ونهاية المطلب (١٥١/ب) ذكر الخلاف ثم قال : والاليق بمذهب الشافعي اتباع النص . ا.هـ اي لا يجوز .

(٢) ب : اعلا .

(٣) ب : وارفع .

(٤) ب : (ساقط) و هـ : مذهب . ساقطة .

(٥) أ : الزكاة . وما اثبته موافق للاصل ولنقل النووي (٥ : ٤٠٢) .

٢٢٥/ب

د ٢/ فصـــل

فاذا زادت الابل واحدة وبلغت[1] ستا وثلاثين ففيها بنت لبون . الـــى خمس واربعين[2] . وهي التي لها سنتان كاملتان ودخلت[3] في الثالثة . وانمـــا سميت بذلك لان امها قد وضعت ودر لبنها . وليس ذلك شرطا فيها ولافـــي بنت مخاض . بل الاسم واقع عليهما[4] وان لم تكن الام ماخضا ولالبونا فلو لم يكـن في ماله بنت لبون فاعطى[5] بدلها حقا لم يجز .

وقال بعض اصحابنا يجوز اخراجه قياسا على ابن لبون[6] . وهذا خطأ[7] .

---

(١) ب، هـ : فبلغت .

(٢) لما تقدم من الاحاديث التي بينت نصب الزكاة . والمجموع (٥ : ٣٨٢) ، فتح العزيز (٥ : ٣١٦) .

(٣) ب : وقد دخلت.

(٤) ب : عليها وان لم يكن الامام ماخضا .

(٥) ب : فاعطا .

(٦) قال الطبري لايجوز (١٠/أ) ولم يذكر وجها آخر . وعلل عدم الجـــواز بان الحق له فضيلة واحدة وهي كبر السن . وبنت اللبون لها فضيلتـــان فهي اولا بلغت حدا تدفع عن نفسها صغار السباع وترد الماء وترعـــى الشجر . وثانيا لانها انثى يرجى درها ونسلها . ا.هـ
وصحح في التحفة ايضا عدم الجواز (٣ : ٢١٧) ، وانظر المحلى (٢ : ٥) فقد قال : قال في اصل الروضة ـ وهو المذهب ـ اى عدم الجواز ـ وبـــه قطع الجمهور . وحكت طائفة فيه وجهين . والروضة (٢ : ١٥٧) . وهـــو قول الحنابلة وقال القاضي وابن عقيل يجوز . المغنى (٢ : ٤٣٤) .
(فائدة) لو اراد اخراج ابن لبون بدل بنت لبون مع جبران . بناء على انه يجزى عن بنت مخاض . فهل يجوز ؟قال الزركشي : فيه وجهـــان اصحهما : لا . لان ابن اللبون بدل والجبران يدخل مع الاصول لامـــع الابدال . المنثور في القواعد (٢ : ٨) .

(٧) الخطأ : بدون مد : ان يقصد الشيء فيصيب غيره . ولا يطلق الا فـــي القبيح الا اذا قيد . والخطاء بالمد : هو تعمد الخطأ . ولا يكـــون الا قبيحا . الفروق (ص ٤٠) .

والفرق بينهما[١] : ان الحق مقارب لبنت لبون[٢] في المنفعة والحمل . ثم يختص بنقص[٣] الذكورية فلم يجز اخذه بدلا منها لنقصه . وابن اللبون وان كان فيه ٢٢٦-أ نقص[٤] الذكورة ففيه من القوة والمنفعة والامتناع من صغار السباع[٥] ماليس في بنت مخاض فجاز اخذه بدلا منها .

---

(١) اى مع ورود النص باجزاء ابن لبون عن بنت مخاض وعدم ورود النص باجزاء الحق عن بنت لبون ان الحق .... الخ .

(٢) أ : اللبون . والاصح عند النووى فى المجموع (٥ : ٣٨٤) . ما اثبته لانه قال الاكثر ان يضاف الى النكرة ويقل اضافته الى المعرفة لكن الكثير من عبارات النووى فيها اضافة ابن الى المعرفة فيقول ابن اللبون .

(٣) الاصل أ : ببعض الزكاة . الاصل أ : الذكر .

(٤) أ : بعض . والاصل نقص الذكورية . هـ : نقص الذكورية ففيه القوة .

(٥) الاصل : البتاع . أ : السناع .

٢٢٦/ب

هـ/٢ فصــــل

فاذا زادت الابل واحدة فبلغت[1] ستا واربعين ففيها حقة الى الستـين[2] والحقة الـتي لها ثلاث سنين وقد دخلت في الرابعة . وسميت بذلك لانهـا قد استحقت ان يطرقها[3] الفحل . وقيل بل سميت بذلك لانها قد استحقـت ان تركب[4] ويحمل عليها الحمولة .

فاذا زادت واحدة فبلغت[5] احدى وستين (ففيها جذعةالى خمـس وسبعين . والجذعة التي لها اربع سنين[6]) وقد دخلت في الخامسة . وقـد خرج جميع اسنانها . قال الاصمعي : وانما سميت جذعة لان[7] اسنانها لـم[8] تسقط فيبدل عليها والجذعة اعلى الاسنان الواجبة في[9] الزكاة . ويقال لمـا زاد على الجذع ثني ثم رباع ثم سديس[10] ثم بازل ثم مخلف عام ومخلف عامين .

والجذع هو نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة . ومازاد عليه

---

(١) الاصل أ : وبلغت .
(٢) ب : شين .
(٣) الطرق الضراب . وماء الفحل ق م (٣ : ٢٦٥) ، المصباح (٢ : ١٨) ، النهاية (٣ : ١٢٢) .
(٤) الاصل : يركب .
(٥) ب : وبلغت .
(٦) أ : (ساقط) .
(٧) الاصل أ : لانها . وفي هـ : جذعة .ساقطة .
(٨) ذكر العلماء ان الاجذاع وقت وليس بسن تسقط وتقدم لكن قال الجـلال المحلي في شرح المنهاج (٢ : ٤) والقليوبي في حاشيته ان الاجـذاع ان تسقط مقدم اسنانها . اقول : فلعله يريد : انها لم تسقط قبـل فيبدل عليها بل سقطت الان .
(٩) الاصل أ : على .
(١٠) السدس بالتحريك السن قبل البازل كالسديس . جمعه سدسوسدس واسدس البعير القى السن بعد الرباعية . ق م (٢ : ٢٢٩) وفـي الصحاح (٣ : ٩٣٧) . . يستوى فيه المذكروالمؤنث . لان الاناث فـي الاسنان كلها بالهاء . الاالسدس والسديسوالبازل . والمصباح (١ : ٢٩٠) مادة (سدس) .

رجوع[1] كالكبر والهرم[2] .

فاذا زادت الابل واحدة فبلغت ستا وسبعين ففيها بنتا[3] لبون الى تسعين (فاذا زادت واحدة فبلغت احدى وتسعين)[4] ففيها حقتان طروقتا الفحل . ثم لايزال ذلك[5] فرضها الى مائة وعشرين .

فاذا زادت على مائة[6] وعشرين تغير هذا الاعتبار على مانذكره[7] . وهذه الجملة[8] التي ذكرناها فهي نص الخبر[9] واجماع[10] فقهاء .

---

(١) أ : وجوع . بالواو بدل الراء .

(٢) الهرم هو اقصى الكبر . ق م (٤ : ١٩١) ، المصباح (٢ : ٣١٠) كبر وضعف . والصحاح (٥ : ٢٠٥٧) مادة (هرم) .

(٣) أ : بنت .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) ب : كذلك .

(٦) الاصل أ : على المائة ...

(٧) ب : ذكره .

(٨) فهي . اي جملة النصب الى مائة وعشرين بعيرا .

(٩) المراد بالخبر حديث انس وابن عمر في نصب الزكاة . فعبر عن الحديث بالخبر . وهذا عند المحدثين جائز . واما اهل اللغة فيفرقون بينهما انظر لاهل الحديث شرح نخبة الفكر وشرحها لملي القاري (ص١٦) قال ابن حجر : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، واما الاثر فمن اصطلاح الفقهاء . فانهم يستعملونه في كلام السلف(والخبر) في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام . وقيل الخبر والحديث : ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما . وهو الاظهر . وقيل الخبر ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ماجاء عن غيره او موقوفا عليه لامرفوعا اليه . عليه السلام، فهما متباينان . وقيل كل حديث خبر ولاعكس . ا.هـ بتصرف . وانظر الفرق عند اللغويين . الفروق اللغوية (ص ٢٨) ملخصه ان الخبرمايوصف بالصدق والكذب . ويكون الاخبار به عن نفسك وعن غيرك . واصله الاخبار عن الغير . والحديث : ماتخبر به عن نفسك من غير ان تسنده الى غيرك . وسمي حديثا لانه لاتقدم له ثم استعمل كل واحد مكان الاخر .

(١٠) نقل الاجماع ابن المنذر كما في المجموع(٥ : ٤٠٠) قال : واجمعوا على ان مقدار الواجبفيها الى مائة وعشرين على مافي حديث انس . ا.هـ =

الامصار[1] .

فحصل[2] من ذلك ان فى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين . فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا[3] واربعين ففيها حقه الى ستين[4] . فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين (فاذا بلغت ستا وسبعين)[5] ففيها بنتا[6] لبون الى تسعين . فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين . ثم يستقر الفرض فيما[7] زاد على الحقاق وبنات اللبون[8] .

= مغنى ابن قدامة (٢ : ٤٣٠) ، مراتب الاجماع (ص ٣٦) قال واتفقوا رحمة الامة (ص٩٦-٩٧)، الافصاح (١ : ١٢٢) واجمعوا .

(١) المصر جمعه امصار . وهو البلد .
النهاية (٤ : ٣٣٦) ، المختار(ص٦٢٥) ، مصر الامصار تمصيرا كما يقال مدن المدن ، ق م (٢ : ١٣٩) ، الكورة والمصباح (٢ : ٢٤٠) كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات . قاله ابن فارس .

(٢) ب : فجعل .

(٣) أ : سنا .

(٤) ب : سنتين .

(٥) أ : (ساقط) . ب : ستة وسبعين .

(٦) أ : بنت .

(٧) الاصل أ : لما .

(٨) وهذا هو نص الاحاديث السابقة . احاديث الصحيفة .اول كتاب الزكاة .

مسألة (١) (٣)

قال الشافعي : فاذا زادت على عشرين ومائة . ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وهو صحيح (٢) (٣) (٤) ، وهو نص الحديث .

فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون . وبه قال ابو ثور (٥)

---

(١) الاصل.أ : فصل . وما اثبته اصح . لان من عادة الماوردى ان يعنون بالمسألة اذا كان تحتها قول للشافعي ، ثم يأتي بالفصول .

(٢) ب، هـ : وهذا .

(٣) تكررت كلمة وهو صحيح . وهي مرادفة لكلمة صواب . الفروق (ص٤٠) .

(٤) الام (٢ : ٥) والمزني (ص٤٠) وخلاصة المختصر للغزالي مخطوطة (١٣ /ب) والاقسام والخصال لابن سريج مخطوطة ورقة (١٦ب) المجموع (٥ : ٤٠٠) به قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود . والمحلي (٢ : ٣) ، والتحفة وحواشيها (٣ : ٢١١) والنكت للشيرازى (ص١٤١) مخطوطة . والتنبيه (ص٣٨) . وفي مغني ابن قدامة (٢ : ٤٣٥) أن هذه احدى الروايتين عن احمد . ومذهب الاوزاعي والشافعي واسحق والرواية الثانية . لا ـ لعلها زائدة ـ يتعدى الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون . وهذا مذهب محمد بن اسحق بن يسار وابي عبيد . ولمالك روايتان . لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة .. بدليل سائر الفروض ... وقال ابن مسعود والنخعي والثورى وابوحنيفة : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة . اهـ والمحلى لابن حزم (٦ : ٣٠) ذكر ان داود وابن القاسم ممن وافق الشافعي وشرح السنة للبغوى (٦ : ٩) وانظر الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٨) والمنهج وحاشية بجيرمي (٢ : ٥) مصطفى البابي الحلبي ط الاخيرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

(٥) هو ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادى ،ابوثور . احد الائمة فقها وعلما وورعا . وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن. وذب عنها ولد سنة ١٧٠ وتوفي سنة ٢٤٠ عن سبعين عاما . معجم المؤلفين (١ : ٢٨) الاعلام (١ : ٣٠) ، التقريب (١ : ٣٥) ت ١٩٧ ؛ ثقة . وتهذيب الكمال مخطوطة مصورة (١ : ٥٣) ، الفهرست (ص٢٩٧) ، طبقات الشيرازى (ص١٠١) ، تهذيب الاسماء (٢ : ٢٠٠) ت ٣٠٦ تاريخ بغداد (٦ : ٦٥) السبكى (١ : ٢٢٧) ، ابن هداية الله (ص٢٢) .

وابو عبيد القاسم بن سلام [١][٢] . وقال حماد [٣] بن ابى سليمان والحكم [٤] بن عتيبة :

---

(١) ابو عبيد : القاسم بن سلام الهروى الازدى الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي . ابو عبيد من كبار العلماء بالحديث والادب والفقه من اهل هراة . ولد وتعلم بها سنة ١٥٧ ورحل الى بغداد . ولى قضاء طرسوس ثماني عشر سنة . من كتبه المصنف في غريب الحديث مجلدان وهو اول من الف في هذا الفن ، والامثال ، والاموال . مات عام ٢٢٤ هـ . الاعلام (٦ : ١٠) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣١٥) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥) ، تاريخ بغداد (١٢ : ٤٠٢) ، ابن خلكان (١ : ٤١٨) ، الفهرست (ص ٥٢) ، الكواكب النيرات (ص ٤٢٥) ، نزهة الالباء (ص ١٣٦) .

(٢) في الاموال لابى عبيد القاسم بن سلام (ص ٤٥٣) - ومابعدها . وجدت ان قول ابى عبيد يتفق مع قول مالك ولا يتفق مع قول الشافعي . فهو يقول : واما حديث ابن شهاب : انها اذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون) فانا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ، ولا اعرف له وجها واخاف ان يكون غير محفوظ . لانه لم يجعله على حساب اول الفرائض ولا على آخرها - الى ان يقول : واما القول الثالث الذى في حديث حبيب ان الزيادة على عشرين ومائة لاشيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة ثم يكون حينئذ بنتا لبون وحقة فهذا هو القول المعمول به . ان الزيادة على عشرين ومائة الى ثلاثين ومائة شنق كسائر الاشناق التي لا يحتسب بها ...) وانظر مغنى ابن قدامة (٢ : ٤٣٥) ، وانظر شرح الطبرى في هذا الموضوع . فقد قال : قال مالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازى واحمد وابو عبيد .

(٣) حماد بن ابى سليمان : مسلم الاشعرى . مولاهم ابو اسماعيل الكوفي الفقيه . صدوق . له اوهام . من الخامسة . رمى بالارجاء . التقريب (١ : ١٩٧) ت ٥٤٣ وفي التهذيب (٢ : ١٦) ت ١٥ . قال ابن معين : ثقة . وقال ابو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه . وهو مستقيم في الفقه . توفى سنة ١٢٠ او ١١٩ ، تاريخ الدارمى (ص ٨٥) ت ٧٩ ثقة وديوان الضعفاء (ص ٧٢) ثقة ، ضعفه محمد بن سعد / مسلم والاربعة انظر ت ١١٣٤ ، والفهرست (ص ٢٨٥) ، تهذيب الكمال (١ : ٣٢٧) ، ذكر اخبار اصبهان (١ : ٢٨٨) ، وطبقات الشيرازى (ص ٨٣) وكلام ابن معين (ص ٦٥) ت ١٦٠ : ثقة . والكواكب النيرات (ص ٢٠) التهذيب (٢ : ٢٥٧) ت ٣٨٤ ، وفى المغنى للهندى (ص ١٣) بتشديد اللام وفى نيل الاوطار (٤ : ١٤٤) : انه يقول بالاستئناف .

(٤) غير هـ : عيينه . =

لااعتبار بالزيادة حتى تكون خمسا فتبلغ مائة وخمسا وعشرين ، فيكون فيهما حقتان وبنت مخاض . فالحقتان فى مائة ، وبنت مخاض فى خمسةوعشرين(١)

وقال مالك فى رواية (٢) ابن القاسم عنه : لااعتبار بالزيادة حتى تكون عشرا فتبلغ مائة وثلاثين فيكون (٣) فيها حقتان (٤) وبنت لبون (٥) .

= الحكم بن عيينة فى النسخ ولم اجده بهذا الاسم ، والصحيح : الحكم ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، وهو ما اثبته . ابو محمد الكندى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، الا انه ربما دلس . مات سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل بعدها . وله نيف وستون سنة .

التقريب (١ : ١٩٢) قال فى المغنى (ص ٧٩) الحكم بفتحتين ، وانظر ترجمة كاملة فى تهذيب الكمال مصور (١ : ٣١٢) ، طبقات الشيرازى (ص ٨٢) ، تاريخ الدارمى (ص ٥٨) ت ٧٨ ، الكواكب النيرات (ص ٢٠٤) .

(١) المجموع (٥ : ٤٠١) نقله النووى عن ابن المنذر ، فقال : وحكى ابن المنذر عن حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة انه قال : فى خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض . ا . هـ ونقل الشوكانى عن حماد انه يقول بالاستئناف . انظر نيل الاوطار (٤ : ١٤٤) .

(٢) الاصل : ابن . ساقطة .

(٣) ب ، هـ ، ف تجب .

(٤) كذا فى النسخ (حقتان وبنت لبون) والصواب : حقة وبنتا لبون . . راجع مراجع المالكية . وانظر الطبرى (٣ : ٤ /ب) .

(٥) المدونة (١ : ٣٠٨) كتاب الزكاة الثانى ، فى زكاة الابل (قال ابن القاسم وكان ابن شهاب يخالف مالكا فى هذه المسألة ، يقول : اذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، الى ان تبلغ ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون ، وفى ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ، ويختلفان فيما بين احد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة ، لان مالكا يجعل المصدق مخيرا ان شاء اخذ حقتين وان شاء اخذ ثلاث بنات لبون ، وابن شهاب يقول : ليس المصدق مخيرا ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لان فريضة الحقتين قد انقطعت . ا . هـ ثم بين ابن القاسم ان رأيه مع رأى ابن شهاب ثم قال : وقال مالك : اذا كانت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون فى الخمسين منها حقة وفى الثمانين منها بنتا لبون . ا . هـ وانظر شرح الزرقانى على الموطأ (٢ : ١١١) والشرح الصغير وحاشية بلغة السالك (١ : ٢٠٩) قال فى البلغة : واما فى المائة واحدى وعشرين الى تسع ، الخلاف بين مالك وابن القاسم فعند مالك يخير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون .

وهو ماشى عليه المصنف . وعند =

وقال ابو حنيفة وصاحباه : يستأنف[1] الفرض بعد مائة وعشرين في كل خمس شاة .

= ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون . ا . هـ وعلق على قول الشرح الصغير (والخيار في ذلك للساعي) فقال : اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بين ماتقدم من التقادير وبين ان في الاحدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان قال (ثم مازاد ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففهم مالك ان الزيادة زيادة عقد اى عشرة . وهو الراجح وفهم ابن القاسم مطلق الزيادة ولو حصلت بواحدة . ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق . ا . هـ والخرشي وحاشية عدوى . والمواق والحطاب (٢ : ٣٥٨) وانظر الافصاح (١ : ١٣٣) ذكر عن مالك روايتين احداهما رواية التخيير عن ابن القاسم وعن الحكم والثانية عن عبد الملك بن عبد العزيز في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون . في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وكتاب التلقين (٢٧ ب) والاشراف على مسائل الخلاف . مطبعة الارادة (ص ١٥٨) وقوانين الاحكام الشرعية (ص ١٢٥) وبداية المجتهد (٢ : ٢١٩) ومابعدها . وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ابو عبد الله فقيه زاهد ولد سنة ١٣٢ وتوفي سنة ١٩١ . وفيات الاعيان (١ : ٢٧٦) ، الفهرست (ص ٢٨١) حسن المحاضرة (١ : ١٢١) ، الاعلام (٤ : ٩٧) .

(١) استأنفت الشيء اخذت فيه وابتدأته . المصباح (١ : ٣١) وفي ق م (٣ : ١٢٣) الاستئناف والائتناف الابتداء وانظر كتب الخلاف اجماع الائمة في الفقه مخطوطة لابن عبد البر ورقة ٤٥ أ ، والافصاح (١ : ١٣٣) ونيل الاوطار (٤ : ١٤٤) فيكون الواجب في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون . والى هذا ذهب الجمهور واليه ذهب الناصر والهادي في الاحكام . وحكى في البحر عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وابي طالب والمؤيد بالله وابن العباس ان الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين . ورحمة الامة (ص ٩٧) ، البحر الزخار (٣ : ١٦١) ، الاشراف (ص ١٥٨) ، ابن قدامة في المغني (٢ : ٤٣٥) ومابعدها .

فيكون في مائة وخمس[1] وعشرين حقتان وشاة . وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين، حقتان وثلاث شياه . وفي مائة واربعين، حقتان واربع شياه[2] وفي مائة وخمس واربعين، حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق كقولنا . ثم يستأنف فرض الشياه بعد ذلك[3] .

٢٢٧/أ

واستدل[4] على ذلك برواية زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة[5] عن علي[6] عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : فَإِذا زادَتِ الإِبِلُ عَلى المائَةِ[7] وَعِشْرِيْنَ اُسْتُؤنِفَتِ الفَرِيْضَةُ . فِي[8] كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ . (وفي بعض الروايات تُعادُ الفَرِيضَةُ إِلى أَوَّلِها (فِيْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ)[9]

= الاحاديث الضعيفة عند التعارض . وبدائع الصنائع (٢ : ٨٦٤) والكنز وتبيين الحقائق (١ : ٢٦٠) ، المبسوط (٢ : ١٥١) والاصل لمحمد (٢ : ٢) وتنوير الابصار والدر المختار ورد المحتار (٢ : ٢٧٨-٢٧٩) واحكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥١) : وبه قال الثوري ، ورؤوس المسائل للزمخشري . مخطوطة . مكتبة شستربتي ورقة ٣٣ب، وفتاوى قاضيخان (١ : ٢٠٨) .

(١) ب : خمسة . في اكثر مايأتي .

(٢) الاصل أ : شياه . ساقطة .

(٣) اى فيكون في خمس وخمسين ومائة من الابل ثلاث حقاق وشاة .

(٤) انظر للادلة مبسوطة . النكت للشيرازي (ص١٤١) ومختصر خلافيات البيهقي (ص٨٣) بين انه بعد ان ثبتت رواية ماقاله الشافعي في صحيح البخاري ، وهو امام اهل الحديث في عصره ، فما بعده كله تكلف . ففيه ظهور قول امامنا الشافعي وعوار قول مخالفيه ممن ليس الحديث من شأنه . وقال : في حديث انس بن مالك غنية . والله اعلم . ثم ذكر الادلة بتصرف . وانظر الطبري ورقة٤ ب وبه قال الثوري والنخعي . وذكر ان عليا وابن مسعود قالا بالاستئناف . ثم ذكر ادلة الحنفية ورد عليهم . وانظر المبسوط (٢ : ١٥١) ومابعدها . وانظر بداية المجتهد (٢ : ٢١٩) ومابعدها . بين ان سبب خلاف الحنفية والشافعية هو اختلاف الاثار الواردة في ذلك .

(٥) أ : بن محمد . الاصل : بن سمرة .

(٦) اختلفت الرواية عن علي كما قدمنا (ص١٧٨) عند ذكر احاديث الصحيفة منها مايوافق الشافعية ومنها مايخالفهم .

(٧) ب : مائة .

(٨) ب : ففي كل .

(٩) الاصل أ : (ساقط) .

وبرواية ابى بكر بن[1] محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه فى الكتاب الذى كتبه الى اليمن وفيه العقل[2] والاسنان نصب الزكوات (فَإِذَا زَادَتِ الابلُ عَلَى مائةٍ وعشرينَ فَفِى كلِّ خَمْسٍ شَاةٌ)[3] .

قالوا : ولان الشاة فرض يتكرر قبل المائة فوجب ان يتكرر بعد هما كالحقاق وبنات اللبون . قالوا : ولانكم اذا اوجبتم[4] بالواحدة الزائدة على المائة[5] وعشرين ثلاث بنات لبون لم تنفكوا[6] من مخالفة الخبر او[7] مخالفة اصول الزكوات لانكم ان[8] قلتم ان ثلاث بنات لبون تجب فى مائة واحدى وعشرين فقد خالفتم الخبر . لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فى كل اربعين بنت لبون)[9] وانتم اوجبتم فى كل اربعين وثلث[10] . وان قلتم ان بنات اللبون مأخوذة من مائة وعشرين وان الواحدة الزائدة وقص لا يتعلق بها الفرض خالفتم اصول[11] الزكوات.

---

(١) ب : بن ساقطة .

(٢) العقل : الدية . قال الاصمعى : وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف ، حتى قالوا عقلت المقتول . اذا اعطيت ديته دراهم او دنانير . ا.هـ.
الصحاح (٥ : ١٧٦٩) ، مادة (عقل) ، ق م (٤ : ١٩) ، المصباح (٢ : ٧٣) ، المختار (ص٤٤٧) ، وفى هـ : العقل والانسان .

(٣) راجع اقوال العلماء من هذه الروايات (ص ٧٧٨) تجد ان جميع الروايات التى فيها الاستئناف فيها مقال .

(٤) ب : وجدتم .

(٥) ب : مائة .

(٦) ب : سفوا .

(٧) أ : ومخالفة .

(٨) ب : اذا .

(٩) ب : وثلاث .

(١٠) قوله (فى كل اربعين وثلث) لان المائة والعشرين فيها ثلاث اربعينات ، واما فى مائة واحدى وعشرين . ففيها ثلاث اربعينات وثلث الواحدة . نجيب على ذلك فنقول ان هذه المسألة مستثناة من القاعدة للنص.

(١١) مسألة فى ١٢١ ثلاث بنات لبون . هى مخالفة لاصول الزكوات ، هذا صحيح ، وهى مستثناة من القاعدة للنص . لان النص يقول : حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

لان كل مغير[1] للفرض في اصول الزكوات يتعلق الفرض به . ويكون الفرض[2] ماخوذا منه ومن المزيد عليه[3] ، كالسادس والثلاثين والسادس والاربعين والواحد الزائد على الستين . ٢٢٧/ب

والدلالة عليه رواية انس، وابن عمر، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى[4] وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ . فَإِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى[5] مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[6]).

والدلالة في هذا الخبر من وجهين :

احدهما : قوله صلى الله عليه وسلم (حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ)[7] والى غاية وحد[8] ، فوجب ان يكون الحكم بعد الحد والغاية، بخلافه قبله .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (فَإِذَا زَادَتْ على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِ اربعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كلِ خمسينَ حقةٌ) ، فاقتضى ظاهر هذا اللفظ ان يكون قليل الزيادة وكثيرها مغيرا للفرض، على ما ابانه من وجوب بنت لبون في اربعين ، وحقه في خمسين .

فان قيل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا زادَتْ على المائة وعشرينَ ففي كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ[9] وفي كلِ خمسينَ حقةٌ) (بيان[10] حكم الزيادة على المائة والعشرين اذا بلغت اربعين ففيها بنت لبون واذا بلغت خمسين

---

(١) ب : متعين .
(٢) ب، هـ : الفرض : ساقط .
(٣) قوله منه ومن المزيد عليه . فمنه : اى من الفرض . وهو المائة وعشرون ومن المزيد عليه : هو الواحد فوق المائة والعشرين .
(٤) أ : احد .
(٥) ب : على . ساقطة .
(٦) ب : حقا .
(٧) ب : الى .
(٨) الحد الحاجز بين شيئين . ويقال لمنتهى الشئ حد . ق م (١ : ٢٩٦) ، المصباح (١ : ١٣٥) الحد الفصل والمنع . و هـ : حد . ساقطة .
(٩) في ب : بعد قوله لبون . واذا بلغت خمسين ففيها حقة .
(١٠) أ : لان حكم .

ففيها حقة[1]) لانه اراد بذلك جملتها من الزيادة والمزيد عليه ان يكون فى كل اربعين منها بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

فالجواب : ان هذا التأويل يبطل من وجهين .

احدهما : انعقاد الاجماع بخلافه ، لانه يقتضي ان يكون في مائة وستين حقتان وبنت لبون ؛ فالحقتان فى مائة وعشرين وبنت اللبون[2] في الاربعين الزائدة . وفى المائة وسبعين ثلاث حقاق . وهذا قول قد اجمع المسلمون على خلافه . فكان التأويل المؤدى اليه باطلا بالاجماع[3] . ٢٢٨/أ

والثاني : ان قوله صلى الله عليه وسلم (فَاذِا زَادَتْ) شرط . وقوله صلى الله عليه وسلم (ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه) حكم والحكم راجع الى الجملة عند وجود الشرط وليس له اختصاص ببعضها دون بعض .

ومما يؤيد ماذكرناه ، رواية يونس بن يزيد وسفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم (عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال)[4] (فاذا زادت الابلُ على المائةِ وعشرينَ واحدةٌ ففيها ثلاثُ[5] بناتِ لبونٍ) فكان هذا نصا[6] يبطل كل تأويل . ومما[7] يدل على ذلك من طريق القياس هو ان الشاة احد طرفي الايجاب[8] في الابل قبل المائة فوجب ان لاتكون[9] بعد المائة

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) ب : لبون .
(٣) ب : باجماع .
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) ب : ثلاثة .
(٦) ب ، هـ : ايضا يبطل كان .
(٧) هـ : معسما .
(٨) معناه ان اقل حيوان يؤخذ عن الابل هو الشاة . واكبر حيوان يؤخذ عن الابل هو الجذعة . فالشاة اذن احد طرفي الايجاب . والجذعة طرفه الاخر . فلما لم تتكرر الشاة والجذعة قبل المائة وجب ان لايتكررا بعد المائة .
(٩) ب : يكون .

كالجذعة[1] (ولان بنت مخاض سن لا يتكرر قبل المائة فوجب ان لا يعود كالجذعة[2])
فثبت بهذين القياسين انتفاء[3] وجوب شاة وبنت مخاض بعد المائة .

ثم نقول تأييداً[4] لما ذكرنا ، ولانها نصب مختلفة الترتيب[5] . الاول فيما بعده في استفتاح الفريضة فوجب ان لا يعود ترتيبها الاول فيما بعد كالغنم .

ولانا[6] وجدنا النصب التي قبل المائة اقرب الى فرض الغنم[7] من النصب التي بعد المائة فلما لم تعد الشاة الى النصب التي هي اقرب اليها فبان[8] لا تعود الى النصب التي هي ابعد منها اولى .

٢٢٨/ب

فاما[9] الجواب عما[10] استدلوا به من الخبر فمن[11] وجهين :

---

(١) ب : كالجذع .

(٢) هـ : (ساقط) ومعناه ان الحنفية قالوا : في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان . فاعادوا بنت المخاض بعد المائة وهي لم تتكرر قبل المائة، والواجب ان لا تعود - كالجذعة وكذلك الغنم . كانت اول فريضة الابل قبل المائة ولم تتكرر، فلا تعود بعد المائة . وهذا معنى قوله الاتي : ثم نقول تأييداً . . . الى قوله كالغنم .

(٣) أ : انتشاء .

(٤) الاصل أ : بابتداء . وبه، تأييد لما ذكرناه .

(٥) الاصل أ : الترتيب في استفتاح الفريضة فوجب .

(٦) قوله ولانا وجدنا النصب . . الخ كلام جيد في محله، لانه قد يعترض معترض فيقول : ان الشاة قد تكررت قبل المائة . ففي خمس شاة، وفي عشر شاتان . . الخ فهذا تكرار، فاتى الماوردي - رحمه الله - برد لا يحتمل النقض وهو ان الشاة اقرب الى الدخول فيما بين النصب قبل المائة فنقول في خمس وعشرين بنت مخاض في ثلاثين بنت مخاض وشاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي اربعين بنت لبون وشاة وفي ستة واربعين حقة وفي خمسين . . الخ فلما لم نقل هذا قبل المائة فاولى ان لا نقوله بعد المائة .

(٧) ب : فرض الغنم . والغنم والنصب التي بعد المائة . فلما تعد

(٨) الاصل أ : فالتي لا تعود . هـ : فلان تعود التي هي ابعد منها .

(٩) ب : فالجواب .

(١٠) أ : على ما .

(١١) من . في ب .

احدهما : ترجيح[١] . والثاني استعمال .

فاما الترجيح بينهما[٢] وبين ماورويناه[٣] من الاخبار فمن[٤] اربعة اوجه :

احدها : ان ماورويناه[٥] اصح اسنادا واوثق رجالا .

والثاني : ان به عمل الامامان ابوبكر وعمر رضي الله عنهما .

والثالث : ان خبرنا متفق على استعمال بعضه .(مختلف في استعمال بعضه)[٦] فالمتفق[٧] على ما استعمل منه فما[٨] دون المائة والعشرين[٩] . والمختلف فيه[١٠] فما زاد على ذلك . وخبرهم[١١] ، متفق على ترك بعضه مختلف في استعمال بعضه فما اتفق على تركه منه ايجاب خمس شياه . وما اختلف في استعماله ففيما[١٢] زاد على المائة وعشرين (والمتفق عليه في خبرنا اكثر فكان اولى)[١٣] .

والرابع : ان خبرنا مسند ، وخبرهم يوقف مرة ويسند اخرى . فكان خبرنا اولى .

واما الاستعمال فمن وجهين : احدهما ان الذي رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (استُؤنِفَتِ[١٤] الفَرِيضَةُ) وقوله (فِي[١٥] كُلِّ

---

(١) الترجيح لغة . هو الميلان ق م (١ : ٢٢٩) وفي اصطلاح الاصوليين قال في جمع الجوامع و شرحه للمحلي والحاشية للبناني (٢ : ٣٠٩) هو تقوية احد الطريقين اى الدليلين الظنيين بموجح .

(٢) قوله بينهما اى بين حديثي علي وعمرو بن حزم .

(٣) أ : روينا .

(٤) ب : عن اربعة احدها .

(٥) أ : روينا .

(٦) الاصل أ : (ساقط) .

(٧) هـ : المتفق .

(٨) الاصل أ : فيما .

(٩) ب : وعشرين .

(١٠) الاصل أ : منه .

(١١) ب : وغيرهم .

(١٢) الاصل ب : فيما . وكذا هـ .

(١٣) الاصل أ ، ب : (ساقط) .

(١٤) ب : استوقفت . في جميع مايأتي .

(١٥) ب : في . ساقطة .

خُمْس شاةً) من[1] قول الراوى عن على عليه السلام ظنا منه انه اراد بالاستئناف ابتداء الفريضة . فلا يكون له حكم .

وقوله : استؤنفت الفريضة يريد به استئنافها على غيرما تقدم من ترتيبها وهو الذى ابانه بقوله صلى الله عليه وسلم (فِى كُلِّ اربعينَ بنتُ لبونٍ وفِي كُلِّ خمسينَ حقةٌ) .

والثاني : ان المراد بقوله استؤنفت الفريضة فى كل خمس شاة،ما استفاد[2] من غير اعيانها . كأنه ملك مائة وعشرين ثم استؤنفت فى حولها خمسا او عشرا ٢٢٩/أ من غير نتاجها[3] فعليه ان يستأنف بهذا[4] الحول[5] ويخرج من كل خمس شاة .

وهذا الاستعمال ذكره[6] ابو حامد[7] ، وفيه نظر[8] .

---

(١) ب : فى .
(٢) أ : اسناد . هـ : من . ساقطة .
(٣) الاصل أ : بناتها .
(٤) ب : بها . هـ : بهذا . ساقطة .
(٥) حال حولا من باب قال : اذا مضى . ومنه قيل للعام : حول . ولو لم يمض . لانه سيكون.تسمية بالمصدر . والجمع احوال . وحال الشيء واحال ، واحول ، اذا اتى عليه حول . واحلت بالمكان . اقمت به حولاء المصباح (١ : ١٧٠) ، ق م (٣ : ٣٧٤) ، المختار(ص ١٦٣)الصحاح (٤ : ١٦٧٩) . مادة (حول) .
(٦) ب : ذكر .
(٧) هو شيخ الماوردى وتقدم فى الترجمة .
(٨) اى يحتاج الى تأمل واعمال فكر . واصله من نظر.اذا تأمل بالمعنى ثم نقل الى النظر بالفكر .
انظر الصحاح (٢ : ٨٣٠) ، ق م (٢ : ١٥١) ، حركة الفكر فى الشيء تقدره وتقيسه . والمصباح (٢ : ١٨١) التدبر فى الامور . أ.هـ
والفرق بين النظر والتأمل : ان النظر طلب ادراك الشيء من جهة البصر او الفكر . ويحتاج فى ادراك المعنى الى المعنيين جميعا والتأمل .النظر المؤمل به معرفة مايطلب . ولا يكون الا فى طول مدة فكل تأمل نظر ولا عكس. الفروق (ص ٥٨) أ.هـ اقول : كلام الماوردى هنا صالح لهما . فهو يريد أن ماذكره ابو حامد يحتاج الى النظر والتأمل .

واما قياسهم فلايصح لانا نقول ان الشاة قد تؤخذ بعد المائة بـ[1] السنين . على انا قد[2] عارضناهم بمثله[3] .

واما قولهم : انكم لاتنفكون من مخالفة الخبر او[4] اصول الزكاة .فالجواب أن مذهب الشافعي[5] ان ثلاث بنات لبون مأخوذة من الكل اعني من المائة والاحدى والعشرين . ولم نخالف[6] الخبر لكن خصصناه[7] .ومذهب[8] ابي سعيد الاصطخري[9] انها مأخوذة من مائة وعشرين والواحدة الزائدة[10] عليها لايتعلق

---

(١) ب : من . اى جبرانا . وهذا جوابـبتسليم مقتضى القياس .
(٢) أ : قد .ساقطة .
(٣) قوله : عارضناهم بمثله . عندما قلنا ان الشاة احد طرفي الايجاب في الابل قبل المائة فوجب ان لاتكون بعد المائة كالجذعة . وهذا نقض لقياسهم .
(٤) الاصل أ : واصول .
(٥) هـ : ان . ساقطة .
(٦) أ : يخالف .
(٧) التخصيص : قصرالعام على بعض افراده . جمع الجوامع(٢ : ٢) وانظر ارشاد الفحول (ص١٤١) والكوكب المنير وشرحه (٣ : ٢٦٧) .. على بعض اجزائه . ثم نقل مافي جمع الجوامع .
(٨) ب : وذهب ابو سعيد الاصطخري الى انها .. والمراد بالمذهب هنا الطريقة . ق م (١ : ٧٢) . او رأى في المذهب رأيا. المصباح (١ : ٢٢٦) .
(٩) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله بن هاني بن قبيصة بن عمرو بن عامر الامام الجليل ابو سعيد الاصطخري قاض قم . احد الرفعاء من اصحاب الوجوه ولد سنة ٢٤٤ . احد الائمة المذكورين في شيوخ الفقهاء الشافعية ورعا وزهدا ومتقللا وتوفي سنة ٣٢٨هـ . الاعلام(٢ : ١٩٢) ، السبكي (٣ : ٢٣٠) ط ١ بتحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلو ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ ، مرآة الجنان (٢ : ٢٩٠) ، الفتح المبين (١ : ١٧٨) ، طبقات الشيرازي (ص١١١) ، الفهرست(ص٣٠٠) وكتبه الاصطخري .
(١٠) أ : زائدة .

الفرض[1] بها[2] تمسكا بالخبر، وليس في ذلك مخالفة للاصول[3]، (لانا قد وجدنا في الاصول) [4] من يغير فرض غيره ولا يغير فرض نفسه . فمنهم الاخوان[5] يغيران فرض الام من الثلث الى السدس[6]، ولا يغيران حال انفسهما . والعبد اذا وطئ حرة[7] بنكاح، حصنها[8] [9] وجعل فرضها الرجم ولم يغير فرض نفسه في الحد[10] .

---

(١) ذكر الطبرى ٢ / ٥ / أ) ان هذا الجواب لابن سريج . وقال : ومن اصحابنا من قال تجب في كل اربعين وثلث بنت لبون اذا زادت الابل على عشرين ومائة . والرسول عليه السلام اخبر عن العدد الصحيح فلذلك لم يذكر الجزء المكسور . وهو الثلث .

(٢) الاصل أ : عليها .

(٣) ب : الاصول .

(٤) هـ : (ساقط) .

(٥) ب: فمنهم الاخوان ان يغيران .

(٦) لقوله تعالى " فان كان له اخوة فلامه السدس " الاية ١١ سورة النساء .

(٧) هـ : حرة . ساقطة .

(٨) ب : يحصنها ويجعل .

(٩) الحصان بالفتح : المرأة العفيفة . وجمعها حصن مثل كتب . وقد حصنت مثلث الصاد، وهي بينة الحصانة بالفتح اى العفة . واحصن الرجل بالالف : تزوج والفقهاء يزيدون على هذا وطئ في نكاح صحيح . قال الشافعي : اذا اصاب الحر البالغ امرأته او اصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان في الاسلام والشرك . والمراد في نكاح صحيح . واسم الفاعل من احصن اذا تزوج محصِن بالكسر قاله ابن القطاع ومحصَن بالفتح على غير قياس والمرأة محصنة بالفتح ايضا على غير قياس . . . الخ المصباح المنير (١ : ١٥١) ، ق م (٤ : ٢١٦) ، المختار (ص ١٤٠) ، تفسير غريب الحديث (ص ٧٠-٧١) ، الصحاح (٥ : ٢١٠١) ، تصحيح التنبيه للنووى (ص ١٤٧) ، ذكر له معان منها التزوج . وانظر التهذيب (٣ : ٦٥) .

(١٠) ب : في الحد . ساقطة . هـ : الجلد .

٢/١ فصـــل ٢٢٩/أ

فاما مالك[1] : فاستدل لصحة[2] مذهبه بقوله[3] صلى الله عليه وسلم (فـإذا زادَتِ الابلُ عَلىٰ مائةٍ وَعشرينَ فَفي كل اربعينَ بنتُ لبونٍ وَفي كل خمسينَ حِقَّةٌ)[4]، وكان المعتبر في الزيادة ، اجتماع[5] الفرضين الحقاق وبنات اللبون . وذلـك لا يجتمع في اقل[6] من مائة وثلاثين وهذا خطأ . بدلالة مارواه الزهرى عـن سالم عن ابيه عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . فـاذا ٢٢٩/ب زادَتِ الابلُ عَلى عِشْرينَ ومائةٍ واحدةً ففيها ثلاثُ بناتِ[7] لبونٍ) ثم يبطـل ما اعتبره[8] من اجتماع الحقاق وبنات اللبون بمائة وخمسين . ففيها ثلاث[9] حقـاق لاغير . وبمائة وستين ففيها اربع بنات لبون لاغير . واما حماد بن ابي سليمـان فلا يرجع الى خبر[10] ولا اثر[11] ولا نظر فبطل قوله[12] .

---

(١) انظر مراجع المالكية . وانظر شرح الطبرى(٣٠/أ) ذكر استدلال مالـك ورد عليه .
(٢) ب : بصحة .
(٣) ب : لقوله .
(٤) هذا لفظ حديث انس الصحيح راجع حديث الصحيفة .
(٥) ب : اجماع . الاصل أ : اجتماع الثلاث حقاق وبنات اللبون .
(٦) ب : ابل .
(٧) الاصل : انبات .
(٨) الاصل أ : ذكره . وماذكرته مناسب لقول مالك ـ قبل هذا ـ وكان المعتبر في الزيادة .
(٩) ب : ثلاثة .
(١٠) الخبر : لغة . النبأ . ق م (٢ : ١٧) ، او اسم لما ينقل ويتحدث به . المصباح (١ : ١٧٤) وتقدم .
(١١) الاثر : لغة : نقل الحديث وروايته . ق م (١ : ١٧٥) ، المصباح (١ : ٧) وتقدم . وفي هـ : واثر .
(١٢) ب : قولهم .

واما ابن جرير الطبرى فله مذهب خاص[1] ان المتصدق[2] بالخيار فيما زاد على المائة وعشرين بين ثلاث بنات لبون . كما قال الشافعى . وبين حقتين وشاة كما قال ابو حنيفة[3] . وهذا خطأ فاحش[4] . لاننا قد اسقطنا مارواه ابو حنيفة واسقط ابو حنيفة مارويناه واسقط ابن جرير الخبرين[5] جميعا

---

(١) فى النسخ : خاص . ولا وجه له . هـ : فان مذهب خاص .

(٢) الاصل أ : المصدق . وهو لايناسب قول الطبرى الذى نقله عنه البغوى وغيره . والمتصدق هو معطى الصدقة . اما المصدق . بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة فهو آخذ الصدقة . على وزن محدث . فاذا شددت الصاد فهو المعطى لان اصلها متصدق . انظر تصحيح التنبيه (ص٣٩) ق م (٣ : ٢٦١) ، المصباح (١ : ٣٦٠) النهاية (٣ : ١٨) بفتح الدال والتشديد اى الذى اخذ صدقة ماله . وبكسر الدال . عامل الزكاة الذى يستوفيها من اربابها .

(٣) نقل كلام الطبرى هذا الامام البغوى فى شرح السنة (٦ : ١٠) فقال وقال ابن جرير الطبرى : اذا زادت الابل على مائة وعشرين . فهو مخير ان شاء استأنف الفريضة . وان شاء اعطى عن كل خمسين حقة . وعن كل اربعين بنت لبون . وفتح العزيز (٥ : ٣٢٠) ، المجموع (٥ : ٤٠٠) . وغلط الغزالى فى نسبة هذا القول لابى على بن خيران . واتفق الاصحاب على تغليطه . ا.هـ ونقل الزنجانى فى دلائل الاحكام مخطوطة (ص١٣٣) رأى الطبرى هذا . وقال قال الخطابى . وهذا لا يصح .

(٤) اصل الفاحش . مايشتد قبحه من الذنوب . كما فى ق م (٢ : ٢٩٣) ، والمراد التعدى فى القول ، النهاية (٣ : ٤١٥) ، تفسير غريب الحديث (ص١٨٣-١٨٤) وقال الجوهرى فى الصحاح (٣ : ١٠١٤) وكل شئ جاوز حده فهو فاحش . مادة (فحش) .

(٥) ب : الخبر . ومعنى اسقاط الطبرى للخبرين انه لم يجعل احدهما اولى من الاخر . وهما متعارضان . فلايعقل العمل بهما دفعة واحدة لاستحالته ولا باحدهما لعدم المرجح ، فيتركان . ولان التخيير ليس له اساس من خبر او اثر . ا.هـ

لانه ان ثبت ان فرضه[1] بنات اللبون لم يجز اعتبار الشاة . وان ثبت ان فرضـــه الشاة لم يجز اعتبار بنات اللبون فاعتبارهما اسقاطـهما .

---

(١) أ : غرضه . ب : فرض.

ب / ٣

٢٢٩/ب

فصـــــل

فاذا ثبت ان الواحدة الزائدة على مائة وعشرين تغير[1] الفرض موجبـــة لثلاث بنات لبون فقد اختلف اصحابنا في الزائدة[2] اذا كانت بعض واحدة هـــل تغير[3] الفريضة ام لا[4]؟

فقال ابو سعيد الاصطخري : يتغير بها الفرض فيجب في مائة وعشريـــن وسدس ثلاث بنات لبون لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس (فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)[5] فجعـــل تغيير[6] الفرض معتبرا[7] بالزيادة ، والزيادة لا تختص بكثير دون قليل .

٢٣٠/أ

وقال ابو العباس بن سريج[8] وابو اسحق المروزي وعامة اصحابنا ـ وهـــو اصح ـ ان الفرض لا يتغير الا

---

(١) أ : بغير ، هـ : معتبرة .
(٢) ب : الزيادة . هـ : الزائدة كان .
(٣) ب : يتغير الفرض ام لا .
(٤) ذكر الطبري هذه المسألة في شرحه للمزني كما ذكرها الشـــيرازي والنووي في المهذب والمجموع (٥ : ٣٨٣) ذكرها المهذب و(٥ : ٣٩٠) ذكرها المجموع . فقال : الصحيح المنصوص وقول الجمهور من اصحابنا لا تجب الاحقتان ـ اي فيما اذا زادت بعض واحدة على مائة وعشريـــن ـ وقال ابو سعيد الاصطخري يجب ثلاث بنات لبون . ا.هـ والمنهـــاج وشرحه للمحلي (٢ : ٣) ، الرافعي (٥ : ٣١٨) ، ونقله الحطاب (٢ : ٢٥٩) من بعض الشافعية ـ والمالكية لا يقولون بالتغير بشقص واحـــدة وانظر حاشية عدوي على الخرشي (٢ : ١٥٠) نقله عن بعض الشافعيـــة ايضا . والتحفة وحواشيها (٣ : ٢١٠) .
(٥) تقدم وهو حديث الصحيفة .
(٦) أ : تغير .
(٧) ب : معتبر .
(٨) هو احمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي . ويلقب بالبـــاز الاشهب (ابو العباس) فقيه العراقيين ولد سنة بضع واربعين ومائتـــين وولي قضاء شيراز وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة بلغت مصنفاته (٤٠٠) مصنف . =

بتفويير[1] كامل . فان[2] كانت الزيادة على مائة وعشرين بعض تفيير[3] لم يتغير الفرض بها . ووجب فيها حقتان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر (فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون)[4] ولانه وقص[5] محدد فى الشرع فوجب اذا كانت الزيادة عليه[6] اقل من بعير كامل ان لا يتغير الفرض بها كسائر الاوقاص .

= معجم المؤلفين (٢ : ٣١) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٤٧) ، عمره سبع وخمسون سنة وستة اشهر ، طبقات ابن هداية الله (ص ٤١) طبقات الشيرازى (ص ١٠٨ - ١٠٩) ، البداية والنهاية (١١ : ١٢٩) ، مفتاح السعادة (٢ : ٣١٣) ، مختصر اخبار البشر (٢ : ٦٩) ، الفهرست (ص ٢٩٩) ، توفى سنة خمس وثلاثمائة . ذكر من كتبه : التقريب بين المزنى والشافعى .

(١) ب : تفير . هـ : بتفير . ولعل الصواب الا ببعير كامل . وكذلك ما يأتى (١١) خاصة وان نسخة ب قليلة التنقيط . وكذلك هـ . وانظر قوله بعد سطرين - بعير كامل .

(٢) أ : فاذا .

(٣) أ : تفير . ب : ساقطة .

(٤) تقدم .

(٥) ب : رقص .

(٦) ب : على .

ج ٣/ فصـــل

٢٣٠/أ

فاذا ثبت ان الفرض يتغير بما زاد على مائة وعشرين ـ على اختلاف هذين المذهبين في اعتبار كثير[1] الزيادة وقليلها و[2]اعتبار بعير كامل يزيد عليها ـ ففيها بعد وجوب الزيادة ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين .

فاذا استكملت مائة وثلاثين ففيها[3] بنتا لبون وحقة . اما بنتا لبون ففي ثمانين . واما الحقة ففي خمسين ثم ذلك[4] فرضها الى مائة واربعين .

فاذا بلغت مائة واربعين ففيها بنت لبون وحقتان الى مائة وخمسين .

فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق الى مائة وستين . فاذا بلغتها ففيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين . فاذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى مائة وثمانين . فاذا بلغتها ([5] ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين فاذا بلغتها ففيها ([6] ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائتين) فاذا بلغتها ، ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون[7] .

---

(١) ب : قليل الزيادة وكثيرها . هـ في اعتبار هذين المذهبين في اعتباره بعير كامل يزيد عليها . ففيها بعد وجود الزيادة .
(٢) هـ : او في اعتبار .
(٣) ب : ففيها ثلاث بنات لبون وحقة .
(٤) هـ : ذلك الى فرضها .
(٥) هـ : (ساقط) .
(٦) ب : (ساقط) .

(٧) الام (٢ : ٤) ، المزني (ص٤٠) الاقسام والخصال (ورقة ١٦ ب) ، المجموع (٥ : ٣٩٠) ، الرافعي (٥ : ٣١٩) ، المنهاج وشرحه للمحلي (٢ : ٣) ، وفي خلاصة المختصر (ورقة ١٣ ب) فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة . وفي كل اربعين بنت لبون . وانظر التنبيه (ص٣٨) وانظر فتح المعين واعانة الطالبين (٢ : ١٦٦)

(٤) مسألــة[1]

قال الشافعي : وَمَنْ بَلَغَتْ صدقته جذعة ولَيسَتْ[2] عنده جذعةٌ وعنده حقــة فإنها تقبل منهُ . ويَجْعَلُ مَعَهَا شاتين إن استَيسَرتا[3] أو عشرين دِرْهَمــــا[4]
الفصل[5] . . .

---

(١) " مسألة الجبران" النسخ : فصل . والصواب ما اثبته لما علم من ان الماوردى يعنون بالمسألة ، اذا كان فيها شيء من كلام الشافعي ويعنون بالفصل اذا اراد ان يفرع على المسألة . الاصل : مسألة .

(٢) الاصل أ ، ب : وليس.

(٣) الاصل أ ، ب : ان استيسر . هـ : ما اثبته وهو نص حديث انس فــي البخاري .

(٤) الدرهم فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه . المختا ر(ص٢٠٤) المصباح (١ : ٢٠٦) مادة (دره) ذكره ووزنه . وانظر لوزنه ايضا ق م مادة (م ك ك) . وتعريفه : الدرهم:وحدة نقدية من مسكوكات الفضــــــة معلومة الوزن عليها طابع الملك . والدرهم كلمة اعجمية استعيرت وعربت من الكلمة اليونانية: دراخما. ويقابلها بالفراسية دراخم ودبرام . وذكر في القرآن الكريم (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) سورة يوسف : ١٢ . واول من سك الدراهم الاسلامية الخليفة عبد الملك بن مروان سنة ٧٩هـ وللدراهم اسماء خاصة واوزان متباينة . راجع كتاب (الدرهم الاسلامي) تأليف ناصر السيد محمود النقشبندى . مطبوعات المجمع العلمي العراقي مطبعة الحكومة بغداد ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م (ص١) ومابعدها . وانظــر كتاب النقود الاسلامية التي ضربت في فلسطين تأليف سمير شما مطبعــة الجمهورية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (ص٢٥) ، الاحكام السلطانية (ص١١٤) تصحيح التنبيه (ص٣٩) ، الصحاح (٥ : ١٩١٨) .

(٥) المزني (ص٤٠) . . ان استيسرتا عليه . . او عشرين درهما ، فــــاذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حقة ، وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما ، او شاتين . قال الشافعي : حديــــث انس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره ، عن رسول الله صلــى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة ، التي=

وهو صحيح[1] .

واصله ان من وجبت الفريضة فى ماله وليست عنده فله الصعود فى السن والاخذ او النزول والرد[2] .

وقال مالك: عليه ان يبتاع الفرض الواجب عليه[3] .

والدلالة عليه رواية انس بن مالك قال : كان[4] فى كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه[5] (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ . وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ أُخِذَتْ مِنْهُ وَيَجْعَلُ[6] إِنْ[7] اسْتَيْسَرَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ . وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ أَخَذَهَا وَأَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ[8] عِشْرِينَ دِرْهَمًا) وذكر مثل هذا فى كل فريضة[9] .

= كان يأخذ عليها ، فحكى هذا المعنى من اوله الى قوله : ففى كل اربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . ا.هـ الام (٢ : ٤) .

(١) ب ، هـ : وهذا صحيح .

(٢) الام (٢ : ٤) ، التنبيه (ص٣٨-٣٩) ، المهذب والمجموع (٥ : ٤٠٣ - ٤٠٥) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٥٢) ، حلية العلماء (٣ : ٣٧) ، المنهج وشرحه وحاشية بجيرمى (٢ : ٩) ، المنهاج والتحفة (٣ : ٢٢١) ، ارشاد الغاوى (ص٨٥) .

(٣) المدونة (١ : ٣٠٨) (قلت) ارأيت ان لم يجد المصدق فى الابل السن التى وجبت فيها اياخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم اوغير ذلك تمام السن التى وجبت له ؟ (قال) لا (قلت) له فهل يأخذ افضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر مازاد على السن التى وجبت له فيها ؟ (فقال) لا . الا ترى ان اشترى التى اخذ بالسنن التى وجبت له وبالدراهم التى زاد . ا.هـ وانظر الحطاب (٢ : ٢٦٠) حاشية عدوى (٢ : ١٥١) ، وانظر دلائل الاحكام (٣٣ /ب) وتهذيب مسائل المدونة (ص٩٣) ولا يأخذ الساعى دون السن المفروضة وزيادة ثمن ولافوقها ويؤدى ثمنا . ا.هـ

(٤) هـ : كان . ساقطة .

(٥) الاصل : عنه . ساقطة .

(٦) هـ : ويجعل معها .

(٧) ب : اذا .

(٨) الاصل أ : او اعطاه المصدق عشرين ..

(٩) ب : كتاب .

ولان امر الزكاة مبنيٌ على المواساة[١] والرفق برب المال والمساكين[٢]. فاذا لم يكن الفرض موجودا فى ماله جعل له الصعود والنزول تخفيفا عليه. ورفقا به اذ فى تكليفه ابتياع الفرض مشقة[٣] لاحقة.

فاذا ثبتَ جواز الصعود فى[٤] السن والاخذ. والنزول[٥] فيها والرد فالواجب فى كل سن شاتان او عشرون[٦] درهما. وبه قال كافة الفقهاء. الا ما حكى عن حماد بن ابى سليمان. وهو قول على عليه السلام[٧]. انه اوجب فى كل سن شاتين او عشرة دراهم تعلقا[٨] بان نصاب الدراهم لما كان مائتى درهم ونصاب الغنم[٩] اربعين كانت قيمة كل شاة منها خمسة دراهم فوجب ان تكون الشاتان فى مقابلة عشرة دراهم. ٢٣١/أ

---

(١) ب: المساواة: والمواساة من آساه بماله مواساة، اناله منه وجعله فيه اسوة. ولايكون ذلك الا من كفاف، فان كان ذلك من فضلة فليس بمواساة. ق م (٤: ٣٠١) مادة (اسا) والمختار (ص ١٧)، المصباح (ص ١٩)، الصحاح (٦: ٢٢٦٨).

(٢) المسكين بكسر الميم وفتحها: من لاشيء له. اوله مالايكفيه. ق م (٤: ٢٣٧)، المختار (ص ٣١٧)، المصباح (١: ٣٠٣) مادة (سكن).

(٣) المشقة: الصعوبة. ق م (٣: ٢٥٨) مادة (شقق) والمصباح (١: ٣٤٢) المختار (ص ٣٤٣)، الصحاح (٤: ١٥٠٢).

(٤) الاصل أ، ب: من.

(٥) ب: الترك.

(٦) ب: عشرين.

(٧) المصنف (٣: ٢٩) ح ٦٩٠١، ٦٩٠٢، والبغوى فى شرح السنة (٦: ١١) ان النخعى والشافعى واسحق يقولون: الجبران شاتان او عشرون درهما. وقال الثورى وابو عبيد عشر دراهم. وانظر المحلى لابن حزم (٦: ٣٩) ونقل ثلاثة آثار بسنده من على رضى الله عنه. وكلها الجبران فيها عشرة دراهم. والطبرى فى شرحه (٢: ١٤أ) ذكر الاحتجاج لكل.

(٨) أ: خلفا.

(٩) ب: القيم.

وهذا[١] مذهب يدفعه نص الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماورويناه عن انس بن مالك[٢]. فكان[٣] مطرحا . وليس نصب الزكوات بعضها مقدرا بقيمة بعض . لان نصاب البقر ثلاثون والغنم اربعون . وقد تقرر ان البقرة في الشرع مقدرة في الضحايا بسبع[٤] من الغنم . ونصاب الابل خمس وهي في الضحايا كالبقر فعلم بذلك فساد[٥] اعتباره وعدوله عن النص لسوء[٦] اختياره .

---

(١) ب : هذا .
(٢) وهو حديث الصحيفة الصحيح .
(٣) ب : كان مطرح وليست نصب الزكوات مقدر بعضها بقيمة بعض . هـ : مقدار بعضها .
(٤) ب : سبع .
(٥) ب : فاذا اعتباره .
(٦) ب : سوء . هـ : بسوء .

٢٣١/أ

أ ـ ٤ فصـــل

اذا تمهد[١] وجوب شاتين او عشرين درهما فى كل سن[٢] زائد او ناقص انتقل الكلام الى شرح[٣] المذهب والتفريع عليه فنقول[٤] :

اذا وجبت عليه الفريضة ، وكانت فى ماله موجودة فليس له[٥] العدول[٦] عنها الى الصعود فى الاسن[٧] والاخذ .ولا النزول فيها والرد[٨] . لان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط فى جواز العدول عن الفريضة عدمها فى المال فقال صلى الله عليه وسلم (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ جَذَعَةً وَلَيْسَتْ[٩] عِنْدَهُ،وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ أُخِذَتْ مِنْهُ ..)

فلو[١٠] وجبت عليه حقة وليست عنده . وعنده بنت لبون. اخذت منه واخذ معها[١١]

---

(١) تمهد . من مَهَدَ ،محركة بسطه ق م (١ : ٣٥٢) وتمهيد الامور بسطها واصلاحها المختار(ص٦٣٨) ، مادة (مهد) والصحاح (٢ : ٥٤١) .

(٢) أ : شيء .

(٣) الشرح ،هوبيان المشروح ، واخراجه من وجه الاشكال الى التجلى والظهور. ولهذا لايستعمل الشرح فى القرآن . والفرق بينه وبين التفصيل ان التفصيل : هوذكر ماتضمنته الجملة على سبيل الافراد. ولهذا قال تعالى (ثم فصلت من لدن حكيم خبير) ولم يقل : شرحت، وفرق آخر ان التفصيل هو وصف آحاد الجنس وذكرها معا . وربما احتاج التفصيل الى الشرح والبيان . والشيء لايحتاج الى نفسه . الفروق (ص٤٤) .

(٤) ب : ونقول .

(٥) ب : له . ساقط .

(٦) عدل . ومال . وانتحى . وحاد . وحاص. وجاص. وانحرف . وسرق وراغ، وزاغ . واعتزل . وصاف . وانفك . وزال . ونكب . وعرج . وضل . الالفاظ المترادفة (ص١٣) .

(٧) ب، هـ : السن .

(٨) الاصل : ولاالرد .

(٩) أ : ولم تكن عنده .

(١٠) نص الحديث : ومن .

(١١) ب : منها .

شاتين[1] او عشرين درهما .

والخيار[2] اليه في دفع ما استيسر عليه من الشاتين او العشرين درهمـــا ٢٣١/ب
لتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم له[3] .

ولو وجبت عليه (حقة وليست عنده وعنده جذعة اخذت منه ودفع اليـــه[4])
المصدق شاتين او عشرين درهما . وله الخيار على وجه النظر للمساكين فـــي
دفع ماكان فقده اقل ضررا عليهم[5] .

فلو[6] وجبت عليه بنت لبون[7] وليست عنده فاعطى[8] ابن لبون ليقوم مقام بنــت
مخاض واعطى الجبران[9] كان على وجهين :

احدهما : يجوز لان ابن اللبون في حكم بنت المخاض عند عدمها . فصار
كمعطى بنت مخاض[10] والجبران بدلا من بنت لبون .

والوجه الثاني : لا يجوز لان ابن اللبون اقيم مقام[11] بنت مخاض اذ كانت

---

(١) الاصل أ : شاتان او عشرون درهما .
(٢) مسألة الخيار ذكرها الطبري في شرحه (٢ : ١٤/أ) في مسألة مستقلـــة على انها من قول الشافعي . وهي ليست في المختصر . وقال فـــي ١٤ب والافضل ان يعطى الاحظ للمساكين . أ.هـ وفي خلاصـــة المعتصر (١٤/أ) الاولى تسليم الاغبط للمساكين وكذلك على الساعـــي اذا دفع جبرانا مراعاة الاحظ للمساكين .
(٣) الاصل أ ،ب : له .ساقطة .
(٤) ب : (مكرر) .
(٥) وهذا على قاعدة ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها .
(٦) ب : فلو . ساقطة .
(٧) أ : بنت مخاض . ب : ابنة لبون . والاصل لبون . ساقطة .
(٨) ب : فاعطاه ابن لبون ليقوم مقامه ابنة مخاض واعطا .
(٩) مأخوذ من الجبر وهو اصلاح العظم من كسر ق م (١ : ٣٩٨) ، المختار (ص ٩٦) ، المصباح (١ : ٩٧) مادة (جبر) .
(١٠) ب : (ساقط) .
(١١) الاصل أ : مقامه .

هي الفرض[1] والفرض هاهنا بنت لبون فلم يجز ان يؤخذ مكانها ذكـــــوا[2] وجبرهـــا[3][4] .

(١) الاصل أ، ب : الفرض . ساقط . هـ : وبعدها ـ الفرض .
(٢) كذا في النسخ والصحيح ذكر .
(٣) ب : وجبرها . ساقط . هـ : وجبران .
(٤) انظر للمسألة المجموع(٥ : ٤٠٨) فقد نقلها عن الماوردي وغيره .

ب - ٤ فصـــل ٢٣١/ب

فلو اختلف المصدق ورب المال في الصعود في السن[1] والنزول فيهمـــا فقال المصدق: اصعد الى السن الاعلى واعطى شاتين او عشرين درهما (وقـال رب المال: انزل الى السن الادنى واعطى شاتين او عشرين درهما)[2] ففيــــه وجهان[3] :

---

(١) ب : في السن . ساقط .
(٢) أ : (ساقط) .
(٣) المجموع (٥ : ٤٠٦) قال : اما الخيرة في الصعود والنزول اذا فقـــد السن الواجبة ووجد اعلى منها واسفل ففيه وجهان مشهوران ذكرهمـــا المصنف والاصحاب . واختلفوا في اصحهما فاشار المصنف الى ان الاصح ان الخيرة للمالك. وهو الذى صححه امام الحرمين والبغوى والمتولـــي والرافعي وجمهور الخراسانيين. وقطع به الجرجاني من العراقيين في كتابه التحرير . وصحح اكثر العراقيين ان الخيرة للساعي . وهو المنصوص في الام (٢ : ٧) ثم ان الاصحاب اطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحـب الحاوى فقال : ان طلب الساعي النزول والمالك الصعود فان عــــدم الساعي الجبران فالخيرة له . والا ففيه الوجهان .
قال اصحابنا فان خيرنا الساعي لزمه اختيار الاصلح للمساكين . قـــال امام الحرمين وغيره : الوجهان . فيما اذا اراد المالك دفع غير الانفـــع للمساكين . فان اراد دفع الانفع لزم الساعي قبوله بلا خلاف . لانـــه مأمور بالمصلحة . وهذا مصلحة .
قال الامام : وان استوى مايريده هذا وذاك في الغبطة فالاظهر اتباع المالك . اهـ
والمحلى على شرح المنهاج (٢ : ٧): والاختيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح، لانهما شرعا للتخفيف عليه . ومقابله للساعى ان دفع المالـــك غير الاغبط . والا لزمه اخذه قطعا . ونهاية المحتاج (٣ : ٥٣) والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٢١) بحث ما اذا اراد المالك الصعود والنزول معـــا كما لو وجب في ماله بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت مخاض مع اعطـــاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه . فالخيار للمالك ان وافقـــه الساعي . والا اجيب . هذا مابحثه الزركشي واقره الاسنوى والذى يتجه =

ظاهر مذهب الشافعي منهما: ان الخيار للمصدق فيأخذ الاعلى[1]، ويعطى شاتين او عشرين درهما . لانه اقوى يدا في اخذ الافضل[2] .

والوجه الثاني : ان الخيار لرب المال، فيعطى الادنى في السن، ويعطى شاتين او عشرين درهما. لانه اقوى تصرفا في ماله[3] .

ونظير[4] هذه المسألة، اختلاف المصدق ورب المال في اخذ الحقاق وبنات اللبون من مائتين من الابل[5] .

١/٢٣٢

ومذهب الشافعي في ذلك وابي العباس بن سريج على مانذكره .

فلو قال[6] المصدق : آخذ الادنى وآخذ شاتين او عشرين درهما[7]

= المنع مطلقا وافقه الساعي ام لا . لان الواجب واحد فاما ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه . ا.هـ ومغني المحتاج (١ : ٣٧٣)، التنبيه (ص٣٩) وهذه مبنية على قاعدة وهي ما دخله التخيير من الحقوق ان تعلق بالذمة فالخيرة للدافع .. كالصعود والنزول في الجبران . انظر المنثور في القواعد للزركشي (١ : ٢٦٠) وارشاد الغاوي (ص٨٦) قال : الخيار للمعطي .

(١) ب: على الاعلى .

(٢) الام (٢ : ٧) نصه : وعلى المصدق اذا لم يجد السن التي وجبت له ووجد السن التي هي اعلى منها او اسفل ان لا يأخذ لاهل السهمان الا الخير لهم . وكذلك على رب المال ان لا يعطيه الا الخير لهم .

(٣) وهذا على الاصح كما تقدم . وهو خلاف نص الشافعي الذي يرى ان الخيار للمصدق .

(٤) النظير . المثل ق م (٢ : ١٤٩) ، المختار (ص٦٦٧) ، وقال الروماني في كتابه الالفاظ المترادفة (ص٢٩) ط ٢ المطبعة المحمودية : نظيره وقرنه ، وقرينه ، ونسله ، وشكله ، ومثله ، وشبهه ، وخدنه ، وتربه ، وكفؤه وعديله ، اي بمعنى .

(٥) الام (٢ : ٦) قال الشافعي : ... فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتين فاذا بلغتها فعلى المصدق ان يسأل . فان كانت اربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون اخذها، وان كانت خمس بنات لبون خيرا اخذها . لا يحل له غير ذلك . ولا اراه يحل لرب المال غيره .

(٦) ب : فلو ان المصدق .

(٧) هـ : (ساقط) .

[٣](وقالوهب الالاعطى الاعلى وآخذ ([١] شاتين او)[٢] عشرين درهما)[٣] (فان لم يكن المصدق واجدا لما[٤] يعطيه فالخيار له . ويأخذ الادنى مع شاتين او عشرين درهما)[٥] ولرب المال الخيار فى الشاتين او[٦] العشرين درهما . وان[٧] كان المصدق واجدا لما يعطيه ان اخذ الاعلى كان على الوجهين الماضيين .

احدهما : الخيار للمصدق . والثانى لرب المال.[٨]

(١،٢) أ : (ساقط) .

(٣،٣) هـ : (ساقط) .

(٤) هـ : مافيهما .

(٥) ب : (ساقط) .

(٦) الاصل أ : والعشرين .

(٧) الاصل أ : فان وكذا.هـ .

(٨) تقدم ان النووى نقلها عن الماوردى فى المجموع(٥ : ٤٠٦) .

ج - ٤ فصـــــل

ويجوز لهما[١] النزول من بنت لبون[٢] الى بنت مخاض، كما جاز لهما النزول من الحقة الى بنت لبون . ولا يجوز لهما النزول من بنت مخاض[٣] الى (سن هو ادنى منها[٤]) . ولكن يجوز الصعود من بنت مخاض الى[٥]) بنت لبون . كما يجوز الصعود من بنت لبون الى حقة (ويجوز الصعود من بنت لبون الى حقة[٦])، ويجوز الصعود من حقة الى جذعة[٧]. فاما الصعود من الجذعة الى الثنية، فان دفعها رب المال متطوعاً[٨] بفضلها قبلت منه لا يختلف . كما يقبل في الغنم[٩] فوق الجذاع والثنايا . وان دفعها ليأخذ فضل السن الزائد[١٠] فعلى وجهين :

احدهما : وهو منصوص الشافعي - جوازه .

والثاني : لا يجوز لتقاربهما في المنفعة و الفضيلة[١١].

---

(١) ب : لها . وكذا فيما يأتي .

(٢) ب : اللبون في اكثر ما يأتي .

(٣) ب، هـ : المخاض .

(٤) المجموع (٥ : ٤٠٧) لا يجزيه بلا خلاف لانه ليس مما يجزئ في الزكاة نهاية المحتاج (٣ : ٥٢)، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٠)، ومغني المحتاج (١ : ٣٧٢) .

(٥) هـ : (ساقط) .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) وهذا لنص الخبر . وانظر نهاية المحتاج (٣ : ٥٢)، المجموع (٥ : ٤٠٥) شرح المنهاج للمحلي (٢ : ٧)، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٠) المغني (١ : ٣٧٢)، خلاصة المختصر (١٤/أ) .

(٨) متطوعاً: اى متبرعاً. بفضلها: اى بقيتها . ق م (٤ : ٣١)، المصباح (٢ : ٢٨) .

(٩) ب : كما يقبل منه في الغنم فول .

(١٠) ب : الزائدة .

(١١) الطبري (٢ : ١٤ب) والمجموع (٥ : ٤٠٧) الاصح عند الشافعي وجمهور الاصحاب الاجزاء . وصحح الغزالي والمتولي والبغوي المنع . والمذهب الاول . نهاية المحتاج (٣ : ٥٤)، المحلي (٢ : ٨)، في المنهاج ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين . قلت : الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٢)، مغني المحتاج (١ : ٣٧٣) .

٢٣٢/أ

د - ٤ فصـــــل

اذا كانت ابله احدى وستين بنت مخاض فاعطى[1] واحدة منها . وهـــــى بنت مخاض . فعلى وجهين :

احدهما : تؤخذ منه[2] فرضا ولا يكلف غيرها جبرانا لما فيه من الاجحـــاف[3] ٢٣٢/ب بـــــه[4] .

والوجه الثاني : انها لاتؤخذ منه لانها فرض بعض هذه الجملة[5] . الا[6] أن يعطى جبران[7] سن الجذعة فتؤخذ حينئذ مع الجبران[8] .

---

(١) ب : فاعطاه .
(٢) الاصل أ : منه . ساقطة .
(٣) الاجحاف . يقال موت اجحاف : يذهب بكل شيء . واجحف به : ذهب واجحفت به الفاقة افقرته الحاجة . ق م (٣ : ١٢٥) ، العصـــــاح (١ : ١٠٠) ، المختار (ص٩٣) .
(٤) ب : فيه .
(٥) لانها فرض خمس وعشرين وعدد ابله الان احدى وستون .
(٦) أ : الى ان يعطى .
(٧) أ ، ب : جبرانا من .
(٨) المجموع (٥ : ٤٠٩) الجمهور انها لاتجزى الا مع ثلاث جبرانات . وذكر الماوردى وجهين ونهاية المطلب للجوينى مخطوطة (٢ : ١٦ب) ، قيل لايؤخذ الاكبير . وعلى هذا مالك . وقيل يؤخذ الصغير من الصغار وقيل هذا في الغنم اما في البقر والابل فحيث لايؤدى الى التسوية بين القليل والكثير .

٢٣٢/ب

هـ - ٤ فصــــل

اذا لم تكن الفريضة موجودة في ماله فاراد[1] ان يصعد سنين ويأخــذ اربع شياه او اربعين درهما . او اراد ان ينزل[2] سنين ويعطى اربع شيـــاه او اربعين درهما . او اراد ان يصعد بثلاث[3] اسنان او ينزل بثلاث استـــان فهذا على ضربين :

احدهما : ان يكون السن الذى يلى[4] الفريضة غير موجود في ماله . كمـن وجبت عليه جذعة . فان لم تكن عنده جذعة ولاحقة وكانت عنده بنت لبون فهـذا لايختلف المذهب انها تؤخذ منه ، ويؤخذ معها[5] اما اربع شياه او اربعـــون[6] درهما . وكذلك لو وجبت عليه بنت مخاض (فلم تكن عنده بنت مخاض)[7] ولا بنـت لبون وكانت[8] عنده حقة فانها تؤخذ منه (ويعطيه المصدق اربع شياه او اربعـين درهما . هذا مالم يختلف فيه)[9] المذهب . لان رسول الله صلى الله عليه وسلـم قدر[10] جبران السن الواحد بشاتين او عشرين درهما . تنبيها على السنـــين والثلاثة توخيا[11] للرفق

---

(١) الاصل أ : واراد .

(٢) ب : بين السنين .

(٣) الاصل أ : بثلاثة . وكذا فيما يأتي . هـ : ثلث . والسن مؤنثة بمعنى المدة

(٤) ب : الذى في الفريضة . أ . هـ . ومعنى يلى الفريضة : من الولاء وهو المتابعة . اى يأتي بعدها مباشرة . ق م (٤ : ٤٠٤) . المصبـــاح (٢ : ٣٥٠) ، المختار (ص٧٣٦) .

(٥) ب : منها اما اربع شياه او اربعين .

(٦) ب ، هـ : او اربعين .

(٧) أ : (ساقط) .

(٨) الاصل أ : فكان .

(٩) ب : (ساقط) .

(١٠) ب : قرر .

(١١) توخيا . الوخى : القصد . ق م (٤ : ٤٠١) ، وفي المصباح (٢ : ٣٢٧) توخيت الامر : تحريته في الطلب . والمختار (ص٧١٤) مادة (وخـى) امه ، وقصده ، وانتحاه ، وتعمده ، واعتمده ، وتوخاه ، وتحراه ، واعتقــاه الالفاظ المترادفة (ص١٣) .

وطلبا[1] للمواساة[2] .

والضرب الثانى : ان يكون ذلك مع وجود السن الذى يلى الفريضة ففى جواز الانتقال الى السن الثانية[3] وجهان :

احدها : جوازه اعتبارا[4] بالتنبيه على معنى المنصوص عليه .

والوجه الثانى : وهو اصح : لا يجوز لوجود ما هو اقرب الى الفريضة . كما لم يجز العدول عن الفريضة الى غيرها مع وجودها[5] .

٢٣٣/أ

---

(١) الاصل أ : وطلب الموساة .

(٢) الطبرى (٢ : ١٥أ) ، شرح السنة (٦ : ١٣) ، المجموع (٥ : ٤٠٧) نهاية المحتاج (٣ : ٥) بشرط تعذر درجة فى جهة صعوده او نزوله فى الاصح . والثانى يجوز . لان الموجود الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه فان صعد درجتين بجبران واحد جاز قطعا . والتحفة وحواشيهما (٣ : ٢٢١) ، والمحلى (٢ : ٨) ، والمغنى (١ : ٣٧٣) ، وارشاد الغاوى (ص ٨) لا يصعد درجتين الا ان فقد الدرجة .

(٣) الاصل أ : الثانى .

(٤) ب : اعتبارا له التنبيه .

(٥) انظر المراجع اعلاه .

٢٣٣/أ

و - ٤ فصـــل

قد ذكرنا[1] ان الخيار في دفع الشاتين او العشرين درهما لمعطيهـــا دون آخذها . فان كان المعطي رب المال فهو بالخيار بين[2] دفع شاتـــين او عشرين درهما . وان كان المصدق[3] ، كان بالخيار على معنى النظـــر للمساكين[4] بين دفع شاتين او عشرين درهما .

وان[5] كان المعطي رب المال او المصدق ، فان[6] اراد دفع شاة وعشـــرة دراهم لم يجزء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيره بين شاتين او[7] عشريـــن درهما . فلم يجز ان يجعل لنفسه خيارا ثالثا[8] .

---

(١) تقدم (ص ٥٥) .

(٢) الاصل :على بين . و ـ أ : ليس على .

(٣) هـ : المصدق رب المال كان : وهو خطأ . لانه لا معنى لها .

(٤) هـ : فللمساكين .

(٥) ب، هـ : وكان .

(٦) ب : فاذا .

(٧) الاصل أ : وعشرين .

(٨) ذكر المسألة الطبري (٢ : ١٤ ب) ، المجموع(٥ : ٤٠٩) فصل المسألـــة فقال : فرع . اتفق الاصحاب على انه لا يجوز لرب المال اذا توجـــه عليه جبران ان يبعض فيدفع شاة وعشرة دراهم وان كان دافع الجـــبران هو الساعي . فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه . وان رضـــي به جاز تبعيضه هكذا صرح به امام الحرمين والمتولي والبغوي وآخـــرون ولا خلاف فيه . لان الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال فاذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة او عشرة دراهم . واما ماقاله صاحب الحـــاوي والمحاملي والشيخ ابو محمد الجويني وآخرون : لو اراد رب المـــال او الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجزء فمرادهم اذا لم يرض رب المال باخذ المبعض . أ.هـ والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٢) ، وفي حاشية شيرواني . ظاهره لا يصح التفريق وان رضي المستحقون وكانوا محصورين لان الحق لله تعالى . ونهاية المحتاج (٣ : ٥) لا يقبل الساعـــي التبعيض لان الحق للفقراء . وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانـــوا محصورين ورضوا بذلك جاز . وهو محتمل . والاقرب المنع نظرا لاصلـــه =

كما[1] لا يجوز للمكفر[2] ان يبعض كفارة فيخرج بعضها كسوة و بعضها طعاما لكـن[3] لو انتقل الى سنين جاز ان يعطى شاتين وعشرين درهما . لانهما فرضـان ولكل واحد منهما حكم نفسه . كمن وجبت عليه كفارتان فكفر عن احداهمـا بالكسوة وعن الاخرى بالاطعام[4].

= وهذا عارض . ا.هـ مغنى المحتاج (١ : ٣٧٣) ، المحلى (٢ : ٨) .
وهذه المسألة مبنية على قاعدة فقهية وهى ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض . الا ان يكون الحق لمعين ورضى . من ذلك :
لا يجوز فى كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة .
انظر المنثور فى القواعد (١ : ٢٥٥-٢٥٨) قال هنا : الجـبران لا يجوز تبعيضه .

(١) الاصل أ، هـ : وكما .
(٢) ب : الكفران ببعض كفارته فخرج بعضها كسوة وبعضها طعاما ولكـن لو انتقل الى سن .
(٣) هـ : ولكن .
(٤) المجموع (٥ : ٤٠٩) ، نهاية المحتاج (٣ : ٥) ، تحفة المحتـاج (٣ : ٢٢٢) ، مغنى المحتاج (١ : ٣٧٤) .

٢٣٣/أ

مسألة (٥)

قال الشافعي : (وَلاَ تَجِبُ الزكَاةُ إلاَّ بالحَوْلِ)[1][2] . وهذا كما قال .
الاموال على ثلاثة اضرب[3] . مال نام بنفسه . ومال موصد للنماء . ومال

---

(١) حال حولا اذا مضى . من باب قال ومنه قيل للعام : حول ولو لم يمض لانه سيمضي تسمية بالمصدر ، والجمع احوال . المصباح (١ : ١٧٠) ق م (٢ : ٣٧٤) ، الحول : السنة . ج احوال وحؤول . وحوول . وحال الحول : تم . والمختار (ص١٦٣) .
الحول : المراد به هنا الحول القمري لا الشمسي والسنة القمرية اربعة وخمسون وثلثمائة يوما . والسنة الشمسية خمسة وستون او ستة وستون وثلاثمائة يوما .
الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٣) ، وقال : الحنفية يشترطون كمال النصاب طرفي الحول . سواء بقي في اثنائه كاملا اولا . ويضم المستفاد اثناء الحول الى ماعنده وتجب في المجموع اذا بلغ نصابا اذا كان المستفاد من جنس ماعنده . ولا حول في الزروع والثمار .
المالكية : الحول شرط في غير المعدن والركاز والحرث .
الحنابلة : يشترط الحول ولو تقريبا . فلو نقص نصف يوم وجبت . ولا حول في الثمار والمعادن والركاز .
الشافعية : يشترط الحول تحديدا فلو نقص لحظة فلا وجوب . ولا يشترط الحول للحبوب والثمار والمعدن والركاز وربح التجارة .
(٢) مختصر المزني (ص٤٠) ، الام (٢ : ١٢) ، خلاصة المختصر (١٣ب) تمام الحول والمهذب والمجموع (٥ : ٣٦٠) ، ومابعدها والمحلى (٢ : ١٣) .
(٣) الضرب . الصنف من الشيء ق م (١ : ٩٩) ، المختار (ص٣٧٩) الصحاح مادة (ضرب) ويراد فه الضرب بهذا المعنى قولهم صنف ، ونوع ، وفن ونحو ، وبحر ، ولون . الالفاظ المترادفة (ص٢١) .
وقد قسمها الطبري الى قسمين (٧/أ) والمجموع (٥ : ٣٦١) قال قال العبدري : اموال الزكاة ضربان (احدهما) ماهو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثاني) ماهو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول وبه قال الفقهاء كافة . قال وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب =

غير نام بنفسه (وغير موصد للنماء)[1].

فاما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن[2] والزرع[3] والثمار[4].

واما الموصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض[5] التجارات

والفرق بين هذين المالين . ان النماء فيما هو نام بنفسه[6] تابع للملك لا للعمل

والنماء فيما كان موصدا[7] للنماء تابع للعمل/والتقلب[8] لا للملك الا ترى انه[9] ٢٣٣/أ

لو غصب ماشية فنتجت[10] او نخلا فاثمرت كان النتاج والثمرة[11] لرب الماشية والنخل

= قال : فاذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله اعلم .
ومما يلاحظ ان العبدري جعل المواشي من الاموال الموصدة للنماء في حين ان الماوردي اعتبرها من الاموال النامية بنفسها . والصحيح ماقاله الماوردي لان المواشي لاتحتاج كما تحتاج الدراهم والدنانير الى التقليب في التجارات وغيرها .

(١) الاصل أ : (ساقط) وقد اثبتها لانه سيذكرها بعد قليل عند تفصيل الكلام عن المال غير النامي بنفسه .

(٢) المعدن . كمجلس . منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لاثبات الله عز وجل اياه فيه . من عدن بمعنى اقام . ق م (٤ : ٢٤٨) ، المصباح (٢ : ٤٥) ، النهاية (٣ : ١٩٢) ، تفسير غريب الحديث (ص١٦١) .

(٣) هـ : والزروع .

(٤) أ : والثمار . ساقطة .

(٥) العرض المتاع . وكل شيء سوى النقدين . ق م (٣ : ٣٤٦) ، المختار (ص٤٢٤) العروض : الامتعة التي لايدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولاعقارا . والمصباح (٢ : ٥٢-٥٣) ، قالوا : الدراهم والدنانير عين وماسواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس . وذكر قول المختار عن ابي عبيد . وتفسير غريب الحديث (ص١٦٣) ، النهاية (٣ : ٢١٤) .

(٦) الاصل : لنفسه .

(٧) هـ : موصد .

(٨) التقليب في الامور : التصرف . ق م (١ : ١٢٤) . وهنا التقلب للتجارة .

(٩) أ : انه . ساقطة .

(١٠) نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها اهلها من باب ضرب المختار (ص٦٤٤) ، المصباح (٢ : ٢٥٩) ، تفسير غريب الحديث (ص٢٣٤) .

(١١) ب : الثمر .

دون الغاصب. ولو غصب دراهم او دنانير فنمت بالتقلب والتجارة كان النماء الزائد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير، واما الذى ليس بنام[1] فى نفسه ولا مرصد للنماء فهو كل مال كان[2] معدا للقنية[3] كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب . والثوب المعد[4] للبس.

فاما ما[5] لا يرصد للنماء ولا هو نام فى نفسه فلا زكاة فيه اجماعا[6]. لقوله صلى الله عليه وسلم (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[7] فنص

---

(١) هـ : نامى .

(٢) ب : كان .ساقطة .

(٣) القنية بالكسر والضم اتخاذ الشىء لنفسه . ق م (٤ : ٣٨٣) ، المختار (ص٥٥٣) ، المصباح (٢ : ١٧٧) ، النهاية (٤ : ١١٧) ، وفى الصحاح (٦ : ٢٤٦٧) قَنَوتُ الغنم وغيرها . قِنْوَة وقُنْوَة . وقَنَيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة .

(٤) ب، هـ : المهيأ .

(٥) ب : نما .

(٦) رحمة الامة (ص٩٣) واجمعوا على وجوب الزكاة فى اربعة اصناف : المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الزرع والثمار بصفات مقصودة . ا.هـ فلما اجمعوا على وجوبها فى هذه الاربعة فقط فمعناه ان ليس فيما عداها زكاة . والانصاف (١ : ١٣٢) واجماع الامة لابن عبد البر (١ : ٤٤/أ) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ : ٩-١٠) والفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٥) : باتفاق المذاهب .

(٧) حديث : ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة .

البخارى - فتح البارى (٣ : ٣٢٦) - كتاب الزكاة - ٤٥ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ح ١٤٦٣ . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة) و(٣ : ٣٢٧) ٤٦ باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ح ١٤٦٤ عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم صدقة فى عبده . ولا فى فرسه .

مسلم . مسلم بشرح النووى (٧ : ٥٥) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه . وذكر ثلاثة احاديث.

ابو داود (٢ : ١٠٨) باب صدقة الرقيق ح ١٥٩٥ .

الجامع الصحيح . سنن الترمذى . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى =

عليهما[1] تنبيها على ماكان فى معنى حكمهما .

واما المال النامى بنفسه فينقسم قسمين . قسم يتكامل نماؤه بوجوده وقسم لا يتكامل نماؤه الا بمضى مدة بعد وجوده .

فاما مايتكامل نماؤه بوجوده فمثل الزرع والثمرة . فلايعتبر فيه الحول[2] اجماعا[3] . وعليه اداء زكاته بعد حصاد[4] زرعه ودياسته[5] وجداد[6]

= دار احياء التراث العربى بيروت . كتاب الزكاة (٨) باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة ح ٦٢٨ .
وانظر تحفة الاحوذى (٣ : ٢٦٨) ح ٦٢٤ .
سنن ابن ماجة (١ : ٥٧٩) (١٥) باب صدقة الخيل والرقيق ح ١٨١٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
سنن الدارمى (١ : ٣٨٤) باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان . دار الفكر .
سنن الدارقطنى (١ : ١٢٧) باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .
صحيح ابن خزيمة (٤ : ٢٩) (٣٠٣) باب اسقاط الصدقة . صدقة المال عن الخيل والرقيق ح ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ .
الكتاب المصنف . فى الاحاديث والاثار . مصنف ابن ابى شيبة الدار السلفية - الهند ط ٢ / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م (٣ : ١٥١) باب ما قالوا فى زكاة الخيل .
المصنف . لعبد الرزاق تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ط ١ سنة ١٣٩١هـ ١٩٧٢م باب الخيل ح ٦٨٧٨
مسند الامام الشافعى (ص٩١) دار الكتب العلمية - بيروت .

(١) أ ، هـ : عليها . ب : عليهما تنبيهما . الاصل أ : حكمها .
(٢) ب : الجواب .
(٣) ومستند الاجماع الاية (وآتوا حقه يوم حصاده) .
(٤) الحصاد : قطع الزرع والنبات ق م (١ : ٢٩٨) ، المختار (ص ١٣٩) ، المصباح (١ : ١٥٠) ، الصحاح (٢ : ٤٦٥) مادة (حصد) .
(٥) ب ، هـ : دياسته . واصل الدياس الوطء بالرجل . ق م (٢ : ٢٢٥) ، المختار (ص ٢١) ، المصباح (١ : ٢١٧-٢١٨) ، الصحاح (٣ : ٩٣١) مادة (د و س) .
(٦) الجداد الصرام وقطع الثمرة ق م (١ : ٢٩١) ، المختار (ص ٩) المصباح (١ : ١٠٠) ، الصحاح (٢ : ٤٥٤) جددت الشىء اجده بالضم جدا قطعته . مادة (جدد) .

ثمرته[1] والتزام[2] المؤن فيه[3] .

واما[4] مالا يتكامل نماؤه الا بمضي مدة بعد وجوده ، فمثل المواشي فالحكم[5] فيها وفيما ارصد للنماء مثل[6] الدراهم والدنانير وعروض التجارات واحد لا زكاة في شيء منها حتى يحول عليه الحول . وهو قول اكثر[7] الصحابة وكافة التابعين والفقهاء[8] .

---

(١) هـ : ثمرته وجفافها .

(٢) ب : والدمع المؤن . والمؤن اصل المؤنة القوت ، ق م (٤ : ٢٧١) ، المختار (ص ٦١٢-٦١٣) ، المصباح (٢ : ٢٥٣-٢٥٤) ، الصحاح (٦ : ٢١٩٨) مادة (مأن) .

(٣) هـ : فيها .

(٤) الاصل أ : وما .

(٥) الاصل أ، ب : والحكم .

(٦) ب، هـ : من .

(٧) اكثر : ساقطة .

(٨) قال في المهذب (٥ : ٣٦٠) :روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم . وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار . وقال في المجموع (٥ : ٣٦١) : هذا المذكور عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي وغيره . وقد روى عن علي وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) وانما لم يحتج المصنف بالحديث لانه حديث ضعيف . فاقتصر على الاثار المفسرة قال البيهقي : الاعتماد في اشتراط الحول على الاثار الصحيحة فيه عن ابي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم . وشرح السنة للبغوى (٦ : ٢٨) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . ورواه نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وهو اصح وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول . يروى ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعائشة . وبه قال عطاء وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز . وهو قول الشافعي واحمد واسحق . واختلاف العلماء للمروزى مخطوطة (ص ٣٢) ، وتحفة الاحوذى (٣ : ٢٧٢) ، ورحمة الامة (ص ٩٣) =

وقال عبد الله بن عباس : اذا استفاد مالا بالهبة[1] او بالميراث او بالعطاء[2] لزمته زكاته ، من غير حول يعتبر .

/ وقال عبد الله بن مسعود : يُزكِّي العطاءُ وحدَهُ دون غيره[3] . ٢٣٤/أ

= والحول شرط في وجوب الزكاة بالاجماع . وحكى عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك . ثم اذا حال الحول وجبت مرة ثانية . وان ابن مسعود كان اذا اخذ عطاءه زكاه ودلائل الاحكام ورقة ١٣٦ أ ، والاجماع لابن عبد البر ورقة ٤٥/أ ومراتب الاجماع (ص٣٤) ومابعدها . وانظر الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٤٢) ، ذكر الاثر عن ابن عمر و(١ : ٢٤٣) مالك يرى وجوب الحول .

(١) الاصل أ : بهبة او ميراث او بالعطاء . ب : لزمه .

(٢) العطاء اسم من اعطاه مالا . يعطيه . اعطاء . قاله الجوهري . والاصل عطاو بالواو . لانه من عطوت . الا ان العرب تهمز الواو والياء اذا جاءتا بعد الالف . لان الهمزة احمل للحركة منهما . ولانهم يستثقلون الوقوف على الواو والياء . مثل رداء : اصله ردای.
الصحاح (٦ : ٢٤٣٠) مادة (عطا) .
وقال الماوردي في الاحكام السلطانية (ص٢٠٥) وهو يتكلم عن عطاء الجند : واما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . ا.هـ ثم ذكر انها معتبرة من ثلاثة اوجه : احدها : عدد من يعوله . والثاني : عدد مايربطه من الخيل والظهر . والثالث : حال موضعه غلاء او رخصا . ا.هـ
اقول : فعلى هذا فالعطاء : هو كفاية الجند لينصرفوا لحماية دار الاسلام . ا.هـ
والعرب تقول : اعطيته ووصلته ، ورفدته ، وحبوته ، ومنحته ، واوليته واصفيته ، واسديت اليه ، وانلته ، واجريت عليه ، ونحلته ، ورشيته وواسيته ، ونفلته ، وغيرها . الالفاظ المترادفة (ص٨) .

(٣) انظر المراجع السابقة . قال في شرح السنة (٦ : ٢٨) ؛ وقال بعض اهل العلم : ان استفاد مالا زكاتيا بهبة او ارث وعنده من جنسه نصاب يضم اليه المستفاد في الحول . فاذا تم حول ماعنده تجب الزكاة في الكل يروى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن البصري والزهري وهو قول الثوري ومالك واصحاب الرأي . اما اذا تم النصاب بالمستفاد ، فلا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افاد . ا.هـ =

قالا[1] : لان نماء ذلك متكامل بوجوده فلم يفتقر الى حول كالركاز[2] وغيره .

والدلالة عليهما . رواية عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لَا زَكَاةَ عَلَى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)[3] (وروى ابن عمر

= وقال الطبري (٢ : ٦ب) : وقال ابن مسعود وابن عباس : تجب عليه الزكاة فيه (اى في العطاء) يوم ملك النصاب واذا حال الحول وجبت الزكاة فيه ثانيا قياسا على الحبوب والثمار . وذكر ادلتهما ثم رد عليهما اهـ . وفي بيان ان هذا قياس مع الفارق قال الطبري : وايضا فان الدراهم والدنانير يتكرر وجوب الزكاة فيها بتكرر الاحوال وكذلك الحيوان بخلاف الحبوب والثمار . فبان الفرق بينهما . اهـ بتصرف وانظر مجمع الزوائد (٣ : ٦٨) نقل اثر ابن مسعود وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة ، وابن شيبة (٣: ١٨٤) باب ماقالوا في العطاء اذا اخذ .. ذكر اثر ابن مسعود وغيره . اهـ ورحمة الامة (ص٩٣) ذكر قولي ابن عباس وابن مسعود .

(١) اى ابن عباس وابن مسعود . وفي هـ : وقال .

(٢) الركاز . ماركزه الله تعالى في المعادن اى احدثه كالركيزة . ودفن اهل الجاهلية . وقطع الفضة والذهب . ق م (٢ : ١٨٣) ، المختار (ص٢٥٤) ، المصباح (١ : ٢٥٤) ، تفسير غريب الحديث (ص ١٠٦) ، الكنز عند اهل الحجاز والمعدن عند اهل العراق . والنهاية (٢ : ٢٥٨) ، الصحاح (٣ : ٨٨٠) مادة (ركز) .

(٣) حديث عائشة . قال في التلخيص الحبير (٥ : ٤٨٣) الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول) وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي : والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقي ، وابن الجوزي وغيرهما . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه . قال الدارقطني : الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف . وروى البيهقي : عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ماروى عن ابن عمر . قال : والاعتماد في هذا ، وفي الذي قبله على الاثار عن ابي بكر وغيره . قلت : حديث لا بأس باسناده والاثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم . اهـ

وانظر حديث الكتاب عن عائشة في البيهقي . باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٤ : ٩٥) وتقدم نقل ابن حجر عنه . والدارقطني =

. . . .

= (١ : ٩٠) باب وجوب الزكاة بالحول ح ١ - ٩ وانظر التعليق المغني بين ضعفالاحاديث . والترمذي (٣ : ٢٥-٢٦) (١٠) بابماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ح ٦٣١ - ٦٣٢ ذكر احاديث عن المال المستفاد . وانظر تحفة الاحوذي (٣ : ٢٧٢-٢٧٣) ح ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

ابن ماجة (١ : ٥٧١) (٥) باب من استفاد مالا ح ١٧٩٢ عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وقال : ضعيف لضعف حارثة بن محمد - احد الرواة - قال السندي لفظه : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . ورواه عن ابن عمر باسناد فيه زيد بن اسلم وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط .

ومجمع الزوائد (٣ : ٧٩) رواه عن ام سعد الانصارية ، امرأة زيد بن ثابت . .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف .

ومسند الشافعي (ص٩١) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال (لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

ونصب الراية (٢ : ٣٢٨) وفيه كلام طويل قال آخره فالحديث حسن . قال النووي رحمه الله في (الخلاصة) وهو حديث صحيح او حسن . أ . هـ

وفيه بيان طرق الحديث وحالة كل طريق قوة وضعفا . وقال عن حديث عائشة ، واما حديث عائشة رضي الله عنها . فاخرجه ابن ماجة في سننه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أ . هـ

وحارثة هذا ضعيف . قال ابن حبان رحمه الله في كتاب الضعفاء كان ممن كثر وهمه . وفحش خطؤه ، يتركه احمد ويحيى . انتهى

وانظر تاريخ الدارمي (ص٩١) ت ٢٣٦ - ٢٣٧ حارثة بن ابي الرجال ليس بشيء . وتقريب التهذيب (١٤٥) ت ٨٣ حارثة بن ابي الرجال . بكسر الراء . ثم جيم الانصاري ، ثم البخاري ، المدني ، ضعيف مات سنة ثمان واربعين .

و شرح السنة للبغوي (٦ : ٢٨) نقل محققه اقوال العلماء في هذا الحديث .

والمحلى لابن حزم (٥ : ٢٧٤) .

وابو داود (٢ : ١٠٠-١٠١) باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٣ .

والبيهقي (٤ : ٩٥) باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . ذكر =

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) [1] ولان زكاة الاموال وجبت لنمائها . فاقتضى ان يكون زمان النماء وهو الحول معتبرا فيها [2] .

ولان الزكاة وجبت على المسلمين نعمة وتطهيرا والجزية [3] على المشركين [4] نقمة [5] وصغارا [6] فلما لم تجب الجزية الا بالحول لم تجب الزكاة الا بالحول [7] .

= احاديث عن علي وعائشة وغيرهما . وقال : والاعتماد في ذلك على الاثار الصحيحة فيه عن ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم .
الموطأ - شرح الزرقاني (٢ : ٩٧) . حسن الاثر (ص١٨٧) ، مسند الشافعي (ص٩١) .
وانظر شرح الكوكب المنير (٣ : ٥٠٧) ، خرج الحديث . والدراية في تخريج احاديث الهداية (ص٢٤٩) .

(١) الاصل أ ، ب : (ساقط) .

(٢) ب : فيها منها .

(٣) الجزية هي مايؤخذ من الذمي ق م (٤ : ٣١٤) ، المختار (ص١٠٣) ، الجمع جزى مثل لحية ولحى . والمصباح (١ : ١٠٩) مادة (جزى) ، النهاية (١ : ٢٧١) وفي ب : او الجزية .

(٤) ب : المسلمين .

(٥) النقمة المكافأة بالعقوبة ق م (٤ : ١٨٥) ، المختار (ص٦٧٨) وانتقم الله منه عاقبه . والاسم منه النقمة والجمع نقمات ونقم . مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت قلت نقمة ونقم مثل نعمة ونعم . والمصباح (٢ : ٢٩٤) ، والنهاية (٥ : ١١٠) مادة (نقم) .

(٦) الصغار بالفتح خلاف الكبر في القدر ق م (٢ : ٧٢) ، المختار (ص٣٦٤) الذل والضيم . وكذا الصغر كالصغر وقد صغر الرجل من باب طرب فهو صاغر ، والصاغر ايضا الراضي بالضيم . والمصباح (١ : ٣٦٥) ، النهاية (٣ : ٣٣) مادة (صغر) وفي مغني المحتاج (٤ : ٢٤٣) قال : وقد فسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامها . قالوا واشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بمالا يعتقده ويضطر الى احتماله ا . هـ والتحفة (٩ : ٢٧٥) .

(٧) الطبري ذكر ذلك (٢ : ٦ أ) .

فاذا[1] ثبت ان النصاب والحول معتبر[2] في وجوب الزكاة فهل يتعلق وجوب الزكاة بهما او بشرط ثالث[3] ينضم[4] اليهما ؟ على قولين :

احدهما : قاله في الاملاء[5]. ان الزكاة واجبة بهما وبشرط ثالث وهو امكان[6] الاداء .

---

(١) الاصل أ : واد .
(٢) كذا في النسخ - والصواب : معتبران .
(٣) ب : ثابت .
(٤) ب : يضم .
(٥) ذكر الطبري القولين (٦/ب) ثم ذكر فائدة الخلاف . والمهذب (٥ : ٣٧٤) ذكر القولين .ودليل كل .وصحح ان امكان الاداء شرط في الضمان نقل ذلك عن الاملاء . والمجموع(٥ : ٣٧٥) امكان الاداء شرط في الضمان بلا خلاف . وهل هو شرط في الوجوب ؟ قولان مشهوران (اصحهما) باتفاق الاصحاب انه ليس بشرط في الوجوب وانما هو شرط في الضمان نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة . (والثاني) انه شرط نص عليه في الام والقديم . وهو مذهب مالك . والغزالي (٥ : ٧٤٧) والرافعي معه والتنبيه (ص٣٨) فعلى هذا ففي كلام الماوردي نظر .
(٦) قال النووي في المجموع(٥ : ٣٣٣) قال اصحابنا : وليس المراد بامكان الاداء مجرد امكان الاخراج ، بل يشترط معه وجوبا لاخراج بثلاثة شرائط (احدها) حضور المال عنده . فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع آخر بالاتفاق ، وان جوزنا نقل الزكاة . (والثاني) ان يجد المصروف اليه . والاموال في هذا على ضربين باطنة وظاهرة . فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله ، وبالسلطان والساعي فيكون واجدا للمصروف اليه .سواء وجد اهل السهمان او السلطان او نائبه . واما الظاهرة فكذلك ان قلنا بالاصح ان له تفريقها بنفسه . والا فلا امكان حتى يجد السلطان او نائبه فان اخر لطلب الافضل ففي جواز التأخير وجهان (اصحهما) جوازه . والثاني لا ، والشرط الثالث لامكان الاداء ان لايشتغل بمهم من امر دينه او دنياه . كأكل وصلاة ونحوهما ا.هـ باختصار . والروضة(٢ : ٢٢٥) ، والسلسلة (ص٢٦/ب) ذكر المروزي اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في المخطوطة . اختلاف العلماء (ورقة ٧١/ب، ٧٢/أ) ذكر ان ابن ابي ليلى ، والحسن بن صالح وشريك واحمد واسحق كلهم قالوا بقول الشافعي انه ان فرط - والتفريط =

فيكون وجوبها[1] بثلاثة شرائط بالنصاب والحول وامكان الاداء .

والقول الثانى : قاله فى الام[2] : ان الزكاة واجبة بشرطين لاغير النصاب والحول .فاما امكان الاداء فمن شرائط الضمان[3] .

وسنفرع على هذين القولين بما يوضح[4] عنهما ان شاء الله .

= ان يمكنه الاداء ولا يؤدى ـ ضمن وذكر انه ان هلك المال بعد الوجوب سقطت الزكاة عند الحنفية . وانظر فتاوى قاضيخان (ص٢١٥) .

(١) ب : فيكون وجوبها معتبرا . هـ : وجوبهما .

(٢) نص الام (٢ : ١٢) : (فاذا كانت لرجل اربعون شاة فحال عليها الحول وامكنه ان يصدقها ولم يفعل حتى هلكت او بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه ان يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة فى الباقى لانه اقل من اربعين شاة . ا.هـ) . اقول: فهنا بين الشافعى ان الشروط ثلاثة فقد ذكر النصاب . فى اربعين شاة . والحول فى قوله : فحال عليها الحول . والامكان فى قوله : وامكنه ان يصدقها . . وانظر الطبرى (٢ : ٦ب) ، والمجموع (٥ : ٣٧٤) وانظر الاقسام والخصال لابن سريج ورقة ١٦/أ : تجب الزكاة بخمس . كمال الحول وكمال النصاب وسلامة المالك وامكان الدفع وان يكون الآخذ لها مستحقا لها .

(٣) منثور القواعد الفقهية (١ : ٢٠٢) : امكان الاداء شرط فى استقرار الواجبات فى الذمة وخرج عن هذا الاصل الزكاة . فالجديد ان الامكان فيها من شرائط الضمان خاصة .

(٤) اشرب كلمة يوضح يكشف ثم عداها بعن . ذلك لان يوضح تتعدى بنفسها .

٢٣٤/أ

(٦) مسألـــة

قال الشافعي : وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَيءٌ وَلا فِيمَا بَـــيْنَ الفَرْضَينِ شَيءٌ[1] .

قد ذكرنا ان نصاب الابل خمس ولا شيء فيما دونها . ودللنا[2] عليـــــه ٢٣٤/ب فاذا بلغت الابل خمسا ففيها شاه وهى فرضها[3] الى تسع . والاربع[4] الزائدة على الخمس تسمى وقصا[5] .

وقد اختلف قول الشافعي في الشاة هل تجب فيها[6] وفى الخمس او تجب في الخمس وحدها . والوقص الزائد عليها[7] عفو ؟ وكذا كل وقص بين فرضـــين ؟ ففيه للشافعي قولان[8] :

---

(١) المزنى (ص٤٠) ... ولا فيما بين الفريضتين والام (٢ : ٤) ذكر ثلاثـة احاديث بسنده على ان ليس فيما دون خمس من الابل صدقة و(٢ : ٥) قال (وانها معفو عنها بين العددين) وخلاصة المختصر (١٣ب) :ليس فيما بين الفريضتين زيادة شيء بل المأخوذ مأخوذ عن النصاب والوقص الذى فوقه على اصح القولين .

(٢) ب : ودليلنا .

(٣) الاصل أ : فرض .

(٤) الاصل أ : والاربعة .

(٥) الوقص : بالتحريك . واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتـــين ق م (٢ : ٣٣٣-٣٣٤) والمختار (ص٧٣٢) ، نحوه وقال وكذا الشنـــق والمصباح (٢ : ٣٤٥) ... وقيل الاوقاص في البقر والغنم . وقيـــل في البقر خاصة والاشناق في الابل والنهاية (٥ : ٢١٤) وانظر تصحيـــح التنبيه فقد اطال فيها (ص٣٨) وانظر (ص٩٦) مادة (وقص) .

(٦) اى فى الاربعة الزائدة على الخمسة .

(٧) الاصل أ : الزائد عليها ـ ساقطة .

(٨) ذكر الجويني القولين في السلسلة ورقة ٢٧/أ فقال : والاصل الثانـــى ان الزكاة هل تتعلق بالوقص ام لا ؟ فعلى قولين احدهما : ان الزكـــاة تتعلق بالنصاب . والوقص عفو . لقوله صلى الله عليه وسلم (وليس فـــى زيادتها شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين) لنفى الوجوب عن الوقص . والقول الثانى : ان الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص جميعا لقوله صلى اللـــه عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وانس (اذا بلغت خمسا وعشرين الـــى=

احدهما : قاله في الاملاء[1] والبويطي واليه ذهب محمد بن الحسن[2] [3] .

= خمس وثلاث ين ففيها بنت مخاض) بهذا اللفظ الى آخر الخبر . فهذا الواجب وسحبه على الوقص واكثر الروايات على هذا . وانظر دلائل الاحكام (ورقة ١٣٣/أ) ، والتنبيه للشيرازي (ص٣٨) ،لم يرجح احد القولين . وفي النكت ذكر القولين وقال : وقال ابو حنيفة لايتعلق بما زاد ثم ذكر ادلة كل ورد على ابي حنيفة وتوسع واطنب . ا.هـ
اما النووي فقد ذكر القولين واوضحهما وبين الاصح منها عند الاصحاب فقال : احدهما قاله في القديم واكثر الكتب الجديدة . وهو الاصح عند الاصحاب ان الاوقاص عفو . وقال في البويطي من الكتب الجديدة يتعلق الفرض بالجميع . المجموع(٥ : ٣٩١) . وقد اجاد الطبري في عرضه للقولين واحتج لكل منهما (٢ : ٧ ب) وفي الافطح (١ : ١٣٥) فصل الاقوال فقال : واختلفوا في الوقص مابين الفريضتين ، هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب . او في النصاب دون الوقص ؟ فقال ابو حنيفة واحمد : الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص . وعن مالك روايتان : احداهما تجب في النصاب والوقص . والاخرى تجب في النصاب دون الوقص . وعن الشافعي قولان كالروايتين . الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص . ا.هـ وانظر اجماع الائمة لابن عبد البر (١ : ٤٥ب) ، المنهاج وشرحه للجلال (٢ : ٣) ، وحلية العلماء (٣ : ٣٢) اظهرهما : تعلق الفرض بالنصاب دون مازاد عليه وهو قول ابي حنيفة . واختيار المزني ثم ذكر القول الثاني . وقال وهو قول محمد بن الحسن .

(١) وهو كتاب للامام الشافعي وهو غير اماليه . ولكنه نحو حجمه . كشف الظنون (١ : ١٦٩) هذا وان ابن النديم رغم انه ذكر كتب الشافعي في الفهرست (ص٢٩٥) ومابعدها . الا انه لم يذكر منها الاملاء .

(٢) المبسوط(٢ : ١٧٥-١٧٦) ذكر المسألة وقال : وان كان المال مشتملا على النصاب والوقص فهلك منه شيء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى . يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة اذا لم ينقص من النصاب . ومحمد وزفر رحمهما الله تعالى يجعلان الهالك من الكل . حتى اذا كان له تسع من الابل فحال الحول فهلك منها اربع فعليه في الباقي شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف . وعند محمد وزفر رحمهم الله تعالى في الباقي خمسة اتساع شاة . =

[1] ان الشاة واجبة فى الخمس وهى النصاب . والوقص الزائد[2] عليها عفو، وكذا فرائض الزكوات فى المواشى كلها مأخوذة من النصب[3] . والاوقاص الزائدة عليها عفو[4] ليس لها فى الوجوبمدخل .

ووجه هذا القول . قوله صلى الله عليه وسلم (فِى خَمسٍ شاةٌ)[5] وفيه دليل من وجهين :

احدهما : انه[6] اوجب الشاة فيها . فاقتضى ان تكون غيرواجبة فى الزائد عليها .

والثانى : انه[7] اوجب الشاة فى خمس . والوقص الزائد عليها دون خمس وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ، فى[8] فرائض الغنم (فِي مائتَين وواحِدَة ثلاثُ شِياهٍ وَلَيْسَ فيما دُونَ المائةِ[9] شَئٌ)[10] وهذا نص صريح . ولانه وقص قصر[11] عن النصاب فوجب ان لاتتعلق به الزكاة ، كالاربعة ولانه لو تعلق

= وذكر حجة كل .
وانظر حاشية بابرتى على فتح القدير (٢ : ١٧٢) وخلاصة الفتاوى (ص١٢٣) وبين كل نصابين عفو . والملتقط مخطوطة (٢٥ /ب) ومختصر القدورى وشرحه المعتصر الضرورى (ص٧٦) ، ومختصر الوقاية (ص٣٤) .

(١) كذا فى النسخ ويؤخذ من كتب الفقه التى ذكرتها انه قد سقط نحو مايلى بعد قوله محمد بن الحسن : ان الفرض يتعلق بالجميع . والثانى : وهو الاصح عند الاصحاب ان الشاة . .
(٢) الاصل أ : والوقص الذى عليها .
(٣) أ : من الاوقاص النصب والاوقاص .
(٤) ب : عفو . ساقطة .
(٥) انظر حديث الصحيفة .
(٦) أ : انه . ساقطة .
(٧) الاصل أ : ان الشاة فى خمس .
(٨) ب : فى ساقطة .
(٩) هـ : دون الثلثة .
(١٠) وهذا بمعنى حديث ابن عمر فى الصحيفة . انظر سنن ابى داود (٢ : ٩٨) ح ١٥٦٨ .
(١١) ب : نص . ومعنى قصرعن الشئ عجز عنه ولم يبلغه ، وبابه دخل . يقال قصر السهم عن الهدف . ق م (٢ : ١٢٢) ، المختار (ص٥٣٧) ، المصباح (٢ : ١٦٣) ، الصحاح (٢ : ٧٩٤) مادة (قصر) .

به الوجوب لكان له تأثير في الزيادة (فلما لم يكن له تأثير في الزيادة)[1] لم يكـــن له تعلق بالوجوب .

ووجه قوله الاول : وهو اختيار ابي العباس بن سريج رواية انس[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (في اربع وعشرين من الابل[3] فما دونها الغنم في كل خمس شاة . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنـــت مخاض)[4] وفيه دلالة من وجهين . ٢٣٥/أ

احدهما : قوله صلى الله عليه وسلم (في أرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الابلِ فَمـــا دُونَها الغَنَمُ في كل خَمْسٍ شاةٌ) فاذا وجبت[5] الغنم في الاربع والعشرين كلهـــا وجب[6] ان لا يختص[7] الايجاب ببعضها .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (فَاذا بَلَغَت خَمْساً وَعِشْرِينَ إلـــى خَمْسٍ وَثلاثينَ فَفيها بنتُ مَخاضٍ) فذكر النصاب والوقص واضاف الفريضة الواجبـــة اليهما .

ولانها زيادة من جنس ماله الذي يجري في حكم حوله فوجب ان تكـــون الزكاة في جميعه كالخامس والعاشر، ولان تعلق (الحكم بمقدار معلوم لا يمنـــع الزيادة عليه من تعلق)[8] الحكم به وبالزيادة معاً[9] . الاترى ان المحرم لو حلـــق ثلاث شعرات وجب عليه دم ولو حلق جميع رأسه وجب عليه ذلك الدم ؟[10] ولو ســـرق

---

(١) أ : (ساقط) .
(٢) ب : بن مالك .
(٣) الاصل أ : من الابل ساقطة . وهي في الحديث وستأتي بعد اسطر.
(٤) ب :ابن لبون . وهذا حديث انس في احاديث الصحيفة وهو اصحها .
(٥) ب : اوجب .
(٦) الاصل أ، ب : فوجب .
(٧) أ : لايختلف .
(٨) ب : (ساقط) .
(٩) الاصل أ : معها .
(١٠) نهاية المحتاج (٣ : ٣٢٧) ، وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات .... حتى لو حلق رأسه وبدنه ولاء لزمه فدية واحدة . ا . هـ بتصرف . الجلال المحلي (٢ : ١٣٥) وانظر قليوبي وعميرة ومغني المحتاج (١ : ٥٢١) .

ربع دينار قطع . ولو سرق الف دينار قطع ذلك القطع[1] . ولم يجز ان يقـــال ان القطع وجب في ربع دينار دون الزيادة لعدم[2] تأثيرها . ولأن[3] الدم وجب فـــي ثلاث شعرات دون مازاد عليها كذلك (الوقص الزائد يتعلق به الوجوب وان لـم يكن له في الزيادة)[4] تأثير .

---

(١) مغني المحتاج (٤ : ١٥٨) ، التحفة وحواشيها (٩ : ١٢٤) ، يشترط ان يسرق ربع دينار . . . والتنبيه (ص ١٤٩) .
(٢) ب : لعدم .ساقطة .
(٣) في النسخ . ولان . والصحيح ما اثبته .
(٤) ب : (ساقط) .

أ/٢٣٥

أ - ٦ فصـــــل

فاذا تقرر توجيه القولين[1] انتقل الكلام الى التفريع عليهما وعلى اختلاف قوليه[2] في امكان الاداء، هل هو من شرائط الوجوب، او من شرائط الضمـــان ؟ لانهما اصلان متفقان[3] وفي كل اصل منهما قولان .

وليس لهذين/الاصلين[4] تأثير مع بقاء المال وسلامته . وانما تأثيرهمـــا ٢٣٥/ب مع تلف المال وعطبه . وليس يخلو حال تلفه من احد امرين . اما ان يكون قبل الحول او بعده . فان كان تلف المال قبل الحول فحكم التالف منه حكم مالـــم[5] يوجد . فان تلف جميع المال فلازكاة[6] وان تلف بعضه اعتبر حكم باقيه اذا حال حوله فان بلغ نصابا زكاه . وان نقص عن نصاب فلا زكاة[7] . فهذا حكم التالف قبـل الحول .

واما[8] التالف بعد الحول فعلى ضربين احدهما ان يتلف بعد الحـــول وبعد امكان الاداء[9] . فهذا الزكاة عليه واجبة . سواء تلف بعض المال وجميعه[10] وسواء قيل ان الامكان من شرائط الوجوب او من شرائط الضمان[11] . لانه بامكـــان

---

(١) القولان هما : هل الشاة مأخوذة من خمس من الابل والزائد عفو. او مأخوذة من النصاب والوقص معا وقد تقدمت قريبا .
(٢) ب : قوله .
(٤) الاصل أ، ب : القولين .
(٣) اى ان الكلام في احدهما يجر الى الكلام على الاخر .
(٥) الاصل أ : مالايوجد .
(٦) لانه تلف قبل وجود الحول فلماجاء الحول كان المال تالفا . والحـــول شرط في الوجوب .
(٧) أ : فيه .
(٨) ب، هـ : فاما .
(٩) ب : الا .
(١٠) ب : جميع المال او بعضه وسواء قيل الامكان الاصل أ : سواء .
(١١) لوجود النصاب والامكان ومضى الحول . فهي حينئذ تستقر في الذمـــة ولا تعلق لها بالمال .

الاداء قد وجب عليه اخراجها وحرم عليه اساكها[1] . وصار بعد الامانة ضامنا كالوديعة[2] التي يجب[3] ردها فيضمنها المودع بحبسها .

وقال ابو حنيفة[4] :

---

(١) اى فهي على الفور . المنهاج والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٤٣) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٣٥) ، المنثور في القواعد للزركشي (١ : ١٠١) بتحقيق الدكتور تيسير فائق احمد محمود .

(٢) اودعته مالا : دفعته اليه ليكون وديعة . واودعته ايضا : قبلت ما اودعنيه فسد . ق م (٣ : ٩٥) ، المختار (ص ٧٠) واستودعه وديعة : استحفظه اياها وجمع الوديعة الودائع . والمصباح (٢ : ٣٢٨-٣٢٩) النهاية (٥ : ١٦٨) ، وانظر تصحيح التنبيه (ص ٧٧) وعرفها الخطيب الشربيني في المغني (٣ : ٧٩) لغة وشرعا فقال ... وحقيقتها شرعا : توكيل في حفظ مملوك او محترم مختص على وجه مخصوص . ا . هـ ثم ذكر محترزات هذا الحد .

(٣) ب : يجب . ساقطة .

(٤) هذه المسألة مختلف فيها بين الحنفية . فقال الكرخي : ان اخراج الزكاة على الفور . واستدل بانه اذا لم يؤد زكاته حتى مضى حولان فقد اساء واثم ولم يحل له ماصنع . وعن محمد : ان التأخير لا يجوز . وهذا نص على الفور . وذكر الجصاص انها على التراخي ، لان من عليه زكاة اذا هلك نصابه بعد تمام الحول وامكان الاداء ، انه لا يضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن ، وذكر ابو عبد الله الثلجي من الحنفية : انها تجب وجوبا موسعا . وقال عامة المشائخ الحنفية : انها على سبيل التراخي . ومعنى التراخي عندهم : انها تجب مطلقا عن الوقت . ففي اى وقت ادى يكون مؤديا للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ويتضيق عند آخر العمر ، حتى اذا مات ولم يؤد ، اثم . انظر بدائع الصنائع (٢ : ٨١٢) ، وفتح القدير (٢ : ١٥٥) ، ودرر الحكام في شرح غرر الاحكام (١ : ١٢٣) ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢١٦) ذكر الخلاف .

وهذه مسألة اصولية . وهي هل الامر المطلق يقتضي الفور ام لا . قال المحلي في شرحه لجمع الجوامع : (وقيل الامر - للفور او العزم) في الحال على الفعل بعد (وقيل) هو (مشترك) بين الفور والتراخي اى التأخير . ثم خلص الى القول بان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي . وانظر حاشية البناني على جمع الجوامع (١ : ٣٠٢) . ويؤيد المحقق ابن همام في فتح القدير (٤ : ١٥٥-١٥٦) ان الامر هنا للفور للقرينة فيقول : فان =

. . . .

= المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد المأمور به . فيجوز له كل منهما - وعقب على ذلك بذكر قرينة تدل على الفورية فقال : والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة . فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام .
وعبارة المرغيناني في الهداية توحي بانه ينصر الرأى القائل بالفور فقد قال :(وهي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر . وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء . قال الهمام :وهو قول ابي بكر الرازي . ثم ذكر معنى التراخي ثم قال : فتكون الزكاة فريضة فوريتها واجبة . فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الاثم . كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى . وهو عين ماذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه يكره ان يؤخرها من غير عذر . فان كراهة التحريم هي المحمل عند اطلاق اسمها عنهم . ولذا ردوا شهادته اذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا لانها في مرتبة واحدة على مامر غير مرة . وثبت عن ابي يوسف ومحمد فورية الزكاة . وردوا الشهادة بتأخيرها . فثبت عن الثلاثة فوريتها . وماذكر عن بعض اصحابنا انها على التراخي . اى لم يثبت فرضية الفورية وهذا لا ينفي ثبوت وجوبها . اهـ بتصرف
وفي فتاوى قاضيخان (ص٢١٦) ذكر الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى انه يأثم بتأخيرها وعن ابي يوسف انه لا يأثم . ا.هـ وانظر خلاصة الفتاوى (ص١٢٣) ، وشرح الوقاية (ص٣٤) . وقال الزنجاني في تخريج الفروع على الاصول (ص١٠٨) : مذهب الشافعي رضى الله عنه ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور. واحتج في ذلك بانه لو جاز التأخير لجاز اما الى غاية معينة اولا الى غاية معينة . والاول باطل لانه خرق الاجماع . والثاني :ايضا باطل لان التأخير لا الى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا الى غاية . وذلك ينافي القول بوجوبه
وذهب كثير من اصحاب ابي حنيفة ، وطائفة من علماء الاصول : الى انه على التراخي . واحتجوا في ذلك بان الامر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان . بل الازمنة كلها . بالاضافة اليه سواء فتعين الزمان بعد ذلك اعتبارا (لعلها اعتباطا) ولا دلالة عليه بل حظ الفعل من الثاني كحظه من الوقت الاول . فكما جاز في الاول جاز في الثاني . وانظر للشافعية الغزالي والرافعي (٥: ٥٢٠) .

لا ضمان عليه لان اخراجها عنده[1] على التراخي[2] لاعلى الفور . فيخرجها متى شاء . وهذا غلط . بل اخراجها على الفور . لان ماوجب اخراجه وامكن اداؤه لم يجز تأخيره كالودائع وسائر الامانات .

والضرب الثاني : ان يكون التلف بعد الحول وقبل امكان الاداء فذلك ضربان :

احدهما : ان يتلف[3] جميع المال فلا زكاة عليه على القولين جميعا لايختلف سواء[4] قيل ان الامكان من شرائط الوجوب او من شرائط الضمان .لانا ان قلنا ان امكان الاداء من شرائط الوجوب فقبل الامكان لم تجب الزكاة . وان قلنا :ان الامكان من شرائط الضمان ، فقد وجبت[5] الزكاة بالحول غير انها في يده (امانة للمساكين لا يضمنها الابالامكان . واذا كانت في يده[6]) امانة لم يلزمه ضمانها بالتلف كالوديعة .

٢٣٦/أ

والضرب الثاني : ان يتلف بعض المال ،ويبقى بعضه فعند لك يتضح تبيين القولين وكل[7] واحد من الاصلين . وسنذكر لفروعهما وبيان تأثيرهما فصلين .

احدهما في الغنم والثاني في الابل . لنبني[8] عليهما جميع الفروع .

فاما الفصل في الغنم . فهو ان يكون معه ثمانون شاة يحول عليها الحول ، ثم[9] يتلف منها اربعون قبل امكان الاداء وتبقى

---

(١) ب : عنه .
(٢) التراخي: تراخي تقاعسوارخاه باعده . وتراخي السماء ابطأ المطر . ق م (٤ : ٣٣٥) ، المصباح (١ : ٢٤٠) ، المختار(ص ٢٣٩) ، الصحاح (٦ : ٢٣٥٤) مادة (رخا) .
(٣) الاصل أ : تلف .
(٤) ب : سوى قبل الامكان . وان محذوفة من (ب) كثيرا .
(٥) ب : له الزكاة .
(٦) ب : (ساقط) . قلت . والعبارة مع السقط مستقيمة .
(٧) الاصل أ : في كل واحد .
(٨) ب :لتبنا .
(٩) أ : تتلف .

اربعون[1] فهذا ترتيب على الاصلين في امكان الاداء وعفو الاوقاص . فان[2] قلنا: ان امكان الاداء من شرائط الوجوب، فعليه شاة كاملة، لوجود الامكان وهو يملك اربعين ، وماتلف قبل الامكان كما لم يكن . وان قلنا:ان الامكان من شرائط الضمان وان[3] الوجوب بالحول انبنى[4] ذلك[5] على اختلاف قوله في الوقص هل له مدخل في الوجوب ام لا .

فان[6] قلنا : لا مدخل له في الوجوب وان الشاة مأخوذة من[7] الاربعين، والزيادة عليها عفو فعليه شاة ايضا لان مالا[8] يتعلق به الوجوب وجوده[9] وعدمه سواء .

وان قلنا : ان الوقص داخل في الوجوب[10] وان الشاة مأخوذة من الكل فعليه نصف شاة لان الشاة وجبت في ثمانين فتلف نصفها[11] لتلف نصف المال ووجب[12] نصفها لبقاء نصف المال . فحصل في قدر الزكاة من هذه المسألة وجهان[13] : احدهما شاة . والثاني نصف شاة .

٢٣٦/ب

ولو[14] حال الحول ومعه ثمانون فتلف منها[15] قبل الحول[16] ستون وبقي عشرون ، فيخرج زكاتها على ثلاثة اوجه :

---

(١) في النسخ (الاربعون) .
(٢) أ : وان .
(٣) أ : فان .
(٤) ب : انبنا .
(٥) اي حكم ذلك . او بيان ذلك .
(٦) ب : فان . ساقطة .
(٧) ب : في اربعين .
(٨) ب : (لا) ساقطة .
(٩) ب، هـ : فوجوده .
(١٠) ب : كرر بعد (الوجوب) (فوجوده وعدمه سواء وان قلنا) .
(١١) الاصل أ، هـ : نصفها امانة .
(١٢) ب : ووجبت .
(١٣) وهذا تفريع على اختلاف قوله الاول . هل الشاة مأخوذة من الخمس والزائد عليها عفو او مأخوذة من الخمس والاربع معا ؟اى من الجميع ؟
(١٤) ب : ، هـ : فلو .
(١٥) ب : منها قبل . ساقطة .
(١٦) لو قال : (فتلف منها قبل الامكان ستون لكان صحيحا) لان الكلام بعد حولان الحول .

احدها : لازكاة فيها ، اذا قلنا ان الامكان من شرائط الوجوب .

والوجه الثانى : ان فيها نصف شاة ، انا قيل ان الامكان من شرائط الضمان ، وان الشاة وجبت فى الاربعين والزيادة عليها عفو .

والوجه الثالث : ان فيها ربع شاة اذا قيل ان الامكان من شرائط الضمان . وان الشاة وجبت فى الثمانين[1] لبقاء ربعها وتلف ثلاثة ارباعها فهذا فصل فى الغنم يوضح جميع فروعه . وانما ذكرناه وبدأنا به ـ وان لم يكن هذا موضعه ـ لانه ابين والتفريع عليه[2] أسهل .

واما الفصل فى الابل فينقسم قسمين : قسم[3] يكون فريضة الغنم . وقسم يكون فريضة الابل . وجواب[4] كل واحد منهما دال على جواب الاخر لكن[5] فى ذكرهما زيادة بيان .

فاما[6] مافريضته الغنم فكرجل كان[7] معه تسع من الابل حال حولها ثم تلف منها اربع قبل امكان الاداء وبقى خمس . فان قلنا : ان الامكان شرط فى الوجوب فعليه شاة . لان الوجوب حدث وهو يملك خمسا . وان قلنا ان الوجوب بالحول[8] والامكان من شرائط[9] الضمان . فان قلنا ان الشاة مأخوذة من الخمس والزيادة عليها عفو فعليه شاة ايضا . وان قلنا ان الشاة مأخوذة من التسع فعليه خمسة اتساع (شاة لبقاء خمسة اتساع)[10] المال . فحصل فى قدر زكاتها وجهان : احدهما : شاة كاملة . والثانى : خمسة اتساع شاة فلو حال حوله[11] على تسع من الابل ثم تلف منها قبل الامكان خمس وبقى اربع ففى ٢٣٧/أ

---

(١) ب : الثمن .
(٢) الاصل أ : عليها .
(٣) ب : قسم فريضة الغنم . وقسم يكون .
(٤) أ : وجواز .
(٥) ب : يكن .
(٦) الاصل أ ، هـ : فاما فريضة .
(٧) ب : كان . ساقطة .
(٨) ب : والحول .
(٩) أ : من شرط .
(١٠) الاصل أ : (ساقط) .
(١١) الاصل أ : حال حول . وما اثبته اصح وسيأتى له مماثل .

زكاتها ثلاثة اوجه :

احدها : لازكاة فيها،اذا قيل ان الأمكان من شرائط الوجوب .

والثاني : فيها اربعة اخماس شاة، اذا قيل ان الامكان من شرائط الضمان . وان[1] الشاة مأخوذة من الخمس .

والوجه الثالث : ان فيها اربعة اتساع شاة اذا قيل : ان الشاة مأخوذة من التسع .

و اما الابل التي فريضتها منها ، فكرجل معه خمس وثلاثون من الابل حال حولها ، ثم تلف منها قبل الامكان عشر ، وبقي خمس وعشرون ، فان قلنا ان الامكان من شرائط الوجوب فعليه بنت مخاض . وان[2] قلنا انه من شرائط الضمان،فان قلنا ان بنت مخاض وجبت في خمس وعشرين والزيادة عليها عفو فعليه ايضا[3] بنت مخاض. وان قلنا انها وجبت في الخمس والثلاثين[4] فعليه خمسة اسباع[5] بنت مخاض لبقاء خمسة اسباع المال ، ففي[6] قدر الزكاة وجهان احدهما بنت مخاض . والثاني خمسة اسباع بنت مخاض[7] .

فلو حال حوله على خمس وثلاثين من الابل ، ثم تلف منها قبل الامكان خمس عشرة[8] ، وبقي عشرون ففي قدر زكاتها ثلاثة اوجه :احدها اربع شياه اذا قيل ان الامكان من شرائط الوجوب[9] . والثاني : اربعة اخماس بنت مخاض اذا قيل ان الامكان من شرائط الضمان . وان بنت مخاض وجبت في خمس ٢٣٧/ب

---

(١) أ : لان .
(٢) الاصل ـ وان قلنا ـ مكررة .
(٣) ب : الضمان .
(٤) ب : وثلاثين .
(٥) ب : اتساع . فيهما .
(٦) لو قال ففي لكانت تفريعا على الكلام السابق.واخيرا وجدتها وغيرها كثير في نسخة هـ . وباقي النسخ : في
(٧) هذه خلاصة لما سبق .
(٨) أ : خمسة عشر وبقي خمس وعشرون .
(٩) لانه وجبت عليه الزكاة وليس عنده الاعشرون من الابل .

وعشرين[1] . والثالث اربعة اسباع[2] بنت مخاض اذا قيل إنها وجبت في خمس وثلاثين[3] لبقاء اربعة اسباع[4] المال . وعلى هذا وقياسه يكون جواب ما يتفرع من المسائل على هذين الاصلين[5] .

وبالله تعالى التوفيق ..

---

(١) اى: والزائد عفو .

(٢) ب : اتساع . فيهما .

(٣) اى: وجبت الزكاة في النصاب والوقص معا .

(٤) في النسخ اتساع . والصحيح ما اثبته .

(٥) انظر هذه المسائل في المهذب والمجموع(٥ : ٣٧٤) ومابعدها وبعد ان ذكرها ذكر خلاف العلماء في امكان الاداء فقال : امكان الاداء عندنا . الاصح انه شرط في الضمان . فان تلف المال بعده ضمن او قبله فلا . وقال احمد : يضمن فيهما . والتمكن عنده ليس شرطا في الوجوب ولافي الضمان . وقال ابو حنيفة : اذا تلف المال بعد التمكن لم يضمن الاان يطالبه الامام او الساعي فيمنعه . ومن اصحابنا من قال لايضمن وان طولب . وقال مالك : اذا ميز الزكاة عن ملكه واخذها ليسلمها الى الفقراء فتلفت في يده بلاتفريط لم يضمن وسقطت عنه .

وقال داود : ان تلفت بلاتعد سقطت الزكاة . وان منعها كان ضامنا بالتلف . وان تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه . ا.هـ بتصرف المحلى (٢ : ٣) وحاشيتي قليوبي وعميرة .

وانظر الغزالي والرافعي(٥ : ٥٤٦) ومابعدها وقد فصل المسألة . والروضة (٢ : ٢٢٣) .

وانظر للمذاهب الافصاح (١ : ١٤١ - ١٤٢) واجماع ابن عبد البر (١ : ٤٥/أ) ، ورحمة الامة (ص٩٥) .

٢٣٧/ب

(٧) مسألــــة

قال الشافعي : (وَلا شَيْءَ فِي زِيادَتِها حَتّى تَبلغَ مائَتَين . فــــاذا بَلَغَتْها فاذا[1] كانَتْ اربعُ حقاقٍ منها خيراً[2] من خمس بناتِ لبون اخذَ ها المُصَدِّق، وَان كانت[3] خمسُ بناتِ لبونٍ خيراً اخذَ ها لايحلُ لهُ غيرُ ذلك)[4] .

قد ذكرنا ان الابل اذا بلغت مائتين[5] ففيها (اما اربع حقاق او خمـــس بنات لبون . فان لم يوجد في المال الا احد الفرضين اخذه المصدق . وان كان غيره افضل منه لايختلف مذهب الشافعي وسائر اصحابه)[6] حقاقا كانـــت او بنات لبون[7] .

فاما[8] اذا اجتمع الفرضان معا في المال فمذهب الشافعي ان الفرض فـي احدهما ، اما اربع حقاق او خمس بنات لبون[9] .

وخرج بعض اصحابنا قولا ثانيا للشافعي من كلام ذكره في

---

(١) فان - في - هـ .

(٢) ب : خير .

(٣) الاصل أ، ب : كان .

(٤) المزني (ص٤٠) ، الام (٢ : ٦) وبعده زيادة (... ولااراه يحـــــل لـــرب المال غيره) .

(٥) ب : مائتي ففيها اصط لــه خمس حقاق او بنات .
الاصل أ : ففيها . ساقطة .

(٦) ب : (ساقط) وزاد هـ : فيه .

(٧) الام (٢ : ٦) قال الشافعي : وان وجد المصدق احد الصنفين ولـــم يجد الاخر اخذ الصنف الذى وجد ولم يأخذ الاخر كأن وجد اربـــع حقاق ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق . فان وجد خمس بنـــات لبون ولم يجد الحقاق . فيأخذ بنات اللبون لانه ليس هناك فرض ولفضـل يدعة) والمزني (ص٤٠) . وانظر التنبيه (ص٩٣) ، الروضة (٢ : ١٥٧) وارشاد الغاوي الى مسالك الحاوي تأليف المقرى الشاورى مخطـــــوط (ص٤٨) قال : يأخذ ماتم منهما بابله . وان تما . فالاغبط . لابتشقيص .

(٨) ب : فاذا اجتمع الفرضان .

(٩) انظر النص الذى ذكرته عن الشافعي في الام (٢ : ٦) ، المزني (ص٤٠) .

القديم[1] : ان المصدق يأخذ الحقاق لاغير . وليس تخريج هذا القول صحيحا

---

(١) ذكر الطبري هذه المسألة في شرحه (٢ : ١١أ) فقال : وقال في القديم (يأخذ اربع حقاق) ولم يذكر الاختيار . فاختلف اصحابنا في ذلك على طريقين . منهم من قال : المسألة على قول واحد . ان الساعي يختار ماهو خير للمساكين . فان كانت كثرة العدد خيرا لهم ، اخذ بنات لبون . وان كان كبر السن خيرا لهم اخذ الحقاق . وتأول قول الشافعي القديم - في تركه ذكر الاختيار على الغالب ، ان الحقاق خير من بنات لبون فلهذا لم يذكر ان الساعي مخير بينهما . ومنهم من قال المسألة على قولين . احدهما ان يأخذ الحقاق دون غيرها . والثاني ان يختار الحقاق ان كانت خيرا للمساكين او بنات اللبون ان كانت خيرا لهم . . . ثم ذكر وجه ذلك . فقال : اما وجه القول القديم فشيئان احدهما : ان الابل قبل ان تبلغ مائتين كلما زادت عشرا جعل بنت لبون حقه من غير تخيير . فلذلك لما كان في مائة وتسعين من الابل ثلاث حقاق وبنت لبون ، وجب في المائتين ان يجعل بنت لبون حقه فيصير اربع حقاق من غير تخيير . والثاني ان الغالب في فرائض الابل ان يغير الفرض بزيادة السن لا بزيادة العدد فوجب ان يغير الفروض بزيادة السن فيصير كلها حقاقا . ولا يتغير بزيادة العدد اعتبارا بالغالب .
واما وجه قوله الجديد . فشيئان احدهما ان النبي طى الله عليه وسلم قال (في كل اربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة) . وها هنا قد اجتمع العددان لانه حصل في المائتين خمس اربعينات واربع خمسينات ، فيجب ان يجتمع الفرضين ولا يجب احدهما معا (لعله : ولن يجب احدهما فقط) فله الاختيار في احدهما . والثاني لو صحت الاربعينات اوجبنا بنات لبون وحدها . ولو صحت الخمسينات اوجبنا الحقاق وحدها . فاذا اجتمع العددان وصحا وجب ان يخير بين الفرضين اذ لامزية لاحدهما على الاخر . ثم ذكر الاجوبة على القول القديم . ا . هـ

بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز اخذ كل واحد من الفرضين مع وجود الاخر[1] لتعليق النبي صلى الله عليه وسلم الفرض بهما .

ثم مذهب الشافعي ان على المصدق ان يجتهد في اخذ افضلهما[2] ٢٣٨/أ فان كانت الحقاق افضل اخذها وان كانت بنات لبون[3] افضل اخذها . وليس لرب المال ان يمنعه[4] .

---

(١) محققه : الذي اراه ان هذا ليس على اطلاقه . وانما يأخذ احد الفرضين اذا كانا سواء لما تقدم في الام . ولما يأتي من ان مذهب الشافعي (ان على المصدق ان يجتهد في اخذ افضلهما) فان استويا اخذ ايهما شاء لقول الشافعي في الام (٢ : ٦) وان استوت قيم اربع حقاق وخمس بنات لبون كان للمصدق ان يأخذ من اى الصنفين شاء ، لانه ليس هناك فضل يدعه لرب المال . ا.هـ ويمكن ان يجاب بان المراد انه لاتتعين الحقاق بل يأخذ بنات اللبون ان كن افضل .

(٢) تقدم هذا النص قريبا .

(٣) ب : اللبون . وهو المناسب لقوله الحقاق .

(٤) الطبري (٢ : ١١أ) والنووي في المجموع فصل المسألة فقال (٥ : ٤١١) : للشافعي في الواجب نصان ففي القديم ـ الحقاق ـ وفي الجديد احدهما . وللاصحاب طريقان احدهما القطع بالجديد . واصحهما واشهرهما فيه قولان . اصحهما باتفاقهم ، الفرض احدهما ، والثاني : الفرض الحقاق حتما . فان قلنا بهذا ، لو وجد الحقاق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين اخراجها . والا نزل الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع مع الجبران . كما سبق . وان شاء اشترى الحقاق . ولم يذكر المؤلف تفريع هذا القول لضعفه . ا.هـ

وانظر شرح المنهاج للمحلي وقليوبي وعميرة (٢ : ٥) ، ونهاية المحتاج (٣ : ٤٩) قال في المنهاج (ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب ان لايتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون . فان وجد بماله احدهما اخذ . والا فله تحصيل ماشاء . وقيل يجب الاغبط للفقراء . علق الرملي فقال : اذا استواؤهما في العدم كاستوائهما في الوجود . وعند وجودهما يجب الاغبط . ويرد بوضوح الفرق .

والتحفة وحواشيها (٣ : ٢١٧) ، ومغني المحتاج (١ : ٣٧١) ، دلائل الاحكام (ص١٣٢) .

وقال ابو العباس بن سريج[1] : الخيار الى رب المال في دفع الحقاق ان شاء او[2] بنات اللبون ان شاء كما كان[3] له الخيار فيما بين السنين بين شاتين او عشرين درهما[4] .

وماقاله الشافعي اصح ، لان المال اذا اشتمل على صنفين ، جيد ورديء لم يجز اخراج فرضه من الرديء . ولزم اخراجه من الجيد . كما لو اجتمع في ماله صحاح ومراض او[5] صغار وكبار[6] .

فاما[7] ماذكره ابو العباس بن سريج في قياسه في الخيار على الدراهم او الشاتين فالفرق بينهما من وجهين :

احدهما : ان العشرين درهما او الشاتين متعلقة بذمة رب المال دون ماله . ومن لزمه في الذمة احد[8] حقين كان مخيرا في دفع ايهما شاء . والفرض

---

(١) قال ابن سريج في الاقسام والخصال (ورقة ١٦/ب) فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون . فان لم يكن عنده السن الواجب فاعطى فوق ذلك السن اخذ شاتين او عشرين درهما . وانظر المجموع (٥ : ٤١٢) نقل عنه قوله : المالك بالخيار لكن يستحب له اخراج الاغبط للمساكين . الا ان يكون ولي محجور عليه فيراعي حظه . ا . هـ لكن قال قليوبي في حاشيته (٢ : ٦) تعين الاغبط ولو في مال محجور عليه وبنى الزركشي هذه المسألة في المنثور من القواعد (ص ٢٦٠) على قاعدة . ماد خله التخيير من الحقوق ان تعلق بالذمة فالخيرة للدافع كالصعود والنزول في الجبران . وماتعلق بالعين فالخيار للمستحق كالاغبط في المائتين، وعند ابن سريج يتخير رب المال ورده الاصحاب .

(٢) ب : وبنات .

(٣) هـ : كما ان له .

(٤) لان الخيار بين الشاتين والعشرين درهما لمعطيها كما تقدم .

(٥) ب : او .

(٦) ستأتي هذه المسألة (ص ٩٠٩) .

(٧) الاصل بدون (ما) وبدون (بن سريج) وب بدون (بن سريج . وبعده (من قياسه) و هـ : من قياسه .

(٨) الاصل أ : اخذ حقتين .

فى الحقاق او بنات اللبون متعلق بالمال لابالذمة[1] فكان الخيار فى الاخذ الى مستحقه .

والثانى : انه لما جاز لرب المال العدول عن[2] العشرين درهما اوالشاتين الى ابتياع[3] الفريضة الواجبة عليه كان مخيرا بين الدراهم او الشاتين . ولما لـم يجز رب المال العدول عن هذين الفرضين الى غيرهما[4] لم يكن مخيرا فيهما .

---

(١) هذه مسألة خلافية ستأتى للشافعى فيها قولان .
(٢) أ : الى .
(٣) ب : اتباع .
(٤) لان اسنان الابل وجبت بالنص فلا يجوز العدول عنها .

٢٣٨/أ

(٨) مسألة

قال الشافعي (وان اخذ رب المال الصنف[1] الادنى كان حقا عليه ان يخرج الفضل فيعطيه اهل السهمان)[2] .

قد ذكرنا أن مذهب الشافعي ان على المصدق ان يأخذ افضل الفرضين[3] ٢٣٨/ب

---

(١) ب : النصف . ولعل العبارة : وان اخرج رب المال الصنف

(٢) المزني (ص٤٠) بلفظه والام (٢ : ٦) .. كان عليه ان يخرج فضل مابين ما اخذ منه وترك له فيعطيه اهل السهمان . وانظر الطبري (١٢/أ) . ذكر المسألة فقال . واختلف اصحابنا على طريقين وذكر نحوا مما في الحاوي . وانظر المجموع (٥ : ٤١٢) فقد قال: المذهب انه يجب الاغبط للمساكين فان اخذ الساعي غير الاغبط ففيه ستة اوجه (اصحها) وبه قطع المصنف وكثيرون وصححه الباقون انه ان كان ذلك بتقصير من المالك بان اخفى الاغبط او من الساعي بان علم انه غير الاغبط او ظنه بغير اجتهاد وتأمل او بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة وان لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة (والوجه الثاني) ان كان المأخوذ باقيا في يد الساعي لم يقع عن الزكاة وان لم يقصرا . والا وقع عنهما قاله ابو علي بن خيران . وقطع به البغوي (والثالث) ان فرقه على المستحقين من اهل الزكاة وظهر الحال حسب من الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) ان دفعه المالك مع علمه بانه الادنى لم يجزئه .وان كان جاهلا اجزأه .ولا نظر الى الساعي (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال، حكاه القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ وآخرون . وحيث قلنا يقع عنها ، يؤمر باخراج قدر التفاوت ،وهل هو مستحب ام واجب فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (احدهما) مستحب (واصحهما) واجب صححه اصحابنا . قال المصنف وغيره هو ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه . قال المتولي وغيره : واذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ، ودفع الاغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين . اهـ
وانظر الروضة (٢ : ١٥٨) ، وانظر المنهاج والمحلى وقليوبي وعميرة (٢ : ٦) ، وارشاد الغاوي (ص٨٤) .

(٣) ويعرف الفضل بالقيمة . المجموع (٥ : ٤١٣) ، الروضة (٢ : ١٥٨) .

من المال اذا اجتمعا فيه . فان اخذ اد ونهما او اقلهما[1] نفعا للمساكين فله حالان .

احد هما : ان يأخذ عن اجتهاد . والثاني عن غير اجتهاد . فان اخذه عن اجتهاد فقد اجزأ ذلك[2] رب المال لايختلف فيه[3] . وهل عليه اخراج الفضل ام لا[4]؟

على وجهين . اصحهما[5] . عليه اخراج الفضل الذى بين السنين لانه اعطى د ون الواجب عليه . فكان كمن اعطاه شاة وعليه شاتان .

والوجه الثاني : ليس عليه اخراج الفضل (وقد اجزأه ما اداه لانه لو وجب عليه اخراج الفضل)[6] بعد اداء الفرض لاقتضى ان لايقع المؤدى موقع الاجزاء[7] . ولو لم يقع موقع الاجزاء[8] لوجب رده (فلما لم يجب)[9] رده دل على اجزائه .

ومن قال بالاول انفصل عن هذا بان قال : انما لم[10] يلزمه رده لانه بعض ما وجب عليه والمصدق اذا اخذ بعض الواجب كان له المطالبة بالباقي ولم يلزمه رد ما اخذ .

وان كان المصدق في الاصل قد اخذ ذلك عن غير اجتهاد فهل يجزئ ذلك رب المال ام لا على وجهين .

احد هما[11] : لايجزيه لانه اعطى

---

(١) ب : د ونهما واقلهما . الاصل أ : دفعه للمساكين .
(٢) أ : ذلك . ساقطة .
(٣) ب : فيه . ساقطة .
(٤) أ : لا . ساقطة .
(٥) أ : احد هما . أ : والاصل ـ عليه . ساقطة .
(٦) ب، هـ: (ساقط) .
(٧) (٨) أ : الاخر .
(٩) ب : (ساقط) .
(١٠) ب : لم . ساقطة .
(١١) في المجموع (٥ : ٤١٢) اصحهما . كما تقدم . وفي هـ: احد هما ـ يجزيه .

غير ماوجب[1] عليه . فكان كمن دفع ابن لبون مع وجود بنت مخاض فعلى هذا عليه دفع الافضل[2] وله استرجاع مادفع . فان كان باقيا اخذه . وان كان مستهلكا اخذ قيمته من مال من استهلكه .

والوجه الثاني : يجزيه ذلك[3] . لان اخذ الافضل وجب من طريق الاجتهاد[4] . فلم يجز ان يبطل حكما ثبت بالنص[5] . فعلى هذا هل[6] يلزمه اخراج مابينهما من الفضل ام لا ؟ على وجهين . مضيا . احدهما : يلزمه / ٢٣٩ أ اخراج الفضل . والثاني لا يلزمه .

---

(١) الواجب ان يأخذ مايصل اليه اجتهاد المصدق . فان اخذ بدون اجتهاد فقد اخذ غير ماوجب عليه .
(٢) الاصل : الفضل .
(٣) تقدم ان النووي نقل في المجموع (٥ : ٤١٢) هذه الجزئية عن الماوردي وغيره وقال (٥ : ٤١٣) . واذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الاغبط للخروج من الخلاف والرفق بالمساكين نقل هذا عن المتولي وغيره .
(٤) ذلك لان المتيقن احدهما - كما سبق توا - وان الانفع وجب عن طريق الاجتهاد . فلا يبطل حكما ثبت بيقين .
(٥) لان الواجب اما اربع حقاق او خمس بنات لبون . لان الابل مائتان وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .
(٦) الاصل أ : هل . ساقطة .

أ - ٨ فصل

فاذا اراد اخراج الفضل الواجب عليه بين[1] الفريضتين[2] لم تخل حاله من احد امرين . اما ان يقدر على اخراجه من الحيوان(او لايقدر ، فان لم يقدر على اخراجه من الحيوان)[3] اما لقلة الفضل او لتعذر الحيوان . اجزأه اخراجه دراهم او دنانير لانه موضع ضرورة[4] ، وان قدر على الحيوان ففيه وجهان . احدهما : لايجزيه غير الحيوان لان ذلك يؤدى الى اخراج القيم[5] في الزكاة فعلى هذا يصرف الفضل[6] في شاة او بعير ان قدر عليه كاملا والا[7] يصرفه في جزء[8] منه على حسب الفضل . ولا يجوز صرف الفضل في بقرة لانها ليست من فرائض الابل[9] .

والوجه الثاني : يجوز اخراج الفضل دراهم او دنانير وان[10] قدر على

---

(١) ب : من الفرضين .

(٢) انظر للمسألة المجموع(٥ : ٤١٣) ، المحلي وقليوبي وعميرة (٢ : ٦) مغني المحتاج (١ : ٣٧٢) ، النهاية (٣ : ٥٠) .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) بهذا قال الشيرازي والاصحاب الا صاحب التقريب فانه اشار الى التوقف وهو شاذ باطل . المجموع (٥ : ٤١٣) .

(٥) القيم واحدة قيمة بالكسر. المختار(ص٥٥٧) ، المصباح (٢ : ١٨٠) ق م (٤ : ١٧٠) .

(٦) ب : وفي .

(٧) الاصل أ : ولا . ب : صرفه . وكذا هـ .

(٨) اى فى شقص منه . وفي الشقص اربعة اوجه ذكرها النووى فى المجموع (٥ : ٤١٣) اصحها يجب شراؤه من الاغبط لانه الاصل . والثاني : يجب من جنس المخرج كيلا يتبعض المخرج . والثالث : يتخير بينهما واختاره امام الحرمين . والرابع : يجب شقص من بعير او شاة ولا تجزئ بقرة . اهـ اقول : لان البقرة ليست من فرائض الابل . كما اشار اليه الماوردى .

(٩) نقلها النووى عن الحاوى . المجموع (٥ : ٤١٣) .

(١٠) أ : ان .

الحيوان لان ذلك تلافى[1] نقص وليس بقيمة[2] . كالشاتين والعشرين درهمـــا (المأخوذة بين[3] السنين . فعلى هذا لا يجوز ان يعدل عن الدراهـــم[4]) والدنانير الى العروض والسلع[5] . ولكن لو عدل الى الحيوان اجزأه لا يختلـف[6] والله تعالى اعلم .

---

(١) تلافى . تدارك . ق م (٤ : ٣٨٩) ، المختار (ص ٦٠١) .
(٢) الاصل أ : يقيم .
(٣) ب : من .
(٤) الاصل ب : والدنانير . والصحيح ما اثبته التحفة (٣ : ٢٢٠) ، هـ : (ساقط) .
(٥) ب : والسلاح .
(٦) انظر المراجع السابقة . وانظر الروضة (٢ : ١٥٨-١٥٩) . وفـــى نسخة هـ : لا يختلف المذهب .

٢٣٩/أ

مسألة (٩)

قال الشافعي : (ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ الفَرِيضَةِ) .

وهذا نقل المزني[1] . ونقل الربيع عن الشافعي في كتاب الام[2] (ولا يفارق الفريضة) فاختلف اصحابنا في اختلاف هاتين الروايتين على وجهين[3] .

احدهما ان نقل الربيع هو[4] الصحيح[5] . ونقل المزني اما ان يكون اخطأ فيه . او حذف الالف استخفافا كما حذفت من صالح وعثمان . فيكون[6] معنى نقل ٢٣٩/ب الربيع (ولا يفارق الفريضة) اى اذا وجد[7] السن الواحد في المال لا[8] يفارقها ويعدل الى سن اعلى ويعطي او ادنى ويأخذ .

والوجه الثاني من قول اصحابنا[9] وهو الصحيح ، ان النقلين صحيحان

---

(١) المزني (ص٠٤) .

(٢) الام (٢ : ٦) اذا كان عنده اربع بنات لبون واربع حقاق وابله مائتان فاراد الساعي اخذ اربع بنات لبون وحقا او اخذها وبنت مخاض لانها دون بنت لبون وكانت خيرا للمساكين لم يكن له ذلك لانه يصير الى فراق الفريضة . أ.هـ في هـ : قال . ولايفرق الفريضة .

(٣) ذكر الطبري هذه المسألة . وقال : واختلف اصحابنا في ذلك على طريقين ورقة (١٢/أ) .

(٤) ب : وهو .

(٥) هكذا يقول العلماء . لان الربيع ينقل الفاظ الامام الشافعي . في حين ان المزني ينقل الكلام بالمعنى فيحصل التبديل . أ.هـ وتقدم ذلك عند الكلام عن المزني .

(٦) فيكون مكررة في الاصل .

(٧) ب : وجب السن الواحد من المال لم .

(٨) هـ : لما يفارقها او يعدل .

(٩) أ : وهو صحيح . ساقطة و ب . وهو الصحيح ان كان النقلين صحيحين .

ومعناهما مختلف . فمعنى نقل[1] الربيع ماذكرنا . ومعنى نقل المزني[2] (ولا يفرق الفريضة) اذا كان معه مائتان من الابل ، لم يجز ان يفرق فرضها فيأخذ بعضه[3] حقاقا وبعضه بنات لبون ، بل اما[4] ان يأخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون . فتكون رواية الربيع من المفارقة ورواية المزني من التفريق[5] .

---

(١) الاصل أ : قول .

(٢) ب : لا .

(٣) هـ : بعضها .

(٤) هـ : بل انما يأخذ .

(٥) وجعل الطبرى (٢ : ١٣/أ) معنى نقل الربيع . ان لا يترك الفريضة ومعنى نقل المزني : انه اذا اعطى اربع بنات لبون وحقه فليس ذلك بتفريق . لانه اعطانا بنت لبون وزيادة اذا الحقة افضل من بنت لبون .

٢٣٩/ب

أ ـ ٩ فصـــل

فاما[1] اذا كان معه مائتان من الابل[2] . فيها خمس بنات لبون وثـلاث حقاق . اخذت منه خمس بنات لبون . فان اعطى ثلاث حقاق وبنت لبون مـع شاتين او عشرين درهما ، لم يجز ، لان فى ذلك مفارقة الفرض الى غيره مـع وجوده[3] . ولو كان فى ماله اربع بنات لبون وحقة واحدة وليس فى ماله غير ذلـك فان اعطى هذه الاربع مع الحقة . واخذ شاتين[4] او عشرين درهما جاز[5] . لانـه لم يعدل عن الفرض الموجود فى ماله . وان اعطى حقة وثلاث بنات لبـون مع ست شياه او ستين درهما كان على وجهين[6] ذكرنا توجيههما .

احدهما : يجوز . والثانى : لا يجوز[7] .

---

(١) هـ : فاما . ساقطة .

(٢) ب : ففيها خمس بنات لبون . فان اعطى ثلاث حقاق وبنت لبون مـع شاتين او عشرين درهما لم يجز .

(٣) الام (٢ : ٦) ، وانظر الطبرى ٢/١٣/أ) ، المجموع (٥ : ٤١١) الحالـة الاولى .

(٤) أ : مع . ب : وعشرين .

(٥) قال النووى (٥ : ٤١٣) : فان وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهـو بالخيار بين ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا . ا.هـ

(٦) قال البغوى وغيره : ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجـبران ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا . وهل يجوز ان يدفع حقـة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات . فيه وجهان مشهوران ذكرهمـا الشيرازى والاصحاب اصحهما : الجواز صححه امام الحرمين والغزالـى وغيرهما حتى قال امام الحرمين : الوجه القائل بالمنع مزيف لا اصل لـه ووجه الجواز ان الشرع اقام بنت اللبون مقام حقة . ووجه (عدم) الاجزاء انه لا يصار الى الجبران اذا امكن الاستغناء عنه . وصحح البند نيجـى هذا . ا.هـ

المجموع (٥ : ٤١٣) ، المحلى وقليوبى وعميرة (٢ : ٧) .

(٧) تقدم انه الاصح لوجود ما هو اقرب الى الفريضة .

فاما اذا كان معه اربعمائة من الابل فان اعطى ثماني حقاق جاز . وان اعطى عشر بنات لبون جاز . وان اعطى اربع حقاق وخمس[1] بنات لبون جاز ايضا على منصوص الشافعي ومذهب عامة اصحابه . ٢٤٠/أ

وقال ابو سعيد الاصطخرى : لا يجوز ذلك كما لا يجوز في المائتين لان فيه تفريق الفريضة . وهذا غلط .

والفرق بينهما . ان المائتين نصاب فرضه احد شيئين[2] فلم يجز ان يفرق كالكفارة الواحدة التي لا يجوز ان يفرق بعضها كسوة وبعضها طعاما والاربعمائة نصابان لهما[3] فرضان فجاز تفريقهما كالكفارتين اذا فرقهما فاطعم عن احداهما وكسا عن الاخرى[4] .

---

(١) أ : او خمس .

(٢) الاصل . فرضه احد لسن . أ : نسق .

(٣) ب : فيهما .

(٤) ذكر الطبرى (١٣/أ) المسألة وخلاف ابي سعيد الاصطخرى والرد عليه .

والمجموع (٥ : ٤١٢) ذكر هذا كله فقال : هذا على الصحيح الذى قاله الجمهور وصححه الشيرازى وسائر المصنفين . ومنعه الاصطخرى لتفريق الواجب . كما لو فرقه في المائتين . واجاب بما اجاب الماوردى . وزاد ان منع التفريق في المائتين ليس هو لمجرد التفريق بل لمانع التشقيص ولهذا لو اخرج حقتين وثلاث بنات لبون او اربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق وقد زاد خيرا . لان ذلك يجزى عما فوق المائتين فعنهما اولى . اهـ .

ومغني المحتاج (١ : ٣٧٢) ولم يذكر خلاف الاصطخرى والنهاية (٣ : ٥٢) وقال : وكذلك كل عدد يخرج منه الفرضان بلا تشقيص كالستمائة والثمنمائة . والتحفة وحواشيها (٣ : ٢١٨) ، والمحلى (٢ : ٧) .

٢٤٠/أ

(١٠) مسألة

قال الشافعي : وإذا[1] كان الفرضان معيبين بمرض أو هيام[2] أو جرب أو غير ذلك . وسائر الابل صحاح . قيل : ان جئت بصحاح والا اخذنا منك السن التي هي اعلى[3] ورددنا او السن التي هي اسفل واخذنا)[4] وهذا صحيح اذا كان معه مائتان من الابل صحاحا[5] . وكان الفرضان معا[6] فيهما معيبين[7] بمرض او هيام[8] وهو داء

---

(١) أ : اذا .

(٢) أ : هيام هو داء يعتر .

(٣) ب : اعلا رددنا او السن التي هي اسفل فاخذنا .

(٤) المزني (ص٤١) ، الام (٢ : ٦) بنحوه .

(٥) ب : صحاح . وغيرب . صحاحا

(٦) أ : حقا .

(٧) قال الجويني في نهاية المطلب (٢ : ١٦١/أ) الذي عليه علماؤنا : ان العيب المعتبر مايثبت الرد في البيع ولا تعتبر العيوب المانعة من الاجزاء في الضحايا . وبعضهم اعتبرها . وهو غير معتد به . ورد المعيب تعبدي . ا . هـ

وقال الشيرواني في حاشيته على التحفة (٣ : ٢٢٤) (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ماينقص العين اوالقيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه . ا . هـ

(٨) الجوهري وغيره . والهيام بالكسر الابل العطاش . الواحد هيمان الازهري . الهيمان ، العطشان قال : وهو من الداء مهيوم . وفي حديث الاستسقاء (اذا اغبرت ارضنا وهامت دوابنا) اى عطشت وقد هامت تهيم هيما بالتحريك . وناقة هيمى مثل عطشان وعطشى . وقوم هيم . اى عطاش . وقد هاموا هياما (بضم الهاء) وقوله عز وجل (فشاربون عليه شرب الهيم) ٥٥ الآية هي الابل العطاش قال الفراء : الهيم الابل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء واحدة اهيم . والانثى هيماء . لسان العرب (١٢ : ٦٢٧) ، تاج العروس (٩ : ١١١) ومعجم متن اللغة (٥ : ٦٨٥) دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠ م الشيخ احمد رضا . تهذيب الصحاح (٢ : ٨٠٧) محمد بن احمد الزنجاني دار المعارف بمصر . تحقيق عبد السلام محمد هارون . الصحاح (٥ : ٢٠٦٣) ، المختار (ص٧٠٤) ، ق م (٤ : ١٩٤) مادة (هيم) وانظر الطبري (٢ : ١٣/ب) .

يأخذ[١] الابل في اجوافها فلاتزال تكوع[٢] الماء عطاشا[٣] حتى تموت ، قال الشاعر

القومُ هِيمٌ والاداوى يَبَسٌ   اَن ترد الماءَ بماءٍ[٤] اكيس[٥]

او جرب[٦] . وهو الداء المعروف . لم يجز ان يخرج الفرض معيبا مع صحة ماله . قال الله تعالى (ولاتيمموا الخبيث[٧] منه تنفقون ولستم بآخذيه)[٨] .

وروى انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما كتب له الى البحرين كان[٩] في كتابه (لاتأخذ هرمة ولا ذات عيب)[١٠] .   ٢٤٠/ب

---

(١) ب : يعترين الابل . هـ : يعترى .
(٢) كرع في الماء يكرع كروعا . اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء . وفيه لغة اخرى كرع بالكسر يكرع كرعا . الصحاح (٣ : ١٢٧٥) ، المختار (ص٥٦٧) ، المصباح (٢ : ١٩١) ، ق م (٣ : ٨٠) مادة كرع .
(٣) ب : عطشا .
(٤) ب : نجا .
(٥) رغم تتبعي المتواضع لم احصل على البيت ولا من ذكره .
شرح البيت : الاداوى . قال في لسان العرب (١٤ : ٢٤) مادة (ادا) : الاداوة للماء وجمعها اداوى مثل مطايا . انشد الجوهري :
ان الاداوى ماؤها تصبصبا .
والصحاح (٦ : ٢٢٦٦) ، ق م (٤ : ٣٠٠) .
لعل الشاعر يلوم شخصا على ترك التزود بالماء الكافي فيقول له : القوم في غاية العطش واواني الماء يابسة . ثم ينصحه فيقول له : من الكياسة ان تتزود بالماء بحيث انك ترد الماء وعندك ماء . والله اعلم .
(٦) هكذا قال اهل اللغة ، الصحاح (١ : ٩٨) ، ق م (١ : ٤٦) وفي المصباح (١ : ١٠٣) : وفي كتب الطب : ان الجرب خلط غليظ . يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم . يكون معه بثور . وربما حصل معه هزال لكثرته . ا.هـ
(٧) قال الطبري (٣/١٣ / ب) : الردئ هو الخبيث دون المحرم . والدليل قوله تعالى (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) . والذى يؤخذ مع الاغماض انما هو الردئ دون المحرم . لان المحرم لايجوز اخذه بحال . ا.هـ بتصرف
(٨) البقرة : ٢٦٧ . وفي ب ، هـ : (ولستم بآخذيه) ساقطة .
(٩) ب : كان له .
(١٠) هذا جزء من حديث انس في الصحيفة .

وروى الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله[1] بن عمرانه كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم (وَلا تَأْخُذ هَرِمَةً وَلا ذات عَوار)[2] ولان امر الزكوات مبني على المعادلة بين المساكين وارباب الاموال والرفق بهما[3] فلما لم يأخذ من المعيب صحيحا رفقا برب المال لم يأخذ من الصحيح معيبا رفقا بالمساكين .

فاذا تقرر انه لا يجوز اخذ المعيب فيها . قيل لرب المال : انت بالخيار بين[4] ان تأتينا[5] بفرضها من غيرها اما اربع حقاق او خمس بنات لبون تشبه مالك . وبين ان نأخذ منك السن الاعلى ونعطي[6] . او نعطي السن الادنى ونأخذ[7] . فان صعد[8] الى السن الاعلى وهو[9] الجذاع صعد اليها من الحقاق لا من[10] بنات اللبون . لانه اذا صعد من بنات اللبون (صعد الى الحقة وهي فرضه[11] . وان اراد النزول نزل من بنات اللبون)[12] الى بنات المخاض ولا ينزل من الحقاق اليها لما ذكرنا .

ذ

---

(١) أ ، ب : عن عبد الله .
(٢) هذا حديث ابن عمر في الصحيفة وتقدم (ص ١٠٥) وهو حديث صحيح في البخاري وغيره .
(٣) ب : بهما لم يأخذ من العيب .
(٤) أ : بين . ساقطة .
(٥) ب : تأتنا .
(٦) الاصل أ : ونعطي . ساقطة . ب : او تعطي . ساقطة . هـ : نعطي الثانية ساقطة . وبعده ونأخذ .
(٧) المجموع (٥ : ٤١١) ، شرح المنهاج للمحلي (٢ : ٦) اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب . اهـ والروضة (٢ : ١٥٧) .
(٨) صعد في السلم صعودا . وصعد . في الجبل وعلى الجبل تصعيدا . الصحاح (٢ : ٤٩٦) .
(٩) هـ : وهي .
(١٠) ب : ومن بنات .
(١١) واذا كانت فرضه فكيف نعطيه عليه جبرانا . هذا على المذهب .
(١٢) ب : (ساقط) .

فاما قول الشافعي (فان كان الفرضان معيبين بمرض او هيام[1] او غير ذلك وسائر[2] الابل صحاح) فيعني وباقي الابل صحاح . لان لفظة سائر انمــــا تستعمل في موضع كل على[3] وجه المجاز[4] . والافهي مستعملة فيما بقي حقيقة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَكَلْتُمْ فَأَسْأِرُوا)[5]

---

(١) ب، هـ : او جرب .

(٢) تقدم الكلام عنها . وقلنا السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات او قد تستعمل له ومنه قول الاحوص (فجلتهالنا لباية لما وقذ النومسائرالحراس)

(٣) هـ : على . ساقطة . قم (٢ : ٤٥) ، المختار(ص ٢٨) .

(٤) المجاز: هو كما قال الخطيب القزويني في تلخيص المفتاح مع مختصــر العلامة التفتازاني ط١ سنة ١٣٤٧ هـ مطبعة محمد علي صبيــح واولاده بمصر (ص١٧٥) : المجاز العقلي . هو اسناد الفعل او مافي معنـــاه الى ملابس له غير ماهو له . يعني اسناد الفعل او معناه الى غيرالفاعل سواء كان ذلك الغير غيرا في الواقع او عند المتكلم في الظاهربتأول . قال التفتازاني : حاصله ان ينصبقرينة صارفة عن ان يكون الاسناد الـــى ماهو له . قال الشيخ الانباني في تقريره . وحاصله اى التأول .
والحقيقة : قال عنها القزويني (ص١٧١) : الحقيقة العقلية : هــي اسناد الفعل او مافي معناه الى ماهو له عند المتكلم في الظاهر . قال التفتازاني (ومافي معناه) كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفــة المشبهة واسم التفضيل . ثم قال : والمعنى اسناد الفعل او معنـــاه الى مايكون هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله . وذلك بـــان لا ينصب قرينة على انه غير ماهو له في اعتقاده . ومعنى كونه له : ان معناه قائم به او وصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله تعالى اولغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب أولا كمرض ومات . ثم ذكر اقسامهــا وانظر المطول على التلخيص للتفتازاني (ص ٣١) ومابعدها . وكتـــاب المصباح في علم المعاني والبيان والبديع لابن مالك الطائي ت سنة ٦٨٦ ط١ المطبعة الخيرية سنة ١٣٤١ هـ وجواهر البلاغة للمرحوم احمـــد الهاشمي ط١٢ سنة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠م المكتبة التجارية الكبرى بمصـــر والجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور . تأليف ضياء الديـن ابن الاثير تحقيق مصطفى جواد . مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٩٥٦م ١٣٧٥هـ (ص ٢٨) .

(٥) لم اجد هذا الحديث في كتب الحديث التي بحثتها . كالمعجـــم المفهرس لالفاظ الحديث مادتي اكل وسأر . ولافي البيهقي ولافـــي =

اى فابقوا[1] . وقال الاعشى :

بَانَتْ وَقَدْ أَسْأَرَتْ فِي النَّفْسِ حَاجَتَها ... بَعْدَ ائْتِلافٍ وَخَيْرُ القَوْلِ مَانَفَعَا[2]

ولذلك[3] يقال لما بقى فى الاناء سُؤره

= الدارقطني ولافي جامع الاصول ولافي موارد الظمآن ولافي الفتح الكبير . وذكره ابن الاثير في كتابه النهاية (٢ : ٣٢٧) وهناك حديث في صحيح مسلم ذكر فيه كلمة السؤر بمعنى الباقي وهو مارواه انس بن مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه الى ان قال . ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا . قال النووي في شرح مسلم (١٣ : ٢٢١) (وتركوا سؤرا) . هو بالهمز اى بقية . ا.هـ والصحاح (٢ : ٦٧٥) مادة (سأر) .

(١) الاصل أ : فبقوا .

(٢) هذا البيت للاعشى الكبير ميمون بن قيس، وهو موجود في ديوانه (ص ١٠١) بشرح د . م . محمد حسين الناشر مكتبة الاداب بالجماميز المطبعة النموذجية .

قال الاعشى يمدح هوذة بن علي الحنفي :

بانت سعاد وامسى حبلها انقطعا ... واحتلت الغمر فالجدين فالفرعا

وانكرتني وماكان الذى نكرت ... من الحوادث الا الشيب والصلعا

قد يترك الشيب في خرقاء راسبة ... وهيا وينزل منها الاعصم الصدعا

(بانت وقد اسأرت في النفس حاجتها ... بعد ائتلاف وخير الود مانفعا)

معنى البيت . يقول الاعشى :

رحلت بعد الفة واجتماع . وابقت في النفس حاجة لا تنقضي . وخير الود مانفع . ا.هـ

(٣) هـ : وكذلك يقال لما بقي من شرب الحيوان في الاناء سؤره .

٢٤١/أ

(١١) مسألـــة

قال الشافعي (وَلاَ يأخُذُ مَرِيضًا وَفِي الإِبِلِ عَدَدٌ صَحِيحٌ)[1] وهو[2] كمـــا قال اذا كانت ابله صحاحا ومراضا لم يجز ان تؤخذ[3] زكاتها مراضا لما تقدم من الدليل[4]. ووجب ان تؤخذ[5] زكاتها من الصحاح اعتبارا بقدر ماله .

مثال ذلك . ان يكون معه ثلاثون من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض، يكون[6] فرضها بنت مخاض . فيقال[7] كم تساوى بنت مخاض من مراضها فيقال مائة درهم . ويقال كم تساوى بنت مخاض في صحاحها ؟ فيقال ثلاثمائة درهم فيؤخذ نصف المائة وهو[8] خمسون ونصف الثلاثمائة وهو مائة وخمسون فنضيفهما[9] فيكونان مائتين . فيؤخذ منه بنت مخاض من الصحاح وثمنها[10] مائتا درهم . ثم على هذا الاعتبار فيما زاد ونقص[11].

---

(١) المزني (ص٤١) ، الام (٢ : ٦) بلفظ (. . . ولا نأخذ منك مريضا . وفي الابل عدد صحيح . وخلاصة المختصر (١٤ : ١) قال لايؤخذ في الزكاة مريضة اذا كان بعض المال صحيحا . فاذا كان في الف بعير صحيحة واحدة فليكن . جميع المخرج صحاحا لان الاخذ يقع شائعا . . والمريض لايزكي الصحيح .

(٢) ب، هـ : وهذا .

(٣) ب : تأخذ .

(٤) تقدم (ص ٣٠٥) فقد استدل بآية (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون) . وحديث النهي عن الهرمة وذات العوار .

(٥) ب : تأخذ .

(٦) ب : ليكون . هـ : فيكون .

(٧) أ : فقال .

(٨) الاصل ـ وهي . و ب . وهو الخمسون .

(٩) ب، هـ : فنضمهما .

(١٠) هـ : قيمتها .

(١١) ذكر الطبري المسألة (١٥/أ) ، والمهذب والمجموع (٥ : ٤١٨) وما بعدها والروضة (٢ : ١٦٤) قال : فان كانت ماشيته كلها مراضا اجزأته مريضة متوسطة . ولو كان بعضها صحيحا ، وبعضها مريضا، فان كان الصحيح قدر الواجب فاكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيوانا =

. . . .

= واحدا ... وقال (ص١٦٥) فرع اذا اخرج صحيحة من المال المنقسم الى الصحاح والمراض، لم يجب ان يكون من صحاح ماله . ولا مما يساويها في القيمة ، بل يجب صحيحة لائقة بماله . مثاله اربعون شاة ، نصفها صحاح ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وكل مريضة دينار . فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة . وذلك دينار ونصف . ولو كانت الصحاح ثلاثين ، فعليه صحيحة بثلاثة ارباع قيمة صحيحة وربع مريضة وهو دينار، ونصف، وربع .. ومتى قوم جملة النصاب . وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة كفى ...) . ا.هـ هذا كله اذا كان الواجب حيوانا واحدا . فان كان اثنين، ونصف ماشيته صحاح ، ونصفها مراض . كبنتي لبون في ست وسبعين . وكشاتين في مائتين . فهل يجوز ان يخرج صحيحة ومريضة ؟ وجهان حكاهما في التهذيب اصحهما عنده يجوز واضربهما الى كلام الاكثرين لا . وان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب، كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة الا واحدة . فالمذهب انه يجزيه صحيحة ومريضة . وبه قطع العراقيون والصيدلاني وقيل وجهان . ثانيهما يجب صحيحتان . قاله الشيخ ابو محمد .

وذكر النووي مسألة . وهي هل انا اذا اخذنا بنت مخاض من ثلاثين صحاح ومراض هل يأتي القول القائل بان الزكاة تتعلق بالوقص ام لا ؟ قال : لك ان تقول .

وانظر المحلى وعميرة (٢ : ١٠) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٤-٢٢٥) وانظر نهاية المحتاج (٣ : ٥٧) وحاشية شبراملسي وانظر التنبيه (ص٣٩) قال : وان كانت صحاحا ومراضا اخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض على قدر المالين .

(١٢) مسألـــة

قال الشافعي : (وان كانت كلها معيبة،لم يكلفه صحيحة من غيرهــــا، ويأخذ خير المعيبة)[١] . وهذا كما قال .

اذا كان جميع ماله معيبا،لم يكلف زكاتها صحيحا سليما . واخذت زكاتها منها[٢] . وقال مالك بن انس " لاتؤخذ الا الصحيحة من المراض . والكبيرة عـن الصغار"[٣] .احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) المزني (ص٤١) قال ويأخذ جبر المعيب . ولعلها محرفة عن خير . والام (٢ : ٦) وله ان يأخذ غير المعيب من السن التي وجبت له . وليس لرب المال ان يبدله شرا منها \ا هـ والصحيح :خير بالخاء المعجمة لا بالغين المعجمة وفي خلاصة المختصر (١٤ : ١) وان كانت كلها مريضة جاز ان يأخذ المراض . ويختار خيرها للزكاة .

(٢) الطبري (١٥/ب) والمجموع (٥ : ٤١٩) ، وانظر المهذب (٥ : ٤١٨) والوجيز وشرحه (٥ : ٣٦٩) ومابعدها . والتنبيه (ص٣٩) وان كانت مراضا اخذ منها مريضة وشرح السنة للبغوي (٦ : ١٣) . وانظـــر المنهاج وشرحه للمحلي (٢ : ١٠) ولاتؤخذ مريضة ولامعيبة الا مـــن مثلها . اى من المريضات او المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة مـن الوسط وقيل تؤخذ من الخيار .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ : ١١٤) قال عند قوله صلى الله عليـــه وسلم (ولايخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ماشاء المصدق): يريد ان كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذ باجتهاده . وقال القاضـــي ابو الحسين :ان ذا العيب لايجز . وان كانت قيمته اكثر من السليمة .. وعن مالك:يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية.تمسكا بظاهر هذا الحديث . وفي رواية عنه كالاول . ا.هـ والخرشي (٢ : ١٥٢) قال : ان كانـــت الانعام ذات مرض وعيب فان الساعي لايأخذ منها شيئا ويلزم ربهـــا بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار . الا ان يرى الساعي اخـــذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء . وانظر المدونة (١ : ٣١٢) ذكر الروايتين عن مالك . وتهذيب مسائل المدونة (ص٤٠) =

" لاتؤخذ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ[1] . وهذا غلط . لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن (يَسِّرْ وَلاتُعَسِّرْ . وَبَشِّرْ وَلاتُنَفِّرْ ، فَإِنْ اطاعوكَ بالصَّدَقَةِ فَخُذْ مِنْهُمْ . وَتَوَقَّ[2] كَرائِمَ اَمْوالِهِمْ)[3] .

= كلف شراء مايجزيه . واذا رأى المصدق اخذها ، اخذها ان كانت خيرا وذكر ان الصغيرة لاتؤخذ عن السخال . ولا عن المجاجيل والفصلان . ا.هـ فاولى ان لاتؤخذ عن الكبار .

(١) هذا جزء من حديث انس المتقدم وهو حديث الصحيفة .

(٢) توق : من اتقيت الشيء وتقيته حذرته قم (٤ : ٤٠٣) ، المختار (ص ٧٣٣) ، المصباح (٢ : ٣٤٦) وفي النهاية لابن الاثير(٥ : ٢١٧) وتوق كرائم اموالهم . اي تجنبها : لاتأخذها في الصدقة ، لانها تكرم على اصحابها وتعز.فخذ الوسط . والصحاح (٦ : ٢٥٢٦) مادة (وقى) .

(٣) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . يسر ولاتعسر .
لم اجده بلفظ الافراد . وانما الذى وجدته بلفظى التثنية والجمع .
انظر البخارى فتح البارى (٦ : ١٦٣) كتاب الجهاد (١٦٤) باب مايكره من التنازع والاختلاف في الحرب ح ٣٠٣٨ . عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده (ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا واباموسى الى اليمن قال : يسرا ولاتعسرا . وبشرا ولاتنفرا . وتطاوعا ولاتختلفا) و(١٠ : ٥٢٤) في كتاب الادب ٨٠ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " يسروا ولاتعسروا" ح ٦١٢٤ .
عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده . قال : لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما : يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا .... الحديث .
وبلفظ الجمع : الحديث ٦١٢٥ الكتاب والباب اعلاه . عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولاتعسروا . وسكنوا ولاتنفروا . ومسلم . مسلم بشرح النووي (١٢ : ٤١) كتاب الاقضية . باب تأمير الامراء على البعوث بلفظ حديث البخارى (٦ : ١٦٣) وانظر (٢ : ٤٢) حديث ابى التياح بلفظ الجمع .
وسنن ابى داود (٤ : ٢٦٠) كتاب الادب . باب كراهية المراء ح ٤٨٣٥ عن ابى موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه لبعض امره قال : بشروا ولاتنفروا ويسروا ولاتعسروا وانظر جامع الاصول ح ٣١١٤ و ٦١٧٩ و ٢٦٤٠ و ١٠٧٧ . =

ولرواية جبير[1] بن نفير[2] عن عبد الله بن معاوية الغاضري[3] انه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ثَلاثٌ مَنْ عَمِلَهَا طَعِمَ طَعْمَ[4] الإِيمَانِ مَنْ ٢٤١/ب

= هذا . وماذكره الماوردى تكملة لهذا الحديث فهو من حديث معاذ الطويل المتقدم اول الكتاب (ص ١٥٧) ولا توجد هذه التكملة وهى (فان اطاعوك بالصدقة فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم) مع حديث (يسرا ولا تنفرا . . .) فعلى هذا يكون الماوردى قد لفق حديثين فى حديث واحد . ويمكن ان يجاب بان الماوردى اراد بذلك حديثين لا حديثا واحدا فقوله عليه السلام (يسر ولا تعسر . وبشر ولا تنفر) حديث وقوله (فان هم اطاعوك . . الخ) حديث آخر . فان قيل : يبقى الاشكال قائما لان قوله : لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ . . الخ يدل على انه اراد هما حديثا واحدا . قلت: يجاب على ذلك بان الحديثين كانا عندما بعث عليه السلام معاذا الى اليمن . والله اعلم .

(١) هـ : جرير .

(٢) جبير بن نفير . بنون وفاء مصغرا . ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى . ثقة جليل . ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه . وصفه النسائى بانه احسن التابعين رواية عن الصحابى هو واثنان معه . اسلم فى خلافة الصديق. لابيه صحبة مات سنة ٧٥ وقيل ٨٠هـ .
تهذيب التهذيب (٢ : ٦٤) ت ١٠٣ ، وفى التقريب (١ : ١٢٦) ت ٤٤ وفد فى خلافة عمر . مات سنة ٨٠ وقيل بعدها . والمغنى (ص ٢٥٨) نفير بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء . وتهذيب الكمال (١ : ١٨٥) مصور .

(٣) عبد الله بن معاوية الغاضرى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا . وعنه جبير بن نفير . اخرج ابو داود فى الزكاة وجاده،واسنده الطبرانى فى معجمه . تهذيب التهذيب (٦ : ٣٩) ت ٦٥ والتقريب (٢ : ٤٥٢) ت ٦٥٢ وفى المغنى (ص ١٩٢) الغاضرى بكسر ضاد معجمة نسبة الى غاضرة بن مالك منه عبد الله بن معوية وتهذيب الكمال (٢ : ٧٤٢) ذكر حديثه وهو قوله عليه السلام . ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان . . الحديث .

(٤) ب : ذاق طعم .

عَبَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا اِلٰهَ غَيْرُهُ . وَأَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَلَمْ يُخْرِجِ المُدَنَّفَةَ[(١)(٢)] ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[(٣)] . وَأَخْرَجَ وَسَطَ المَالِ . فَاِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ . وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ)[(٤)] .

ولان كل مال[(٥)] تؤخذ زكاته من جنسه[(٦)] لا يكلف اخراج زكاته من غيره[(٧)] كالحبوب

---

(١) المدنفة : من الدنف محركة المرض الملازم . ق م (٣ : ١٤٦) المختار (ص٢١٢) والمصباح (١ : ٢١٥) ، الصحاح (٤ : ١٣٦٠) .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) الشرط بفتحتين . الرذائل . المصباح (١ : ٣٣١) والنهاية (٢ : ٤٦٠) ، وفي حديث الزكاة . ولا الشرط اللئيمة اى رذال المال . وقيل: صغاره وشراره . وانظر تفسير غريب الحديث (ص١٣٢) والصحاح (٣ : ١١٣٦) قال الشاعر :

تساق من المعزى مهور نسائهم ومن شرط المعزى لهن مهور

وفي هـ : السرف .

(٤) ابو داود (٢ : ١٠٣) كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة ح ١٥٨٢ . ذكره وجاده فقال . وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو ابن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال : واخبرني يحيى بن جابر . عن جبير بن نفير . عن عبد الله بن معاوية الغاضري ـ من غاضرة قيس ـ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده . وانه لااله الا الله . واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه . رافدة عليه كل عام . ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة . ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة . ولكن من وسط اموالكم . فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره .

انظر البيهقي (٤ : ٩٥-٩٦) كتاب الزكاة باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضا ولا معيبا . ذكره بنحوه . وفي تهذيب الكمال (٢ : ٧٤٤) قال في ترجمة عبد الله الغاضري وقد وقع حديثه لنا بعلو ثم ساقه بنحوه وتقدم في الترجمة انه ليس لعبد الله بن معاوية الغاضري الا هذا الحديث .

(٥) الاصل أ : كل ما .

(٦) ب : فانه لا يكلف الخراج .

(٧) معنى هذا . فاخراج الشياه عن الابل فيما دون خمسة وعشرين من الابل على خلاف القياس . ولحديث خذ الحب من الحب والشاة من الغنم . والبعير من الابل والبقرة من البقر . وانما وجبت هكذا رفقا برب المال والمساكين لمشقة التشقيص .

والثمار[1] . لا يكلف من التمر الردىء اخراج الجيد[2] .

فاما قوله صلى الله عليه وسلم (لاتأخذ هَرِمَة ولاذات عوار) فالمراد بــه المال السليم .

---

(١) ب : والشاة لايكلف من الثمن .

(٢) الام (٢ : ٣١) فان كان لرجل تمر واحد بروى كله اخذ من البردى . وان كان جعرورا كله اخذ من الجعرور . وكذلك ان كانت له غــــنم صغار كلها اخذ منها .

٢٤١/ب

أ - ١٢ فصـــل

فاذا تقرر انه لايكلف زكاتها صحاحا من غير ماله،فقد قال الشافعـــــي " يأخذ خير المعيب"[1] فاختلف اصحابنا في مراده . فمنهم من اجرى الكــــلام على ظاهره واوجب اخذ خير المعيب من جميع ماله . وهذا غلط .لانـــــه لايطرد[2] على اصل الشافعي[3].

ومنهم من قال : اراد بذلك اخذ[4] خير الفرضين من[5] الحقاق وبنـــات اللبون ولم يرد خير جميع المال . وهو الصحيح وبه قال ابو علي بن[6] خيران .

---

(١) الام (٢ : ٦) بلفظ (يأخذ غير المعيب) وهو خطأ والصواب (يأخـــذ خير المعيب) وقد تقدم ذلك كما تقدم (ص ٢٠٩) ان الاصح فـــي اعتبار العيب هو مايرد به المبيع والثاني من الوجهين انه مايثبت بـــه الرد بالبيع ومايمنع من الاجزاء في الضحايا . المجموع(٥ : ٤٢١) ، والرافعي (٥ : ٣٧٣) .

(٢) لايطرد اى لايستقيم . ق م (١ : ٣٢١) ، المختار (ص ٣٨٩) ، الصحاح (٢ : ٥٠٢) اطرد الشي : تبع بعضه بعضا وجرى . تقـــول : اطرد الامر، اذا استقام .

(٣) لانه يخالف قاعدة (وتوق كرائم اموالهم) .

(٤) ب : لاحد خير الفرضين من الحقاق .

(٥) الاصل أ، ب : وهي .

(٦) أ : ابو ابن خيران . فكلمة ـ علي ـ ساقطة . وترجمة ابي علي بـــــن خيران : هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ ابو علي . احد اركان المذهب . كان اماما،زاهدا،ورعا،تقيا،متقشفا،من كبار الائمة ببغـــداد. طلب للقضاء فابى . توفي يوم الثلاثاء ١٧ ذي الحجة سنة عشريــــــن وثلاثمائة وقيل عشر وثلاثمائة .
طبقات الشافعية للسبكي (٣ : ٢٧١) ت ١٧٦ . وطبقات الشافعيــــة لابن هداية الله (ص ٥٥) ، وطبقات الشيرازي (ص ١١٠) ، وفـــي تهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٢٦١) ت ٣٩٢ وابن خلكان (١ : ٤٠٠) والنجوم الزاهرة (٣ : ٢٣٥) .

ومنهم من قال اراد بخير المعيب اوساطها[1] كما قال الله سبحانه (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[2] يعنى وسطا . لانه قال تعالى فى آية اخرى[3] (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)[4] ومن قال بهذا لهم[5] فى اعتبار الاوسط وجهان . ٢٤٢/أ

احدهما : اوسطها عيبا. مثال ذلك :ان يكون ببعضها عيب واحـــــد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيأخذ مابه عيبان .

---

(١) هذا هو الذى صححه الجوينى فى نهاية المطلب . مخطوطة فى مركـــز البحث العلمى رقم العلبة ٣٨٥ ورقة (٣ : ١٦١/ب) وذكر المسألـــة كاملة . كما ذكرها الرافعى (٥ : ٣٧٢) وانظر الوجيز . قال الرافعـــى وقد نقل الآراء : ان الاصح اخذ الوسط . ونقل النووى عن الرافعـــى وغيره انه قال : قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ويأخذ خير المعيب . قال جمهور الاصحاب : ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول ، ومراد الشافعى رضى الله عنه :ان يأخذ من وسطه لا اعلاه ولا ادناه . قال النووى : ونقل الرافعى اتفاق الاصحاب على هذا التأويل . وكذا قال السرخسى فى الامالى : لا يختلف اصحابنا فى انه لا يؤخذ الا الوسط . ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) انه الوسط عيبـــا (والثانى) الوسط قيمة . ثم نقل عن الحاوى كلام الماوردى بطوله الـــى نهاية المذهب الرابع . وقال : وفيه اثبات خلاف بخلاف مانقلـــه الماوردى . ا.هـ اقول : خلاف الماوردى للاصحاب انه صحح اخــذ خير الفرضين وهو كلام ابن خيران .. فى حين ان الاصحاب صححـــوا اخذ الوسط . ومر ان الرافعى نقل اتفاق الاصحاب عليه . وانظـــر المحلى (٢ : ١٠) .

(٢) آل عمران : ١١٠ . تمام الاية (تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ، ولو آمن اهل الكتاب، لكان خيرا لهم . منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) .

(٣) أ : كذلك .

(٤) البقرة : ١٤٣ . تمام الاية :(لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا ، وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبـــع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وماكان الله ليضيع ايمانكم . ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .

(٥) الاصل أ : السهم .

والثاني : اوسطها في القيمة . مثال ذلك ان تكون قيمة بعضها معيبا خمسين[١] . وقيمة بعضها معيبا[٢] مائة . وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين،فيأخذ منها ماقيمته مائة من الابل لانه اوسطها قيمة . فحصل لهم[٣] في ذلك اربعة مذاهب[٤] .

اصحها واولاها ماقاله ابن خيران : انه يأخذ خير الفرضين لاغير. وقد نص عليه الشافعي في الام . فقال : يأخذ خير المعيب من السن التي وجبت عليه[٥] .

والمذهب الثاني : وهو اظهرها غلطا واضعفها،يأخذ خير المال كله[٦] .

والمذهب الثالث : يأخذ اوسطها عيبا .

والمذهب الرابع : يأخذ اوسطها قيمة .

---

(١) أ : خمسة .

(٢) أ : معيبا . ساقطة .

(٣) هـ : له .

(٤) قال الطبري (١٦ : أ) : لايختلف اصحابنا،ان ابله اذا كانت كلها معيبة،فلا يجوز اخذ خيرها في الصدقة،وتأولوا قول الشافعي هذا على ثلاثة وجوه . احدها،ان يكون رب المال اذن للسلعي،ان يأخذ من أهله ماشاء فيأخذ خيرها . والثاني،ان تكون الابل قد وجب فيها الفرضان فيأخذ الساعي خير الفرضين . والثالث،ان يكون في الابل مافيه عيب ومافيه عيبان ومافيه ثلاثة عيوب فيأخذ الساعي الوسط. قال الطبري وهو مراد الشافعي بالخير . ا.هـ بتصرف. فعلى هذا يكون تصحيح الماوردي لكلام ابن خيران مخالفا لتصحيح الاصحاب كما تقدم . فقد صحح الماوردي كلام ابن خيران.وجعله مراد الاصحاب في معنى كلام الشافعي . ويأخذ خير المعيب . في حين ان الاصحاب صححوا ان مراده ان يأخذ الوسط على خلاف فيما هو ذلك الوسط .

(٥) كذا في النسخ وفي الام (٢ : ٣) (وجبت له) وهو الصحيح لان الآخذ الساعي وليس رب المال .

(٦) وبه قال الغزالي في كتابه خلاصة المختصر (١٤ : ١) : ويختار خيرها للزكاة .

قال الشافعي نصا في كتاب الام[1]: (وإذا كان جميع ماله مراضـــــا والفرض فيها[2] موجود لم يحل له العدول عنه الى الصعود واخذ الجبران ولا الى النزول ودفع الجبران لوجود[3] السن المفروض[4].

ولو كان الفرض معدوما في ماله، فان اراد ان ينزل الى سن ادنـــى ويعطي معها شاتين او عشرين درهما جبرانا للسن الناقص جاز . لانـــه اذا جاز قبوله في الجبران عن سن صحيح ، جاز قبوله عن سن مريض، وان[5] اراد ان يصعد الى سن اعلى ويأخذ الجبران لم يجز لان ذلك جبران في ســـن صحيح . فلم يجز للمصدق ان/يجعله جبرانا في سن مريض . ٢٤٢/ب

فان اعطى الاعلى متطوعا بالزيادة جاز قبوله[6]. والله تعالى اعلم .

---

(١) لم اجده بهذا النص . ولكن وجدت مشابها له في الام (٢ : ٦) قـــال: (وليس للمصدق اذا كانت الابل معيبة كلها ان ينخفض ولا يرتفع عـــن الفرض ويرد او يأخذ نظرا للمساكين . انما يكون له الارتفاع او الانخفاض اذا لم تكن السن موجودة . او كانت السن موجودة معيبة وفي المـــال سواها سالم من العيب) . ا.هـ

(٢) الاصل أ : منها . و هـ : فيها موجودا .

(٣) ب : لدخول السن المفروض معدوما في ماله .

(٤) الطبري (١٦/أ) ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران في هاتـــين المسألتين . وهما ما اذا كانت كلها مراضا الاقدر الفرض او كانت كلهـــا صحاحا الاقدر الفرض - على احد الوجهين - لان الفرض موجود . ويجوز على الوجه الاخر لان الفرض وان كان موجودا ، فاخذه غير واجـــــب فصار كالعدم . وانظر المجموع (٥ : ٤٠٦) لا يجوز بلا خلاف . والمحلى (٢ : ٧-٨) .

(٥) ب : او يصعد الى سن اعلا .

(٦) الطبري (١٦/أ) ، المجموع (٥ : ٤٠٦) قال : فان كانت معيبـــة او مريضة فاراد ان يصعد الى سن مريض ويأخذ معه الجبران لم يجـــز هكذا قطع به المصنف والاصحاب، في طريقتي العراق وخراسان واتفقـــوا عليه . ونقله امام الحرمين عن الاصحاب مطلقا ثم قال : والذي يتجـــه عندي : انا ان قلنا الخيرة للمالك في الصعود والنزول فالامر علـــى ماذكره الاصحاب، وان قلنا : الخيرة للساعي فرآه غبطة للمساكـــين فالوجه القطع بجوازه . قال : وهذا واضح . وهو مراد الاصحاب قطعا وان قلنا الخيرة للمساكين لم يجز لانه انما يستحق الجبران المسمـــى=

. . . .

= بدلا عما بين السنين السليمتين . ومعلوم ان الذى بين المعيبين دون ذلك . وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين . فيمن له الخيرة .
ولو اراد النزول وهي معيبة ويبذل الجبران ، قبل منه لانه متبرع بزيادة .
هكذا ذكره المصنف .
انظر المهذب (٥ : ٤٠٣) والاصحاب واتفقوا عليه .

٢٤٢/ب

(١٣) مسألة

قال الشافعي (وَإِذَا[1] وَجَبَتْ عَلَيهِ جَذعةٌ لم يُجْزِهُ أن يأخذَ مِنْها[2] ماخِضاً إلا أن يتطوع)[3] وهذا كما قال .

اذا كان فرض ابله جذعة لم يجز للساعي ان يأخذها[4] ماخضا سواء كانت ابله حوامل او حوائل الا ان يتطوع بها[5] ، فيجوز ان تؤخذ منه لزيادتها .

وقال داود بن علي : لا يجوز ان يأخذ[6] الماخض بحال[7] . لقول عمر بن الخطاب[8] رضي الله عنه لساعيه[9] (لا تأخذ الربا ولا الماخض ولا فحل[10]

---

(١) أ : فاذا .

(٢) ب : لم يجز لنا ان نأخذ . هـ : لم يجز لنا ان نأخذها حقا .

(٣) المزني (ص٤١) ... لم يكن له ان يأخذ منه ماخضا . والام (٢ : ٨) بنحوه . وخلاصة المختصر (١٤/أ) ، والطبري (١٦/ب) والتنبيه للشيرازي (ص٣٩) ولا تؤخذ الربى والماخض وفحل الغنم والاكولة ... الا ان يختار رب المال . والمجموع (٥ : ٤٢٦) والمنهاج ومغني المحتاج (١ : ٣٧٦) ونهاية المحتاج (٣ : ٥٩) ، والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٧) والمحلي وقليوبي وعميرة (٢ : ١١) رحمة الامة في اختلاف الائمة (ص ٧٨) واتفقوا على انه اذا اخرج الحامل مكان الحائل جاز الا مالكا ا.هـ والصحيح الا داود . انظر الاشراف على مسائل الخلاف للمالكي (١ : ١٦٢) قال : من وجبت عليه سن فاعطى عنه كريمة من جنسه اجزأته . خلافا لداود .
وانظر للمسألة دلائل الاحكام مخطوطة (ص١٢٩/أ) لا يأخذ الساعي كرام الاموال الا برضى ربها .

(٤) أ : يأخذ ماخضا .

(٥) ب : بها ساقطة .

(٦) الاصل أ : (ان يأخذ) ساقطة . ب : الماخضتين .

(٧) الاشراف (١ : ١٦٢) ذكر خلاف داود . وكذلك ذكره النووي في المجموع (٥ : ٤٢٧) ، والطبري (١٦/ب) .

(٨) أ ، ب : بن الخطاب . ساقطة .

(٩) الساعي هو ابو سفيان بن عبد الله . استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعيا على الطائف ومخاليفها وسيأتي ذكره في الحديث .

(١٠) هـ : ولا فحل الغنم . ساقطة .

الغنم)[1] ولان الحمل نقص في الحيوان . الاتراه لو دفع الغرة[2] حاملا في دية الجنين لم تقبل منه . ولو اشترى امة فظهر بها حمل كان للمشتري ردها به واذا كان عيبا يوجب الرد لم يجز قبوله في الزكاة وهذا خطأ .

ودليلنا ماروى ابى بن كعب قال : بَعَثَني رَسُولُ اللهِ صَلّى اللّهُ عليهِ وسلم مُصَدِّقاً . فأتيتُ رَجُلاً فَجَمَعَ لي مالَهُ . فَوَجَدَ قَدْ وَجَبَتْ فيه بنتُ مَخاضٍ . فقلتُ لهُ : صَدَقَتُكَ بنتُ مخاضٍ . فقالُ : انهُ لا دَرَّ فيها ولا نَسْل . خُذْ هذهِ الناقةَ السَّمينةَ الكَوماء[3] ففيها دَرٌّ ونَسْلٌ . فقلتُ : لَمْ يأمُرني رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ

(١) الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٥٤) . ومسند الشافعي (ص٩٠) (ومن كتاب الزكاة من اوله الاماكان معادا) ح ١٤ ، اخبرنا سفيان بن عيينة اخبرنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه استعمل ابا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا . فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم . فقالوا له : ان كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا ، فامسك حتى لقي عمر رضى الله عنه . فقال له : اعلم انهم يزعمون انك تظلمهم ، تعتد عليهم بالغذى ، ولا تأخذه منهم ؟ فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذى ، حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم : لاآخذ منكم الربا ، ولا الماخض ، ولا ذات الدر ، ولا الشاة الاكولة ، ولافحل الغنم . وخذ منهم العناق والجذعة والثنية . فذلك عدل بين غذى المال وخياره . ا . هـ

قال مالك في الموطأ : السخلة : الصغيرة حين تنتج . والربى : التي قد وضعت . فهي تربى ولدها . والماخض : هي الحامل . والاكولة : هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل . ا . هـ وتقريب التهذيب (١ : ٣١١) وصحح النووي الاثر عن عمر . المجموع (٥ : ٤٢٦) .

وقال ابن الاثير في النهاية (٣ : ٣٤٨) الغذاء : السخال الصغار واحدها : غذى وذلك عدل بين غذاء المال وخياره . اى لا يأخذ الساعي خيار المال ولارديئه بل يأخذ الوسط .

(٢) الغرة (جعل في الجنين غرة عبدا او امة) الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة : البياض الذى يكون في وجه الفرس . والغرة عند الفقهاء مابلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء . وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا . فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة .

(٣) ب : الكرماء .

وَهُوَ منكَ قَرِيبٌ فائتِهِ(١) وَاسْأَلْهُ . فاتاهُ وسألهُ . فقالَ النبيُّ صَلّى اللهُ عليهِ وسلّم(٢) ذاكَ الواجبُ فإن تَطَوّعْتَ بخيرٍ منهُ آجَرَكَ اللهُ وقَبِلْناهُ(٣) .

فدل على انه افضل الامرين وان قبوله جائز .

ولان الحمل في البهائم زيادة . الاترى ان ديات الابل تتغلظ بـه

---

(١) هـ : فاته .

(٢) ب : النبي الله عليه وسلم ذلك .

(٣) ابو داود (٢ : ١٠٤) كتاب الزكاة (٥١٤) باب في زكاة السائمة ح ١٥٨٣ عن ابي بن كعب . قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا . فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض، فقلت له : اد ابنة مخاض فانها صدقتك، فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر . ولكن هذه ناقة فتية ، عظيمة ، سمينة ، فخذها، فقلت له ما انا بآخذ مالم اومر به . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ماعرضت علي فافعل . فان قبله منك قبلته . وان رده عليك رددته . قال : فاني فاعل . فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يانبي الله ، اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ماقام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي، فزعم ان ماعلي فيه ابنة مخاض . وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر . وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فابى علي . وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه ، وقبلناه منك . قال . فها هي ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها ، قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . ا . هـ زاد الامام احمد في روايته (٥ : ١٤٢) . اول الحديث : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا على بلى وعذرة وجميع بني سعد بن هذيم بن قضاعة . قال ابي ، وقال يعقوب في موضع آخر : من قضاعة قال فصدقتهم حتى مررت بآخر رجل منهم وكان منزله وبلده في اقرب منازلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة . قال : فلما جمع الي ماله لم اجد عليه فيها الا ابنة مخاض ثم ذكر قريبا في حديث ابي داود .

وصحيح ابن خزيمة (٤ : ٢٤) كتاب الزكاة .

والمحلى لابن حزم (٦ : ٢٦) لكنه قال ان يحيى ضعيف . والصحيح ان يحيى ثقة انظر تقريب التهذيب (٢ : ٣٥٢) ت ١١٠ .

وتتخفف بعدمه[1] . واذا[2] كان زائدا[3] وجب ان يكون قبوله جائزا . فاما نهى عمر[4] رضى الله عنه . فمعناه[5] اذا لم يرض مالكها .

واما قوله : انه نقص فى الحيوان،فهو نقص فى الادميات[6] وزيادة فى البهائم، ولهذا[7] المعنى فرقنا بين قبول الماخض فى الزكاة وبين قبول الغرة فى[8] الحامل فى دية الجنين[9] .

فاذا صح ان قبول الماخض اذا تطوع بها جائز فليس[10] للساعى اخذها من غير ان يتطوع رب المال بها .

ولرب المال ان يعدل عنها اذا لم يكن فى ماله غيرها الى سن اعلى

---

(١) المنهاج ومغنى المحتاج (٤ : ٥٣) .
(٢) الاصل : وان .
(٣) ب : تزايدا .
(٤) ب : بن الخطاب .
(٥) هـ : فمنعناه .
(٦) ب : الادميين .
(٧) ب : ولهذا المعنى من قياس قبول الماخض فى الزكاة وبين قبول الغرة الحامل .
(٨) ب : فى . ساقطة .
(٩) الطبرى (١٧/أ) الحمل نقص فى بنات آدم لانه يخاف عليهن من الموت وليس كذلك البهائم . فان الحمل فضيلة فيها . ولهذا اذا اشترى امة ثم وجدها حاملا جاز له ردها . واذا اشترى بهيمة حاملا لم يجز له ردها . ولايكون الحمل عيبا فيها . ا.هـ ثم ذكر غير هذا ، ومغنى المحتاج (٤ : ١٠٥) قال : وافهم (كلامه) امتناع الحامل لجزمهم فى كتاب البيع بانه عيب فى الجوارى، وبه صرح صاحب المعتمد فقال : لايلزمه قبول حامل . ولا موطوءه لم يتحقق عدم حملها . ومانكره من عدم قبول الموطوءة التى لم يتحقق عدم حملها ممنوع . فقد قال فى البحر : بقبولها هنا بخلاف الزكاة . لان الغالب من (ضراب) الدواب الحمل . بخلاف بنات آدم . ا.هـ وتحفة المحتاج (٨ : ٤٥٢) .
(١٠) ب : وليس .

ويأخذ[1] او سن[2] اسفل ويعطي .

وكذلك لو طرقها الفحل،لم يلزمه دفعها كالماخض ،وكان له ان يعدل عنها الى سن غيرها .

ولو دفع في الغرة امة موطوءة لزم قبولها[3].

فان قيل:لم جعلتم طرق الفحل للجذعة كالحمل ، ولم تجعلوا وطء الامة في الغرة كالحمل .

قيل : الفرق بينهما من وجهين .

احدهما : ان ضراب البهائم غالبه العلوق[4]. فكان وجوده كوجود الحمل ، وليس الغالب من وطء الادميات العلوق،فلم يكن وجوده كوجود الحمل .

والثاني : ان الحمل في الغرة نقص يمكن الولي استدراكه برده اذا ظهر والحمل في الجذعة زيادة لا يمكن رب المال استدراكها اذا ظهرت لاقتسام المساكين لها .

والله تعالى اعلم ..

---

(١) الاصل . ويأخذ شاة .

(٢) ب : الى من .

(٣) اي بشرط تحقق عدم حملها . اما اذا لم يتحقق عدم حملها فلايجبر على قبولها . وصرح في البحر بقبولها . مغني المحتاج . المصدر السابق .

(٤) العلوق . الحبل . علقت المرأة حبلت . ق م (٣ : ٢٧٦) ، المختار (ص ٤٥٠) ، الصحاح (٤ : ١٥٢٩) مادة (علق) .

٢٤٣/ب

(١٤) مسألـــة[1]

قال الشافعي : (ولو كانت ابله معيبة وفريضتها شاة . وكانت اكثر ثمنا من بعير منها . قيل : لك الخيار في ان تعطي بعيرا منها ، تطوعا مكانها او شاة من غنمك ، تجوز اضحية)[2] .

وصورتها في رجل معه خمس من الابل مراض[3] او عجاف[4] لا تساوي جماعتها او واحد[5] منها شاة . فهو بالخيار بين اخراج شاة او واحد[6] منها[7] .

---

(١) في هـ : فصل . وهو خطأ .

(٢) المزني (ص٤١) ، الام (٢ : ٦) ، خلاصة المختصر (١٤/أ) .

(٣) ب : مراضا او عجاف .

(٤) العجف . محركة ذهاب السمن . وهو اعجف وهي عجفاء . الجمع عجاف شاذ . لان افعل فعلاء لا يجمع على فعال لكنهم بنوه على سمان لانهم قد يبنون الشيء على ضده كقولهم عدوه بالهاء بدل عدو . لمكان صديقه وفعول بمعنى فاعل لا تدخله الهاء . ق م (٤ : ١١٨) ، المختار (ص٤١٤) ، المصباح (٢ : ٤٢) قال : وانما جمع على عجاف : اما حملا على نقيضه وهو سمان . واما حملا على نظيره وهو ضعاف .

(٥) هـ : او واحدا .

(٦) الاصل : او احد .

(٧) انظر للمسألة الطبري (١٧/ب) ذكر ادلة الماوردي وغيرها . ا.هـ وجعل الجويني في النهاية (٢ : ٩٤/أ) هذه المسألة من باب فحوى الخطاب . وشبهها بقوله تعالى (ولا تقل لهما اف) دل بفحوى الخطاب على تحريم الضرب . وذكر المسألة وادلتها . والمهذب والمجموع (٥ : ٣٩٥) قال في المهذب : ... وان اختار اخراج البعير قبل منه اى بعير كان . ولو اخرج بعيرا قيمته اقل من قيمة شاة اجزأه ... ا.هـ . قال النووي : هذا مذهبنا . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف . وعن مالك واحمد وداود : انه لا يجزىء ، كما لو اخرج بعيرا عن بقرة . فاذا اخرج البعير عن خمس ، او عشر ، او خمس عشرة ، او عشرين ، اجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة او دونها . هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه . وفيه وجه : انه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل ولا الناقص عن شاتين عن عشر ولا الناقص عن ثلاث شياه او اربع عن خمس عشرة او عشرين قاله القفال =

. . . .

= وصاحبه الشيخ ابو محمد (وسأعقب على نقل النووي هذا) . ووجه ثالث ان كانت الابل مراضا او قليلة القيمة لعيب . اجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة . وان كانت صحاحا لم يجزه البعير الناقص. ووجه رابع للخراسانيين . انه يجبفي الخمس من الابل حيوان اما بعير واما شاة وفي العشر حيوانان .شاتان او بعيران . او شاة وبعير . وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات . وفي العشرين اربع شياه او اربعة ابعرة . او ثلاثة او اثنتان من الابل والباقي من الغنم .
والصحيح ماقدمناه عن الشافعي والجمهور .انه يجزى البعير المخرج من عشرين وان كانت قيمته دون قيمة شاة . وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها ان يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزى عن خمس وعشرين نص عليه الشافعي . واتفق الاصحاب عليه . اهـ
اقول : وهذا يخصص قول الشيرازي المتقدم (اى بعير كان) .
قال النووي قال اصحابنا : ولو كانت الابل العشرون فما دونها مراضا فاخرج منها مريضا اجزأه وان كان دونها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب . ا.هـ
التعقيب :
اقول : نقل النووي فيما سبق عن القفال والامام . انهما يقولان باعتبار القيمة . ويخالفان مذهب الشافعي في هذا ـ وهو خلاف مافي كتبهما فقد قال القفال في حلية العلماء (٣ : ٣٤) مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م : ومن ملك دون خمس وعشرين من الابل . فالواجب عليه الغنم فان اخرج بعيرا اجزأه ، وان كانت قيمته دون قيمة شاة . ا.هـ وقال الجويني في النهاية (٢ : ١٤٩/أ) تجزى بنت المخاض عن خمس قطع به ائمتنا . ا.هـ بل ان الجويني جعله كالمنصوص عليه اذ اعتبره من قبيل فحوى الخطاب كتحريم الضرب المستفاد بالاولى من قوله تعالى (ولاتقل لهما اف) وتقدم قريبا .
وانظر الروضة (٢ : ١٥٤) ذكر المسألة ونقل قولي للقفال وابي محمد كما في المجموع وانظر المحلي وحاشية قليوبي (٢ : ٤) والتحفة (٣ : ٢١٤)
قال الشيرواني في حاشيته : ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل منه . . حاشية عبادي : هل يشترط الصحة والكمال في بنت المخاض وان كانت ابله مراضا؟فيه نظر والمتجه الاول . الا ان يوجد نقل بخلافه
وانظر رحمة الامة في اختلاف الائمة (ص٩٧) واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة . فقال ابو حنيفة والشافعي : تجزئه =

وقال مالك[1] وداود[2]: عليه اخراج شاة عنها (ولا يجزيه اخراج واحد منهـا)[3]

= وقال مالك واحمد : لاتجزئه .
والافصاح عن معاني الصحاح (١: ١٣٤) واجماع الامة لابن المنذر ، ورقة (١: ٤٥/أ) . وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الاصـول للاسنوى (ص١٨) ... ان جعلنا الجميع فرضا - اى كل البعير عوضا عن خمس - لابد ان ينوى بالجميع الزكاة او الصدقة المفروضة . وان قلنـا انه الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية . ا.هـ

(١) ماذكره الماوردى عن مالك يتفق مع قول معاصره القاضي عبد الوهـاب البغدادى ت ٤٢٢هـ فقد قال في كتابه الاشراف على مسائل الخـلاف: (١: ١٦٠) اذا كانت خمس من الابل فاخرج واحدا منها فلا تجزيـه خلافا للشافعـي . ا.هـ واستدل بما استدل به الماوردى . لكـن الكثير من المالكية يخالفون هذا.قال الخرشي على مختصر خليـل (٢: ١٤٩) (والاصح اجزاء بعير) يعني انه اذا دفع بعيرا مـن خمس ابعرة بدلا عن الشاة الواجبة عليه اجزأ ، لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه . وهو قول عبد المنعم القروى من اصحابنـا. ابن عبد السلام وهو الاصح . والبعير في اللغة يطلق على الذكروالانثى وتعبيره بالاجزاء، يفيد انه ليس بجائز ابتداء . وهو كذلك . ولابد في البعير ان تفي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة . وظاهره ولو كانت سنـه اقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح . ولايجزى بعير عما يجزى فيه شاتان . ولو وفت قيمته بقيمتهما كما هو ظاهر كلامهم . ا.هـ وانظـر حاشية عدوى . بل قال المواق (٢: ٢٥٨) والاصح اجزاء بعير الـى خمس وعشرين فبنت مخاض . وانظر الحطاب (٢: ٢٥٨) فانه لم يذكـر عبارة المختصر كاملة بل قال (والاصح اجزاء بعير) يعني اذا اخرجـه عن الشاة الواجبة في الخمس لاعن الاربع والعشرين فان ذلك مـن اخراج الغنم (الصحيح القيم) قطعا وهو لايجزى . وقال الحطـاب ناقلا عن (العارضـة) مايوافق كلام الماوردى ، فقال في العارضـة لايجوز اعطاء بعير من خمسة ابعرة بدلا من الشاة . وقال الشافعـي يجوز .

(٢) انظر لقول داود . المجموع (٥: ٣٩٥) والحاشية على المقنع (١: ٣٠٠)

(٣) ب : (ساقط) .

تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم (في كل خمس من الابل شاة)[1] .

قالوا : ولان البعير بدل من الشاة والابدال في الزكوات لاتجوز .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه قوله صلى الله عليه وسلم :(خذ البعير من الابل والشاة من الغنم)[2] . فكان نص الخبر واعتبار الاصول يقتضيان اخراج الفرض[3] من جنس المال .

اخذت[4] الشاة من الخمس على وجه الترفيه[5] والرفق .

---

(١) انظر احاديث الصحيفة .

(٢) حديث خذ البعير من الابل والشاة من الغنم .
الحاكم في المستدرك (١ : ٣٨٨) . كتاب الزكاة . زكاة البهائم والحب .
من عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن . فقال : خذ الحب من الحب . والشاة من الغنم والبعير من الابل . والبقرة من البقر . هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فاني لااتقنه ا . هـ . قال الذهبي في التلخيص . (قلت) لم يلقه .
ابو داود (٢ : ١٠٩) ح ١٥٩٩ كتاب الزكاة . باب صدقة الزرع .
ابن ماجة (١ : ٥٨٠) (١٦) باب ماتجب فيه الزكاة من الاموال ح ١٨١٤ .
والدارقطني (٢ : ٩٩) باب ليس في الخضروات صدقة .
قال في التعليق المغني على الدارقطني (٢ : ١٠٠) وفي اسناده عطاء عن معاذ . ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته . او في سنة موته او بعد موته بسنة . وقال البزار : لانعلم ان عطاء سمع من معاذ .
وحسن الاثر (ص ١٩٣) .
والفتح الكبير (٢ : ٨٥) ،
والتلخيص الحبير (٥ : ٥٨٠) .
جامع الاصول (٤ : ٦٣١) كتاب الزكاة ، الفصل العشر في احكام متفرقة للزكاة .

(٣) الاصل أ ، ب : الفرضين .

(٤) قوله اخذت ـ الفصل هنا ابلغ لانه يتضمن جواب سؤال مقدر ، فكان قال فاذا كان كذلك فلم اخذت الشاة . . الخ . قال: اخذت الشاة من الخمس من الابل على وجه الترفيه والرفق . وفي هـ : واخذت .

(٥) رفاهة العيش ورفاهيته سعته . ولينه ورغده ق م (٤ : ٢٨٦) ، المختار (ص ٢٥١) ، المصباح (١ : ٢٥١) ، تفسير غريب الحديث (ص ١٠٤) ، النهاية لابن الاثير (٢ : ٢٤٧) . ا . هـ المراد من كل هذا ان لايضيق على رب المال .

فاما اذا لم يختر[١] الترفيه باخراج الشاة واراد الرجوع الى حكم الاصل[٢] كان ذلك له. ولان كل فريضة تؤخذ من جملة، جاز اخذها من بعض تلك الجملة كأخذ الجذعة بدلا من بنت مخاض. واما[٣] قوله صلى الله عليه وسلم (في كل خمس شاة) فقد ذكرنا انه على وجه الترفيه والرفق[٤].

واما قولهم: ان ذلك[٥] بدل، والبدل قيمة فغلط. لانا لسنا نقول انه بدل. وانما نقول: انه[٦] فرض ثان. وله اسقاطه[٧] بما هو (مثله. فيكون في ٢٤٤/أ الخمس فرضان اعلى وهو بعير وادنى وهو شاة.

فاذا اخرج بعيرا)[٨] فقد اخرج اعلى فرضيه سواء كان البعير اوسطها اودونها. لانه وان كثرت عيوبه فهو اكثر منفعة من شاة.

---

(١) ب: يجبر.
(٢) أ: الابل.
(٣) هـ: فاما.
(٤) ب: والرفق. ساقطة.
(٥) أ، ب: ان. ساقطة.
(٦) ب: نقول هو فرض. ولعله اولى لعدم حاجتنا الى التأكيد بانه. لانه مستفاد من انما.
(٧) ب: اسقاط.
(٨) هـ: (ساقط) وقبل كلمة فقد. كلمة. ردى.

ثم اختلف اصحابنا فى هذا البعير المخرج من الخمس هل جميعه واجب او خمسه والباقى تطوع[1] على وجهين[2]!

احدهما : ان جميعه واجب فعلى هذا لو كانت ابله عشرا (لكان مخيرا بين شاتين او بعيرين .

والوجه الثانى : ان خمسه واجب وباقيه تطوع . فعلى هذا . لو كانت ابله عشرا)[3] كان الخيار بين بعير واحد وشاتين[4] .

وهذان الوجهان كاختلافهم فى المتمتع[5] اذا اخرج فى هدى تمتعه بدنه[6] بدلا من الشاة فاحد الوجهين ان جميع البدنة[7] واجب . والثانى ان سبعها واجب وباقيه تطوع .

---

(١) ب : يتفرع . وانظر للمسألة المجموع (٥ : ٣٩٦) وكالمتمتع من نذر شاة فنحر بدنة او مسح كل رأسه .

(٢) نهاية المطلب (٢ : ١٤٩ ب) ، المجموع (٥ : ٣٩٦) وجهان اصحهما باتفاق الاصحاب : الجميع يقع فرضا . لانه مخير بين البعير والشاة فايهما اخرج وقع واجبا قال اصحابنا . لانه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز اخراج خمس بعير . وقد اتفق الاصحاب على انه لا يجزئ . والثانى ان خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا . ا.هـ ومغنى المحتاج (١ : ٣٧٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ٤٨) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢١٤) والمحلى وقليوبى (٢ : ٤) .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) الاصل ا ، هـ : او شاتين .

(٥) كذا فى الاصل و أ ، ب : المتنع . والصحيح المتمتع . وهو فى هـ : المنمتع .

(٦) البدنة محركة : من الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى والجمع ككتب ق م (٤ : ٢٠٢) وسميت بدنه لانهم كانوا يسمنونها . انظر المختار (ص٤٤) ، النهاية (١ : ١٠٨) .

(٧) ب : الدية .

(١٥) مسألـــة

قال الشافعى : (وان كانت غنمه معزى فثنية اوضانا فجذعة ولاالنظـــر الى الاغلب فى البلد)[١] .

الكلام فى هذه الشاة المأخوذة من الخمس او بين السنين[٢] يشتمل علـى ثلاثة فصول .

احدها : فى السن .

والثانى : فى الجنس .

والثالث : فى النوع .

فاما السن الذى لايجوز دونه ، فهو ماتجوز اضحيته . ان كانت ضأنــــا فجذعة . وان كانت معزى فثنية[٣] .

لما روى عن سويد بن غفلة[٤] قال : اتانا مصدق رسول الله صلى اللـــه

---

(١) المزنى فان (ص٤١) ، الام (٢ : ٨) .

(٢) الاصل أ : الشاتين . وما اثبته من (ب) وهو اصح لان المعـــنى ان الشاة المأخوذة فى جبران السن . فقوله بين السنين اى بين السن والســن الذى يليه .

(٣) نهاية المطلب (٢ : ١٦٣أ) ، الطبرى (٣ : ١٨ب) قال . فان اجتمــع النوعان، فمن ايهما اعطى جاز وان كان احد النوعين اغلب من الاخـــر اهـ . والمجموع (٥ : ٣٩٧) ، التنبيه (ص٣٨) ، الوجيز وشرحـــه (٥ : ٣٣٨) ومابعدها . والمحلى مع قليوبى وعميرة (٢ : ٤) والتحـفة وحواشيها (٣ : ٢١٣) ، مغنى المحتاج (١ : ٣٧٠) .

(٤) سويد بن غفلة (فى الخلاصة : بفتح المعجمة والفاء واللام) بن عوسجة بن عامر . . . ابو امية الجعفى الكوفى مخضرم . من كبار التابعين . قـــدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته ثـــم نزل الكوفة . شهد اليرموك . مات سنة ثمانين وقيل بعدها ، وله مائـة وثلاثون سنة .

تهذيب التهذيب (٢ : ٢٧٨) ت ٤٧٧ ، التقريب (١ : ٣٤١) ت ٦٠٣ المغنى (ص١٩١) ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٤٠) ت ٢٤١ .. بن عامر ابن وداع بن حرث بن مالك . . شهد اليرموك والقادسية وصفين واتفقوا على توثيقه .

عليه وسلم وقال : نهينا عن الراضع[1] . وامرنا بالجذع من الضأن والثنى من المعزى[2][3] ٢٤٤/ب

---

(١) هـ : اخذ الراضع وامرنا باخذ الجذع .
(٢) الاصل أ : المعزى . وما اثبته موافق لكتب الحديث .
(٣) حديث سويد . التلخيص الحبير (٥ : ٣٢٨) حديث سويد بن غفلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن والثنية من المعز .
وفى رواية : ان المصدق قال : انما حقنا فى الجذعة من الضأن والثنية من المعز :
احمد وابو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى من حديث سويد بن غفلة . قال : اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست الى جنبه فسمعته يقول : ان فى عهدى ان لاآخذ راضع لبن شيئا . واتاه بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه فابى ان يقبلها . ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب . نعم هو فى حديث آخر رواه احمد وابو داود والنسائى من حديث سعر الديلى . وفيه قصة . وفيه ان رجلين اتياه من عند النبى صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة . فقلت : ماتأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة او ثنية . ورواه الطبرانى بلفظ : فقلت : ماتريد ؟ قال : اريد صدقة غنمك . قال : فجئته بشاة ماخض حين ولدت . فلما نظر اليها قال : ليس حقنا فى هذه . قلت ففيم حقك ؟ قال : فى الثنية والجذعة الحديث (قلت) فكأن الرافعى دخل عليه حديث فى حديث .
ابو داود (٢ : ١٠٢) كتاب الزكاة . باب فى زكاة السائمة ح ١٥٧٩ ، وذكر حديث سويد بن غفلة بنحو حديث التلخيص اطول منه . وح ١٥٨١ حديث سعر بن ديسم . كذلك بنحو حديث التلخيص اطول منه .
الدارقطنى (٢ : ١٠٤) كتاب الزكاة . باب تفسير الخليطين .. ح ٥ ، ٦ ، ٧
وانظر النسائى (٥ : ٢٩) .
البيهقى (٤ : ٩٦) كتاب الزكاة . باب لايأخذ الساعى فوق مايجب ولا ماخظ الا ان يتطوع . والبيهقى (٤ : ٩٦) قلت : فاى شىء تأخذ ؟ قال : عناقا جذعة او ثنية .
مسند الامام احمد (٤ : ٣١٥) ، (٣ : ٤١٤ - ٤١٥) . وانظر غريب الحديث للخطابى (١ : ٣٩٠) .
محققة : لااقول كما قال ابن حجر ان الماوردى دخل عليه حديث فى حديث بل اقول : لعله اطلع عليه ولم يصل الينا . فقد ذكره معاصره القاضى عبد الوهاب البغدادى فى الاشراف (١ : ١٦١) بلفظ (نهينا عن رواضع اللبن . وانما حقنا فى الجذعة والثنية) والله اعلم .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لساعيه : وخذ الجذعة والثنية[1] .

واما الجنس فالمراعى[2] فيه غنم البلد لاغنم المالك . فان كان مكيا فمن غنم مكة ضأنا[3] او معزى . فان اخرج من غير المكية لم تجزه ، الا ان تكون مثل المكية او فوقها . وان كان بصريا ، فمن غنم البصرة ضأنا او معزى . فان اخرج من غير البصرية[4] لم تجزه الا ان تكون مثل البصرية او فوقها .

وانما[5] كان كذلك ، لان ما اطلق ذكره من غير وصف ، فوصفه[6] محمول على غالب البلدان كأثمان المبيعات[7] .

---

(١) الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٥٤) كتاب الزكاة . ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقات . وشرح الزرقاني على الموطأ (٢ : ١٢١) ومسند الشافعي (ص ٩) ، وانظر النووي في المجموع (٥ : ٣٩٧) قال صحيح رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح . وذكره الطبري في شرحه (٣ : ١٨ب) وتقدم بطوله (ص ١٥٤) .

(٢) الأصل : فالمراعا .

(٣) ب : ضأنا كانت . ومكة المكرمة ـ بلد الله الحرام ـ غنية عن التعريف .

(٤) الاصل ب : البصرة . وماذكره مناسب لقوله : المكية .

(٥) هـ : وكان .

(٦) هـ : في صفة فوصفه .

(٧) ذكر العلماء هذه المسألة . وفصلها النووي في المجموع . واختصرها في الروضة والمنهاج . وقال الشيرازي في المهذب (٥ : ٣٩٥) ..... وتجب عليه ـ الشاة ـ من غنم البلد ان كان ضأنا فمن الضأن . وان كان معزا فمن المعز . وان كان منهما فمن الغالب ، وان كانا سواء جاز من ايهما شاء . لان كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة . ا.هـ قال النووي في المجموع (٥ : ٣٩٨) : هذا كلامه وبه قطع البندنيجي من العراقيين . وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين (واما) المذهب المشهور الذي قطع به اصحابنا العراقيون ، وصححه جمهور الخراسانيين ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب عن جميع الاصحاب سوى صاحب المهذب انه يجب من غنم البلد ان كان بمكة فشاة مكية او ببغداد فبغدادية . ولايتعين غالب غنم البلد بل له ان يخرج من اى النوعين شاء .

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : ولا نظر الى الاغلب في البلد لان الذي عليه شاة من غنم بلده يجوز في الاضحية . هذا نصه . قال =

واما النوع : فالمزكي مخير فيه بين الضأن والمعزى ولا[1] اعتبار بغالب غنم

= اصحابنا العراقيون وغيرهم : اراد الشافعي رضي الله عنه في النوعين الضأن والمعز، واراد انه يتخير بينهما ، وانه لايتعين نوع الغالب منهما بل له ان يخرج من القليل منهما . لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة وقد نقل امام الحرمين عن العراقيين انهم قالوا : يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب، ونقل عن صاحب التقريب انه نقله من نص الشافعي . وانه نقل نصوصا اخر تقتضي التخيير ووجهها وساعده الامام على ترجيحها . وقال الرافعي : قال الاكثرون بترجيح التخيير . وربما لم يذكروا سواه . وانكر على امام الحرمين نقله عن العراقيين انهم اعتبروا غالب غنم البلد في الضأن والمعز . وهذا الذي انكره الرافعي انكار صحيح . والمشهور في كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير . وذكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها غريبا انه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما . ولا يجزئ غنم البلد كما اذا زكى غنم نفسه . وحكى صاحب التتمة وجها . وزعم انه المذهب : انه يجوز من غير غنم البلد . وهذا اقوى في الدليل ، لان الواجب شاة وهذه تسمى شاة ، لكنه غريب شاذ في المذهب . فحصل في المسألة اربعة اوجه .

(الصحيح) المنصوص الذي عليه الجمهور . انه تجب شاة من غنم البلد

(والثاني) يتعين غنم نفسه (والثالث) يتعين غالب غنم البلد

(والرابع) يجوز من غير غنم البلد .

قال اصحابنا : واذا وجب غنم فاخرج غيرها من الغنم خيرا منها او مثلها اجزأه . لانه يسمى شاة . وانما امتنع ان يخرج دونها . والله تعالى اعلم . ا.هـ

وفي نهاية المطلب (٣ : ١٥٠/أ) جعل القول باجزاء جذعة الضأن او ثنية المعز في غاية الحسن . وعلل ذلك بان الشاة وجبت مطلقة ولا يتخصص لفظ الشارع بالعرف على مذهب المحققين في الاصول .

والغزالي والرافعي (٥ : ٣٤٤) ومابعدها . والمنهاج (٢ : ٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٠) ، نهاية المحتاج وشبراملسي (٣ : ٤٧) والتحفة وحواشيها (٣ : ٢١٣) .

(١) ب : المعز والاعتبار .

البلد . وقال مالك : اعتبار غنم البلد واجب في النوع كما كان واجبا في الجنس . فان كان غالب[1] غنم البلد الضأن لم[2] آخذ المعز، وان كان الغالب المعز لم[3] آخذ الضأن[4] . وهذا غلط . لان النوع قد ورد الشرع بتحديد اصله والتسوية بين جميعه فلم يحتج مع ورود الشرع)[5] به الى اعتبار غالب البلد وكان هذا بخلاف[6] الجنس المطلق ذكره في الشرع.

---

(١) الاصل أ، ب : غالب . ساقط .
(٢) هـ : لم يجز اخذ .
(٣) هـ : لم يأخذ .
(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك (١ : ٢٠٨) قال في اقرب المسالك، (اما الابل ففي كل خمس ضائنة . ان لم يكن جل غنم البلد المعز) قال الدردير في الشرح : والا فالواجب الاخراج من المعز . ا.هـ المدونة (١ : ٣١٠)، الحطاب (٢ : ٢٥٨) ، المواق (٢ : ٢٥٧) ، الخرشي (٢ : ١٤٩) المختصر (الابل في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز . وان خالفته) حاشية عدوي قال : اى وان خالفت غنم المالك جل غنم البلد . ا.هـ
(٥) ب : (ساقط) .
(٦) أ : الخلاف .

(١٦) مسألة

٢٤٤/ب

قال الشافعي :(واذا كانت ابله كراما،لم يأخذ الصدقة دونها . كما لوكانت لئاما لم يكن له ان يأخذ منها كراما)[1].

٢٤٥/أ

انما اراد كرام الجنس كالبخت[2] النغارية والعراب[3] المجيدية[4] ، فالواجب ان تؤخذ زكاتها كراما[5] لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولانه لو كان ماله لئاما ،لم يكلف زكاتها كراما ، كذلك اذا كان ماله كراما لم يؤد[6] زكاتها لئاما .

---

(١) المزني (ص٤١) ، الام (٢ : ٨) ، خلاصة المختصر (١٤ /أ) ، ويأخذ من الكرام كريمة . ومن اللئام لئيمة . والطبري (٢ : ١٨/ب) ، المجموع (٥ :٤١٨) .

(٢) ب : كالنجب النغارة . والعراب المجدية . ا.هـ والبخت : بالضم الابل الخراسانية كالبختية جمعها بخاتي وبخاتي وبخت (بفتح الموحدة فيها) والبخات مقتنيها . ق م (١ : ١٤٨) ، مخ (ص٤٢) وهو غير معروف . والمصباح (١ : ٤٣) ، النهاية (١ : ١٠١) الذكر بختي والانثى بختية (بضم الموحدة فيهما) وهي جمال طوال الاعناق وتجمع على بخت وبخاتي . واللفظة معربة .
واما كلمة ـ النغارية ـ فلم اجد لها معنى لكن في مادة نخر . بفوقية وخاء معجمة . قال : نخر الناقة كمنع ادخل يده في منخرها ودلكه لتدر . وناقة نخور كصبور لاتدر الاعلى ذلك . ق م (٢ : ١٤٤-١٤٥) .

(٣) العراب . المعروفة عتقها وسلامتها من الهجنة . ق م (١ : ١٠٦) ، المخ (ص٤٢١) هي خلاف البخاتي .

(٤) والمجيدية . نسبة الى فحل اسمه مجيد . وهي على لفظ التصغير والنسبة وهي من ابل اليمن . وكذلك الارحبية . المصباح (٢ : ٢٢٨) وقال الغزالي في الخلاصة (١٤ : ١) مجيدية . وهي لئام . وهو مخالف لما يفهم من كلام الماوردي .

(٥) زاد (ب) :منها .ولاحاجة لها لانه لو اعطى من غيرها جاز.

(٦) ب، هـ : لم يؤخذ .

وكذلك لو كانت كرام الوصف . فكانت سمانا[1] لم تؤخذ زكاتها الا سمانا .

فاما ان كانت كرام السن ، فكانت جذاعا وثنايا . وكانت خمسا وعشرين لم يؤخذ منها الا بنت مخاض من جنسها . ولايؤخذ منها جذعة ولاثنية .

ولان زيادة السن تجرى مجرى زيادة العدد ،فلو اخذت الجذعة من خمس وعشرين اذا كانت جذاعا لبطل اعتبار النصب . ولاستوى[2] فرض قليل الابل وكثيرها[3].

وكرامة الجنس لا[4] تجرى مجرى زيادة العدد . ولاتأثير له فى زيادة الفرض فلذلك وقع[5] الفرق بينهما .

---

(١) هـ : سمانا حسانا .

(٢) الاصل : أ : ولايستوى .

(٣) قال الطبرى (٢ : ١٩/أ) وذلك ان السن منصوص عليه . فلو قلنا انه يأخذ منها ـ اى من الثنايا والبزل ـ لكان يعدل عن المنصوص عليه وليس كذلك الجنس، فانه غير منصوص عليه .... ثم ذكر التسوية . ثم ذكر ان زيادة السن بمنزلة زيادة العدد .

(٤) هـ : لا . ساقطة .

(٥) ب، هـ : ماوقع .

٢٤٥/أ

(١٧) مسألة

قال الشافعي :(واذا عدد[1] عليه الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه)[2] .

---

(١) ب : والمزني . عد .

(٢) المزني (ص٤١) النسخ الا هـ : اذا . والام (٢ : ٧) نصه : وان عد الساعي الابل فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت او تلف بعضها - ولم يفرط - فان كان في الباقي شيء اخذه والا فلا شيء له .
والطبري (٢ : ١٩) نقل قولي الشافعي ودليليهما . ورد على القول القديم . والروضة (٢ : ٢٢٣) ، والمجموع (٥ : ٣٧٥) ، دلائل الاحكام مخطوط (ص١٣٣) والسلسلة مخطوطة ورقة ٢٦ /أ ، وقد تقدمت المسألة (ص ٥) .
ونظرا لاهمية المسألة انقل اقوال العلماء من كتب الخلاف فاقول :
قال في الافصاح (١ : ١٤١) واختلفوا في امكان الاداء هل هو شرط في وجوب الزكاة ؟
فقال ابو حنيفة : ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكنه الاداء او لم يمكنه .
وقال مالك : امكان الاداء شرط في الوجوب . فاذا تلف النصاب وبعضه بعد امكان الاداء تعينت الزكاة .
وعن الشافعي قولان : احدهما ان امكان الاداء من شرائط الوجوب فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع .
والقول الاخر : هو من شرائط الضمان . فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته .
وعلى كلا القولين . فهم مجمعون على ان المال اذا تلف بعد امكان الاداء ، ان الزكاة لا تسقط . وقال احمد : امكان الاداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها . وان المال اذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنه الاداء او لم يمكنه . ا.هـ
واجماع الامة لابن المنذر ورقة (١ : ٥٣ /أ ، ورحمة الامة (ص٩٥) الاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٦٤-١٦٥) ، حلية العلماء (٣ : ٨) وانظر المحلي وعميرة (٢ : ٤٢) قال عميرة : فصل تجب الزكاة .. الخ اي اداؤها . يريد ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب . لكن لك ان تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف . ونهاية المحتاج (٣ : ١٣٥) .

قد ذكرنا اختلاف قولي[1] الشافعي في الامكان هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط الضمان ؟

فاحد قوليه : [2] وهو مذهبه في القديم امكان الاداء من شرائط الوجوب.

والقول الثاني : وهو مذهبه في الجديد ، ان امكان الاداء من شرائط الضمان .

ووجه قوله[3] القديم شيئان .

احدهما : ان الامكان[4] معنى اذا تلف المال قبل وجوده[5] سقط ضمان الزكاة[6] . فوجب ان يكون من شرائط الوجوب، كالحول . ٢٤٥/ب

والثاني : ان امكان الاداء في جميع العبادات من شرائط الوجوب لا[7] من شرائط الضمان كالصلاة التي تجب بدخول الوقت وامكان الاداء . والحج الذي يجب بالاستطاعة وامكان الاداء . وكذلك الزكاة .

ووجه قوله في الجديد : ان امكان الاداء من شرائط الضمان، شيئان :

احدها : قوله صلى الله عليه وسلم " لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول[8] فجعل الحول غاية في الوجوب والحكم بعد الغاية بخلافه قبلها[9] .

والثاني : انه قد ثبت،[10] لو اتلف ماله قبل الحول لم يضمن زكاته (ولو اتلفه بعد الحول وقبل الامكان ضمن زكاته)[11] فعلم ان الامكان لا مدخل له في الوجوب .

---

(١) ب : قول .

(٢) هـ : وهو .

(٣) ب : في القديم .

(٤) ان امكان الاداء .... ووجه قوله في الجديد ان الامكان ...

(٥) الاصل أ : وجود .

(٦) لان الزكاة لم تجب عليه .

(٧) ب : لان .

(٨) تقدم (ص ٢٧٥) وانظر سنن الاثر (ص١٨٧) : فيه الحرث الاعور، ضعيف.

(٩) معناه انها بالحول وجبت . فالامكان ليس من شرائط الوجوب .

(١٠) هـ : انه لو اتلف .

(١١) ب :(ساقط) أ . هـ قوله : ضمن زكاته : لانها بالحول وجبت . وانما ضمن لانه فرط في اتلافه . فلولا تعديه بالاتلاف لم يضمن لان الامكان شرط الضمان . ولم يوجد .

٢٤٥/ب

فصـــــل

فاما صفة الامكان .

فان كان مالا باطنا[1] كالفضة والذهب، فامكان اداثه[2] باحد شيئين . امـــا بمطالبة الامام[3] العادل او بحضور اهل السهمان .

وان كان مالا ظاهرا[4]، كالمواشي والثمار فعلى قولين .

احدهما : وهو قوله في القديم ـ ان امكان الاداء فيه بمطالبة الامـــام العادل لاغير .

والقول الثاني في الجديد . انه كالاموال الباطنة يكون امكان اداثـــه باحد شيئين اما بمطالبة الامام او بحضور اهل السهمان[5] .

---

(١) الاموال الباطنة هي: النقد، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، والركاز. والاموال الظاهرة: هي الماشية، والزرع، والثمر، والمعدن . المحلى (٢ : ٤٢) شـرح الجلال مع قليوبي وعميرة . والتنبيه (ص ٤٤) .

(٢) أ : الاداء .

(٣) أ : امامه .

(٤) أ : ظاهر .

(٥) انظر الطبري (٢ : ١٩ /ب) ذكر القولين والادلة وفند ادلة الرأي القديم وذكر اقسام الاموال . والمجموع (٥ : ٣٣٣) قال : الاموال باطنـــة وظاهرة . فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطـــان وبالساعي، فيكون واجدا للمصروف اليه سواء وجد اهل السهمـــان او السلطان او نائبه . واما الظاهرة فكذلك ان قلنا، بالاصح . انه لـــه تفريقها بنفسه . والا فلا امكان حتى يجد السلطان او نائبه . ولـــو وجد من يجوز الصرف اليه، فاخر لطلب الافضل، بان وجد السلطـــان او نائبه فاخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه افضل او اخر لانتظار قريـــب او جار او من هو احوج، ففي جواز التأخير وجهان مشهوران (اصحهما) جوازه . فان لم نجوز التأخير فاخر اثم وضمن . وان جوزناه فتلـــف المال فهل يضمن ؟ فيه وجهان مشهوران (اصحهما) يكون ضامنـــا لوجود التمكن (والثاني) لا . لانه مأذون له في التأخير . قال امـــام الحرمين : للوجهين شرطان . (احدهما) ان يظهر استحقـــاق الحاضرين . فان تشكك في استحقاقهم فاخر ليتروى، جاز بلا خـــلاف. (والثاني) ان لا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم. فان تضرروا بالجـــوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف . قال الرافعي : في هذا الشرط نظر .. بينه النووي ورد عليه . ا.هـ

٢٤٥/ب

مسألة (١٨)

قال الشافعي رحمه الله (فان فرط[1] في دفعها فعليه الضمان)[2] .

قد ذكرنا[3] ان اخراج الزكاة بعد الامكان على الفور . فمتى امكنه اخراجها فلم يخرجها حتى هلك[4] فعليه ضمانها .

وقال ابو حنيفة : اخراجها على التراخي[5] . فان تلف المال فلا ضمان عليه الا ان يكون تلفها بجناية منه ، او يكون الساعي قد طالب بها فمنعه قال : لان الزكاة اذا وجبت عليه كانت في يده امانة كالوديعة[6] . والودائع لايضمنها الا بجناية او بمطالبة[7] ربها[8] بها فيمنعه[9] فكذلك في الزكاة .

قال : ولان الزكاة حق[10] للمساكين وهم غير معينين . وله[11] ان يحبسها

---

(١) فرط في الامر فرطا قصر به وضيعه ق م (٢ : ٣٩١) ، المختار (ص ٤٩٩) ، المصباح (٢ : ١٢٤) وقال في الالفاظ المترادفة (ص ٣٠) التفريط والخلل ، والفساد ، والوهن ، والضعف ، والتقصير ، والفتور والاضاعة ، والاهمال . والنهاية (٣ : ٤٣٥) المفرط بالتخفيف : المسوف في العمل . وبالتشديد : المقصر فيه .

(٢) المزني (ص ٤١) ، الام (٢ : ٧) ، و (٢ : ٥٢) .

(٣) تقدمت المسألة مفصلة (ص ٢٨٣) .

(٤) قوله حتى هلك . اى المال .

(٥) تقدم قول ابي حنيفة (ص ٢٨٣) وقلنا هناك: ان الاحناف مختلفون في هذه المسألة . ومع ذلك فهم يقولون ان الامر هنا - في اخراج الزكاة - معه قرينة الفورية وهي حاجة الفقراء . انظر تخريج الفروع على الاصول (ص ١٠٨) ، والاصل (٢ : ٢٤) ، المبسوط (٢ : ١٧٥) ، فتح القدير (٢ : ١٥٥) ابن عابدين والدر المختار . وقيل فوري وعليه الفتوى . والنكت (ص ١٤٥) .

(٦) ب ، هـ : كالودائع والوديعة .

(٧) ب : او يطالب ربها فيمنعه .

(٨) هـ : ربها . ساقطة .

(٩) هـ : فمنعه .

(١٠) ب : حق المساكين في الاصل . أ : فهم .

(١١) هـ : فله .

عن قوم ويصرفها فى آخرين واذا لم يتعين مستحقوها[١] لم يلزمه الضمان بحبسها[٢]. وهذا خطأ .

والدلالة على[٣] صحة ماذهبنا اليه[٤] . هو انه حق يتعلق وجوبه بوجود المال . فاذا وجب لم يسقط وجوبه بعد[٥] الامكان بتلف المال كصدقة الفطر عن عبيده اذا ماتوا . وكالحج اذا تلف ماله بعد امكان ادائه[٦] . ولانها[٧] زكاة قدر على ادائها بعد وجوبها ، فوجب ان يلزمه[٨] ضمانها ، كما لو طالبه الساعى بها[٩] .

ولان تعيين المستحقين بالوصف[١٠] يجرى مجرى تعيين المستحقين بالاسم[١١] فاذا لزمه الضمان بمنع مستحقيها[١٢] بالاسم وجب ان يلزمه الضمان بمنع مستحقها بالوصف .

---

(١) الاصل أ : مستحقها . هـ : مستحقيها .
(٢) انظر للادلة المبسوط (٢ : ١٧٥) وغيره .
(٣) أ : عليه .
(٤) اى من ان اخراجها على الفور .
(٥) ب : هذا الامكان .
(٦) المبسوط (٢ : ١٧٤) .
(٧) هـ : ولانه .
(٨) ب : ان يلزم .
(٩) هذا لالزام الحنفية ، والا فانه ليس بشرط فى وجوب الزكاة عند الشافعية .
(١٠) اى الفقر . فمتى تحقق وصف الفقر فى جماعة وجب صرف الزكاة اليهم وكأنهم استحقوها بالاسم .
(١١) والفرق بين الصفة والاسم . ان الصفة ماكان من الاسماء مخصصا مفيدا مثل زيد الظريف . وعمرو العاقل . وليس الاسم كذلك . هذا فرق ، والفرق الثانى ان الصفة يقع فيها الصدق والكذب . وليس الاسم كذلك . فلو قلنا للاسود ابيض كان كذبا ، ولو سمينا اسود بابيض فليس فيه كذب . الفروق اللغوية (ص١٧-١٨) فالماوردى هنا يريد ان يساوى بينهما على اعتبار ان هذه الصفة وهى الفقر ليس فيها كذب كالاسم فقولنا : الزكاة للفقير . مساو لقولنا الزكاة لعلى ـ ونحن متحققون من فقره ـ والله اعلم .
(١٢) ب : مستحقها .

فاما قولهم[1] : انها كالوقيعة لا يضمن الا بجناية او منع بعد المطالبة .

فالجواب عن ذلك ان يقال[1] تأخيرها بعد امكان ادائها جناية منه عليها[2] ٢٤٦/أ
على ان من[3] الودائع مايجب[4] ضمانها من غير مطالبة ، وهي مالم يعلم رضا مالكها باساكها . كالثوب اذا طار به[5] الريح الى دار رجل، عليه الضمان اذا لم يبادر برده واعلامه[6] . وكموت رب[7] الوديعة يوجب على المودع ردها على الوارث . فان لم يردها او لم يعلمه بها ضمنها (كذلك الزكاة . ليس يعلم رضا مستحقها) [8] بحبسها[9] ، فوجب ان يلزمه ضمانها[10] .

(واما قولهم ان مستحقها)[11] غير معين . وله ان يحبسها عن قوم[12] ويصرفها في آخرين، فغير صحيح ، لانه انما يجوز ان يصرفها عن قوم الى غيرهم اذا حضر جميع المساكين . فاما اذا حضر بعضهم ، لم يجز ان يحبسها عمن حضر ، ليدفعها الى من لم يحضر ، فان فعل ذلك ضمن[13] . والله تعالى اعلم .

---

(١) ب : فاما قولهم . ساقطة .
(٢) مغني المحتاج (٣ : ٩٠) المنهاج . قال في الوديعة : ومتى طلبها المالك لزمه الرد .
(٣) هـ : من . ساقطة .
(٤) ب : يوجب .
(٥) ب، هـ : اطارته الريح .
(٦) مغني المحتاج (٣ : ٩٠) كثوب طيرته الريح في داره فان ردها بالاعلام بحصولها في يده .
(٧) ب : رب . ساقطة .
(٨) ب : (ساقط) .
(٩) ب : فحبسها .
(١٠) ب : زاد . كذلك الزكاة ليس يعلم رضا مستحقها .
(١١) ب : (ساقط) .
(١٢) هـ : عن قوم . ساقطة .
(١٣) ذكر الطبري (٢١/ب) هذه المسألة ، ودلل عليها ، ورد ادلة الحنفية القائلين بعدم الضمان . وانظر الروضة (٢ : ١٠٤) ، التحفة (٣ : ٣٤٣) قال : فان اخر، اثم، وضمن ان تلف، نعم، ان اخر لانتظار قريب، او جار او احوج ، او اصلح ، او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه اوتفرقة الامام او للتروى عند الشك في استحقاق الحاضر ، ولم يشتد ضرر الحاضرين =

. . . .

= لم يأثم، لكنه يضمنه ان تلف . ا.هـ الشهرواني : فان كان هناك من يتضرر بالتأخير حرم مطلقا ، لان دفع ضرره لا يجوز تركه لفضيلة . ا.هـ العبادى ـ جعل مجيء الساعي او الامام عذرا في التأخير (وهذا على رأى من يرى ان تسليم الاموال الظاهرة الى الامام العادل افضـــل) المحلى (٢ : ٤٢) ، مغنى المحتاج (١ : ٤١٣) ، نهاية المحتـــاج (٣ : ١٣٥) .

٢٤٦/ب

مسألة (١٩)

قال الشافعي (وما[1] هلك او نقص في يد الساعي فهو امين)[2] .

وهذا كما قال . اذا اخذ الساعي زكاة الاموال فتلفت في يده ، فلا ضمان على ارباب الاموال ، وقد برئت ذممهم منها[3] . لان الساعي وكيل للمساكين[4] في قبض الزكاة . لان حقه في اموالهم . والوكيل اذا استوفى[5] حق موكله برئ من كان عليه الحق ، سواء وصل[6] ذلك[7] الى الموكل ام لا .

فاما الساعي . فان لم يفرط فيما بيده ، وانما حبسها لجمع الفقراء او للكشف[8] عن احوالهم فلا ضمان عليه . وان فرط او تعدى ، او حبسها مع وجود مستحقيها[9] لزمه ضمانها كتفريط الامناء .

٢٤٧/أ

فان قيل : فالوكيل اذا حبس مال موكله ، من غير ان يطالب به ، لم يضمن ، فهلا كان الساعي كذلك ؟ قلنا : لان الموكل له المطالبة بماله . فاذا امسك عن المطالبة به ، استدل بذلك على الرضا بتركه ، وليس للمساكين مطالبة الساعي بما في يده . فلم يكن امساكهم[10] دليلا على الرضا بتركه .

---

(١) أ : ما .

(٢) مختصر المزني (ص٤١) ، بلفظه ، الطبري (٢ : ٢٢ب) نهاية المطلب (٢ : ١٦١ب) قال : اذا قلنا : تدفع الاموال الظاهرة الى السلطان فان المالك يبرأ اذا دفعها اليه ولو لم تصل الى مستحقيها وان قلنا : له ان يفرقها بنفسه فتردد . اما الساعي فالمرجع في الضمان وعدمه الى تفريطه . والمجموع (٦ : ١٧٥) .

(٣) أ : فيها .

(٤) ب : المساكين .

(٥) اخذ وافيا ، ق م (٤ : ٤٠٣) ، المختار (ص١ ٧٣) .

(٦) هـ : اوصل .

(٧) ب : ذك .

(٨) أ : وللكشف . ب : والكشف .

(٩) ب : مستحقها .

(١٠) اى عدم مطالبتهم الساعي بحقهم .

فاما رب المال اذا اخرج زكاة ماله فتلفت في يده[١] بعد امكانه[٢] وقبـــل دفعه لم يجزه[٣] ذلك ولزمه الضمان،لانه فائت[٤] من نفسه والزكاة متعلقة بذمته[٥][٦] .

---

(١) ب : من يده .
(٢) أ : امكان . والمعنى بعد امكان الدفع وقبل دفعه .
(٣) ب : لم يجز .
(٤) ب : ثابت .
(٥) الام (٢ : ١٨) ، (٢ : ٥٢).
(٦) الذمة . الضمان . من قولهم : في ذمتي كذا اى في ضماني .
تفسير غريب الحديث (ص ٩٥) .

بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ السَّائِمَةِ

(٢) باب صدقة البقر[1] السائمة

قال الشافعي رحمه الله[2] روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يأخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل اربعين مسنة[3] الى

---

(١) البقر : اسم جنس، والبقرة : تقع على الذكر والانثى ، وانما دخلتها الهاء على انه واحد من جنس. والجمع بقرات وجماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر . واهل اليمن يسمون البقرة باقورة. الصحاح (٢ : ٥٩٢) ، ق م (١ : ٣٨٩) ، المصباح (١ : ٦٤) .

(٢) ب : روى عن .

(٣) هناك خلاف في زكاة البقر وفي هذا الحديث لذلك اطيل الكلام فيه. ذكره الشافعي في الام (٢ : ٩) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٣٩٨) كتاب الزكاة . زكاة البقر عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا . ومن كل اربعين بقرة مسنة. ومن كل حالم دينارا او عدله ثوب معافر . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

الترمذي (٣ : ١٩) باب ماجاء في زكاة البقر ح ٦٢٢ ذكر حديثا عن عبد الله وقال (٣ : ٢٠) وفي الباب عن معاذ بن جبل والحديث ٦٢٣ ذكر لفظ حديث الحاكم وقال : قال ابو عيسى هذا حديث حسن وانظر تحفة الاحوذي (٣ : ٢٥٦) ومابعدها - م - باب ماجاء في زكاة البقر ح ٦١٨ ، ٦١٩ .

ابن ماجة (١ : ٥٧٦) ومابعدها (١٢) باب صدقة البقر ح ١٨٠٣ ذكر حديث الحاكم من غير ذكر (ومن كل حالم . . الخ) وذكر حديثا آخر .

ابو داود (٢ : ١٠١) باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٥١) ماجاء في صدقة البقر: عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن اربعين بقرة مسنة . . الخ

الدارقطني (٢ : ٩٤) باب ليس في الكسرشيء ح ٢ وفيه الحسن بن عمارة قال في التعليق المغني : هو متكلم فيه . و (٢ : ٩٩) باب ليس في الخضروات صدقة ح ٢٢ و ح ٢٩ - ٣٠ - ٣١ و (٢ : ١٠٣) =

. . . .

= صحيح ابن خزيمة (٤: ١٩) (٢٩١) باب صدقة البقر ح ٢٢٦٨.
الدارمي (١ : ٣٨٢) باب زكاة البقر، ذكر ثلاثة احاديث .
مجمع الزوائد (٣ : ٧٣) .
مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢١) باب البقر ح ٦٨٤١ ذكر حديث معاذ وآثارا .
وانظر بلوغ المرام مع سبل السلام (٢ : ١٢٤) كتاب الزكاة ح ٣ قال في سبل السلام (التبيع : ذو الحول ذكرا كان او انثى . والمسنة : ذات الحولين) .
شرح السنة للبغوي (٦ : ١٩) باب صدقة البقر السائمة ح ١٥٧١ . وقال التبيع العجل ما دام يتبع الام الى تمام السنة ، والمأخوذ في الزكاة الذي اتى عليه حول . والمسنة . التي اتى عليها حولان . وطعنت في الثالثة . وهي ثنية لانها تجذع في السنة الثانية وتثنى في الثالثة .
وحسن الاثر (ص ١٨) حديث ثابت متصل سنده صحيح .
ومصنف ابن ابي شيبة (٣ : ١٢٦) في صدقة البقر ما هي .
ونيل الاوطار (٤ : ١٤٨) (٦) باب صدقة المواشي ح ٣ ذكر حديث الحاكم وقال : رواه الخمسة وليس لابن ماجة حكم الحالم . وقال : الحديث اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه ايضا من رواية ابي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ . ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت . ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال : مسروق لم يلق معاذا . وتعقبه ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ . وقد قال الشافعي : طاوس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه خلافا انتهى . قال الحافظ في التلخيص: ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ (ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا اوجذعة) . الحديث، لكنه من طريق بقيه عن المسعودي وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ اخرجها ايضا البزار وفي اسنادها الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف . ويدل على =

آخر الباب[1] .

اما زكاة البقر فواجبة بالكتاب[2] والسنة والاجماع[3] .

= ضعفه ذكره فيها لقدوم معاذ على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقدم الا بعد موته .
وقد اخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ وليس عنده ان معاذا قدم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بل صرح فيها ان النبى صلى الله عليه وسلم مات قبل قدومه . وحكى الحافظ عن عبد الحق انه قال : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، يعنى فى النصب . وحكى ايضا عن ابن جرير الطبرى انه قال صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه ان فى كل خمسين بقرة بقرة . فوجب الاخذ بهذا . ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص فى ايجابه . وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها ، فان فيه فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة . وفى كل اربعين باقورة بقرة . وحكى ايضا عن ابن عبد البر انه قال فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر على مافى حديث معاذ . وانه النصاب المجمع عليه فيها . انتهى

(١) المزنى (ص ٤١) باب صدقة البقر السائمة . قال الشافعى اخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا . وفى اربعين بقرة مسنة (قال) وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن اربعين مسنة نصا (قال الشافعى) وهذا مالا اعلم فيه بين احد من اهل العلم لقيته خلافا .
وروى عن طاوس ان معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة . وانه اتى بدون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا . وقال : لم اسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القاه فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ . وان معاذا اتى بوقص البقر فقال لم يأمرنى فيه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء (قال الشافعى) الوقص مالم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ ، وليس فيما بين الفريضتين شىء . واذا وجبت عليه احدى السنين وهما فى بقره اخذ الافضل واذا وجد احداهما لم يكلفه الاخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت فى الابل .

(٢) الاصل أ : بالسنة والكتاب .

(٣) الاجماع لابن المنذر (ص ٤٦) ت ٨٥ .

قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1] صَدَقَةً)[2] وقال تعالى (وفي أموالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُوم)[3] [4] .

وروى مالك[5] بن اوس بن الحدثان عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فِيْ الابِلِ صَدَقَتُها ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُها ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُها)[6] وفى البَزِّ[7] صدقتها[8])[9] بالزاى المعجمة .

---

(١) اى من جميع اموالهم لان الجمع المضاف يعم كالمفرد المضاف . غاية الوصول الى لب الاصول (ص٧١) ومابعدها . وجمع الجوامع وشرحه للمحلى (١ : ٢١٩) .

(٢) التوبة : ١٠٣

(٣) الاصل أ : والمحروم . ساقطة . هـ : (وفى اموالهم حق معلوم) .

(٤) الذاريات : ١٩

(٥) قال فى تقريب التهذيب (٢ : ٢٢٣) ت ٨٦٠ مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملة والمثلثة النصرى بالنون . ابو سعيد المدنى ، له رؤية وروى عن عمر . مات سنة اثنتين وتسعين . وقيل سنة احدى وتسعين ا.هـ وفى المغنى (ص٧٢) اوس بن الحدثان بمهملتين مفتوحتين ومثلثة واسد الغابة (٤ : ٢٧٢) مالك بن اوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة .... الخ . وتهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٧٩) ت ١٠١ وتهذيب الكمال (٣ : ١٢٩٧) ، واسعاف المبطأ (ص٣) مختلف فى صحبته مات وعمره اربع وتسعون سنة .

(٦) هـ : ساقط .

(٧) البز الثياب . او متاع البيت من الثياب ونحوها ، وبائعه البزاز . ق م (٢ : ١٧٢) ، والمختار (ص٥١) .

(٨) هـ : صدقته .

(٩) حديث ابى ذر ان رسول الله طى الله عليه وسلم قال : فى الابل صدقتها ... الخ

التلخيص الحبير (٦ : ٣٩) الدارقطنى من حديثه من طريقين . وقال فى آخره : وفى البز صدقة . قالها بالزاى ، واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذى . وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج ، عن عمران بن ابى انس ، عن مالك بن اوس ، عن ابى ذر . وهو معلول ، لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه . . ورواه الترمذى فى العلل من هذا الوجه . وقال سألت البخارى عنه فقال : لم يسمعه ابن جريج من عمران ، وله طريقة رابعة ، رواه الدارقطى ايضا والحاكم =

. . . .

= من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران، ولفظه :(في الابل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لايعدها لغريم ، ولاينفقها فيسبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة) وهذا اسناد لابأس به .
فائدة :قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة . انتهى . والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة . ا.هـ
والدارقطني (٢ : ١٠٠) وذكر ثلاثة احاديث . قال العظيم آبادي في التعليق المغني :(وفي البز صدقته) قالها بالزاي قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات : هو بالباء والزاي . قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة . وهو غلط . انتهى . وهو ضرب من ثياب اليمن . ا.هـ ماقاله عن الحديث الاول . وقال عن الحديث الثاني : قوله : سعيد بن سلمة ثنا موسى عن عمران : سعيد بن سلمة ابن ابي الحسام كنيته ابو عمرو، مدني ، اخرج له مسلم في صحيحه وقد صرح فيه بالتحديث من عمران واخرجه الحاكم ايضا في المستدرك عن سعيد بن سلمة ، حدثنا عمران بن ابي انس، واما في نسخة الدارقطني الحاضرة عندي فيها زيادة لفظ موسى بين سعيد بن سلمة وعمران بن ابي انس . والله اعلم .
قال الحاكم : واما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس . ثم اخرجه كذلك عن زهير بن حرب عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به . وقال : كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انتهى . وفيه نظر . فان الترمذي رواه في كتاب العلل الكبير حدثنا يحيى بن موسى ، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج به . قال سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث . فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس . هو يقول حدثت عن عمران بن انس . انتهى وقال ابن قطان في كتابه : ابن جريج مدلس . لم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع . ثم نقل كلام الترمذي . وقال الشيخ في الامام : كلا الاسنادين يرجع الى عمران بن ابي انس . وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم . فكيف يكون على شرطهما . قاله الزيلعي .
وعن الحديث الثالث قال العظيم آبادي (٢ : ١٠٢) قوله عبد الله بن معاوية نا محمد بن بكر الحديث اخرجه احمد في مسنده . قال ابن الجوزي في التحقيق : ان عبد الله بن معاوية ضعفه البخاري والنسائي =

فاذا ثبت وجوب الزكاة فيها . فاول نصابها ثلاثون (وفيها تبيع. وما دون الثلاثين)[1] وقص لا زكاة فيه . وهو قول العلماء[2].

= وتعقبه صاحب التنقيح فقال : عبد الله بن معاوية الذى ضعفه البخارى والنسائى هو عبد الله بن معاوية الزبيرى من ولد الزبير بن العوام . يروى عن هشام بن عروة . واما راوى هذا الحديث فهو الجمحى وهو صالح الحديث . ا.هـ

حسن الاثر (ص١٩٧) قال : رواه الدارقطنى فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان باسانيد فيها مقال . والحاكم بسندين صحيحين على شرطهما .

انظر المستدرك (١: ٣٨٨) كتاب الزكاة ، زكاة البهائم ، والحب ، وذكر الحديثين . وليس فيه وقال البز ثياب وا... بل رواية الحاكم البر بالموحدة والراء المهملة فى الاسنادين .

. ونصب الراية (٢: ٣٧٦) وقال محققه

وقال الحافظ فى الدراية اسناده حسن . ا.هـ وانظر طريق الرشد (ص١٨٣) ح ٥٦٤ ، مسند الامام احمد (٥: ١٧٩) .

(١) ب : (ساقط) .

(٢) انظر الطبرى (٢: ١٤/أ) والتنبيه (ص٣٩) ، والاقسام والخصال ورقة ١٦ والمجموع (٥: ٤١٥) ، والمحلى وقليوبى وعميرة (٢: ٨) المغنى (١: ٣٧٤) ، النهاية (٣: ٥٤) ، التحفة وحواشيها (٣: ٢٢٢) كفاية الاخيار (١: ١١٠) ، حلية العلماء (٣: ٤٢) ، ارشاد الغاوى (ص٨٦) الغاية القصوى فى دراية الفتوى (١: ٣٧١) للبيضاوى . بتحقيق على محيى الدين على القره داغى . دار الاصلاح . الدمام وفى كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدى دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨١م بغداد (ص٣١) قال بالاجماع من اهل العراق واهل الحجاز ان فى كل ثلاثين بقرة تبيعا جذعا ، وفى كل اربعين مسنة ، وهو الثنى (الثنية) ، وخلاصة المختصر (١٣/ب) المبسوط (٢: ١٨٧) ، احكام القرآن للجصاص (٣: ١٤٩) ، الكنز والتبيين (١: ٣٦) ، حاشية ابن عابدين (٢: ٢٧٩) ، فتح القدير (٢: ١٧٨) ، البدائع (٢: ٨٦٦) ، الاصل (٢: ٦١) .

والمدونة (١: ٣١٠) ، تهذيب مسائل المدونة (ص٤٠) ، شرح الزرقانى على الموطأ (٢: ١١٤) ، ومابعدها . والخرشى وحاشية عدوى (٢: ١٥١) والحطاب والمواق (٢: ٣٦٠) ، الشرح الصغير والبلغة (١: ٢٠٩) . =

وحكي عن ابي قلابة[1] انه قال : في كل خمس شاة الى عشرين فيها[2] اربع شياه . ثم لاشيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها تبيع . ٢٤٧/أ

وحكي عن سعيد بن المسيب ان نصبها كالابل في كل[3] خمس[4] شاة ، وفي كل خمس[5] وعشرين بقرة بدلا من بنت مخاض، ثم لاشيء فيها حتى تبلغ ستا وسبعين فيكون فيها بقرتان بدلا من بنتي لبون[6] . استدلالا بخبر ومعنى .

= والمغني لابن قدامة (٢ : ٤٤٢) ، والانصاف (٣ : ٥٧) ، وشرح منتهى الارادات (١ : ٣٧٨) ، وكشاف القناع (٢ : ٢٢١) ومابعدها ، والمقنع (١ : ٣٠٣) وانظر الحاشية عليه .
وانظر رحمة الامة (ص٩٨) ، والافصاح (١ : ١٣٤) ، واجماع الامة لابن المنذر ورقة ٤٦/أ .

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عالم بالقضاء والاحكام ناسك بصري اراد وه على القضاء فهرب الى الشام ومات بها سنة ١٠٤ هـ . كان رجل حديث من الثقات . الاعلام (٤ : ٢١٩) ، حلية العلماء (٢ : ٢٨٢) ت ١٩٢ ، تقريب التهذيب (١ : ٤١٧) ت ٣١٩ ، ابو قلابة ثقة فاضل كثير الارسال ، وتهذيب الاسماء واللغات (٢ : ٢٦٦) ت ٤١٣ ، المعارف (ص ١٩٧) .

(٢) هـ : وفيها .

(٣) هـ : كل . ساقطة .

(٤) ب : خمس . ساقطة .

(٥) الاصل أ : خمسة .

(٦) الجصاص (٣ : ١٥١) مصور . الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٥) ، والقرطبي (٨ : ٢٤٨) ، ومغني لابن قدامة (٢ : ٤٤٢) ، وسبل السلام (٢ : ١٢٥) ، ونيل الاوطار (٤ : ١٤٩ - ١٥٠) .
نقل الجصاص انه روي عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهري وقتادة انهم كانوا يقولون : في خمس من البقر شاة . قال : وهو قول شاذ ، لاتفاق اهل العلم على خلافه ، وورود الاثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه . ا.هـ وفي المصنف روى عبد الرزاق بسنده عن معمر عن الزهري . قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الاسنان فيها ، هذا نصه في الحديث ٦٨٥٤ ، وفي ح ٦٨٥٢ ذكر بسنده عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله : في كل خمس من البقر شاة . وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين اربع شياه . قال الزهري =

فاما الخبر فرواية[١] عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من ذكر صدقات الابل قال[٢] في آخره : "وكذلك البقر"[٣].

واما المعنى . فاشتراكهما في اسم البدنة والاضحية والاجزاء عن سبعة يقتضي[٤] تساوي حكمها في نصب الزكاة وفرائضها[٥].

= فاذا كانت خمسا وعشرين، ففيها بقرة الى خمس وسبعين . فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة . فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بقرة بقرة . ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن . ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى .
وقال القرطبي : ولاخلاف بين العلماء ان الزكاة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ماقال معاذ بن جبل : في ثلاثين بقرة تبيع . وفي اربعين مسنة . الاشيء روى عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهري وقتادة ، فانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين .
ونقل ابن قدامة مثل ذلك عن ابن المسيب والزهري . وانظر رحمة الامة في اختلاف الائمة (ص٧٨) نقل عن ابن المسيب مثله . ونصب الراية (٢ : ٣٤٨) وحلية العلماء للشاشي (٣ : ٤٢) نقل عن ابن المسيب والزهري ونقل عن الحاوي قول ابي قلابة . وانظر الطبري (٢ : ٥٤ب) نقل عن ابن المسيب والزهري في كل خمس شاة مالم تبلغ ثلاثين ، وذكر ادلتهما ورد عليهما . والجويني (٣ : ١٦٢ب) ذكره عن بعض السلف وقال : وهو مذهب مهجور لا عمل عليه . وانظر الميزان للشعراني (٢ : ٤) هذا ولم اجد نصا عن ابن المسيب كما قال المؤلف .

(١) الاصل أ ، هـ : فروى ابن عمرو .
(٢) هـ : الابل قال . ساقطة .
(٣) الاموال لابي عبيد (ص٤٦٩) ت٩٩٩ ، (ص٤٧٠) ت ١٠٠٠ بسنده عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري ان صدقة البقر مثل صدقة الابل ، قال ابو عبيد : فهذا قول لم نجده الا في هذين الحديثين والناس على خلافهما . انما المعمول به القول الاول ـ اراد في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ، وان اول نصاب البقر ثلاثين .
(٤) أ : يقتضي . ساقطة .
(٥) ذكره ابن قدامة في المغني (٢ : ٤٤٢) .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه ، رواية عاصم بن[1] ضمرة عن علي عليه السلام . ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفرائض وقال (فِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّة)[2] . وروى طاوس[3] اليماني أَنَّ معاذاً كَانَ يأخُذُ مِنْ كُلِ ثَلاثِيْنَ بَقَرَةً تَبِيعاً . وَمِنْ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً . وَأُتِيَ بِدُونِ ذَلِكَ فَأَبَى[4] اَنْ يَأْخُذَ مِنها شَيْئاً . وَقالَ : لَمْ أَسْمعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ شيئاً[5] حتى القاه ، واسأله ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ (وان معاذا اتي بوقص البقر فقال : لم يأمرني فيه[6] النبي صلى الله عليه وسلم بشيء)[7] .

---

(١) ب : عن ضمرة .

(٢) انظر حديث الصحيفة عن علي (ص١٧٨) قال محقق صحيح ابن خزيمة (٤ : ١٩) ح ٢٢٦٩ و(٤ : ٢٠) ح ٢٢٧٠ الحديث حسن او صحيح لغيره .

(٣) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ابو عبد الرحمن . من اكابر التابعين تفقها في الدين . ورواية للحديث . وتقشفا في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك . اصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن ، توفى حاجا بالمزدلفة او بمنى سنة ست ومائة وكان مولده سنة ثلاث وثلاثين .
الاعلام (٣ : ٣٢٢) ، حلية الاولياء (٤ : ٣) ت٢٤٩ وفي التقريب (١ : ٣٧٧) ت(١٤) يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب . الحميري مولاهم . وفي المغني (ص١٤٢) كيسان بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة . ص.ص (٢ : ١٦٠) تهذيب الاسماء (١ : ٢٥١) ت(٢٦٨) وتاريخ الدارمي (ص٦٥) ت ١١٢ وطبقات الشيرازي (ص٧٣) المعارف (ص ٢٠٠) .

(٤) في ب : فانا لن تأخذ منها شيئا وقال : لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله .

(٥) هـ : فيه شيئا حتى القاه فسأله .

(٦) هـ : فيه . ساقطة .

(٧) الموطأ . تنوير الحوالك (١ : ٢٥٠) باب ماجاء في صدقة البقر . وليس فيه مابين الحاصرتين وهي ان معاذا اتي بوقص .. الخ ولعلها تكرار . البيهقي (٤ : ٩٩) باب كيف فرض صدقة البقر . =

قال الشافعي : والوقص، مالم يبلغ الفريضة[1] والشناق مابين الفرضين[2].

وقد يتجوز[3] بالوقص فيستعمل مابين الفريضتين /ايضا . ٢٤٨/أ

فان قيل : حديث طاوس عن معاذ ، مرسل[4]. لان طاوسا ولد في زمان[5] عمر رضي الله عنه وكان له سنة حين مات معاذ ، والشافعي لايقول بالمراسيل فكيف يحتج بها ؟

قيل : الجواب عنه من ثلاثة اوجه .

احدها : ان هذا وان كان مرسلا فطريقه السيرة والقضية[6]. وهذه قضية مشهورة في اليمن خصوصا وفي سائر الناس عموما . وطاوس يماني فكان الاخذ به

= ومسند الشافعي (ص ٩٠) .

وطريق الرشد (ص ١٨٨) ح ٥٧٦ .

وذكره المزني في مختصره كما تقدم اول صدقة البقر .

(١) الام (٢ : ٨) ولم يذكر الشناق ومابعده . وكذلك مختصر المزني (ص ٤٠) وسنن البيهقي (٤ : ٩٨) . وقد تقدمت كلمة (وقص) (ص) واحلت هناك للمزيد عن هذه الكلمة وكلمة (شنق) على المجموع (٥ : ٣٩٣) . وانظر النهاية في غريب الحديث مادة (وقص) وتصحيح التنبيه (ص ٣٨) ، وفي كتاب الاضداد للصغاني ، دار الكتب العلمية بيروت . مصور (ص ٢٣٤) فقرة ٥٢٩ ، الشنق . الارش في الجراح والشجاج ، ومايكون لغوا مما يزيد على الفريضة والدية .

(٢) هـ : الفريضتين .

(٣) في اللغة : تجوز في هذا احتمله . واغمض فيه . وعن ذنبه لم يؤاخذه به كتجاوز.ق م (٢ : ١٧٦) ، المختار(ص ١١٧) ، المصباح (١ : ١٢٥) والمراد هنا يتسامح . مادة (جوز) .

(٤) المرسل : وصورته التي لاخلاف فيها : حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار . ثم سعيد بن المسيب وامثالهما . اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمشهور، التسوية بين التابعين في ذلك . ا.هـ مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥) ونخبة الفكر . وشرحها لعلي القاري (ص ١٠٩) ، واسبال المطر وشرحه (ص ٦) ، والفية السيوطي (ص ٢٥) .

(٥) ب : زمن عمر رضي الله عنه . ولو كان . وفي النسخ طاوس .

(٦) السيرة : هي السنة والطريقة . ق م (٢ : ٥٦) ، مخ (ص ٣٢٥) مص =

من طريق اشتهاره[1] لا من طريق ارساله[2].

والجواب الثاني : ان الشافعي يمنع من الاخذ بالمراسيل اذا كان هناك سند يعارضه . وان كان مستمرا لا يعارضه سند ، فالاخذ به واجب[3].

= (١ : ٣٢٠) ، والقضية في ق م (٤ : ٣٨١) القضاء بالمد ويقصر : الحكم قضى عليه يقضي قضيا وقضاء وقضية وهي الاسم ايضا . والصنع والختم والبيان . و مخ (ص٥٤٠ - ٥٤١) .
ومن هذه المعاني للسيرة والقضية ، نعلم ان مراد الماوردي في قوله (طريقه السيرة والقضية) اى سنة معاذ وطريقته في الحكم وصنعه وبيانه في مسألة البقر واوقاصها كانت مشهورة في اليمن .. الخ .

(١) ب : استشهاره .

(٢) الام (٢ : ٩) فانه بعد ان ذكر حديث طاوس اليماني عن معاذ ، رد على اعتراض قد يرد فقال : وطاوس عالم بامر معاذ وان كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن ادرك معاذا من اهل اليمن فيما علمت ... وقال : واخبرني غير واحد من اهل اليمن عن عدد مضوا منهم ان معاذا اخذ منهم صدقة البقر على ماروى طاوس . اخبرنا الربيع قال : اخبرنا الشافعي ، قال اخبرنا بعض اهل العلم والامانة عن يحيى بن سعيد عن نعيم بن سلامة ان عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بها الى معاذ بن جبل . فاذا فيها (في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة) قال الشافعي : وهو مالا اعلم فيه بين احد لقيته من اهل العلم خلافا . وبه نأخذ . ا.هـ

(٣) ذكر الشيخ ابن السبكي في جمع الجوامع (٢ : ١٠٤) رأي الشافعي في المرسل فقال : والصحيح رده - اى لا يحتج به - وعليه الاكثر منهم الشافعي . ا.هـ ثم بين شروط الشافعي في قبول المرسل فقال : ان كان - المرسل - لا يروي الا عن عدل كابن المسيب قبل . وهو - حينئذ - مسند . وان عضد مرسل كبار التابعين ضعيف يرجح - اى صالح للترجيح (كقول صحابي او فعله . او) قول (الاكثر) من العلماء ليس فيهم صحابي (او اسناد) من مرسله او غيره . بان يشتمل على ضعف (او ارسال) بان يرسله آخر يروي عن غير شيوخ الاول . (او قياس او انتشار او عمل) اهل (العصر) على وفقه (كان المجموع) من المرسل والمنضم اليه حجة . وفاقا للشافعي . لا مجرد المرسل ولا المنضم) اليه لضعف كل منهما على انفراده .. الخ . وتكلم الشوكاني في ارشاد الفحول (ص٦٤-٦٦) عن المرسل طويلا . وذكر اقوال العلماء في الاحتجاج به . واختصر النووي شروط الشافعي في قبول المراسيل فقال =

والجواب الثالث : ان هذا الحديث وان ارسله الشافعي فقد اسنده[1] غيره . فكان الاخذ به من طريق الاسناد .

روى المسعودى[2] عن الحكم[3] عن طاوس عن ابن عباس . أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بَعَثَ مُعاذاً إِلى اليَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرةً تَبِيعاً وَمِنْ كُلِّ[4] أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . فقالوا لَهُ . فالأَوْقاصُ ؟ فقال[5] : لَمْ يَأمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم فيها بِشَيْءٍ حَتَّى أَلْقاهُ فَأَسْأَلَهُ . فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : لاشَيْءَ فِيها)[6] .

= في المجموع (٦ : ١٤٦) عند الكلام من تعجيل الصدقة . ان الشافعي يحتج بالحديث الموسل انا اعتضد باحد اربعة امور . وهي ان يسند من جهة اخرى او يرسل او يقول بعض الصحابة او اكثر العلماء به . فمتى وجد واحد من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به . ا.هـ

وانظر غاية الوصول (ص ١٠٥) ، وانظر مقدمة المجموع (١ : ١٠٣) للنووي تكلم طويلا عن الموضوع .

(١) أ : اسند له .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودى صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين ومائة . وقيل خمس وستين ومائة التقريب (١ : ٤٨٧) ت ١٠٠٨ ، ديوان الضعفاء (ص ١٨٩) ، ت ٢٤٦٥ صدوق اختلط بآخره ، الكواكب النيرات (ص ٢٨٢) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٦) ، تهذيب الكمال (٢ : ٧٩٨) ، تاريخ الدارمي (ص ١٨٥) ت ٦٧٢ ثقة كلام ابن معين (ص ٤٥) ت ١٠٠ ثقة .

(٣) هو الحكم بن عتيبة . وتقدم . انظر تهذيب الكمال (٢ : ٧٩٨) .

(٤) ب : كل . ساقطة .

(٥) ب، هـ : قال .

(٦) رواه الدارقطني (٢ : ٩٩) باب ليس في الخضروات شيء ح ٢٢ وتمامه من كلام المسعودى . قال المسعودى : والاوقاص : مادون الثلاثين ومابين الاربعين الى الستين . فاذا كانت ستين ، ففيها تبيعان فاذا كانت سبعون (سبعين) ففيها مسنة وتبيع . فاذا كانت ثمانون (ثمانين) ففيها مسنتان فاذا كانت تسعون (تسعين) ففيها ثلاث تبايع، قال بقية : قال المسعودى : الاوقاص هي بالسين : اوقاس فلاتجعلها بالصاد . ا.هـ قال العظيم آبادى في التعليق المغني =

فاما[1] حديث عمرو بن حزم . وقوله : وكذلك البقر، فمعناه ـ ان صح وكذلك البقر في ايجاب زكاتها . لا[2] في مقادير نصبها .

فاما قياسهم على الابل في اشتراكها[3] في الاجزاء عن سبعة في الضحايا فيفسد[4] بالغنم . لان السبعة عن[5] سبعة ويقتضي على قياس هذه العبرة[6] أن[7] يكون في خمس وثلاثين منها شاة[8] . فعلم بالنص في الغنم فساد هذا الاعتبار[9] وبطلان هذا الجمع[10] .

٢٤٨/ب

= مطلقا على هذا الحديث . الحديث اخرجه البيهقي في سننه . والبزار في مسنده . قال البزار : لانعلم احدا اسنده عن ابن عباس الا بقية عن المسعودى . وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا . ولم يتابع بقية عن المسعودى على هذا احد . وقد رواه الحسن بن عمارة ايضا عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس . والحسن بن عمارة متروك اهـ قال في الديوان (ص ٣٣) ت ٦١٩ بقية بن الوليد : ثقة في نفسه لكنه يدلس عن الكذابين وقال (ص ٦٠) ت ٩٣٧ عن الحسن بن عمارة الكوفي الفقيه : تركوا حديثه .

والبيهقي (٤ : ٩٩) باب كيف فرض صدقة البقر . رواه بهذا السند كاملا . وذكر (٤ : ٩٨) الرواية عن الحسن بن عمارة . وليس فيه انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال عن الحسن بن عمارة وليس بحجة . ونصب الراية (٢ : ٣٤٨) فصل في البقر، الحديث الثامن .

(١) هـ : فاما ... واما .

(٢) ب : وفي المقادير .

(٣) ب : لاشتراكها في الاجزاء عن تسعة من الضحايا .

(٤) أ : فيفسر .

(٥) أ : على سبعة .

(٦) في ق م (٢ : ٨٥) العبرة : التفسير .

(٧) ب : او يكون .

(٨) لان البدنة عن سبعة . وفي خمس بدن شاة . فخمس تضرب بسبع يكون الناتج خمسا وثلاثين .

(٩) الاعتبار : هو القياس .

(١٠) اى بين الابل والبقر في النصب .

أ ـ ٢٠ فصـــل

فاذا ثبت [(١)] فى ثلاثين من البقر تبيع، فلاشئ فيما دونها [(٢)].

والتبيع : ذكر، وهو ماله سنة [(٣)] اشهر فصاعدا . وسمى تبيعا لانه [(٤)] قد قوى على اتباع امه .

(فان اعطى تبيعة قبلت [(٥)].

---

(١) ج ، هـ : ان فى .

(٢) الاصل أ : دونه .

(٣) الاصل أ : سنة . وما اثبته الصحيح لانه سيأتى ان المسنة هى التى لها سنة كاملة ودخلت فى الثانية . وهذا بالنسبة لالفاظ المخطوط وهو الموافق لما فى الاحكام السلطانية (ص ١١٥) اما اللغة ففى القاموس المحيط (٣ : ٨) التبيع : ولد البقرة فى السنة الاولى وهى بهاء والجمع كصحاف وصحائف . والذى استوى قرناه واذناه ، مخ (ص ٧٥) ، وفى مص (١ : ٧٩) كذلك الا انه قال : وجمع المذكر اتبعة مثل رغيف وارغفة ... وفى تفسيرغريب الحديث (ص٤٣) هو الذى دخل فى السنة الثانية وقيل : استوفاها ودخل فى الثالثة . وفى النهاية (١ : ١٧٩) : ولد البقرة اول سنة .
وذكر النووى فى المجموع (٥ : ٤١٦ - ٤١٧) المسألة فقال : قال المصنف والاصحاب : التبيع ما استكمل سنة ، ودخل فى الثانية والمسنة ما استكملت سنتين، ودخلت فى الثالثة . هذا هو الصواب المعروف للشافعى والاصحاب . قال النووى : وشذ الجرجانى فقال فى كتاب التحرير : التبيع ماله دون سنة وقيل ماله سنة . والمسنة مالها سنة وقيل سنتان . وكذا قول صاحب الابانة : التبيع ما استكمل سنة . وقيل الذى يتبع امه وان كان له دون سنة .
قال : وقال الرافعى : وحكى جماعة : ان التبيع له ستة اشهر ، والمسنة لها سنة . قال النووى : وهذا كله غلط ليس معدودا من المذهب ا.هـ الروضة (٢ : ١٥٢) ، الجلال المحلى (٢ : ٨) .

(٤) أ : لانه . ساقطة .

(٥) أ : قبلت منه ا.هـ قال فى المجموع (٥ : ٤١٦) قال اصحابنا : واذا وجب تبيع فاخرج تبيعة او مسنة او مسنا قبل منه . لانه اكمل من الواجب ولو وجب مسنة فاخرج تبيعين ، قبل منه . وان اخرج مسنا لم يقبل هكذا قاله الاصحاب، وقطعوا به فى الطريقتين . وقاله صاحب التهذيب ثم=

ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ اربعين)[1] فاذا بلغتها ففيها[2] مسنة[3] .
وهي التي لها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية .
فان اعطى مسنا ذكرا ، نظر في بقره ، فان كانت اناثا كلها اوذكورا (واناثا ، لم يقبل منه مسن[4] ذكر . وان كانت ذكورا)[5] كلها ففي جواز قبول المسن وجهان[6] :

= قال : عندى انه لايجوز تبيعان عن مسنة . لان الشرع اوجب في اربعين مسنا ابدا،فلايجوز نقصان السن لزيادةالعدد . كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض لايجوز. هذا كلام صاحب التهذيب قال النووى : وقد حكى الرافعي هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجها . وهو غلط . مخالف للمذهب والدليل .. الخ والروضة (٢ : ١٦٦) ، نهاية المطلب(٣ : ١٦٢ب) ، قال اخرج تبيعة عن التبيع اجزأ و (٣ : ١٦٣أ) ويجزى المسن عن التبيع بلا خلاف .
الوجيز (٥ : ٣٧٣) وان كان الكل ذكورا لم يؤخذ الذكر ايضا على اظهر الوجهين لظاهر النص . ا.هـ وفي الشرح كما في روضة الطالبين .

(١) ب : (ساقط) .
(٢) الاصل أ : ،فهي ، جـ : ففيه .
الجلال المحلي على المنهاج(٢ /٨)
(٣) نهاية المطلب(٣ : ١٦٢) ، والروضة (٢ : ١٥٢) ، المهذب والمجموع (٥ : ٤١٥-٤١٦) ، التنبيه (ص ٣٩) ، الاقسام والخصال (١٦ ب) ،

(٤) الاصل أ ، ب : مسنا ذكرا .
(٥) الاصل أ : (ساقط) .
(٦) الروضة(٢ : ١٦٦)قال النووى عند الكلام عن المذكورة : واما البقر فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمخضت اناثا او انقسمت، فان تمخضت ذكورا ، فوجهان اصحهما وهو المنصوص جوازه ، كالمريضة من المراض .... والثاني المنع فعلى هذا تؤخذ انثى بالنسبة الى تقويم بقره اناثا وتقويمه ذكورا . ا.هـ بتصرف والمجموع(٥ : ٤٢٢) ، وفي التنبيه (ص ٣٩) قال : وان كانت الماشية اناثا او ذكورا واناثا ، لم يؤخذ في فرضها الا الانثى الا في ثلاثين من البقر فانه يجزى فيها الذكر . وان كان كلها ذكورا ، اخذ في فرضها الذكر ... الخ ، والمنهاج وشرح الجلال (٢ : ١٠) ، النهاية للرملي وحاشية شبراملي (٣ : ٥٧) ، التحفة (٣ : ٢٢٦) قال الشيرواني في حاشيته : لو تمخضتماشيته خناثى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ =

احدهما : لايقبل لنصه صلى الله عليه وسلم على المسنة .

والثاني : يقبل ، لان في مطالبته بمسنة من غير ماله اضرارا به[1] .

ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ ستين[2] ، فاذا بلغتها ففيها تبيعان

هذا قول الشافعي[3] ومالك[4] .

وعن ابي حنيفة ثلاث روايات[5] .

احدها : كقول الشافعي ، لاشيء في الزيادة[6] حتى تبلغ ستين[7] ، فيكون

= منها لاحتمال ذكورته وانوثتها وعكسه بل تجب انثى بقيمة واحد منهما وجزم بذلك في العباب واقره الشوبري . وانظر للمسألة الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٩) ولايجزى المسن عند الثلاثة وقالت الحنفية الذكر والانثى سواء . وانظر خلاف المالكية في سن التبيع : فهو ذو السنتين وقد دخل في الثالثة عندهم .

(١) أ : اضرار . ب : اضرار راتب .

(٢) ب : سنتين .

(٣) الام (٢ : ٩) ، الطبرى (٢ : ٢٤ب) ذكر قول الشافعي ، والاحكام السلطانية (ص ١١٥) وانظر المراجع السابقة في (ص ٣٥٩) الفقرة ٧ والاقناع (١ : ٢٠٠) ، حاشية الباجورى على ابن قاسم (١ : ٢٧٩) وفتح المبين واعانة الطالبين (٢ : ١٦٦) ، والنكت (ص ١٤٥) ذكر الاقوال والمناقشة ، والافصاح (١ : ١٣٤) ، ورحمة الامة (ص ٩٨) ، واجماع ابن المنذر (ورقة ٤٩ب) .

(٤) المدونة (١ : ٣١١) الزرقاني على الموطأ (٢ : ١١٥) ، الاشراف (١ : ١٥٩) ، الشرح الصغير مع البلغة (١ : ٢٠٩) ، الحطاب والمواق (٢ : ٢٦١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢١) ، الثمر الدواني (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٥) انظر للروايات الثلاث وقول الصاحبين . الاصل (٢ : ٦١ - ٦٢) وانظر كلام المصحح عليه . والمبسوط (٢ : ١٨٧) ذكر الروايات وقول الصاحبين . وتبيين الحقائق (٢ : ٢٦٢) ، وفتاوى قاضيخان (١ : ٢٠٨) وفتح القدير (٢ : ١٧٨) ومابعدها ، وانظر النكت الطريفة للكوثرى فقد دافع عن رأى ابي حنيفة في قوله : فيما زاد بحسابه . واحكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥١-١٥٢) ، حلية العلماء (٣ : ٤٣) ، الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٩) .

(٦) هـ : زيادتها .

(٧) ب : سنتين .

فيها تبيعان . وبه قال ابو يوسف ومحمد .

والرواية الثانية عنه : انه[1] كلما زادت على الاربعين واحدة ففيها بقسطها من السنة .

والرواية الثالثة : ان لاشيء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع، فاذا بلغت ستين[2] ففيها تبيعان ، تعلقا بان بختلفون لما لم[3] تعد في الابل الا بعد فرضي[4] الحقة والجذعة اقتضى ان لايعود[5] التبيع في البقر الا بعد فرضين . فالاول مسنة والثاني مسنة وربع .

قال : ولان الوقص في البقر تسع . والفرض يتعين[6] بالعاشر فيما قبل الاربعين وبعد الستين ، فاقتضى ان يكون مثل ذلك في الخمسين . وهذا خطأ .

٢٤٩/أ

والدلالة عليه ، رواية سلمة بن اسامة[7] عن يحي بن الحكم[8] عن معاذ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال : فِي ثَلاثِينَ تَبِيعٌ وفي اربعينَ مُسِنَّة الى ستينَ ، فَاذا بَلَغَتْها فَفِيها تَبِيعان ، ثُمَّ لاشيءَ فيها دُونَ ذلك[9] .

---

(١) ب : ان كلما .
(٢) أ : سنة .
(٣) هـ : لم . ساقطة .
(٤) ب : فرضين .
(٥) الاصل أ : يعد .
(٦) تبيعين . ب . ولعل الصحيح بتغير .
(٧) (٨) لم اجدهما ، لكن قال في نصب الراية (٢ : ٢٤٩) : قال صاحب التنقيح في التحقيق . هذا الحديث فيه ارسال . وسلمة بن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين . ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه انتهى .
(٩) قال في نصب الراية (٢ : ٢٤٩) حديث آخر : اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب، عن سلمة بن اسامة . عن يحيى بن الحكم ، ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن ، فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل اربعين مسنة . ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة اتبعة ، ومن المائة مسنة وتبيعين . ومن العشرة والمائة -

= سنتين وتبيعا ،ومن العشرين وماءة ثلاث مسنات ، او اربعة اتبعــة
قال : وامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاآخذ فيما بــين
ذلك شيئا ، الاان تبلغ مسنة او جذعا . وزعم ان الاوقاص لافريضــة
فيها . انتهى
قال صاحب " التنقيح في التحقيق " :
هذا حديث فيه ارسال . وسلمة بن اسامة . ويحيى بن الحكم غــير
مشهورين .ولم يذكرهما ابن ابى حاتم فىكتابه . انتهى
واعترض بعض العلماء على هذين الحديثين اعنى حديث بقيــــة
وحديث يحيى بن الحكم ـبان معاذا لم يلق النبى عليه الســـلام
بعد رجوعه من اليمن ، بل توفي عليه السلام قبل قدوم معاذ مـــن
اليمن .قالوا : والصحيح مارواه مالك رضى الله عنه فى (الموطـــأ)
عن حميد بن قيس عن طاوس ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعـــا
ومن اربعين بقرة مسنة . واتى بمادون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئـا
وقال : لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، حـــتى
القاه ، واسأله فتوفى النبى عليه السلام قبل ان يقدم معـــاذ .
انتهـــى
واعل هذا بالانقطاع .قال عبد الحق فى (احكامه) : طاوس لـــم
يدرك معاذا . انتهى
وعن مالك رضى الله عنه رواه الشافعى فى سننه بسنده ومتنه ،قال
الشافعى رضى الله عنه واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينـار
عن طاوس ان معاذ بن جبل اتى بوقص البقر، فقال :لم يأمر النـبى
عليه السلام فيه بشيء . قال الشافعى رضى الله عنه : وهو مالـــم
يبلغ الفريضة . انتهى
قلت : ثم ذكر الزيلعى احاديث تدل على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توفى قبل ان يقدم معاذ . ا.هـ
وانظر مسند الامام احمد (٥ : ٢٤٠) .

ولانها زيادة على نصاب في نوع من[1] الحيوان فوجب ان لا يتغير فرضها[2] ابتداء[3] الا بسن كامل . كالابل والغنم ، ولانها زيادة لا يجب بها حيوان[4] كامل فوجب ان لا يتغير بها الفرض[5] قياسا على مادون الخمسين وفوق الاربعين .

فاما احتجاجه بان بنت اللبون لما لم تعد الا بعد فرضين فكذلك التبيع فيبطل بالشاة في اول فرض الابل وبنتي[6] لبون تجب[7] في ست وسبعين[8] ثم يجب بعدها حقتان في احدى وتسعين ثم تعود[9] بنات اللبون في ماثة واحدى وعشرين ، وليس بينهما الا فرض واحد وهو[10] الحقاق[11] .

واما قوله : ان اوقاص البقر تسع فباطل بالوقص الاول ، لانّه تسع وعشرون .

---

(١) أ : في .
(٢) ب : يتبعض .
(٣) تمييز محول عن الفاعل . اصل الكلام : ان لا يتغير فرضها المبتدأ .
(٤) الاصل أ : جبران .
(٥) ب : ان يتعين بها الفرضين .
(٦) عطف على الشاة . فحرف الجر مسلط عليه .
(٧) اى فريضة بنتي لبون تجب .
(٨) الاصل أ : سنة .
(٩) أ : ثم بعده .
(١٠) هـ : لانه الحقاق .
(١١) المراد به جنس الحقاق . والا فحقه ان يقول الحقتان . لان في ست و سبعين بنتي لبون . وفي احدى وتسعين حقتان ثم تعود بنات اللبون في احدى وعشرين ومائة .

٢٤٩/أ

ب ـ ٢٠ فصـــل

فاذا ثبت أن المسنة وهي التي استوى قرناها[1]، فريضة الاربعين الـــى الستين ، فاذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين[2] . فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة الى مائة . فاذا بلغت مائة ففيها مسنة ٢٤٩/ب وتبيعان الى مائة (وعشرة .فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع الـــى مائة)[3] وعشرين .فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات او[4] اربعة اتبعـــة يجتمع فيها الفرضان جميعا .كالمائتين من الابل .

ثم كلما زادت ففي كل اربعين مسنة . وفي كل ثلاثين تبيع[5] .

فان كان في المال احد الفرضين اخذه . وان اجتمعا كان كاجتمـــاع الفرضين في الابل . فيكون على ماضى في الابل سواء[6] .

فان لم يكن في ماله الفرضان ،ولا احدهما ، كلف ان يبتاع احدهمـــا او يتطوع بسن هو اعلى منهما[7] .

---

(١) تقدم ان التبيع هو الذى استوى قرناه لغة . ق م (٣ : ٨) .
(٢) ب : الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلاثة اتبعة الى مائة .
(٣) ب : (ساقط) .
(٤) ب : واربعة .
(٥) انظر مراجع الشافعية السابقة والجويني (٣ : ١٦٣) ، وارشـــاد الغاوى (ص ٨٦) .
(٦) حتى انه يجب على الساعي ان يختار الاغبط وانظر الام (٢ : ٩) ، الطبرى (٢ : ٢٤/أ) ، المجموع (٥ : ٤١٤) ، ومابعدها ومغنى المحتـــاج (١ : ٣٧٤) ، نهاية المحتاج (٣ : ٥٤) ، التنبيه (ص ٣٩) .
(٧) الحالات اذن هي اما ان يوجد الفرضان فيتخير الساعي الاغبط. وامـــا ان يوجد احدهما فيخرجه وعلى الساعي قبوله . واما ان لا يوجد احدهما فعليه شراء احدهما . وخالف الابل . لان الابل يجرى فيها الجبران اما في البقر فان كان عنده السن الاعلى فاما ان يعطيه متبرعا لا يطالـــب بشيء او يبتاع احد الفرضين . وفي نهاية المحتاج (٣ : ٥٤) انه ان لـــم يجد الواجب اخرج القيمة ، والفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٩) .

وليس له اذا صعد الى السن العالية ان يطالب بشاتين او عشرين درهما جبرانا ولاله ان ينزل ويعطى شاتين او عشرين درهما جبرانا [١] .

والفرق بينهما [٢] وبين الابل (بعد التوقيف [٣]، ان الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الابل) [٤] جاز ان يدخل جبرانها فيما بين اسنانها .

فلو [٥] وجب عليه تبيع في ثلاثين فاعطاه مسنة قبلت ، لانها تقبل في اكثر منها ولو وجب عليه مسنة في اربعين ، فاعطاه تبيعين قبلا لانهما يقبلان في اكثر منها [٦] .

واما الجواميس [٧]، ففيها الزكاة قياسا على البقر [٨] من طريق السنة [٩] .

وقد قيل : ان الجواميس ضأن البقر .

---

(١) الام (٢ : ٨) ، الجويني (٣ : ١٦٣ أ) ، الطبرى (٢ : ٢٦ أ) ، المجموع (٥ : ٤١٧) ، بلا خلاف وشرح الوجيز (٥ : ٣٥٢ ، ٣٦٩) ، الروضة (٢ : ١٦) ، الاحكام السلطانية (ص ١١٥) .

(٢) اى بين البقر والغنم وبين الابل . والغنم لم يتقدم لها ذكر واعاد الضمير عليها مع البقر لان ذلك معلوم من المقام .

(٣) النص ق م (٣ : ٢١٢) ، مخ (ص ٧٣٣) .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) ب : ولو .

(٦) الطبرى (٢ : ٢٤ أ) ، نهاية المحتاج (٣ : ٥٤) في الاصح والمجموع (٥ : ٤١٦) ، مغنى المحتاج (١ : ٣٧٤) : وقال البغوى لا . لان العدد لا يقوم مقام السن كما لو اخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض واجيب بمثل اجابة الماوردى . وايضا فبنتا مخاض ليستا من فرض النصاب . والتحفة (٣ : ٢٢٢) ويجزى تبيعان بالاولى .

(٧) الجواميس معرب كاوميش ج الجواميس وهى الجاموسة ق م (٢ : ٢١٢) مخ (ص ١٠٩) ، مص (١ : ١١٨) قال : جمس الودك جموسا من باب قعد جمد . والجاموس : نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك لانه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث، والزرع، والدياسة . وفي التهذيب الجاموس، دخيل والجمع جواميس تسميه الفرس كاوميش .

(٨) وهذا محل اتفاق انظر الاموال لابى عبيد (ص ٤٧٦) ، الافصاح (١: ١٣٥) رحمة الامة (ص ٩٨) واتفقوا على ان الجواميس في ذلك سواء .

(٩) وهذا اجماع . انظر الاجماع لابن المنذر (ص ٤٧) ت ٩٠ .

فلو كان في ماله جواميس وبقر عوانا[1] ضم بعضها الى بعض واخذ زكاة جميعها ، كضم الغنم الى المعز . والله تعالى اعلم .

---

(١) اى من هذا ومن هذا . فلا هي بقر خالصة ولا جواميس خالصة . قال القرطبي (١ : ٤٤٩) في قوله تعالى : عوان بين ذلك . اى لا هي صغيرة ولا هي مسنة . وجمعها عون بضم العين وسكون الواو . وسمع عون بضم الواو كرسل . ومختصر تفسيرابن كثير (١ : ٧٧) ، دار القرآن الكريم ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ بيروت .

باب صفة النعم الشامية

٢٤٩/ب

(٣) باب صدقة الغنم[1] السائمة[2]

/ قال الشافعي : ثبت[3] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الغنم معنى ما اذكره . ان شاء الله . وهو انه ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين . الفصل[4] . ٢٥٠/أ

اما زكاة الغنم فواجبة[5] لعموم[6] كتاب الله سبحانه ،

---

(١) الاصل ب : باب صفة الغنم السائمة . أ : باب الغنم السائمة . وما اثبته من المزني (ص٤١) المطبوع، الطبري (٣ : ٢٦ب) وفي الام : باب صدقة الغنم . هو الاولى لانه لايحتاج الى تقدير .

(٢) الغنم محركة الشاء لاواحد لها من لفظها . الواحد شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والاناث ج اغنام وغنوم واغانم . . الخ ق م (٣ : ١٥٩) والمخ (ص ٤٨٢) ، المص (٢ : ١٠٩) وتفسير غريب الحديث (ص ١٨٠) .

(٣) قال الجويني في نهاية المطلب (٣ : ١٦٣أ) - في تبيان سبب عدول الشافعي عن ذكر لفظ الحديث الى ماقاله وهو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الخ . لما اراد رضي الله عنه ان يذكر نصب الغنم لعله لم يحضره لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت معنى ما اذكره . ويجوز ان يقال : صادف اوقاص الغنم مجمعا عليه ، فلم ينقل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . ا.هـ والمزني (ص٤١) ثابت عن رسول الله .

(٤) قوله : الفصل : اى اتم الفصل . وتمامه : فاذا بلغتها ، ففيها شاة ولاشيء في زيادتها حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ، فاذا بلغتها ففيها شاتان ، وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فاذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ، ثم في كل مائة شاة . ومانقص عن مائة فلاشيء فيها . ا.هـ وهذا معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة الذى يرويه انس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) الاجماع لابن المنذر (ص ٤٥) ت ٨٦ .

(٦) وهي التي تقدمت في زكاة البقر . وهي قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) الاية . وانظر الطبري (٢ : ٢٦ب) وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الاصول لجمال الدين الاسنوي ط ١ سنة ١٣٥٣هـ - المطبعة الماجدية مكة المكرمة (ص ٨٧) . الجمع المضاف يعم . وفي (ص٩٩) قال المأمورية اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تعالى (خذ من =

وتبيان[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم روى مالك بن اوس بن الحدثان عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فِي الإِبِلِ صَدَقَتُها ، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُها ، وَفِيْ الغَنَمِ صَدَقَتُها وَفِي البَزِّ صَدَقَتُها[2] ، بالزاى معجمة .

وقال صلى الله عليه وسلم (فِيْ سائِمَةِ الغَنَمِ زَكاة)[3] .

واجمع المسلمون على وجوب زكاتها .

وان اول نصابها اربعون .

وان لاشيء فيما دونها .

وان فيها اذا بلغت اربعين شاة واحدة[4] .

وان لاشيء في زيادتها الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان[5] ، ثم لاشيء في زيادتها الى مائتين ، فاذا بلغت مائتى

= اموالهم صدقة) فمقتضاه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه كذا نص عليه الشافعي في باب الزكاة في كتاب الرسالة وكذلك في البويطى .. الخ

(١) أ : نبيان .

(٢) تقدم الحديث (ص ٢٥٩) .

(٣) وهذا في حديث الصحيفة . حديث انس بمعناه ونصه : وفى صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين . شاتان .. الخ .
وحسن الاثر (ص١٨٧) ذكره وقال رواه البخارى .

(٤) قال ابن حزم في مراتب الاجماع (ص٣٦) واتفقوا على ان في الغنم اذا كانت بالصفة التى ذكرنا في الابل والبقر واقامت المدة التى ذكرنا في الابل وبلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين ثم شاتين الى مائتين .ا.هـ
والاجماع لابن المنذر ورقة ٤٦ب واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لاشيء في زيادتها الى ان يبلغ مائة وعشرين الواجب شاة فاذازادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذازادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه ... .
وبنحو هذا النص الافصاح (١ : ١٣٥-١٣٦) ورحمة الامة (ص٩٨) ، قوانين الاحكام (ص ١٢٥) وقال في فتح القدير(٢ : ١٨١) : وعليه انعقد الاجماع . والبحر الزخار(٣ : ١٦٥) وتجب في الغنم اجماعا .

(٥) ب : شاتين .

شاة وشاة ففيها ثلاث شياه[1]، ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ اربعمائـــــة فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ، وكلما زادت مائة كاملة ففيها شاة .

ولاشيء فيما دون المائة من الزيادة .

وهذا قول الفقهاء[2] وبه اخذ الخلفاء[3]

وحكي عن الحسن بن صالح بن حيي[4]

---

(١) هذا القدر محل اتفاق الجميع . مراتب الاجماع (ص٣٦) ، الاجمـــاع لابن المنذر (ص٤٦) ت ٨٩ .

(٢) نهاية المطلب (٣ : ١٦٣ب) ، حلية العلماء (ص٤٤) ، التنبيه (ص٣٩) الوجيز وشرحه (٥ : ٣٣٧) ومابعدها و المجموع (٥ : ٤١٧) ، الجلال وقليوبي (٢ : ٩) ، الروضة (٢ : ١٥٣) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٢) مغني المحتاج (١ : ٣٧٢) ، شرح السنة للبغوي (٦ : ٢١) ، ارشـــاد الغاوي (ص٨٦) ، المنهج وشرحه فتح الوهاب (١ : ١٠٣) ، الغايـة القصوى (١ : ٣٧١) ، الاصل (٢ : ٣٦) ، البدائع (٢ : ٨٦٨) ، الكنز والتبيين (١ : ٢٦٣) ، المبسوط (٢ : ١٨٢) ، تنوير الابصار والـــدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ : ٢٨٠) ومابعدها ، بداية المبتـدى والهداية وفتح القدير (٢ : ١٨١) ، وانظر حاشية بابرتي واحكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥٢) ، الخراج لابي يوسف (ص ٧٦) .
المدونة (١ : ٣١٣) بلغة السالك (١ : ٢٠٩) ، المواق (٢ : ٢٦٢) ، تفسير القرطبي (٨ : ٢٤٨) . فبعد ان ذكر خلاف الحسن والنخعـي قال : ثم كلمازادت مائة ففيها شاة اجماعا واتفاقا . والتلقين للقاضـي عبد الوهاب البغدادي مخطوطة ورقة ٢٨ /أ ، الاشراف (١ : ١٦٣) .
والانصاف (٢ : ٦٣) وهذا المذهب بلا ريب نص عليه . وعليه اكثـــر الاصحاب . وعنه في ثلاثمائة وواحدة اربع شياه ثم من كل مائة شـــاة شاة . فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه فالوقص في ثلاثمائة وواحـــدة الى خمسمائة . وعنه ان المائة زائدة ففي اربعمائةوواحدة خمس شيـــاه وفي خمسمائة وواحدة ست شياه وعلى هذا ابدا ، والمغني (٢ : ٤٤٧) وكشاف القناع (٢ : ٢٢٥) والمنتهى وشرحه (١ : ٣٧٩) .
والمحلى لابن حزم (٥ : ٢٦٧) ومابعدها ، والبحر الزخار (٣ : ١٦٥) .

(٣) قدم الفقهاء على الخلفاء حتى لايتوهم ان الفقهاء قلدوا بذلك الخلفاء وانما استنبطوا الحكم من النص .

(٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حيي . وهو حيان بن شفي (فـــي المغني شفي بمضمومة وفتح فاء رشدة ياء) بن هني (بمضمومة وفتح نـون وشدة ياء . مصغران) الهمداني (بسكون الميم) الثوري قال البخـاري=

والنخعى[1] انهما قالا : فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه . كقول الجماعة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها اربع شياه . خلافا للكافة[2] . واستدلالا[3] بحديث[4] روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال[5] : فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة[6] .

قالوا : فهذا حد والزيادة عليه/توجب تغيير الحد كما قال صلى الله عليه وسلم (فاذا زادت على مائة وعشرين ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة)[7] . ٢٥٠/ب

وهذا مذهب يبطل باجماع من تقدمه ، ووفاق من تعقبه مع ما فيه من

= يقال : حي ، لقب . كان ثقة متعبدا . ولد عام مائة ومات عام تسعة وستين ومائة وقيل تسعة وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب(٢ : ٢٨٥) ت ١٥٦ ، التقريب (١ : ١٦٧) ت ٢٨٤ ، تاريخ الدارمى (ص ٩٣) ت ٢٤٧ ، المعارف (ص ٢٢٢) ، وانظر ابن معين (ص ٥٦) ت ١١٤ تهذيب الكمال (١ : ٢٦٤) .

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابوعمران النخعى من مذحج من اكابر التابعين صلاحا وصدقا للرواية وحفظا للحديث . له مذهب مات مختفيا عن الحجاج ولد سنة ست واربعين ومات سنة ست وتسعين قال الشعبى لما بلغه موته . والله ماترك مثله .
الاعلام(١ : ٧٦) ، حلية الاولياء(٤ : ٢١٩) ت ٢٧٣ ، التقريب (١ : ٤٦) ت ٣٠١ ، المعارف (ص ٢٠٤) ، طبقات ابن سعد (٦ : ١٨٨) ، طبقات القراء(١ : ٢٩) ، تهذيب الكمال (١ : ٦٧) .

(٢) الذين نقلوا خلاف الحسن بن صالح والنخعى . احكام القرآن للجصاص (٣ : ١٥٢) ، القرطبى (٨ : ٤٨) ، المجموع(٥ : ٤١٧) ، المبسوط (٢ : ١٨٢) ، ذكر خلاف الحسن . والبحر الزخار(٣ : ١٦٥)وغيرهم .

(٣) كذا فى النسخ بالواو . والمعنى على اسقاطه لان المخالفة لاتصلح دليلا للحكم .

(٤) ب : بحديث فيه .

(٥) أ : انه قال . ساقطة .

(٦) احاديث الصحيفة كلها بهذا المعنى . لكن اللفظ مختلف .

(٧) هذا من احاديث الصحيفة .

مخالفة العمل الجاري[١] والنص المروى من طريق ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين . فاذازا دت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة . فان كانت اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة .وليس فيما دون المائة شيء .

وقد روى انس وابن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[٢] .

وقد روى من طريق آخر انه صلى الله عليه وسلم[٣] قال (فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه)[٤] .

فكانت هذه الاخبار كلها توضح معنى الحديث الاول وتفسر[٥] اجماله .

---

(١) قال ابو عبيد في الاموال (ص٤٧٩) بعد ان ذكر مذهب الجماعة : وهذا كله هو المعمول به في قول سفيان ومالك واهل العراق . واهل الحجاز لا اعلم بينهم في ذلك اختلافا .

(٢) انظر حديث ابن عمر في احاديث الصحيفة (ص ١٠٥) وكذلك حديثي انس وابن حزم وانظر الاموال لابي عبيد (ص٤٧٧) .

(٣) الاصل : انه قال .

(٤) رواه الدارقطني (٢ : ١١٦-١١٧) كتاب الزكاة باب زكاة الابل والغنم ح ٤ ... ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة شاة . فاذازادت على الثلثمائة بشاة فليس فيها الا ثلاث شياه ، حتى تبلغ اربعمائة شاة ففيها اربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة . فاذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه . حتى تبلغ ستمائة شاة .. الخ .

(٥) ب : وتفسر اجماله .والله تعالى اعلم .

٢٥٠/ب

(٢١) مسألة

قال الشافعي : (ويعتد عليه بالسخلة)[1][2] (وهذا كما قال)[3] .
تزكى[4] السخال بحول امهاتها . ولا يستقبل بها الحول . وهو قول جمهور الفقهاء . وقال داود يستأنف حولها .
وهو قول الحسن البصرى وابراهيم[5] لقول النبي صلى الله عليه وسلم[6]
)

---

(١) السخلة : تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال . وتجمع ايضا على سخل مثل تُمرة وتُمر . قال الازهرى وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان او انثى سخلة . ثم هى بهمة للذكر والانثى ايضا . فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امهاتها كان من اولاد المعز ، فالذكر جفر والانثى جفراة فاذا رعى وقوى فهو عتود وهو فى ذلك كله جدى . والانثى عناق مالم يأت عليه حول ، فاذا اتى عليه حول ، فالانثى عنز والذكر تيس ، ثم يجذع فى السنة الثانية ، فالذكر جذع ، والانثى جذعة ثم يثني فى السنة الثالثة ، فالذكر ثنى والانثى ثنية ، ثم يكون رباعا فى الرابعة . وسديسا فى الخامسة ، وصالغا فى السادسة وليس بعد الصلوغ سن . مص (١ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، ق م (٣ : ٤٠٦) وتسمى الحذف . وهو من الاضداد اذ يطلق على الصغار من الضأن وكبارها . ا . هـ الاضداد لابن السكيت (ص٢٢٧) ت ٤٣٢ ، مخ (ص ٢٩٠) .

(٢) المزنى (ص٤١) : وتعد عليهم السخلة . الام (٢ : ١١) قال : (ويعد على رب المال مانتجت قبل الحول ولو بطرفة عين عددته على رب الماشية) ا . هـ

(٣) الاصل أ : (ساقط) . ب : عليهم بالسخلة .

(٤) أ : فزكا .

(٥) الاشراف (١ : ١٦١) ذكر خلاف داود والمغنى لابن قدامة ذكر خلاف الحسن والنخعى (٢ : ٤٥١) قال : وحكى عن الحسن والنخعى لازكاة فى السخال حتى يحول عليها الحول . للحديث . والطبرى فى شرحه (٢ : ٢٨أ) وحلية العلماء (٣ : ٢٤) ذكر الثلاثة وابن ابى شيبة (٣ : ٣٤) ذكر خلاف الحسن والنخعى . والمجموع (٥ : ٣٧٤) ذكر فرقا سيأتى آخر هذه المسألة .

(٦) ب : لقوله صلى الله عليه وسلم .

(لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول)[1] .

ودليلنا : ماروه محمد بن اسحق بن ضريم من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لساعيه : (عد[2] عليهم صغارها وكبارها . ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار)[3] ١٥٢/أ

وروى عبد الله بن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما استعمل سفيان بن عبد الله الثقفي[4] على

---

(١) تقدم الحديث (ص ٢٦٤) .

(٢) الاصل ب : عد . ساقطة .

(٣) لم اجد هذه الرواية المرفوعة . الا ان ابن خزيمة استدل بحديث ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٦) (٢٨٧) باب ذكر الدليل على ان صغار الابل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند اخذ الساعي الصدقة من مالكها بحديث الصحيفة عن علي فقال ... حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا ايوب بن جابر عن ابي اسحق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وليس فيما دون خمس من الابل شيء . . فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى عشرين قال : فذكر الحديث بطوله . فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق و يعد صغيرها وكبيرها . . ثم ذكر زكاة الغنم وذكر مثل هذا . وابن ابي شيبة (٣ : ١٣٥) باب السخلة تحسب على صاحب الغنم حدثنا ابو اسامة عن النهاس بن فهم ، قال : الحسن بن مسلم : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال خذ مابين الغذية والهرمة يعني بالغذية السخلة . ا.هـ
اقول فهذا الحديث وان قال عنه الشوكاني في نيل الاوطار (٤ : ١٥٢) ان ابن ابي شيبة اغرب فيه فرواه مرفوعا . فاني اقول انه لا يدل على ان السخلة تحسب على صاحب الماشية . وانما يدل على ان السخلة والهرمة لا تؤخذان في الزكاة ويؤخذ مابينهما .

(٤) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي . ويقال سفيان بن عبد الله بن حطيط ابو عمرو ويقال ابو عمرة الطائفي . له صحبة . وكان والي عمر على الطائف . . ت (٤ : ١١٥) ت ٢٠٠ ، والتقريب (١ : ٣١١) ت ٣١٣ : صحابي ؛ اسد الغابة (٢ : ٣١٩) ، تهذيب الاسماء (١ : ٢٢٣) ت ٢١٦ .

الطائف[١] ومخاليفها[٢] فعد عليهم المال[٣] عداوصغاره . فقالوا له : ان كنت تعد علينا عدا المال وصغاره فخذ منه ؟ فلقى[٤] عمر رضى الله عنه بمكة وقال له : انهم يقولون انا نظلمهم نعد[٥] عليهم هذا المال ولا نأخذ منه . فقال له عمر (اعتد[٦] عليهم بالسخلة يروح بها الراعى ولا تأخذها . ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية . وذلك عدل بين غذا[٧] المال وخياره)[٨] .

---

(١) الطائف : مدينة تاريخية قديمة وجميلة ، تقع فى جبال الحجاز وهى تابعة لامارة مكة المكرمة . وهى مصيف الحكومة ، وكانت تسمى : وج . المعجم الجغرافى (ص٢٩٨) . اخبار مكة ومافيها من الاثار للازرقى تحقيق رشدى الصالح (١ : ٦١) ، صفة جزيرة العرب للهمدانى تحقيق محمد بن على الاكوع ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م (ص٢٦٠) ، تقويم البلدان (ص٩٤) ، معجم ما استعجم (ص٨٨٦) ، مراصد الاطلاع (٣ : ٨٧٧) سميت الطائف لما اطيف عليها الحائط . تهذيب الاسماء (٣ : ١٩٢) .

(٢) المخلاف بكسر الميم بلغة اليمن : الكورة ، والجمع المخاليف واستعمل على مخاليف الطائف اى نواحيه وقيل فى كل بلد مخلاف ، اى ناحية . ص (١ : ١٩٣) ، ق م (٣ : ١٤١) ، قال ق م (٢ : ١٣٥) الكورة : المدينة والصقع . اهـ . فعلى هذا مخاليف الطائف نواحيه ومدنه .

(٣) ب : عد المال وصغاره .

(٤) ب : فلقا .

(٥) ب : نعتد .

(٦) ب : عد .

(٧) الاصل أ : عدا . ساقطة . اهـ ومعنى قوله عدل بين غذا المال وخياره اى بين سُخاله وخياره . ق م (٤ : ٣٧١) .

(٨) مسند الشافعى (ص٩٠) ، الام (٢ : ٩) ، المزنى (ص٤١) الموطأ شرح الزرقانى (٢ : ١٢١) باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة . الاموال لابى عبيد (ص٤٧٩) باب صدقة الغنم وسنتها ، وابن ابى شيبة (٣ : ١٣٤ ـ ١٣٥) ، مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٠) ومابعدها ح ٦٨٠٦ ، ٦٨١٦ باب مايعد وكيف تؤخذ الصدقة . وشرح السنة للبغوى (٦ : ٢١) باب صدقة البقر السائمة . مجمع الزوائد (٣ : ٧٤) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات . نصب الراية (٢ : ٣٥٥) قال النووى سنده صحيح . ونيل الاوطار (٤ : ١٥٢) باب صدقة المواشى ح ٩ . ذكر الاثر عن عمرو فى (ص١٥٠) ح ٦ ذكر=

قال الشافعي : الاكولة : السمينة تعد للذبح .والربا : التي يتبعها ولدها . والماخض : الحامل . والفحل : الذكر المعد للضراب[1].

فجعل ماعدل عنه من غذاء المال بازاء ماتركه عليهم من خياره .

ولان زكاة الاصل وجبت لاجل النتاج فلم يجز ان يجب فيها ويسقط[2] في النتاج . والخبر محمول على الامهات[3].

= حديث سويد بن غفلة وفيه (ان في عهدي انالا نأخذ من راضع لبن ..) قال الشوكاني (قوله من راضع لبن) فيه دليل على انها لاتؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن . وظاهره سواء كانت منفردة او منضمة الى الكبار . ومن اوجبها فيها عارض هذا بما اخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم، ان عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولاتأخذها ، كما سيأتي ، وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي . قال الشوكاني والحق خلافه . ا.هـ

اقول : الذي افهمه من قوله انا لانأخذ من راضع لبن . انا لانأخذه في فرض الزكاة فلايؤخذ السخل عن الكبار وليس معناه انا لانأخذ من راضع : انا لانعده على ارباب المواشي .. وبذلك يستقيم الكلام ويعمل بالحديث واثر عمر ولاتحتاج الى القول بان عد السخال تخصيص للحديث بمذهب الصحابي . والله اعلم .

وانظر التلخيص الحبير (٥ : ٣٧٩) .

(١) المزني (ص٤١) ، وانظر للمعاني الشوكاني (٤ : ١٥٢-١٥٣) ، الموطأ تنوير الحوالك (١ : ٢٥٤-٢٥٥) ، وقال غذاء المال . بالمد . وفي النهاية لابن الاثير (٣ : ٣٤٨) الغذاء . السخال الصغار واحدها غذي . وقال : والمراد بالحديث : الايأخذ الساعي خيار المال ولارديئه وانما يأخذ الوسط . قال : وهو بمعنى قوله : وذلك عدل بين غذاء المال وخياره) . ا.هـ ق م (٤ : ٣٧١) ، الاضداد للسجستاني (ص١١٣) ت ١٦٤ اكولة . والاكولة التي اتخذت من الشاة للاكل . واما الاكيلة فالتي قد اكلت . وانظر للفحل الاضداد للاصمعي . مادة قرع (ص١٧) ت ١٥ المقروع من الابل : الذي اختير للفحلة . وهو القريع ويقال ايضا للفحل اذا لم يرضوه فحلا . ا.هـ بتصرف

(٢) أ : سقط .

(٣) الخبر . هوقوله عليه السلام لا زكاة على مال الحديث . انظر للمسألة المجموع (٥ : ٣٧٤) ذكر خلاف العلماء في المسألة . وذكر فرقا بين =

. . . .

= قولي الحسن والنخعي .وبين قولي الشعبي وداود فهم وان كانـــوا متفقين على ان لا زكاة في السخال بحال الا ان الاولين يقولان يبتـدأ الحول من الولادة والاخرين يقولان لا ينعقد عليها حول لان اســـم الشاة لا يقع عليها غالبا .

٢٥١/أ

(٢٢) مسألة

قال الشافعي : (ولم يختلف اهل العلم فيما علمت مع ماوصفت ان لايؤخذ اقل من جذعة او ثنية اذا كانت في غنمه او اعلى[1] منها دل على انهم ارادوا مايجوز[2] اضحية ولايؤخذ اعلى الا ان يتطوع)[3] .

السن المستحقة في زكاة الغنم هي الجذعة من الضأن . وهي التي لها ستة اشهر وقد دخلت في السابع والثنية من المعز[4] وهي التي قد استكملت[5] سنة ودخلت في الثانية[6] .

---

(١) ب : اواعلا .
(٢) ب : في الاضحية ولايؤخذ الا .
(٣) المزني (ص٤٢) ... انما ارادوا ... يطوع . والام (٢ : ١٠) ، والطبري ٣/٣٠ب) ... مايجوز اضحية) وخلاصة المختصر (١٣/ب) .
(٤) تضم المعز الى الضأن في الزكاة اجماعا . الاجماع لابن المنذر (ص٤٧ ت ٩١) .
(٥) الفعل كمُل . مثلث الميم . الدرر المبثثة . مادة (كمل) .
(٦) ذكر النووي في المجموع (٥ : ٣٩٧) الخلاف في سن الجذعة والثنية فقال : وفي سنها ثلاثة اوجه لاصحابنا مشهورة (اصحها) عند جمهور الاصحاب الجذعة ما استكملت سنة . ودخلت في الثانية . والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة . سواء كان من الضأن او المعز . وهذا هو الاصح عند المصنف في المهذب . (والثاني) ان للجذعة ستة اشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف في التنبيه . واختاره الروياني في الحلية (والثالث) ولد الضأن من شابين صار جذعا لسبعة اشهر او كان لهرمين فلثمانية اشهر . ا.هـ فعلى هذا فقول الشيرازي في التنبيه هو الموافق لقول الشافعي هنا . التنبيه (ص٣٨) الروضة (٢ : ١٥٣) ، تحفة المحتاج (٣ : ٢١٣) ذكر القولين الاولين مغني المحتاج (١ : ٣٧٠) : وجمعهم اجزاء مادون هذين السنين الاجماع . ا.هـ الجلال المحلي وقليوبي (٢ : ٤) عميرة . الحاصل ان سن الجذعة من الضأن والمعز على النصف من سن الثنية منهما . ا.هـ الوجيز وشرحه (٥ : ٣٣٧) ومابعدها ، والنكت (ص١٤٧) ، كفاية الاخيار (١ : ١١٠ ، ١١١) ، انظر للخلاف شرح السنة للبغوي (٦ : ٢١) ، مغني ابن قدامة (٢ : ٤٥٢) ، الانصاف (٣ : ٦٤) الطبري (٢ : ٣٠أ) ، الافصاح (١ : ١٣٦) ، ابن المنذر (ص٤٧أ) .

وقال ابو حنيفة : المستحق الثني من الضأن والمعز[1] .

وقال مالك : الجذع من الضأن والمعز[2] .

و دليلنا مارواه سويد بن غفلة قال : اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : نهينا عن الراضع، وامرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز)[3] .

ولان كل سن تقدرت بها الاضحية تقدرت بها زكاة الغنم كالثنية .

فان اعطى فوق الجذعة او الثنية قبلت منه الاان تبلغ حد الهرم فلاتقبل .

وان اعطى دون الجذعة والثنية لم تقبل منه الاان تكون كلها دون الجذعة والثنية فتقبل[4] منه . لان الزيادة مقبولة والنقصان مردود .

---

(١) المبسوط(٢ : ١٨٢) ولا تؤخذ الجذعة من الغنم فى الصدقة ، وانما يؤخذ الثني فصاعدا .وفي رواية يؤخذ الجذعةمن الضأن والثنية من المعز وهو قول ابى يوسف ومحمد وفتح القدير(٢ : ١٨٢) ورجح غير ظاهر الرواية وهى الرواية الثانية التى قال بها الصاحبان . واستدل بالاحاديث . ا .هـ والكنز والتبيين (١ : ٢٦٣-٢٦٤) وانظر حاشية شلبي فقد فصل القول فى الروايات ورجح الرواية الثانية المماثلة لقول الشافعية ونصب الراية (٢ : ٢١٦) ومابعدها .والاصل لمحمد (٢ : ٣٩) وفتاوى قاضيخان (١ : ٢٠٩) ذكر الاقوال .

(٢) المدونة (١ : ٣١٢) (قلت) ارأيت الذى يؤخذ فى الصدقة من الغنم الجذع اهو فى الضأن والمعز سواء ؟ قال نعم (قلت) وهو قول مالك (قال) نعم .ا .هـ وتهذيب مسائل المدونة (ص٤٠) ، الاشراف (١ : ١٦٢) ، المختصر مع الخرشي (٢ : ١٥٢) ،الحطاب والمواق (٢ : ٢٦٢) واقرب المسالك والشرح الصغير وحاشية البلغة (١ : ٢٠٩) الاموال (ص٤٨١) ، ذكر ان مذهب مالك مماثل لمذهب الشافعي فقال بعد ان ذكر ان العمل على اخذ الجذعة والثنية : الا ان مالك بن انس كان يختار ان تؤخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز يشبهها بالاضاحى .قال ابو عبيد : وهذا فيما نرى مذهب حسن .ا .هـ وانظر للمسألة الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٦٠٠) .

(٣) تقدم (ص ٣٣٢) .

(٤) أ : تقبل منه .

ثم ان كانت غنمه اناثا او فيها اناث لم تؤخذ الشاة (الانثى)[1]. وان كانت كلها ذكورا اخذ منها الذكر ولم يكلف زكاة ماله من غيره . كالمريضة من المراض[2].

---

(١) الاصل أ : (ساقط) .

(٢) الجويني (٣ : ١٦٣ب) . ان كانت اناثا او فيها اناث فلا يقبل الذكر لقوله : الجذعة من الضأن والثنية من المعز . فان كانت كلها ذكورا فالمذهب اخذه . وهو ظاهر القياس كما تؤخذ المعيبة من المعيب وقيل لابد من الانثى ولو كانت كلها ذكورا ، للحديث . والتنبيه (ص ٣٩) والغزالي والرافعي (٥ : ٣٧٣) وما بعدها . المتمحضة اناثا والمختلطة لايؤخذ الانثى للنص . او الكل ذكورا ، فلايؤخذ الذكر على اظهر الوجهين للنص . ا .هـ بتصرف . قال الغزالي : ... وان تمحضت ذكورا فطريقان (احدهما) القطع باخذ الذكر (والثاني) وجهان . وقال في المجموع (٥ : ٣٩٧) : اخراج الانثى افضل . وفي الذكر وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند الاصحاب . يجزى وهو قول ابي اسحق المروزى وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كما يجزئ في الاضحية (والثاني) لايجزى لحديث سفيان ـ ذكره ـ وقال : صحيح رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح . وسواء كانت الابل ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ففيها الوجهان هكذا صرح به الاصحاب وشذ المتولي وغيره ، فحكوا فيه طريقين (اصحهما) هذا (والثاني) ان الوجهين اذا كانت كلها ذكورا . والا فلا يجزى الذكر . والمذهب الاول . ا .هـ بتصرف . والتحفة (٣ : ٢١٤) ، والطبري في شرحه (٢ : ٣٢أ) ذكر هذا في مسألة مستقلة فبين ان المختلطة لايجزى فيها الانثى . ويجزى الذكر في المتمحضة ذكورا وذكر قول ابي حنيفة بجواز اخذ الذكر مطلقا وبين ادلته ورد عليه وكفاية الاخبار (١ : ١١١-١١٢) ، الجلال المحلي (٢ : ١٠) واما الغنم : فيؤخذ منها الذكر قطعا . وقيل على الوجهين . والمختلطة لايؤخذ منها الانثى . قال قليوبي : قوله . واما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا . قال العلامة البرلسي اى بالتقسيط . صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما . ا .هـ وفيه نظر فتأمل .

(٢٤) مسألة

١٥٢-ب

قال الشافعي : (ويختار الساعي السن التي وجبت له ، اذا كانت الغنم واحدة)[١] . اذا وجب في ماله جذعة من الضأن ، ان كان ماله ضأنا او ثنية من المعز، ان كان ماله معزى كان له ان يختارها من خيار غنمه وليس لرب المال ان يمنعه من الاختيار[٢] اذا لم يتجاوز الجذاع والثنايا كما كان له الاختيار في اخذ الحقاق وبنات اللبون[٣] .

---

(١) المزني (ص٤٢) . . اذا كانت الغنم كلها واحدة . والام (٢ : ٩) .

(٢) أ: اختيار .

(٣) وهذا اذا اجتمعت الجذاع والثنايا فان لم يكن في ماله الا الجذاع من الضأن او لم يكن في ماله الا الثنايا من المعز فعلى الساعي اخذ ماوجده ولا يكلفه الاغبط. وتقدمت مسألة اختيار الساعي الاغبط. وانظر المجموع(٥ : ٤١٢) قال في المهذب (٥ : ٤١٠) وان وجدهما اختار المصدق انفعهما للمساكين . وانظر لمسألتنا المنهاج مع الجلال المحلي (٢ : ٩) : ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه . قال قليوبي : قوله اخذ الفرض منه . ولا يجب مراعاة الاجود او الاغبط . وخرج بالنوع الصفة . فيجب فيها مراعاة الاغبط . قال الجلال في تبيان النوع: (ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها ارحبية او مهرية ، او بقره كلها جواميس او عرابا ، او غنمه كلها ضأنا او معزا . وانظر عميرة . ومغني المحتاج (١ : ٣٧٤) فقال بعد ان بين الاتحاد في النوع : . . . نعم لو اختلفت الصفة بان تفاوتت في السن مع اتحاد النوع، ولا نقص فعامة الاصحاب كما نقله في المجموع عن البيان : ان الساعي يختار انفعهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون . وقيل يأخذ الاوسط . ا.هـ وانظر التحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٣) نقل عن المغني ان الاختلاف في الصفة هو الاختلاف في السن .

(٢٥) مسألـــة

و٢٥)ب

قال الشافعي رحمه الله : (ولا يعتد بالسخل على رب الماشية الا ان يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون اصل الغنم اربعين فصاعدا)[1] الفصل . ٢٥٢ـب

قد ذكرنا ان السخال[2] تزكي بحول امهاتها اذا جمعت ثلاثة شروط .

احدها : ان تكون امهاتها[3] اربعين فصاعدا .

والثاني : ان تكون السخال من نتاج غنمه التي في ملكه لا من غيرها .

والثالث : ان تكون الولادة قبل حلول حولها .

فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاث في السخال وجب ضمها الى امهاتها[4] .

---

(١) المزني (ص٤٢) نصه بكماله (قال) ولا يعتد بالسخلة على رب الماشية الا بان يكون السخل من غنمه ، قبل الحول ، ويكون اصل الغنم اربعين فصاعدا ، فاذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة ، فلا يعتد بالسخل ، حتى تتم بالسخل اربعين ، ثم يستقبل بها الحول . والقول في ذلك قول رب الماشية . ا.هـ الام(٢ : ١٢) ، الطبري (١ : ٣٣أ) بمعناه .

(٢) الاصل أ : السخل .

(٣) ب : الامهات . ا.هـ . قال النووي في المجموع (٥ : ٣٧٢) تعليقا على قول الشيرازي في المهذب (٥ : ٣٧٠) : ضمت الى الامهات : واما قوله الامهات : فهي لغة قليلة والفصيح في غير الادميات الامات بحذف الهاء . وفي الادميات الامهات . ويجوز في كل واحد منهما ماجاز في الاخر . ا.هـ اقول : والنووي استعمل الكلمتين في غير الادميات .

(٤) الجويني (٣ : ١٦٣ب) ذكر الشروط الثلاثة . والمجموع (٥ : ٣٧٣) ذكر الشرطين الاول والثالث فقط . وذكر الطبري في شرحه هذه الشروط الثلاثة . (٢ : ٣٣أ) اثناء كلامه عن المسائل التي يختلف فيها الساعي ورب المال وهي ستة اولها ان يقول الساعي : هذه السخال توالدت من غنمك ، فيقول رب المال . بل ملكتها من غيرها . الثانية : ان يقول الساعي : ولدت غنمك هذه السخال قبل تمام الحول ، فيقول رب المال بل ولدتها بعده . الثالثة : ان يقول الساعي : كانت الامهات نصابا قبل ان تلد السخال . فيقول رب المال لم تكن نصابا . بل تمت نصابا بالسخال . قال الطبري : وهذه المسائل الثلاث التي ذكرناها ، انها شرط في عد السخال مع الامهات . الرابعة : ان يقول الساعي هذه=

= الماشية ملكك من اول الحول .فيقول رب المال : بل ملكتها قبل ايام .
الخامسة : ان يقول الساعي هي ملكك طول الحول . فيقول رب المال
قد كنت بعتها في نصف الحول ثم اشتريتها فانقطع حولها ببيعها
وصار اوله من حين اشتريتها . السادسة : ان يقول الساعي : كانت
ملكك في جميع الحول . فيقول رب المال : بل كانت نصف الحول في
يدى وديعة ثم ملكتها في النصف الثاني . قال الطبرى : ويتصور
الخلاف بين الساعي ورب المال في مواضع كثيرة الا انا اقتصرنا على
هذه المسائل الست . فالقول في جميع هذه المسائل قول رب المال
مع يمينه . وانما كان كذلك لانه امين . بدليل ان المال لو هلك في
يده بعد الوجوب وقبل امكان الاداء لم يضمنه . واذا كان امينا
فالقول (قوله) مع يمينه . ثم ذكر الطبرى هل هذه اليمين واجبة
او مستحبة . وسيأتي ذكر ذلك في موضعه بعد ذكر المصنف للشروط
الثلاثة ان شاء الله تعالى . وانظر الجويني (٣ : ١٦٩ب) .

٢٥٢-ب

(٤١-٢٥) فصــــل

فاما الشرط الاول ، في اعتبار[1] النصاب فقد خالف فيه مالك[2] . فقد قال[3] :

لا اعتبار بكون الامهات نصابا بل تضم السخال وان كانت[4] الامهات دون النصاب

واستدل ، بانه نماء مال في اثناء الحول ، فوجب ان يكون كالموجود فـــــي

اول الحول ، اصل[5] ذلك اذا كانت الامهات اربعين .

قال : ولان اصول الزكوات[6] مبنية على ان النماء الحادث من المـــــال

---

(١) الاصل أ : اختيار .

(٢) المدونة (١ : ٣١٣) ، الاشراف (١ : ١٦١) ، النسل معدود مـــع الامهات وان كانت الامهات دون النصاب خلافا لابي حنيفة والشافعــي والاموال لابي عبيد (ص٤٧٩ ت ١٠٤٢) فاذا كانت الغنم سخالا ومسانا فلم يختلفوا انها مسحوبة معا .والخرشي وحاشية عدوى (٢ : ١٤٨) في المختصر: ونتاجا . قال الخرشي : اى وان كانت كلها نتاجا ، فـــان الزكاة تجب فيها . ا.هـ وفي حاشية عدوى ذكر خلاف داود ، بلغة السالك والشرح الصغير (١ : ٢٠٧) ، وانظر رحمة الامة (ص٩٩) ، الافصاح (١ : ١٣٦) ذكر خلاف العلماء فقال : واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعـــي واحمد في الرواية المشهورة : يستأنف الحول من يوم كمل بهن نصابـــا وقال مالك ، واحمد في الرواية الاخرى : اذا حال الحول من يوم ملـك الامهات ، وجبت الزكاة ، وانظر اجماع الامة لابن المنذر (١ : ٤٧ / أ) ، وفي بداية المجتهد (١ : ٢٢٢) ذكر الخلاف اعلاه فقال : فقال مالـك يعتد بها .وقال الشافعي وابو حنيفة وابوثور : لايعتد بالسخـــال الا ان تكون الامهات نصابا . وذكر سبب الاختلاف ـ وهو احتمال قـول عمر رضي الله عنه اذ امر ان تعد عليهم السخال ولايؤخذ منها شـــيء ففهم قوم انها تعد اذا كانت الامهات نصابا وفهم غيرهم انها تعـــد مطلقا . ثم ذكر ان الظاهرية لايعدون السخال لانها لاتسمى شــــاة عندهم .

(٣) ب : فقال لااعتبار .

(٤) ا :كان .

(٥) استعمل الماوردى كلمة (اصل) هنا بمعنى (قياس) .

(٦) أ : الاصول الزكاة .

لا يعتبر في ايجاب زكاته ان يكون تابعا لنصاب مزكى . الا ترى ان الاصـــول تشهد له من وجهين .

احدهما : عروض التجارات ، اذا اشترى عرضا بماثة درهم فربح فيـــه ماثة درهم زكى الاصل[١] والنماء لانهما نصاب ، وان لم يكن النماء تابعا النصاب[٢] .

والثاني : ان ملك ماثة درهم احد عشر شهرا ثم وجد ماثة درهم ركازا زكاهما لانهما نصاب[٣] . وان لم يكن الركاز والنماء تبعا لنصاب كذلك ههنا[٤] .

وذهب الشافعي[٥] وابو حنيفة[٦] : الى ان كون الامهات نصابا شرط فـي وجوب ضم السخال اليها . فان كانت الامهات دون النصاب لم يجب ضمهـــا ٢٥٢ب فاذا كملت مع السخال نصابا استؤنف لها الحول من يوم كمالها[٧] .

والدلالة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة على مال حـــتى يحول عليه الحول)[٨] وهذا مال لم يحل الحول على الامهات منه[٩] ولا السخـــال

---

(١) النسخ : زكا . الاصل أ : لاصل .

(٢) أ : للنصاب . وستأتي هذه المسألة . انظر (ص ٨١٠) ومابعدها .

(٣) ب : نصاب . ساقطة .

(٤) ستأتي هذه المسألة (في زكاة التجارة) والظاهر من قوله (ثم وجد ماثة درهم ركازا) انه وجدها قبل حلول حول الماثة درهم الاولى التي ملكهـــا احد عشر شهرا . فاذا كان كذلك فقد قال الماوردي هناك (ص٩٦٢) والقسم الثاني ان يجد الركاز قبل حلول الحول على الماثة التي بيـــده فهذا لاشيء عليه في الركاز ويضمه الى الماثة التي كانت بيده ويستقبل بهما الحول . لانهما تما نصابا . فاذا حال الحول اخرج منها الزكـــاة ربع العشر . ا.هـ وهذا لان النصاب معتبر في الركاز على الصحيح من المذهب . راجع الفصل (ص٩٦١) ومابعدها . اما اذا كان وجود الركاز مع حول الماثة فهذا يضم الركاز الى الماثة ويزكيهما وهو القســم الاول .

(٥) المزني (ص٤٢) ، الام (٢ : ١١) ويكون اصل الغنم اربعين فصاعدا .

(٦) المبسوط (٢ : ١٦٤) وابن عابدين (٢ : ٢٨٢) والاصل (٢ : ٩) .
ووافق الحنابلة : المغني (٢ : ٤٥١) .

(٧) ب : كماله .

(٨) تقدم (ص٩٢٨) .

(٩) ب : فيه .

فاقتضى ان لا يتعلق به وجوب الزكاة .

ولانها زيادة كمل بها نصاب الحيوان فوجب ان يكون حولها من يوم كمالها . كما لو ملك السخال من غير نتاجها ، من بيع او غيره .

ولان السخال من الاموال التى لا تجب الزكاة فيها[1] الا بالحول ، الا ان حولها تارة يكون بنفسها وتارة يكون بغيرها . ولا يجوز ان يتبع الغير في الحول[2] . ولا حول للغير[3] فثبت ان حولها معتبر بنفسها .

فاما الجواب عن[4] قياسهم على النصاب ، فالمعنى فيه ان الحول ثابت للامهات فجاز ان تتبعها السخال فى حولها وليس كذلك مادون النصاب .

واما استشهادهم بالاصول فى زكاة العروض[5] ، ومسألة الركاز فالجواب عنه ان يقال : اما مسألة عرض التجارة ، اذا اشتراه بدون النصاب ثم باعه[6] بنصاب فقد كان ابو العباس بن سريج يسوى بينه وبين السخال ويقول : لا زكاة فيه الا ان يشترى العرض بنصاب او تكون قيمته يوم الشراء نصابا[7] .

فعلى هذا سقط السؤال .

وقال سائر اصحابنا ، وهو ظاهر مذهب الشافعى : ان زكاة العروض[8] واجبة اذا كانت قيمته عند الحول نصابا ، وان كان قد اشتراه بدون النصاب . ٢٥٣ـ٩

---

(١) الاصل ب : فيه .

(٢) قوله : ولا يجوز ان يتبع الغير في الحول . اى لا يجوز ان تتبع السخال غيرها فى الحول .

(٣) قوله ولا حول للغير . اى لا حول للامهات لانها ناقصة عن النصاب .

(٤) الاصل ب : على .

(٥) الاصل ب : العرض .

(٦) أ : ثم تابعه .

(٧) راجع المسألة فى الماوردى ([illegible]) ومابعدها ، والمهذب والمجموع (٦ : ٥٤) ذكر خلاف ابن سريج ، والرافعى (٦ : ٤٧) ، والطبرى (٢ : ٦٧ب) نقله ابن سريج عن الشافعى . قال الطبرى : وهذا الذى ذكره ابو العباس غير صحيح .

(٨) الاصل أ : العرض .

فعلى هذا[1] . الفرق بينه وبين السخال . ان اعتبار تقويم العرض بنصاب يشق غالبا . ولا يشق ان يعتبر كون الامهات نصابا .

فلذلك سقط اعتبار النصاب (فى العرض بمشقته . ولم يسقط اعتبار النصاب)[2] فى الامهات لارتفاع مشقته .

يوضح[3] ذلك : انه لو اشترى عرضا بنصاب ثم نقصت قيمته فى تضاعيف[4] الحول عن النصاب ثم عادت القيمة عند الحول الى النصاب لزمته الزكاة . ولم يسقط حكم ما مضى من الحول بنقصان القيمة ، ولو ملك اربعين[5] شاة فتلف منها فى تضاعيف الحول شاة ثم ملك مكانها شاة ببيع او هبة استؤنف الحول وبطل حكم ما مضى منه بنقصان الشاة . فقد وضح بما بيناه الفرق بين العرض والسخال .

واما مسألة الركاز[6] فقد اختلف فيها . فكان بعضهم يوجب الزكاة فى المائة الركاز دون غيرها . لان الركاز[7] مما يعتبر فيه النصاب[8] . ولا يعتبر فيه الحول[9]

---

(١) أ : هذا . ساقطة .
(٢) الاصل أ : (ساقط) .
(٣) أ : توضيح .
(٤) تضاعيف : اى اثناء . مص (ص ٣٨١) ، ق م (٣ : ١٧٠) اضعاف الكتاب اثناء سطوره وحواشيه . ومن الجسد اعضاؤه او عظامه . مادة (ضعف)
(٥) أ : اربعة .
(٦) ب : الكتاب .
(٧) أ : لان الركاز . ساقطة . وفى ب : مايعتبر .
(٨) اى وقد كمل بما عنده النصاب فوجبت الزكاة .
(٩) قال فى المنهاج مع الجلال (٢ : ٢٦) وفى الركاز الخمس وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول . ا.هـ قال الجلال (وشرطه النصاب والنقد) اى الذهب والفضة (على المذهب) وقيل فى اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا فى اصل الروضة والذى فى نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين . واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه مايكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز . ا.هـ قال قليوبى (قوله لعدم الاشتراط) وبه قال الائمة الثلاثة . ا.هـ قال عميرة . قول الشارح بلا خلاف . نقل الماوردى الاجماع على ذلك . ا.هـ وانظر التحفة وحواشيها (٣ : ٢٨٦-٢٨٧) ، النهاية (٣ : ٩٨) ، الروضة (٢ : ٢٨٦) .

والمائة الاخرى يعتبر فيها النصاب والحول فلذلك وجبت زكاة الركاز لوجود النصاب ولم تجب زكاة المائة الاخرى لفقد الحول . فعلى هذا السؤال[1] ساقط.

وقال آخرون من اصحابنا ؛ بل زكاتها واجبة[2] لان النصاب فيها موجود والحول فيما يعتبر فيه الحول موجود فوجب ان تلزم الزكاة فيها لوجود شرط الايجاب فيها . فعلى هذا الفرق بينه وبين السخال ان الركاز لا يعتبر فيه الحول والسخال يعتبر فيها الحول اما بنفسها او تبعا لامهاتها فافترق حكمهما في الزكاة لافتراق معناهما في الوجوب . ٢٥٣ ب

(١) ب : السؤال . ساقطة .
(٢) واجبة اى عند تمام الحول .

٥٣ ب

(بعد ٢٥٠) فصـــل

واما الشرط الثانى : وهو ان تكون السخال من نتاج غنمه ، فقد خالـف ابو حنيفة[١] ومالك[٢] فى اعتبار هذا الشرط . فقالا : كل[٣] ما استفاده من جنس ماله[٤] ضمه اليه فى حوله واخرج زكاته تبعا لماله سواء كان من نتاج ماله اوملكه بابتياع او هبة . و قد ذكر الشافعى هذه المسألة فيما بعد لكن تقدم الكلام فيها لان الموضع اليق بها . فاما مخالفنا[٥] فاستدل برواية ابى الزبير[٦] عـــن جابر ان رسول الله صلى الله عليهوسلم قال (اعلموا شهرا تؤدون فيه زكـــاة

---

(١) الاصل (٢ : ٩) ، المبسوط (٢ : ١٦٤) ذكر الادلة ، البدائع (٢ : ٨٣٤) فصل تفصيلا جيدا وبداية المبتدى والهداية والفتح (٢ : ١٩٥ – ١٩٦) ، وانظر حاشية بابرتى فقد فصل المسألة كالبدائع . وانظر النكت للشيرازى ففيه بحث للخلاف . ورؤوس المسائل للزمخشرى ورقة ٣٤/أ ، مختصر الوقاية (ص٣٤) ، وانظر التعليقات عليها . والمعتصر الضرورى شرح مختصر القدورى (ص٥٧) قال : ومن كان له نصاب فاستفاد فـــى اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به . ا.هـ قال شارحـــه محمد سعيد صاحب: سواء كان المستفاد من نمائه اولا وباى وجـــه استفاده ضمه سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك . وشرط ان يكون مـــن جنسه . ا.هـ ثم ذكر انه لا يضم اذا كان من غير جنسه . وذكـــر خلاف الشافعى واستدل لمذهب ابى حنيفة . وانظر حاشية الاصباح على نور الايضاح .

(٢) المدونة (١ : ٣٢٣) ، الخرشى وحاشية عدوى (٢ : ١٤٨) ، اقـــرب المسالك والشرح الصغير والبلغة (١ : ٢٠٧) ، الحطاب (٢ : ٢٥٧) ، وانظر المواق معه فقد نقل كلام المدونة . وانظر تهذيب مسائل المدونة (ص٤٩) ، قوانين الاحكام (ص١٢٦) ، الاشراف (ص١٦١ ، ١٦٣) .

(٣) ب : كل . ساقطة .

(٤) الاصل أ : ماضمه .

(٥) الاصل : مخالفونا . وب : مختلفنا وما اثبته مناسب لقوله الاتـــى فاستدل .

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس . بفتح المثناة وسكون الدال مهملة وضـــم الراء . الاسدى . مولاهم . ابو الزبير المكى ، صدوق ، الا انه يدلـس=

اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء راس السنة)[1] فقد بين ان السنة تجمع[2] زكاة المالين جميعا من الاصل والمستفاد[3] .

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في خمس[4] شياة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا[5] .

فاقتضى الظاهر انها متى بلغت عشرا بفائدة منها او[6] من غيرها وجب تغيير الفرض بها .

وقال صلى الله عليه وسلم لساعيه : (عد عليهم صغيرها وكبيرها)[7] ولم يفرق .

ولانها زيادة من جنس ماله[8] ، فوجب اذا لم يزك بدله ان يضمه الى

---

* مات سنة مائة وست وعشرين . التقريب (٢ : ٢٠٧) ت ٦٩٧ وانظر (٢ : ٤٢٤) ت ٤ ، تهذيب الاسماء (٢ : ٢٣٢) ت ٣٤٦ وكلام ابن معين (ص ١٠٢) ت ٣١٩ ، وتاريخ الدارمي (ص ٢٠٣) ت ٧٤٩ ، اسعاف المبطأ (ص ٣٧) .

(١) لم اجد هذا الحديث لكن ذكره السرخسي في المبسوط (٢ : ١٦٤) بلفظ . اعلموا ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم ، فما حدث بعد ذلك من مال ، فلا زكاة فيه ، حتى يجيء رأس السنة . ا . هـ
وذكره في المختصر الضروري (ص ٥٧) وقال : رواه الترمذي . وقال : وهذا يقتضي ان تجب الزكاة في الحادث بعد مجيء راس السنة .

(٢) الاصل أ : تجمع لزكاة .

(٣) الاصل أ : المستفاد .

(٤) ب : خمسين .

(٥) لم اجده بهذا اللفظ . انظر احاديث الصحيفة . وقد تتبعت الاحاديث التي روت احاديث نصب الزكاة فلم اجده بهذا اللفظ . لكن معاني الجميع واحدة . وانظر الدراية في تخريج احاديث الهداية (٢ : ٦٥١) قال : حديث في خمس من الابل شاة . وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر . لم اجده . وقد ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب وابو يعلى الفراء في كتابه . وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشرة شيء يعني الى ثلاثين ومائة . اخرجه ابو عبيد . ا . هـ

(٦) ب : ومن غيرها وجب ان تعتبر الفرض .

(٧) تقدم هذا الحديث (ص ٧٧٧) .

(٨) أ : من نفس ماله .

حول ماعنده[1] كالنتاج وارباح التجارات .

ولان الزكاة[2] تفتقر الى عدد وامد[3] . فالعدد النصاب (والامد الحول . فلما لم يعتبر فى المستفاد النصاب[4]) لم يعتبر فيه الحول[5] .

والدلالة على ان كل مال[6] مستفاد من غير النتاج يجب استئناف حوله ولايكون تابعا لحوله[7] ، قوله[8] صلى الله عليه وسلم (لا زكاة على مال[9] حتى يحول عليه الحول)[10] فكان عاما .   ٢٥٤ب

---

(١) يتوضح معنى هذه العبارة بعد فهمنا لما ذكره الشيرازى فى النكت (ص١٤٦) من مناقشة ، فقد قال على لسان الحنفية . قالوا : زيادة فى الحول على نصاب من جنسه ليس لها بدل مزكا ، فزكى بحول الاصل كالسخال وارباح التجارات . أ.هـ . مراده ـ والله اعلم ـ ان هذا المستفاد ، لو كان قدما استفاده ببيع ابل بها . او بقر بها ، فلم يزك الاصل ـ اى الثمن ـ فاذا حال الحول على الابل او البقر التى كانت ثمنا . وهو حول ماعنده . فاما أن يزكى الثمن . او يضم المستفاد الى ماعنده ويزكيه فتكون عبارته ـ فوجب اذا لم يزك بدله ان يضمه الى حول ماعنده واضحة .

(٢) ب : الزكاز .

(٣) الامد : محركة الغاية والمنتهى ق م (١ : ٢٨٤) ، النهاية (١ : ٦٥) ، المصباح (١ : ٢٦) ، تفسير غريب الحديث (ص٢٠) ، المختار (ص٢٤) مادة (أمد) .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) نقول ليس هناك تلازم بين النصاب والحول . فلهم اعتبار النصاب فى المستفاد لتمامه بالاصل . ولايلزم من عدم اعتبار النصاب عدم اعتبار الحول حيث لم يكن مستفادا من الاصل لحديث (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) فاما ان كان مستفادا من الاصل فحوله حول اصله ، كالنتاج وارباح التجارات .

(٦) أ : مال . ساقطة .

(٧) أ : لحوله . ساقطة .

(٨) ب : لقوله .

(٩) ب : لمال .

(١٠) تقدم (ص ٣٨٠) وهو ضمن تخريج حديث عائشة رضى الله عنها . لا زكاة =

وروى زيد بن اسلم عن نافع عن ابن عمر ان[١] النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول)[٢] وهذا نص . وقد رواه ايضا جابر بن زيد عن ابن عمر .

ورواه ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] ولانه اصل في نفسه[٤] تجب الزكاة في عينه فوجب ان لا يعتبر حوله بغيره اصله[٥] اذا كانت الفائدة من غير جنس ماله .

ولانها فائدة[٦] غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها فوجب ان يكون

= في مال حتى يحول عليه الحول ، وهو حديث ضعيف والاعتماد في ذلك على الاثار . وتكلم الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٣٢٨) ومابعدها عن جميع رواة الحديث وهم علي وابن عمر ، وانس ، وعائشة رضي الله عنهم . وانظر الدراية في تخريج احاديث الهداية للعسقلاني (٢ : ٦٤٩) ومابعدها .

(١) ب : عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ليس المال ....) .

(٢) تقدم (ص ٢٧٤ .

(٣) قلنا بان الحديث تقدم (ص ٤٤٦) ولم اجده عن جابر بن زيد عن ابن عمر ولا عن ابي سعيد الخدري .

(٤) قوله (ولانه اصل في نفسه) اى ليس نتاجا ولا ربح تجارة حتى يكون تابعا .

(٥) قوله (اصله اذا كانت الفائدة من غير جنس ماله) يريد ان يقيس ما اذا كانت الزيادة من جنس ماله على ما اذا كانت من غير جنس ماله . كما لو كانت له خمس من الابل وفي اثناء الحول اشترى اربعين شاة . فكما لا تضم الشياه الى الابل في الحول كذلك لا تضم الابل الى الابل في الحول بجامع ان الاخيرة ليست نتاجا عن الاولى .

(٦) ب : فائدة من غير .

حولها معتبرا بنفسها ،اصله ، ماوافقنا عليه ابوحنيفة فيمن معه مائتا درهم قد اخرج زكاتها واربعون من الغنم قد بقى شهر من حولها فاشترى بالمائتين[1] احدى وثمانين شاة . قال ابو حنيفة : لايجب ان يزكيها بحول الاربعين ويستأنف لها الحول من يوم ملكها . لانه قد زكى اصلها[2] .وهو المائتان . ولو لم يزك اصلها ضمها[3] . وهذا حجة عليه مقنعة . ولان فى ضم المال المستفاد من غير النتاج مايؤدى الى مخالفة اصول الزكوات لانها[4] تجب فى الحول مرة وذلك يؤدى الى ايجابها فى الحول مرارا .

مثاله[5] فيمن معه خمس من الابل ، قد بقى من حولها يوم، فابتاع خمسا من الابل ، فزكاها[6] بعد يوم، ثم باعها على رجل ، معه خمس من الابل قد بقى من حولها يوم، فزكاها الثانى بعد يوم، ثم باعها على ثالث حاله كذلك ، ثم على رابع وخامس، فيؤدى زكاة الخمس فى السنة الواحدة مرارا وهذا مناف لاصول الزكوات المقدرة[7] على ايجابها فى كل حول مرة .

٢٥٤ ـ ب

فاما الجواب عن استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (اعلموا شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة) فلا حجة فيه . لانه يحتمل رأس السنة المستفاد فيها[8] . ويحتمل رأس سنة

---

(١) ب : بالمائى .
(٢) ب : الاصل . زكا .
(٣) الدر المختار وابن عابدين (٢ : ٢٨٨) قال فى الدر : ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لاتضم . ا.هـ قال ابن عابدين مامعناه لئلا يؤدى الى الثنى فى الصدقة . اى اخراجها مرتين . وهو منهى عنه فى الحديث . وعندهما يضم . ا.هـ
(٤) الاصل ـ لانها ـ مكررة .
(٥) أ : مثال .
(٦) أ : فزكا .
(٧) قوله المقدرة على ايجابها . . الخ على المقرر تقديرها على ايجابها فى كل حول مرة .
(٨) ب : فيها . ساقطة .

الاصل . ومع هذا الاحتمال فحمله[١] على سنة المستفاد اولى لقوله صلى اللـــه عليه وسلم (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول) .

واما قوله صلى الله عليه وسلم[٢] (فى خمس من الابل شاة ثم لاشيء فـــى زيادتها[٣] حتى تبلغ عشرا) فهذا انما اراد به بيان المقادير دون ضم المستفاد فلم يجز حمله على غير المراد به[٤]، وكذلك قوله لساعيه[٥] (عد عليهم صغيرهـــا وكبيرها) اراد به بيان الحكم فى الصغار والكبار فلم يجز حمله[٦] على غيره[٧].

واما قياسهم على نتاج ماله ، فالمعنى فيه انها متولدة مما عنده .

واما قولهم[٨] انه لما لم يعتبر فى المستفاد النصاب لم يعتبر فيه الحـــول فينكسر[٩] بمن ابتاع ماشيته[١٠] بمال قد زكاه ، فلا يجب عندهم ان يضمه الى حـــول ماشيته ، ويستأنف حوله من يوم ملكه[١١]، فكان الحول معتبرا ، وان لم يكن النصـــاب معتبرا .

٢٥٥-ب

على ان الفرق بين النصاب والحول ، ان النصاب اعتبر ليبلغ المال قـدرا يتسع[١٢] للمواساة ، وهذا حاصل ، بوجود ما استفاده ، والحول اعتـــــبر

---

(١) ب : وحمله .
(٢) ب : صلى الله عليه وسلم . ساقطة .
(٣) أ : زياتها . باسقاط الدال .
(٤) أ : به . ساقطة .
(٥) ب : لساعيه . ساقطة .
(٦) ب : حكمه .
(٧) قوله : فلم يجز حمله على غيره . اى لايجوز حمله على جواز ضم المستفاد ولو لم يكن من نتاج غنمه .
(٨) ب : قياسهم .
(٩) أ : فينكسر عن . ب : فمنكسر . والكسر : قال السبكى فى جمع الجوامع (٢ : ١٧٦) هو قادح على الصحيح . وهو اسقاط وصف من العلة . قال شارحه المحلى : بان يبين انه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه . وانظر حاشية البنانى وارشاد الفحـــول (ص٢٢٦) والمختصر لابن اللحام (ص١٥٥-١٥٦) .
(١٠) أ : ماشيته .
(١١) وهى المسألة التى تقدمت ونقل القول فيها عن ابن عابدن (٢ : ٢٨٨) .
(١٢) ب : يتع .

ليتكامل فيه[1] نماء المال . وهذا[2] غير حاصل بوجود ما استفاده حــــتى يحول حوله .

---

(١) ب : فيه . ساقطة .
(٢) ب : وهذا غير موجود ما استفاده .

(ج-٢٥) فصـــــل ٢٥٥ـأ

فاما الشرط الثالث : في اعتبار الولادة قبل الحول[1] ؛ فلان السخـــال تابعة لامهاتها في الايجاب . فلابد من وجودها قبل الايجاب . فان نتجت[2] قبل الحول بيوم او بعضه ضمت الى امهاتها واخرج زكاة جميعها .

وان نتجت بعد الحول فذلك[3] ضربان .

احدهما : ان يكون بعد الحول و قبـــل الامكان .

والثاني : ان يكون بعد الحول وبعد الامكان .

فان نتجت بعد الامكان لم تضم الى الامهات في الحول الماضـــــي لاستقرار الوجوب وضمت اليها في الحول الثاني[4] .

وان نتجت قبل الامكان ففي ايجاب ضمها الى الامهات قولان مبنيـــان على اختلاف قوليه في الامكان هل[5] هو شرط في الوجوب او في الضمان ؟

فعلى قوله[6] في القديم . ان الامكان شرط في الوجوب، يضم[7] الـــــى الامهات .

---

(١) ذكر النووي المسألة في المجموع (٥ : ٣٧٣) فقال : قال اصحابنا : يضـــم النتاج الى الامات في الحول ، وتزكي لحولها ، ويجعل كأنه موجــــود معها في جميع الحول بشرطين ، احدهما : ان يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول ام قلت ، فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الاداء لم يضم اليها في الحول الاول -بلا خلاف- وانما يضم فـــي الثاني ، وان حدث بعد الحول ، وقبل التمكن لم يضم في الحـــــول الماضي على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقيل : في صحته قولان : (اصحهما) لايضم . وهذا الطريق ذكره المصنف في الفصل الذى بعد هذا ، وقطع به الماوردى والبندنيجي وآخرون .
وانظر خلاصة المختصر للغزالي مخطوط ذكر الشروط الثلاثة ومغـــــني المحتاج (١ : ٣٧٨) ، المحلى (٢ : ١٣) ، الطبرى (٢ : ٢٥٤أ) ومابعدها .

(٢) نتج فعل ملازم للبناء للمجهول . المصباح المنير (٢ : ٢٥٩) .

(٣) ب : فكذلك .

(٤) قال الطبرى (٣ : ٥٦ /أ) قولا واحدا .

(٥) أ : قيل .

(٦) ب : قوليه .

(٧) أ : نضم .

وبه قالَ مالك[١] . لاستقرارِ الوجوبِ بعدَ وجودِها .

وعلى قولهِ[٢] في الجديدِ انه شرطٌ في الضمانِ دون الوجوبِ لا يضم[٣] في الحول[٤] الماضي لاستقرارِ الوجوبِ قبلَ وجودِها[٥] . والله اعلم .

---

(١) قال في تهذيب المدونة (ص١٠٤) ومن افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بارث او هبة او شراء زكا الجميع لحول الاول سواء ملك الثانية قبل تمام حول الاولى بيوم او بعد حولها قبل قدوم الساعي . ا.هـ . اقول من هنا نعلم لن قدوم الساعي شرط في الوجوب . وهل هو بمعنى امكان الاداء ؟ لكن قال في الافصاح (١ : ١٤١ - ١٤٢) وقال مالك امكان الاداء شرط في الوجوب . . رحمة الامة (ص٩٥) . فعلى هذا يظهر ان مالكا رحمه الله موافق لمذهب الشافعي القديم .

(٢) ب : قوليه .

(٣) أ : نضم .

(٤) أ : الى الحول .

(٥) ذكر هذه المسألة مفصلة الطبري (٣ : ٥٦ /أ) ومابعدها .

٢٠٥ / أ

مسألة (٢٦)

٢٠٥ / ب

قال الشافعي :(والقول في ذلك ، قول رب الماشية)[١] . وهذا كما قال .
اذا اختلف الساعي ورب المال[٢] في الشرائط الثلاثة[٣] المعتبرة في ضم السخال ، فادعى الساعي وجود جميعها ، وايجاب ضمها الى امهاتها وادعى رب المال (عدم بعضها ، وسقوط ضم السخال الى امهاتها ، وكأن الساعي[٤] ادعى ان السخال من اعيان ماله . وادعى رب المال)[٥] أنها مستفادة من غير ماله ، او ادعى الساعي ان الامهات اربعون ، وادعى رب المال انها دون الاربعين[٦] ، او ادعى الساعي ان الولادة قبل الحول ، وادعى رب المال انها بعد الحول ، وما ادعياه[٧] ممكن في الظاهر . فالقول قول رب المال مع يمينه ان اتهم[٨] لانه امين[٩] يرجع الى الظاهر ولا ظاهر مع الساعي[١٠] .

---

(١) مختصر المزني (ص٤٢) .
(٢) ب : الماشية .
(٣) ب : الثلاث .
(٤) لو قال : وكأن ادعى الساعي لكان اولى لمناسبته لما يأتي من العبارات .
(٥) ب : (ساقط) .
(٦) ب: الاربعون .
(٧) ب : وما ادعاه ممكن في الظاهر والقول .
(٨) الاصل أ : ان اتهم . ساقطة .
(٩) اراد به انه مؤتمن . اسم مفعول . لان كلمة امين تأتي للمؤتمن والمؤتمن ذيل الاضداد للصغاني (ص٢٢٣) فقرة ٣٨٢ .
(١٠) تقدم (ص ٣٨٦) في الهامش النقل عن الطبري في المسائل التي يختلف فيها الساعي ورب المال وذكرنا هناك انها ستة . وقد وعدنا هناك ان ننقل كلام الطبري عن اليمين هل هي واجبة اومستحبة في هذا الموضع . فاقول : قال الطبري :
وهل اليمين واجبة عليه او مستحبة ؟ ينظر في ذلك . فان كان قوله لا يخالف الظاهر كما في المسائل الاربع الاولى (اولها ان يقول الساعي : هذه السخال توالدت من غنمك . فيقول رب المال بل ملكتها من غيرها . الثانية : ان يقول الساعي : ولدت غنمك هذه السخال قبل تمام الحول . فيقول رب المال . بل ولدتها بعده الثالثة : ان يقول الساعي : كانت الامهات نصابا قبل ان تلد =

وهذه اليمينُ هيَ يمينُ استظهارٍ،فان نكلَ عنها،فلاشيءَ عليه . وكذلك كلُ موضعٍ ادعى ربُّ المالِ مايسقطُ[1] به الزكاةَ،وكانَ الظاهرُ معهُ فيمينهُ استظهارٌ.

وان كانَ الظاهرُ مع الساعِي كدعوى ربِ المالِ بيعَ مالهِ في تضاعيفِ الحولِ، ثم ابتياعهُ ففي اليمين وجهان .

احدهما : استظهارُ ايضا . والثاني : واجبةُ .

و فائدةُ قولِنا استظهارٌ انه ان نَكَلَ عنها لم تؤخَذ منه الزكاة .

وفائدة[2] قولنا واجبةُ . انه ان نكلَ[3] عنها اخِذَت منهُ الزكاةُ جبراً لابنكوله

= السخال . فيقول رب المال : لم تكن نصابا ، بل تمت نصابا بالسخال قال الطبرى : وهذه المسائل الثلاث التي ذكرناها هى شروط عـد السخال مع الامهات . الرابعة : ان يقول الساعى هذه الماشية ملكك من اول الحول فيقول رب المال : بل اشتريتها قبل ايام) لان الاصل عدم مايدعيه الساعي . فلاتجب اليمين عليه .لان الزكاة وجبت عليه على سبيل المواساة . ولو اوجبنا عليه اليمين ، خرجت عن باب المواساة ، الى باب المعاملات والمتاجرات .

وان كان يمينه يخالف الظاهر . ففي اليمين وجهان . وقوله ـ اى قول رب المال ـ يخالف الظاهر فى المسألتين الاخيرتين ، وهما اولا ان يقول الساعى : هى ملكك من اول الحول ، فيقول رب المال : قد كنت بعتها فى نصف الحول ، ثم اشتريتها ، فانقطع حولها ببيعها ، وصار اوله من حين اشتريتها ، والثانية : ان يقول الساعى : كانت ملكك فى جميع الحول . فيقول رب المال :بل كانت نصف الحول فى يدى وديعة ثم ملكتها فى النصف الثاني .لان الظاهر من حال من فى يده مال انه ملكه ، فاحد الوجهين ان اليمين واجبة عليه لانه امين . والامين تجب عليه اليمين عند المنازعة كالوكيل . والثانى : ان اليمين مستحبة ولاتجب عليه ، لان الزكاة وجبت عليه على سبيل المواساة ..) . وانظر المراجع السابقة (ص٢٠٨) وانظر الاشباه والنظائر للسيوطى (ص٥١٠) من يقبل قوله بلا يمين . وانظر القواعد المنثورة للزركشى (١:١٠١) ، (١٥٢:٣) : مالايعلم الا من جهة الشخص فالقول قوله فيه .

(١) الاصل ب : يسقط .

(٢) ب : وفوائده قولنا انها .

(٣) نكل عنهكضرب وعلم نكولا . نكص ق م (٤ : ٦١) ، وفى المصباح (٢: ٢٩٦) نكل عن اليمين امتنع منها . وفى المختار(ص٦٧٩) نكل عن العدو وعن اليمين .من باب دخل اى جبن . والصحاح (٥ : ١٨٣٥)مادة (نكل) =

لكن بالامر[1] المتقدم والظاهر الموجود .

ولم يجز للساعي ان يحلف لانه وكيل . ولا للمساكين لانهم غير معينين .[2]

= وفي الدرر المثبتة في الغرر المثلثة (المثلث المتفق المعاني) لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي . تحقيق الدكتور علي حسين البواب (ص ٢٢٩) ينكل . مثلثة الكاف . كيعلم . وينصر . ويضرب . مضارع نكل . ا.هـ

(١) اى الموجب للضم . وهو انه نتاج نصاب ملكه .

قال السيوطي في الاشباه والنظائر (ص٥٠٤) اذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي ولا يحكم بمجرد النكول الا في صور . منها اذا طلب الساعي الزكاة من المالك ، فادعى انه بادر في اثناء الحول واتهمه الساعي يحلفه ندبا . وقيل وجوبا . فعلى هذا اذا نكل والمستحق غير محصور اخذت منه الزكاة . ولا يحلف الساعي ولا الامام .

(٢) المنهاج والمغني (٤: ٤٧٩) (ومن طولب بزكاة) في مال . نعم اوحب او ثمر (فادعى دفعها الى ساع آخر ، او) لم يدع دفعها بل (ادعى غلط خارص) بعد التزامه القدر الواجب (والزمناه اليمين) على الوجه المرجوح في المسألتين (فنكل وتعذر رد اليمين) بان لم ينحصر المستحقون في البلد - ولا رد على الساعي والسلطان - (فالاصح انها تؤخذ منه) لان مقتضى ملك النصاب ، ومضى الحول ، الوجوب فاذا لم يأت بدافع اخذنا منه الزكاة بمقتضى الاصل . وليس هذا حكما بالنكول خلافا لابن القاص . والثاني : لا ان لم تقم عليه حجة ... اما اذا قلنا باستحباب اليمين ، وهو الاصح ، فانه لا يطالب بشيء . وفي المغني (١: ٣٧٩) ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لانهم غير معينين .

(٢٧) مسألـــة

٢٥٥-ب

قال الشافعي[1] : (ولو كانت له اربعون شاة فامكنه ان يصدقها فلم يفعل حتى ماتت او بعضها فعليه شاة . ولو لم يمكنه حتى ماتت[2] منها شاة فلا زكاة عليه في الباقي[3] لانه اقل من اربعين شاة[4] ولو اخرجها[5] بعد حولها فلم يمكنه دفعها الى اهلها) الفصل[6] .

٢٥٦-أ

وقد مضت هذه المسألة[7] فيما تقدم من التقسيم[8] . وقلنا : انه ان تلف ماله بعد الحول وبعد امكان الاداء ، فالزكاة عليه واجبة سواء امكنه اداء الزكاة الى الساعي اوالمساكين[9] .

وقال ابو حنيفة : ان امكنه[10] اداؤها الى الساعي ضمنها ، وان امكنه[11]

---

(١) أ : الساعي .

(٢) أ : مات .

(٣) ب : الثاني .

(٤) الى هنا في الام (٢ : ١٢) ، وانظر المجموع (٥ : ٣٧٤-٣٧٥) .

(٥) يعني عزلها عن ملكه بعد ان وجبت زكاتها .

(٦) المزني (ص٤٢) تمامه . . . او الوالي حتى هلكت لم تجزعنه . فان كان فيما بقي ماتجب في مثله الزكاة زكى . والا فلاشيء عليه) . والطبري (٢ : ٢٦٠/أ) .

(٧) ب : المسائل . وما اثبته اولى لانها مسألة واحدة . وهي مسألة الامكان وعدمه . وقد يصح ايضا ـ المسائل ـ باعتبار مايتفرع عنها .

(٨) تقدم (ص ٢٤٢) ومابعدها .

(٩) لان مجيء الساعي ليس شرطا في وجوب الزكاة عندنا انظر شروح المنهاج فقد ذكرت شروط وجوب الزكاة ولم تذكر مجيء الساعي منها . المحلى (٢ : ١٣) ومابعدها ، والمغني (١ : ٣٧٨) ومابعدها . وذكر خمسة شروط ليس من بينها مجيء الساعي والتحفة وحواشيها (٣ : ٢٣٢) ومابعدها . والروضة (٢ : ١٥١) ذكر ستة شروط .

(١٠) الاصل أ : ان امكن .

(١١) مجيء الساعي ليس شرطا في وجوب الزكاة عند الحنفية . انظر بداية المبتدى مع فتح القدير (٢ : ١٥٣) فقد قال وهو يعدد شروط وجوب الزكاة : الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول . وانظر المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري=

اداؤها الى المساكين لم يضمنها ، لان عنده ان مجيء الساعي شرط في الوجوب، وقد مضى الكلام معه.[1]

وان تلف ماله قبل امكان الاداء فلا زكاة عليه .

وان امكنه الاداء بعد الحول فبادر باخراج زكاته فتلف منه[2] قبل حصول ذلك في يد الساعي او[3] المساكين من غير تفريط ولا جناية فلا[4] يلزمه ضمانه . ثم ينظر في باقي ماله ، فان كان نصاباً زكاه ، وان كان اقل من نصاب ففي ايجاب زكاته قولان مبنيان على اختلاف قوليه في امكان الاداء هل[5] هو شرط في الوجوب او في الضمان ؟

فان قيل : هو شرط في الوجوب فلا زكاة عليه فيما نقص عن النصاب .

وان قيل هو شرط في الضمان[6] فعليه زكاته بحساب الباقي وقسطه[7] .

= (ص ٧١) ومختصر الوقاية في مسائل الهداية (ص٣٢) ، ونور الايضاح (ص١٥٣) ، والمتانة (ص٣١٨) ، وابن عابدين (٢ : ٢٥٨) ،والتبيين (٢ : ٢٥٢) ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢٠٧) وقال (١ : ٢١٥-٢١٦) هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة . هلك بعد ماطلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا رحمهم الله تعالى . واشترط ذلك المالكية قال البرادعي في تهذيب مسائل المدونة مخطوطة (ص٤١) ومن مات عن نصاب ماشيته بعد حولها وقبل مجيء الساعي فلا زكاة عليه . وليس للساعي قبضها لانها لم تجب على الميت . وكأنه مات قبل حلولها اذ حلولها مجيء الساعي مع مضي العام .وفي كتاب التلقين للبغدادي مخطوطة ورقة ٢٧ أ ، وتجب زكاة الماشية بثلاثة شروط وهي الحول والنصاب ومجيء الساعي ـ والخرشي (٢ : ١٤٨) وحاشية عدوى معه والشرح الصغير (١ : ٢٠٦-٢٠٧) ، وانظر البلغة معه .و المواق (٢ : ٢٥٦) .

(١) (٢) ضمير منه يعود الى المال المخرج .

(٣) ب : والمساكين .

(٤) الاصل أ : فلم يلزمه ضمانه .

(٥) أ : وهل .

(٦) معناه : يضمن من الزكاة بقدر مابقي من النصاب . المجموع (٥ : ٣٧٥) .

(٧) القسط الحصة والنصيب . ق م (٢ : ٣٩٣) ، المصباح (٢ : ١٦١) ، المختار (ص٥٣٤) .

~~(٧) ب : في ماله~~ .

ويكونُ التالفُ من[1] ماله ومالِ المساكين[2] . والله اعلم بالصواب .

---

(١) ب : فى ماله .

(٢) فى هذه المسألة زيادة بيان ان امكان الاداء هو ايصالها الى الساعى او الفقراء وليس مجرد الاخراج . فاذا تلفت قبل امكان الاداء او بعده لكن فى يده وقد بادر الى اخراجها فلافرق من ناحية التفريط . فكلاهما لم يفرط . وسيأتى لهذه المسألةزيادة بيان .

٢٥٦أ

(٢٨) مسألة

٢٥٦ب

قال الشافعي : (وكلُّ فائدةٍ من غيرِ نتاجِها فهيَ لِحَوْلِها)[1] .

وقد مضت هذه المسألةُ . وذكرنا ان المستفادَ من غير النتاج يستأنفُ حوله ولا يجبُ ضمهُ الى حول ماله[2] ودللنا[3] عليه . فعلى هذا لو كان معه اربعون شاة قد اتى[4] عليها ستة اشهر فملك اربعين شاة ثانية ، ثم ملك بعد مدة اربعين شاة ثالثة فصار جميعها[5] مائة وعشرين شاة[6] ، فقد حكى ابو العباس ابن سريج[7] فيها وجهين[8] .

---

(١) المزني (ص٤٢) وفي ب : فهي حولها . وانظر ص ٢٩٢
(٢) النووي في المجموع(٥ : ٣٦٥) بلا خلاف .
(٣) ب : ودليلنا .
(٤) الاصل : أتا .
(٥) ب: جميعا .
(٦) ب : شيا .
(٧) أ : شريح .
(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة وانا انقله هنا لانه محله . ولزيادة الفائدة . فاقول : قال الشيرازي في المهذب(٥ : ٣٦٤) انه لو كان عنده اربعون شاة ثم اشترى في اثناء الحول اربعين . فان الاربعين الاولى يجب فيها شاة لحولها وفي الاربعين الثانية ثلاثة اوجه (احدها) يجب فيها لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول فوجب فيه فرضه كالاربعين الاولى (والثاني) يجب فيها نصف شاة لانها لم تنفك عن خلطة الاربعين الاولى في حول كامل فوجب فيها قسطها من الفرض . وهو نصف شاة (والثالث) لايجب شئ وهو الصحيح .لانه انفرد الاول عنه بالحول . ولم يبلغ الثاني فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض . ا.هـ . هذا كله اذا كان المستفاد اثناء الحول نصابا ولم يبلغ نصابا آخر، فان استفاد نصابين ولم تبلغ نصابا آخر وهي مسألتنا فقد قال الشيرازي كما نقله عنه النووي في المجموع(٥ : ٣٦٥-٣٦٦) اذا ملك اربعين في اول المحرم واربعين في اول صفر واربعين في اول شهر ربيع ففيه قولان . (قال في القديم) يجب في الجميع شاة في كل اربعين ثلثها .وعلل ذلك في المهذب (٥ : ٣٧١) فقال :لان كل واحدة من الاربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكان حصتها =

ثلث شاة . وقال فى الجديد تجب فى الاولى شاة لانه ثبت لها حكم الانفراد فى شهر وفى الثانية وجهان (احدهما) يجب فيها شاة لان الاولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هى . (والثانى) انها تجب فيها نصف شاة، لانها خليطة الاربعين من حين ملكها، وفى الثالثة وجهان (احدهما) : انه تجب فيها شاة . لان الاولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها، فلم ترتفق هى (والثانى) تجب فيها ثلث شاة لانها خليطة الثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة . ا.هـ
قال النووى : هذا كلام المصنف ووهو مشكل من وجهين (احدهما) كونه جعل حكم المسألتين مختلفا، وليس هو مختلف عن الاصحاب (والثانى) كونه حكى فى المسألة الاولى وجها انه لايجب فى الاربعين المستفادة شى* وادعى انه الاصح (الصحيح) وهذا الوجه غير معروف فى كتب الاصحاب فضلا عن كونه الاصح . وانما الصواب فى المسألتين على ماقاله اصحابنا فى طريقى العراقيين والخراسانيين ان المسألة الاولى : وهى اذا ملك اربعين، ثم ملك فى اثناء الحول اربعين، ففيها القولان القديم والجديد . وهما المعروفان فى باب (الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر؟) قال فى القديم : تؤثر، وفى الجديد : لاتؤثر . فعلى القديم يجب فى كل اربعين نصف شاة . وفى الجديد يلزمه للاربعين الاولى شاة فى الحول الاول . وفى الاربعين الثانية على الجديد وجهان (اصحهما) نصف شاة (والثانى) شاة والوجه الثالث الذى ادعى المصنف صحته ان لاشى* فيها، غريب غير معروف .
واما المسألة الثانية وهى اذا ملك فى اول المحرم اربعين ثم فى صفر اربعين ثم فى شهر ربيع اربعين (فعلى القديم) يجب فى الجميع شاة فى كل اربعين ثلثها عند تمام حولها (وفى الجديد) يجب فى الاربعين الاولى شاة عند كمال حولها . وفى الاربعين الثانية وجهان (اصحهما) يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثانى) شاة وفى الاربعين الثالثة وجهان (اصحهما) ثلث شاة والثانى شاة . هذا كلام الاصحاب فى المسألتين . ا.هـ
ثم نقل النووى كلام صاحب البيان فى مشكلات المهذب . ا.هـ وانظر الروضة (٣ : ١٧٨) فقد نقل كلام ابن سريج .

احدهما : انه يزكى[1] في السنة الاولى كل اربعين بحولها ويخرج[2] عنها شاة كاملة فيكون عليه في العام الاول ثلاث شياه لانها لما افترقت في حكم الحول وجب ان تفترق في حكم الخلطة .

والوجه الثاني : انه يزكى[3] الاربعين (الاولى[4] لحولها فيخرج منها شاة كاملة . ثم يزكى[5] الاربعين)[6] الثانية لحولها[7] فيخرج منها نصف شاة لانها من جملة ثمانين هذا ان كان قد اخرج الزكاة من غير[8] الاربعين الاولى[9] ، وقيل ان الزكاة في الذمة . وان اخرجها من المال ، وقيل[10] ان الزكاة في العين فعليه[11] جزء من تسعة وسبعين جزءا من شاة . ثم يزكى الاربعين الثالثة لحولها فيخرج منها ثلث[12] شاة لانها اربعون من جملة مائة وعشرين .

هذا ان كان قد اخرج زكاة المالين من غيرهما ، وقيل ان الزكاة في الذمة .

فان[13] كان قد اخرج الزكاة من المالين وقيل[14] ان الزكاة في[15] العين فعليه

---

(١) أ : زكى .
(٢) ب : اويخرج .
(٣) أ : ان زكى .
(٤) النسخ الاولة .
(٥) أ : ان زكى .
(٦) ب : (ساقط) .
(٧) الاصل نحولها . ب : بحولها . فيهما .
(٨) الاصل : من عين .
(٩) ب : الاول .
(١٠) ب : او قيل .
(١١) الاصل : فعليه اربعون جزءا من تسعة . أ : العين اربعين جزء . ب : جزءا .
(١٢) في النسخ ثلاث شياه .
(١٣) الاصل أ : وان .
(١٤) ب : النسخ او قيل . والمناسب ما اثبته .
(١٥) الاصل أ : من .

اربعون جزءا من مائة وثمانية[1] عشر جزءا ونصف جزء من شاة .[2]

فهذان وجهان حكاهما ابن سريج .

١٠٢٧٥ وفيها[3] وجه ثالث لبعض اصحابنا : ان في الاربعين[4] الاولى شاة ولا شيء في الثانية والثالثة . وتكون تبعا لانها لم تبلغ نصابا ثانيا . فان بلغت نصابا ثانيا حتى صارت مائة واحدى وعشرين فعليه شاتان .

وفيها وجه رابع . وهو ضعيف : انه ان خلط الجميع وسامها في مرعى واحد كانت تبعا وان فرقها فلكل واحدة حكم نفسها .[5] والله اعلم .

---

(١) ب : وثمن .

(٢) ذلك لانه اخرج شاة عن الاربعين الاولى . ونصف شاة عن الاربعين الثانية فبقي ثماني عشر شاة ونصف شاة . فيخرج جزءا من ثمانية عشر جزءا ونصف جزء من شاة .

(٣) ب : وفيهما .

(٤) أ : الاربعين . ساقطة .

(٥) لم يذكر الشيرازي ولا النووي . ولا صاحب البيان هذا الوجه ، وكذا لم يذكره في الروضة .

٢٥٧/أ

(٢٩) مسألة

قال الشافعي : (ولو نُتجت اربعين[1] قبلَ الحول ثم ماتت الامهاتُ ثُمَّ جاءَ الصدقُ وَهي اربعون[2] جَدْيا[3] او بَهمًا[4] او بينَ جَدْى وبهمة او كان هـذا في ابل[5] فجاءَ الصدقُ وهيَ فِصالٌ[6] او بقرٌ[7] وهي عجولٌ[8] اَخَذَ من كل صنفٍ مـن هـذا[9]) .

وصورة هذه المسألة ، في رجل معه نصاب من الماشية نتجت نصابا ثـم ماتت الامهات قبل الحول وبقي النتاج فجاء الساعي فوجدها سخالا ان كانـت الامهات غنما او فصالا ان كانت ابلا او عجولا ان كانت الامهات بقرا ، فمذهب الشافعي : انه يبني[10] حول السخال على حول الامهات ويأخذ الزكاة .ولا يبطل

---

(١) ب : اربعون .

(٢) الاصل : اربعين .

(٣) الجدى من اولاد المعز ذكورها . ج أجْدٍ وجِداء وجِديان بكسرهما ق م (٤ : ٣١٣) ، وفي المصباح (١ : ١٠٢) الذكر من اولاد المعز . والانثى عناق . وقيده بعضهم بكونه في السنة الاولى . والجدى بالكسر لغة رديئة . المختار (ص ٩٦) .

(٤) البهمة . اولاد الضأن والمعز والبقر ج بُهْمٌ ويحرك وبهام جمع بهامات ق م (٤ : ٨٣) ، المصباح (ص ٦٥) لم يذكر البقر ، والمصباح (١ : ٧٢) ، النهاية (١ : ١٦٨) .

(٥) النسخ ـ الابل . والمختصر المطبوع ابل وهي مناسبة لقوله بقر الاتي . وانظر الام (٢ : ١٢) .

(٦) لايتصور هذا في الابل حتى تبلغ خمسة وعشرين فصيلا .

(٧) ب : او في بقر .

(٨) العِجل بالكسر ولد البقرة كالعجول ج عجاجيل ق م (٤ : ١٣) ، والانثى عجلة . المختار (ص٤١٥) ، المصباح (٢ : ٤٢) . العجل : ولد البقرة ما دام له شهر . وبعده ينتقل عنه الاسم والانثى عجلة .والجمع عجول وعجلة مثل عنبة .

(٩) المزني (ص٤٢) .

(١٠) ب : أن يبني .

حولها بموت امهاتها[1] . وبه قال مالك[2] .

وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا : ان بقي من الامهات نصاب زكيت السخال بحول النصاب الباقي من امهاتها . وان نقصت عن[3] النصاب بطل حكم الحول الماضي[4] ولم تجب[5] في السخال الزكاة الا بعد استئناف حولها[6] .　　٢٥٧/ب

---

(١) الام (٢ : ١٢) ، المجموع (٥ : ٣٧٠) ومابعدها ، وفي (٥ : ٣٧٤) قال فرع . في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة اثناء الحول . مذهبنا : انها تضم الى امهاتها في الحول . بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول . العكبري عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انهما قالا لاتضم السخال الى الامات بحال بل حولها من الولادة . وقال ابو حنيفة : تضم السخال الى النصاب سواء كانت متولدة منه ام اشتراها وتزكى بحوله . وقال مالك : اذا كانت عنده عشرون من الغنم فولدت في اثناء الحول وبلغت نصابا زكى الجميع من حين ملك الامات وان استفاد السخال من غير الامات لم يضم . وعن احمد روايةكمالك . ورواية كمذهبنا . وقال الشعبي وداود : لازكاة في السخال تابعة ولا مستقلة . ولاينعقد عليها حول . لان اسم الشاة لايقع عليها غالبا . كذا نقلوا عنهما الاستدلال . اى بالاثر .
والروضة (٢ : ١٨٤) ، وانظر (٢ : ١٦٧) ، شرح الوجيز (٥ : ٣٧٩) ومابعدها . والمحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢ : ١٠) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٤٧) ، (٣ : ٢٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٨) ، نهاية المحتاج (٣ : ٦٣) ، حلية العلماء (٣ : ٢٤) ذكر اقوال العلماء والافصاح (١ : ١٣٦) ، اجماع الائمة (١ : ٤٧) .

(٢) تهذيب مسائل المدونة (ص٤٠) ، الاشراف (١ : ١٦١) ، الاموال لابي عبيد (ص٣٨٨) ، التلقين مخطوطة (٢٨ / أ) ، الخرشي (٢ : ١٤٨) ، بلغة السالك مع الشرح الصغير (١ : ٢٠٧) ، الثمر الدواني (ص٣٥٣) ، الافصاح (١ : ١٣٦) .

(٣) الاصل ب : من .

(٤) الاصل أ : المار .

(٥) الاصل ب : يجب .

(٦) المجموع (٥ : ٣٧٠) ، الروضة (٢ : ١٨٤) ، حلية العلماء (٣ : ٢٤) ، ذكر كلام الانماطي وغيره .

وقال ابو حنيفة[1] : ان[2] بقي من الامهات واحدة زكيت السخال بحول امهاتها . وان ماتت جميع الامهات بطل حكم حولها ولم يستأنف للسخال الحول الا ان تصير ثنايا . فاذا[3] صارت ثنايا استؤنف حولها حينئذ .

استدلالا برواية جابر الجعفي عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لَيْسَ فِي السِّخَالِ صَدَقَةٌ)[4] وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لَيْسَ فِي رَاضِعِ[5] لَبَنٍ شَيْءٌ)[6] .

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢ : ١٨٦) قال : وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة . عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار . وهذا آخر اقواله . وهو قول محمد . والدر المختار (٢ : ٢٨٢-٢٨٣) (و) لا في (حمل) بفتحتين . ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن ستور : ولد البقرة . وصورته ان يموت الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار (الا تبعا لكبير) ولو واحدا . ا.هـ وانظر رد المحتار معه . والمبسوط (٢ : ١٥٧-١٥٨) والزيلعي (٢ : ٢٦٦ - ٢٦٧) وانظر حاشية شلبي والاصل لمحمد (٢ : ٤١-٤٣) وانظر كلام المحقق . ابو الوفا الافغاني . وانظر ابن قدامة في المغني (٢ : ٤٥١) ومابعدها فقد فصل المسألة . وانظر بدائع الصنائع (٢ : ٨٧٥) وقاضيخان (١ : ٢٠٩) ذكر المسألة . وخلاف زفر . انها تجب في الصغار والكبار .

(٢) ب : وان .

(٣) ب : وان .

(٤) لم اجد هذا الحديث . لكن ذكر في الاصل لمحمد (٢ : ٤١-٤٢) قول الشعبي فقال : قلت ارأيت الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لانه لايؤخذ في الصدقة الا الثنى فصاعدا وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي . ا.هـ قال محققه ابو الوفاء الافغاني لم اجد من اسنده .

(٥) الاصل : مراضع .

(٦) التلخيص الحبير (٥ : ٣٣٨) ابو داود (٢ : ١٠٢) باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٩ وهو جزء من حديث سويد بن غفلة . قال : سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان لا تأخذ من راضع ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع " ... قال ابو داود : ورواه هشيم بن هلال بن خباب نحوه . الا انه قال : لايفرق . والدارقطني (٢ : ١٠٤) باب

قال : ولان الصغار[1] انما يثبت لها حكم الحول تبعا للامهات.[2] فاذا سقط حكم المتبوع بموته سقط حكم التابع . قال : ولان الفرض قد يتغير بالزيادة[3] في العدد وبالزيادة في السن . ثم كان نقصان العدد عن النصاب يوجب اسقاط الزكاة وتغيير[4] الفرض فوجب[5] ان يكون نقصان السن مؤثرا في اسقاط الزكاة وتغيير[6] الفرض[7] .

وتحرير[8] ذلك قياسا انه احد نوعي مايتغير به[9] الفرض، فجاز ان يكون لنقصانه[10] تأثير في تغيير الفرض كالعدد .

والدلالة على صحة ماذهب اليه الشافعي ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لساعيه (عُدَّ عَلَيْهِمْ صَغِيْرَهَا وَكَبِيْرَهَا)[11] فكان على عمومه . ولانه اجماع الصحابة ، روى[12] ان ابا بكر رضي الله عنه . قال في اهل الردة[13] : (وَاللّٰهِ

= تفسير الخليطين .وماجاء في الزكاة على الخليطين ح ٥ والبيهقي (٤ : ١٠١) باب لايؤخذ كرائم اموال الناس.ونيل الاوطار(٤ : ١٥٠) بـاب صدقة المواشي ح ٦ ذكر انه رواه احمد والنسائي وابو داود .

(١) ب : السخال انما يثبت . الاصل : ثبت .

(٢) ب : للامهات . فلاسقط حول المتبوع بموته سقط حول التابع.

(٣) الاصل أ: بالزيادة والعدد وبالزيادة في السن . ب : يغير بالزيادة في السن ثم كان . والظاهر المناسب ما اثبته .

(٤) ب : ويعتبر .

(٥) النسخ وجب . والمناسب : فوجب .

(٦) ب : ويعتبر .

(٧) فالحنفي يقيس نقصان السن على نقصان العدد في اسقاط الزكاة وتغيير الفرض بجامع ان لكل من الزيادة في السن والزيادة في العدد تأثيرا في وجوب الزكاة وتغيير الفرض.

(٨) الاصل أ: تحرر .

(٩) أ : له . ب : مايغير به .

(١٠) ب : نقصانه .

(١١) تقدم (ص ٢٨٨) .

(١٢) ب : وهو ان ابا بكر .

(١٣) اى الارتداد عن دين الله تعالى .ومانعوا الزكاة ليسوا مرتدين بالمعنى الاصطلاحي للردة .ولكن شملهم الاسم لكونهم كانوا في زمان المرتدين عن الدين .وهم في الحقيقة اهل بغي .دلائل الاحكام ورقة ١٢٩ ب مخطوط . وتقدم اول الكتاب .

لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[1] مِمَّا أَدَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ[2]
وباجماعنا وابي حنيفة ان العناق لاتؤدى[3] فى الزكاة من[4] مال فيه كبار، فثبت ٢٥٨/أ
ان ذلك مؤدى[5] من الصغار، ثم قال هذا بحضرة المهاجرين والانصار فكل
رجع الى قوله ! فثبت اجماعهم عليه . ولان كل جملة ثبت لها حكم الحول لم
يكن موت بعضها مع[6] بقاء النصاب موجبا لبطلان الحول . اصله . موت السخال[7]
ولان كل ولد حكم له بحكم الام، لم يبطل حكمه بموت الام . اصله ولد الاضحية[8]
وولد ام الولد .

فاما حديث الشعبى فرواية جابر الجعفى وكان منسوبا الى القول
بالرجعة[9] والتناسخ[10] مع مظاهرته[11] بسب السلف الصالح . ثم مع هذا فالحديث
مرسل . على انه محمول على ان لا زكاة فيها قبل الحول فرقا بينها وبين الثمار

---

(١) أ : عناقا . ساقط .
(٢) تقدم (ص ١٦٠) اول الكتاب .
(٣) الاصل : يؤدى .
(٤) ب : فى مال .
(٥) الاصل : مؤدا .
(٦) ب : فى بقاء .
(٧) قوله اصله موت السخال . معناه قياسا على موت السخال . فكما ان الغنم لو كانت اربعين كبيرة واربعين سخالا فماتت الاربعون السخال الاتجب الزكاة فى الاربعين الكبار ؟ كذلك اذاماتت الاربعون الكبار وجب اداء الزكاة عن الاربعين السخال .
(٨) قوله اصله ولد الاضحية وولد ام الولد . معناه ان ولد الاضحية لما حكم له بحكم امه فيسرى عليه هذا الحكم وان ماتت الام . وكذلك ولد ام الولد . قال فى فتح القدير (فان زوجها المولى فجاءت بولد) يعنى من الزوج (فهو فى حكم امه) حتى لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه . .الخ اقول : فاذا ماتت الام فلايؤثر موتها على هذا الحكم كذلك السخال مع الكبار، ماتت او بقيت .
(٩) اى الرجوع الى الدنيا بعد الموت ق م (٣ : ٢٨) ، المختار (ص ٢٣٤) ، المصباح (١ : ٢٣٥) .
(١٠) التناسخ : انتقال الارواح من اصحابها بعد موتهم الى غيرهم .
(١١) مظاهرته . اى اعلانه ق م (٢ : ٨٥) . ويمكن ان يكون من المظاهرة بمعنى المعاونة . المصباح (٢ : ٣٥) .

التي لاتفتقر الى حول ، وان كانا جميعا نماء[1] .

واما قوله :(ليس في راضع لبن شيء) يعني[2] اذا انفردت عن امهاتها بدليل[3] ماذكرنا .

واما قولهم : انها تبع ،فيقال لهم ، هي تبع في الابتداء جارية مجرى الاصل في الانتهاء ، ثم يفسد ذلك عليهم بولد الاضحية وولد ام الولد .

واما قياسهم نقصان[4] السن على نقصان العدد فقد رضينا بقياسهم حكما علينا وعليهم . وذلك ان زيادة السن لاتؤثر في زيادة الفرض . الاترى انه لو ملك اربعين حقة[5] كما لو ملك اربعين جذعة في استواء فرضهما ؟ ولايكون زيادة سن[6] الجذاع موجبا لزيادة الفرض فيها ؟ فلما لم يكن[7] لزيادة السن[8] تأثير في زيادة الفرض وجب ان لايكون لنقصان السن تأثير في اسقاط الفرض.[9] والعدد[10] بخلاف هذا . لانه[11] يؤثر في الزيادة والنقصان .والله اعلم بالصواب. ٢٥٨/ب

---

(١) ثم الحديث لم يذكره احد من العلماء المعتمدين . بل لم اجد له اصلا .
(٢) ب : يعين .
(٣) دليله ـ والله اعلم ـ عد عليهم صغيرها وكبيرها .
(٤) النسخ : بفضل السن .والصحيح ما اثبته .
(٥) ب : كان كما .
(٦) ب : بين الجذاع موجبة .
(٧) الاصل أ : تكن .
(٨) الاصل أ : السن في زيادة الفرض تأثير .
(٩) معناه : انكم تقيسون السن على العدد من حيث النقصان . فهذا قياس مع الفارق . فان العدد يؤثر زيادة ونقصا وليس السن كذلك .فانه لايؤثر زيادة في الفريضة كما مثل في الحقاق والجذاع .
(١٠) والعدد . مبتدأ . خبره الجار والمجرور بعده .
(١١) أ : انه يؤثر .

٢٥٨/ب

(أ ـ ٢٩) فصـــــل

فإذا ثبت أن موت الامهات لا يبطل حول[1] السخال ، فزكاتها بعد حول امهاتها مأخوذة[2] منها، ولا يكلف اخراج الزكاة من الكبار، الا ان يكون فيهـــا[3] كبار[4] . وبه قال ابو يوسف[5].

---

(١) الاصل أ : حق .

(٢) أ : مأخوذ .

(٣) ب : فيه .

(٤) الام (٢ : ١٢) ، الطبرى (٣ : ٣٥أ) وفى نسخة (٢ : ٢٦٤/ب) قـــال الطبرى (فرع) ان كانت الامهات نصابا، فولدت سخالا نصابا، ثم ماتـــت الامهات ، فان ماتت الامهات قبل تمام الحول، اخذت زكاة السخال منها وان ماتت بعد الحول وبعد امكان الاداء .فالواجب كبيرة . وان ماتـت بعد الحول وقبل الامكان انبنى على القولين فى الامكان ، هل هو شرط فى الوجوب او فى الضمان ؟ فان كان الاول .فالواجب سخلة ، اوالثانـى فعليه كبيرة . ا.هـ ملخصا ، وخلاصة المختصر (١٤/أ) .

(٥) الهداية (٢ : ١٨٦) قال ؛ وكان ـ ابو حنيفة ـ يقول اولا: يجب فيهـــا مايجب فى المسان ـ اى الكبار ـ وهو قول زفر ومالك ، ثم رجع.وقال: فيهـــا واحدة منها ، وهو قول ابى يوسف ، والشافعى ـ رحمهما الله ـ وجـــه قوله الاول ، ان الاسم المذكور فى الخطاب ـ يعنى اسم الشاة ـ ينتظـــم الصغار والكبار ووجه الثانى ؛ تحقيق النظر من الجانبين كما يجب فـــى المهازيل واحد منها . ا.هـ . قال فى الفتح: قوله تحقيق النظر مـــن الجانبين . جانب صاحب المال بعدم اخراج مسنة . وجانب الفقـــراء بعدم اخراج بالكلية . كما يجب فى المهازيل . الحاقا لنقصان الســـن بنقصان الوصف . لما رأينا النقصان بالهزال رد الواجب الاصلى وهـــو الوسط الى واحد منها . ولم يبطل اصلا .فكذلك النقصان بالسن مع قيام الاسامة واسم الابل . . . الخ اقول : قوله بعدم اخراج بالكلية يريد اننا منعنا ان لايخرج شيئا . بل يخرج منها رعاية لحق الفقراء .

وانظر حاشية بابرتى .والزيلعى (١ : ٢٦٦) ، وابن عابدين (٢ : ٢٨٢) قال : وعند الثانى تجب واحدة منها . وانظر خلاصة الفتاوى مخطوطـــة للبخارى (ص١٢٤) قال: وليس فى الحملان والعجاجيل زكاة وهو قـــول محمد وقال ابو يوسف ؛ فيها منها واحدة . وصورته ؛ اذا كان لـــــه خمس من الابل ، واربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليهـــا =

وقال مالك[1] : لا آخذُ الزكاةَ الا كبيراً ولا يجوزُ اخراجُ السخال بحال . تعلقا بقول سويد بن غَفَلة[2] . قال : أتانا مصدقُ رسول الله صلى الله عليه وسلمَ وقالَ :(نُهِينَا عَنْ رَاضِعِ اللبنِ[3] وانما حقنا في الجَذَعَةِ والثنية)[4] . وبقول[5] عمرَ رضي الله عنه لساعيه (اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَاعِي وَلاَ تأخُذْهَا)[6] ولانه لو كان جميع[7] ماله كرام السن وفوق الجذاع والثنايا (لم يؤخذ منها رفقا برب المال، فوجب اذا كان جميع ماله لئام السن ودون[8] الجذاع والثنايا ان لايؤخذ منها رفقا)[9] بالمساكين .

= عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد .
واللباب في الجمع بين السنة والكتاب مخطوط (ص١٦٢) ذكر ان لا زكاة في الفصلان والعجاجيل واستدل له . ولم يذكر قول ابي يوسف .

(١) المدونة (١ : ٣١٢) وتهذيب مسائل المدونة (ص٤٠) قال : واذا كانت الغنم كلها، او الابل قد جربت، او ذات عوار، او سخلات، او كانت البقر عجاجيل كلها او الابل فصلانا كلها، كلف ربها ان يشترى مايجزيه ... ولا يأخذ من هذا الصغار شيئا . والاشراف (٢ : ١٦١) ، الخرشي (٢ : ١٤٨) ، البلغة (١ : ٢٠٧) ، المواق (٢ : ٢٥٦) .

(٢) الاصل أ : علقمة . ا.هـ في الخلاصة : غَفَلة : بفتح المعجمة ، والفاء واللام ابن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك ابو امية الجعفي ، الكوفي ، ادرك الجاهلية . قيل : له صحبة ، ولا يصح والاصح انه قدم عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثمانين ، وقيل غير ذلك . قيل بلغ ثلاثين و مائة عام . ت ت (٤ : ٢٧٨) ت ٤٢٧ . والتقريب (١ : ٣٤١) ت ٦٠٣ من كبار التابعين . وتهذيب الاسماء (١ : ٢٤٠) ت ت ٢٤١ والمغني للهندى (ص١٩١) ، اسد الغابة (٢ : ٣٧٩) ولد عام الفيل .

(٣) أ : لبن .

(٤) تقدم (ص ٧٧) .

(٥) الاصل : ولقول .

(٦) تقدم (ص ١٨٠) .

(٧) أ : لوكان له مال . ب : جميع ماله .

(٨) ب : دون .

(٩) ب : (مكرر) .

ودليلنا عموم قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)[1] فلم يجز لحق[2] هذا الظاهر ان يكلفوا الزكاة من غيرها . وقال رسول[3] الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)[4] . فلما نهاه عن اخذ الكريم[5] من المال الذى فيه كرام . فلأن لا يأخذ[6] الكريم من المال الذى ليس فيه كرام اولى . ولانه مال تجب الزكاة فى عينه ، فوجب ان تؤخذ زكاته من عينه كالتمر الردئ[7] .

فان قيل : انما لم يلزمه اخراج الجيد من التمر الردئ . لانه لو كان ٢٥٩/أ جيدا لزمه اخراج الجيد . ولما تقرر[8] ان المواشى لو كانت كرام السن[9] لم يلزمه اخراج الزكاة كريما ، كذلك لو كانت لئام السن لم يلزمه اخراج الزكاة لئيما .

قيل : هذا حجتنا لانه لما جاز اخذ (الدون[10] من المال الذى لايؤخذ

---

(١) التوبة : ١٠٣

(٢) ب : بحق . هـ : بحصر .

(٣) ب : وقال صلى الله عليه وسلم .

(٤) تقدم (ص ١٥٦) اول الكتاب .

(٥) هـ : الكرائم .

(٦) هـ : يؤخذ . ب : من الكرام .

(٧) ستأتى هذه المسألة

(٨) انظر (ص ٢٧٦) وقد قلنا هناك ـ فاما ان كانت كرام السن فكانت جذاعا وثنايا . وكانت خمسا وعشرين لم يؤخذ منها الا بنت مخاض من جنسها . ولا يؤخذ منها جذعة ولا ثنية . لان زيادة السن تجرى مجرى زيادة العدد . فلو اخذت الجذعة من خمس وعشرين ـ اذا كانت جذاعا لبطل اعتبار النصب . ولاستوى فرض قليل الابل وكثيرها . ا.هـ

(٩) الاصل أ : السن لم يلزمه اخراج الزكاة لئيما . ب : لزمه اخراج الزكاة لئيما وكذلك لو كانت لئام السن لزمه اخراج الزكاة لئيما . وما اثبته من نسخة (هـ) ولم يمض على وصولها من بغداد الا دقائق . فكانت خير حل لهذا الاشكال . فلله الحمد .

(١٠) الاصل أ : الردئ . وما اثبته من نسخة (هـ) وهو اولى لانه مناسب لنسخة (ب) الساقط فيها . ولكن لو نظرنا الى سبب السقط لعلمنا ان كلمة دون الساقطة قريبة من كلمة الدون الموجودة فترك هذه وكتب مابعدها . ا.هـ وكذلك فكلمة ردى مناسبة لكلمة ردى المكررة بعدها .

من جيده)[1] الدون فلان يجوز اخذ الرديء من المال الذي يجوز اخذ الدون من جهده اولى فاما قوله صلى الله عليه وسلم (حقنا في الجذعة والثنية)[2]. فمحمول[3] على المال الذى فيه جذعة او ثنية .

واما قول عمر رضى الله عنه (اعتدّ عليهم بالسخلة ولا تأخذها) فقد قال وَلا تأخذ الاكولة . ثم قال : وذلك[4] عدلٌ بينَ غذا المال وخياره ـ فاخبر ان الغرض المطلوب هو وسط المال . وليس اخذ الكبار من الصغار[5] وسطا .

واما[6] ماذكره من الاستدلال فغير[7] صحيح . لانه قد يرتفق رب المال بما لا يرتفق المساكين بمثله . الاترى انه لو كانت ماشيته[8] حوامل لم يكلف الزكاة منها رفقا به . وليس يرتفق المساكين بمثله . ولو كانت فى ماله ربا او اكولة لم يكلف الزكاة منها رفقا به . وان لم[9] يرتفق المساكين بمثله . فكذلك اذا[10] علا سن ماله لم يكلف الزكاة منه رفقا به وان لم يرتفق المساكين فى بعض السن[11] بمثله

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) ب : عليه السلام فى الجذعة .
(٣) هـ : محمول .
(٤) ب : ذلك عدل بين غدا . والصواب غذا بمعجمتين .
(٥) ب : السفار .
(٦) ب : فاما .
(٧) ب : فصحيح .
(٨) هـ : ماشية . ب : ماشية حوامل لم تكلف .
(٩) ب : لم . ساقطة .
(١٠) الاصل أ : فكذلك اعلى سن .
(١١) النسخ بعض بموحدة تحتانية وعين مهملة وضاد معجمة .ولعلها تصحيف نقص بموحدة فوقانية وقاف وصاد مهملة . فيكون المعنى ان رب المال ارتفق بان لم يكلف اخراج واحد من ماله اذا علا سن ماله . ولكن المساكين لم يرتفقوا اذا نقص سن ماله ان لا يأخذوا ذلك منه . وكان الارتفاق بين الطرفين ـ رب المال والمساكين ـ يقتضى انه مادام لم يكلف ان يعطى سنا اعلا ان لا يعطى سنا ادنى .لكن الارتفاق التام غير مطرد او غير مطلوب .وقد وجدت التصحيف فيما بين النسخ كثيرا .ولعل الكاتب كان يكتب من املاء غيره له . فيحصل التصحيف من المملى والمملى =

= عليه ومن النسخ التي يتملى منها . ومن ملح ماقيل في التصحيف ، قول الشاعر :

اقولُ له ـ بَكْرا . فيسمعُ ـ خالداً ويكتبهُ ـ زيداً ـ ويقرؤهُ ـ عمـــراً

ولآخــر :

يعى غيرما قلنا . ويكتب غير مـــا وعى ، ويقرأ غير ما هو كاتـــب

٢٥٩/أ

(ب - ٢٩) فصـــــل

فاذا ثبت جواز اخذ السخلة من السخال،فقد قال الشافعي (فجـــائز الصدقُ وهي[1] اربعونَ جَدْيا او بَهْمَةً او بينَ جدي وبهمة او كان هذا في ابـل فجاةُ الصدقُ وهي فِصالٌ او في بقرٍ[2] وهي عجولٌ ،اخذَ من كل صنف من هذا)[3] .

٢٥٩/ب

فهذا قول الشافعي ونصه . فلم[4] يختلف اصحابه ان سخل[5] الغــــنم يؤخذ منها سخله،ولا[6] يكلف عنها كبيرة . فلو[7] كان ماله اربعين سخلة من نتـــاج يومها،وحال حولها،اخذت زكاتها سخلة منها . ولو كانت مائة واحدى وعشريـــن اخذت زكاتها سخلتين[8] منها[9].

---

(١) الاصل : هـ : وهو .

(٢) هـ : بقرة .

(٣) المزني (ص٤٢) ، الام (١٢:٢) .... في هذا واحدا منه . والطبري (٢٦٤:٢/أ) .

(٤) الاصل أ، ب : ولم .

(٥) أ : محل الغنم .

(٦) أ : ولم .

(٧) هـ : ولو .

(٨) ب : سخلتين . وغيرب بحذان

(٩) فصل الرافعي المسألة في شرحه (٥ : ٣٧٩) فقال : (الحالة الثالثة) ان يكون الكل في سن دونها .... ثم ذكر خلاف العلماء في مسألـــــة السخال فقال (مامضناه) قال مالك،تجب الزكاة في النتاج اذا بلغ نصابا وان الحول لاينقطع بموت الامهات . وقال الانماطي من اصحابنــــــا ان الامهات اذا نقصت عن النصاب انقطع حول النتاج . وشرط ابوحنيفة بقاءشيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد روايتان (اصحهما) كمذهبنا (والاخرى) كمذهب ابي حنيفة . ثم صور الرافعي المسألة فقال : وهـــي ان يملك نصابا من صغار المعز ويمضي عليها حول فتجب فيها الزكـــاة وان لم تبلغ سن الاجزاء -وان اظهر الاوجه ان لايجزىء منها الا مالـــه سنتان - ثم قال - اذا عرف التصوير ففيما يؤخذ ؟ وجهان . وقـــال صاحب التهذيب وغيره قولان (القديم) انه لايؤخذ الا كبيرة لان الاخبار الواردة في الباب تقتضي ايجاب الاسنان المقدرة من غير فرق بين ان تكون الماشية صغارا او كبارا،وعلى هذا تؤخذ كبيرة هي دون الكبيرة المأخوذة =

فاما الابل اذا كانت فصالا والبقر[1] اذا كانت عجولا ففيها[2] لاصحابنا ثلاثة اوجه :

احدها : وهو ظاهر نصه . انها كالغنم فيؤخذ من خمسة وعشرين فصيلا (فصيل)[3] ومن ستة وثلاثين فصيلا (فصيل ، ومن ستة واربعين فصيلا فصيل)[4] ومن احد وستين فصيلا فصيل[5] .

= من الكبار في القيمة . وكذا اذا انقسم ماله الى صغار وكبار يأخذ كبيرة بالقسط على ماسبق في نظائره ، فان لم توجد كبيرة بمايقتضيه التقسيط يؤخذ منه القيمة للضرورة ، ذكره المسعودى في الافصاح (والجديد) انه لا يشترط كونها كبيرة ، بل يجوز اخذ الصغيرة من الصغار . كما يجوز اخذ المريضة من المراض . وعلى هذا فتؤخذ مطلقا ام كيف الحال ؟ قطع الجمهور باخذ الصغيرة من الصغار في الغنم . وذكروا في الابل والبقر ثلاثة اوجه (احدها) وبه قال ابو العباس وابو اسحق : انه لا يؤخذ منها الصغار . لانا لو اخذنا لسوينا بين ثلاثين من البقر واربعين في اخذ عجل . وبين خمس وعشرين من الابل واحدى وستين ومابينهما من النصابين في اخذ فصيل ولاسبيل الى التسوية بين القليل والكثير بخلاف مافي الغنم فان الاعتبار فيها بالعدد فلايؤدى اخذ الصغار الى التسوية ، وعلى هذا فتؤخذ كبيرة بالقسط على ماسبق في نظائره ولايكلف كبيرة تؤخذ من الكبار . (والوجه الثاني) انه لا يؤخذ الفصيل من احدى وستين فما دونها لان الواجب فيها واحد واختلافه بالسن . فلو اخذنا فصيلا لسوينا بين القليل والكثير ، اما اذا جاوز ذلك فالاعتبار بالعدد فاشبه الغنم وكذلك البقر . (والوجه الثالث) انه يؤخذ منها الصغار مطلقا اعتبارا بجنس المال كما يؤخذ من الغنم لكن يجتهد الساعي ويحترز من التسوية . فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين وهكذا . ا . هـ بتصرف

وانظر الروضة (٢ : ١٦٧) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٧) ، النهاية (٣ : ٥٧) ، المحلي وحاشيته (٢ : ١٠) ، وانظر الجويني (٢ : ١٦٤ب) ذكر المسألة . والطبري (٢ : ٣٥/ب) .

(١) هـ : في البقر .

(٢) الاصل أ ، ب : ففيه .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) في المجموع (٥ : ٤٠٩) اذا كان معه احدى وستون بنت مخاض فاخرج منها بنت مخاض . فالمذهب انها لا تجزيه الا مع ثلاث جبرانات . وبهذا قطع جمهور الاصحاب . وذكر صاحب الحاوى وجهين احدهما : هذا والثاني تكفيه وحدها بلا جبران .

ومن ست وسبعين فصيلا فصيلان[1] . ويؤخذ من ثلاثين عجلا،عجل . ومن اربعين عجلا،عجل . (ومن ستين عجلا،عجلان . ومن سبعين عجلا،عجلان) [2] ثم هكذا فيما زاد ونقص قياسا على الغنم .

والوجه الثاني : (وهو قول) [3] ابي العباس بن سريج وابي اسحق المروزي ان حكم الابل والبقر مخالف[4] لحكم الغنم . فلايؤخذ من فصلان[5] الابل وعجول البقر فصيل ولاعجل بحال،بل يؤخذ منها السن الواجب بقيمة[6] ماله .

مثال ذلك : ان يكون معه خمسة[7] وعشرون بعيرا . فالواجب فيها بنت مخاض . فيقال لو كانت كبارا . وكانت[8] قيمتها مائة دينار،لوجب[9] فيها بنت مخاض قيمتها خمسة دنانير وذلك نصف عشر المال،فوجب اذا كانت[10] فصالا قيمتها عشرون دينارا ان يؤخذ منها،بنت مخاض قيمتها دينار لتكون الزكاة[11] بقدر نصف ٢٦٠/أ عشر المال ثم كذلك البقر .

وفرقوا بين الغنم وبين الابل والبقر بفرقين .

---

(١) هـ : فصيل .

(٢) أ : (ساقط) .

(٣) هـ : (ساقط) .

(٤) ب : مختلف بحكم .

(٥) هـ : فصال . وهو جائز ولكن جمع فصيل فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام . أ.هـ. المصباح (٢ : ١٣٠) .

(٦) أ : لقيمة .

(٧) الاصل خمس ـ وهو جائز لان البعير يطلق على الذكر والانثى كالانسان . المصباح (١ : ٦٠) .

(٨) هـ : وكان .

(٩) ب : لم يجب فيها ابنة مخاض قيمتها خمسة دنانير .

(١٠) ب : اذا كان فصيلا .

(١١) ب : الركاز بقدر عشر نصف .

احدهما : ان اسنان[1] فرائض الابل والبقر منصوص عليه،فلم يجز تركه لمخالفة النص . واسنان فرائض الغنم،لم يرد النص به ، كوروده فى الابل والبقر، فجاز تركه عند فقده .

والفرق الثانى : وهو العمدة[2] . ان فرائض الابل والبقر، تتغير بزيادة السن ، وفرائض الغنم تتغير بزيادة العدد . فلم يجز ان يؤخذ من صغار الابل صغير[3] لان فيه تسوية بين قليل المال وكثيره ، (وجاز ان يؤخذ من صغار الغنم صغير لانه لايستوى فرض قليل المال وكثيره)[4] .

وتأولوا قول الشافعى على ماتمهد من اصوله[5] وتقرر من مذهبه[6] .

والوجه الثالث : وهو ضعيف . ان ماكان من الابل ، يتغير فرضها بزيادة العدد ، لابزيادة السن ، فهى كالغنم، يؤخذ من صغارها صغير[7] كالستة والسبعين ، والاحدى والتسعين ، وماكان منها يتغير[8] فرضها بزيادة السن ، لابزيادة العدد ، لم يؤخذ منها صغير،كالستة والثلاثين والستة والاربعين .

وهذا[9] مذهب لايتحصل لوضوح فساده[10] فى[11] الاعتبار[12] .

---

(١) هـ : اسان . وقوله عليه اعاد الضمير مذكرا بمعنى الواجب اى فالواجب منصوص عليه

(٢) ب : المعدة .

(٣) ب : صغيرا .

(٤) هـ : (ساقط) .

(٥) هـ : احواله .

(٦) لعله يشير الى ان اصول الشافعى عدم التسوية فى اخراج الزكاة بين الاخراج عن القليل والاخراج عن الكثير .

(٧) ب : صغير . ساقطة . ولايخل سقوطها بالمعنى .

(٨) ب : يتعين .

(٩) أ : ومنها .

(١٠) الفساد ضد الصلاح . قال فى الدرر المثبتة (ص١٥٩) فسد مثلث السين .

(١١) الاصل : أ : من الاعتبار .

(١٢) وذلك لانه اذا اخرج كبيرة عن سته وثلاثين قيمتها عشرون درهما . واخرج فصيلين عن ست وسبعين قيمتهما معا خمسة دراهم فقد فسد سلم الترقى من الادنى الى الاعلى فقد اعطى عن الاقل اكثر مما اعطى عن الاكثر .

٢٦٠/أ

(٣٠) مسألــة

قال الشافعي (وَلَو كَانَتْ ضاناً وَمِعزى[1] كانت سَواءً،أو[2] بقرا جَواميــس وعرابا وَدِربانِيَّةً وابلاً[3] مختلفة ، فالقياسُ ان يؤخذَ من كلٍ بقدرِ حصتهِ . كأن ابلَهُ خمسٌ[4] وعشرون،عشرةٌ مهرية[5] وعشرةٌ ارحبية[6] . وخمسة مجيدية[7] . فمن قال/يأخذ[8] من ٢٦٠/ب

---

(١) هـ : معزا .

(٢) ب : سواءً بقرا . هـ : بقرا جواميس وعرابا او دربانية .الاصل ،أ : دربانية ساقطة .

(٣) لوقال او ابلا لكان اظهر واوفق .

(٤) ب : خمس . وغيرها : خمسا .

(٥) نسبة الى مَهْرَة بن حَيَدان بالفتح حي .و الابل المهرية منه . ج مَهارى و مهار ومهارى ق م (٣ : ١٤٢) ، وفى المصباح (٢ : ٢٥٠) : ومهـــرة على وزن تمرة ، بلدة من عمان . ومهرة ايضا حي من قضاعة ، من عـــرب اليمن سموا باسم ابيهم مهرةبـن حيدان والابل المهرية قيل نسبـــــة الى البلد .وقيل الى القبيلة والجمع المهاريّ بالتثقيل على الاصـــــل وبالتخفيف للتخفيف لكن مع قلب الياء الفافيقال مهارى . وقال الازهرى هى نسبة الى مهرة بن حيدان . وهى نجائب تسبق الخيل . وزاد بعضهم فى صفاتها فقال:لايعدل بها شيءٌ فى سرعة جريانها . ومـــن غريب ماينسب اليها انها تفهم مايراد منها باقل ادب تعلمه . ولهـــا اسماءً اذا دعيت اجابت سريعا . والصحاح (٢ : ٨٢١) مادة (مهر) .

(٦) نسبة الى بنى رُحب محركة بطن من همدان .وارحب قبيلة منهم او فحل او مكان ومنه النجائب الارحبيات . ق م (١ : ٧٥) ، المصباح (١ : ٢٣٨) الصحاح (١ : ١٣٥) مادة (رحب) .

(٧) اختلفت النسخ فى كتابتهاوكذلك الكتب . ففى المزنى المطبوع عيديـــة (ص٤٢) وفى الام (٢ : ١٠) نجدية وكذا فى ب وفى هـ مجيدية وتقــرأ فى الاصل كذلك وهى الصحيحة . قال فى مغنى المحتاج (١ : ٣٧٤) مجيدية : نسبة الى فحل من الابل يقال له مُجيد بميم مضمومة وجـــيم وهى دون المهرية . والمَهرية بفتح الميم نسبة الى ابى مهيرةٌ وارحبيـــة نسبة الى ارحب بالمهملتين والموحدة . وهى قبيلة من همدان . وفـــى خلاصة المختصر (١٤/أ) قال : واذا ملك من الابل خمسا مجيديـــة وهى لئام .....

(٨) الاصل أ : يؤخذ .

كل بقدره قال يأخذ بنت مخاض بقيمة[1] خمسي[2] مهرية وخمسي ارحبية وخمس مجيدية[3] .

اما اذا كانت ماشيته نوعا واحدا لا تختلف[4] ولا تتنوع فالواجب ان تؤخذ زكاته[5] منه جيدا كان او رديئا[6] . فان اعطى عن[7] الردىء جيدا قبل . وان اعطى من[8] الجيد رديئا لم يقبل قال الله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)[9] .

---

(١) أ : القيمة . ب : بقيمة خمسين .

(٢) الاصل أ : خمس . ب : خمسين مهرية وخمس ارحبية . وما اثبته من نسخة (هـ) .

(٣) المزني (ص٤٢) ، الطبري (٢ : ٢٦٤) ... فالقياس ان يأخذ من كل قدر بحصته . ا.هـ وخلاصة المختصر (١٤/أ) فقولان احدهما يؤخذ من الاغلب . والثاني : يؤخذ بالقسط .

(٤) الاصل : بالياء فيهما . د يختلف ولا يتنوع

(٥) الاصل ، ب ، هـ : منه . ولو قال زكاتها منه لكان اولى . لان المتحدث عنه الماشية ، لكنه اراد النوع الواحد فذكر الضمير .

(٦) وهذا يسمى اتحاد النوع . قال في الام (٢ : ٩) ويختار الساعي السن التي وجبت له من خير الغنم اذا كانت الغنم واحدة ، (٢ : ١٠) اخذ خير مايجب له . والجويني (٣ : ١٦٦ب) اختلف قول الشافعي ، قال ينظر الى غالب ماله . والقول الثاني من كل بقسطه . والرافعي (٥ : ٣٨٤) وذكر القولين الغزالي في الخلاصة (١٤/أ) . وفي المجموع (٥ : ٤٢٤) حكى صاحب البيان وجهين : قال عامة اصحابنا يختار الساعي خيرهما وقال ابو اسحق الوسط . فان اتحدت كارحبية كلها اخذ الفرض منها . وذكر البغوي والرافعي ثلاثة اوجه في : هل يجوز اخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضانا اوجذعة من الضأن عن اربعين عنزا (اصحها) الجواز ، لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية (والثاني) المنع كالبقر مع الغنم (والثالث) لايجوز المعز عن الضأن . ويجوز العكس . كما يؤخذ في الابل المهرية عن المجيدية ولاعكس . فان المهرية خير من المجيدية . وكلام امام الحرمين قريب من هذا الثالث .

(٧) ب ، هـ : من .

(٨) الاصل أ : (ساقط) .

(٩) البقرة : ٢٦٧ .

وان كان ماله انواعا مختلفة كأن[1] كانت غنما ، بعضها ضان وبعضها معزى . او كانت ابلا بعضها مهرية وبعضها ارحبية . او كانت بقرا بعضها عراب وبعضها دربانية[2] فذلك ضربان . احدهما ان يستوى النوعان في العدد . والثاني ان يتفاضل النوعان في العدد فان استوى النوعان في العدد فكان معه اربعون شاة ،عشرون منها ضان . وعشرون منها معزى فعليه اخراج شاة من[3] ايهما شاء على قدر المالين[4].

كأنا نقول : قيمة جذعة من الضأن ، عشرة دراهم . وقيمة ثنية من المعزى عشرون درهما ، فتؤخذ نصف[5] القيمتين ،فتكون خمسة عشر درهما (فيؤخذ منه

---

(١) الاصل ب، هـ : كأنها .

(٢) الاصل أ : بعضها دربانية وبعضها عراب .

(٣) ب : في .

(٤) الام (٢ : ١٠) ، نهاية المحتاج (٣ : ٥٥) فان استويا فالاغبط، وروضة الطالبين (٢ : ١٦٨) قال مالخصه : اذا اختلف النوع كالمهرية والارحبية من الابل . والعراب والجواميس من البقر وكذلك الغنم ضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب لاتحاد الجنس . وفي كيفية اخذ الزكاة قولان . احدهما : من الاغلب . فان استويا فالمذهب الاغبط . وعلى وجه الخيرة للمالك . والقول الثاني : وهو الاظهر يؤخذ من كل نوع بقسطه باعتبار القيمة . فاذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن اي نوع اخذ جاز كذا قاله الجمهور. وقال ابن الصباغ من اعلى الانواع كالصحاح والمراض . ويجاب بورود النهي عن المعيبة والمريضة وحكى قول ثالث : يؤخذ الوسط . ورابع الاجود .وحكى عن ابي اسحق ان القولين فيما اذا لم تحتمل الابل اخذ واجب من كل نوع وحده ،فان احتمل باخذ بلا خلاف ، كمائة ارحبية ، ومائة مهرية ، اخذ من كل حقتان . والمشهور في المذهب طرد الخلاف مطلقا . اهـ ثم ضرب لذلك امثلة . والمجموع (٥ : ٤٢٥) ، المحلي وقليوبي وعميرة (٢ : ٩) . وماذكره النووي وجها في قوله (وعلى وجه يتخير المالك) ذكره هنا قولا . والمغني (١ : ٣٧٥) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢٢٤) ، وفصل الطبري المسألة (٣٦/أ) بعد ان نقل نص الشافعي كما نقله عنه المزني . وارشاد الغاوي (ص ٨٧) .

(٥) النصف . مثلث النون . الدرر المبثثة . مادة (نصف) الشطر (ص ١٩٩).

شاة قيمتها خمسة[1] عشر درهما)[2] اما جذعة من الضأن او ثنية من المعزى[3]. وكذلك الابل والبقر وان تفاضل النوعان في العدد . فكان معه اربعون شاة ، ثلاثون منها ضأن وعشر معزى ، او كانت ابلا ، او بقرا ، مختلفة الانواع ، متفاضلة الاعداد ، ففيها قولان .

احدهما : تؤخذ[4] (زكاتها من الاغلب والاكثر[5] اعتبارا بما تمهد من اصول الشرع في الجرح)[6] والتعديل . فيقضي على العدل بغالب احواله وان اساء وعلى الفاسق[7] بغالب فسقه وان احسن . وكما تؤخذ[8] الزكاة من السائمة ٢٦١/أ وان علفت في الحول مرة او مرتين اعتبارا بالغالب . ولان في اخراج الزكاة من سائر انواعها مشقة لاحقة بارباب الاموال يخرج عن[9] موضوع المواساة .

فعلى هذا القول . تخرج الزكاة من غالب ماله جيدا كان الغالب او رديئا .

والقول الثاني وهو اصح[10] : ان عليه ان يخرج من كل نوع بحسابه على اعتبار القيمة[11]

---

(١) ب : خمس عشرة .
(٢) الاصل أ : (ساقط) .
(٣) هـ : المعز . وهذا في اغلب الاحيان .
(٤) الاصل : يؤخذ .
(٥) أ : الاكبر . بالموحدة التحتانية .
(٦) هـ : (ساقط) .
(٧) أ : الغالب .
(٨) هـ : يؤخذ .
(٩) ب : موضع . الاصل أ ، ب : من موضوع .
(١٠) ذكر الطبري القولين ورقة (٣٦/أ) دون ان يشير الى الاصح منهما والمحلى (٢ : ٩) قال الاظهر وانظر المصادر السابقة .
(١١) الشافعية لايرتضون اخذ القيمة في الزكوات لانها استنباط معنى من النص يقضي على النص بالبطلان . فقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ، لايجوز ان يقال فيه : ان المعنى اغناء الفقير واغناؤه بالنقد اتم وحينئذ يجوز اخراج القيمة . فهذا لايجوز لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدى الى عدم وجوبها . لجواز الانتقال الى القيمة ابتداء التمهيد للاسنوى (ص١١١) وهنا ليس هناك قيمة بل هو تقدير للواجب فقط . او اخراج للواجب مقدرا بقيمة ماله .

ليقع الاشتراك في النقص[1] والكمال لان حق المساكين شائع في الجملة . وليس احد الانواع اولى[2] من الاخر . ولانا اذا علقنا ذلك بالاكثر لم يؤمن ان يكون خياره في الاقل[3] . فنكون قد[4] بخسنا[5] المساكين حقهم ، وابحنا رب المال اعطاء خبيث ماله . وهذا خروج عن النص المانع من ذلك[6] ، وقياسا على مالم يختلف مذهبه فيه ان الفضة اذا تنوعت[7] فكان بعضها جيدا[8] وبعضها رديئا لزم اخراج زكاتها من سائر انواعها دون غالبها . كذلك في الماشية .

وتحرير[9] ذلك قياسا ان يقال : انه جنس مال[10] قد اختلفت انواعه فوجب ان يؤخذ من كل نوع (بحصته كالفضة ، فعلى هذا القول لا اعتبار بالغالب ويؤخذ من كل نوع)[11] بحسابه وقسطه[12] .

مثال[13] ذلك . ان يكون معه خمس وعشرون من الابل عشرة منها مهرية وعشرة ارحبية وخمسة مجيدية[14] . فيقال : قيمة بنت مخاض مهرية ، ثلاثون

---

(١) هـ : البعض .

(٢) ب : باولى .

(٣) هذا رد على القول بالاخذ من الغالب . يقول يمكن ان يكون الغالب رديئا وخيار المال وجيده في الاقل .

(٤) ب : فنكون بخسنا المساكين حظهم ولا خيار رب المال اعطى خبيث

(٥) البخس . النقص والظلم ق م (٢ : ٢٠٦) ، المصباح (١ : ٤٣) من باب نفع : نقصه او عابه ويتعدى الى مفعولين وفي التنزيل (ولا تبخسوا الناس اشياءهم) هود : ٨٥ . وبخست الكيل بخسا نقصته . المختار (ص٤٢) مادة (بخس) .

(٦) وهو قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) .

(٧) الاصل أ : توعب .

(٨) هـ : جيد .

(٩) أ : ويجوز .

(١٠) الاصل أ : مال . ساقطة . ب : قد . ساقطة .

(١١) ب : (ساقط) .

(١٢) هـ : وبقسطه .

(١٣) انظر المثال وحكمه الطبرى (٣ : ٣٦/ب) ومابعدها ، والرافعي (٥ : ٣٨٥) ، ومابعدها والمجموع (٥ : ٤٢٥) ، والمغني (١ : ٣٧٤)

(١٤) النسخ محتدية . هـ : بغير نقط . والصحيح مجيدية كما تقدم . وكذلك فيما يأتي .

(٣١) مسألـــة

٢٦١/ب

قال الشافعي : (وَلَوْ أَدَّى[1] في أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ[2] عن الأَرْبَعينَ شاةً متفرقـةً[3] كَرِهْتُ ذلك واجزاه[4]. وعلى صاحبِ البَلَدِ الاخرِ أن يصدقَهُ فان اتهمَهُ احلفَهُ[5]) .

اما الزكاة فلايجوز اخراجها الا في بلد المال وجيرانه سواء كـــان رب المال مقيما او بائنا[6] عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الزَّكـاةَ مِنْ اغنيائِكُم فأَرُدَّها[7] في فُقَرائِكُم)[8] فان اخرج زكاة ماله في غير بلده وجيرانـــه كان مسيئا ، وفي الاجزاء[9] قولان[10] .

" مسألة نقل الزكاة" .

(١) اداه تأدية اوصله وقضاه والاسم الاداء . ق م (٤ : ٣٠٠) ، المصبـاح (١ : ١٣) .

(٢) ب : البلدان .

(٣) النسخ . موصوفة .والصحيح كما في الطبرى (٣ : ١٣/أ) ، المزنـــي المطبوع (ص٤٢) ما اثبته .

(٤) وجه اجزائه هو اتحاد المالك .

(٥) المزنى (ص٤٢) ، الام(٢ : ١٩) تحت عنوان : باب افتراق الماشيـــة ونصه (واذا كان لرجل ببلد اربعون شاة . وببلد غيرها اربعون شـــاة او ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة دفع الى كل واحد مـــن المصدقين قيمة مايجب عليه من شاة بقسمها مع مايقسم . ولا احـــب ان يدفع في احد البلدين شاةويترك البلد الاخر . لاني احب ان تقســـم صدقة المال حيث المال . . ا.هـ

(٦) هـ : او نابيا .

(٧) واردها على فقرائكم .

(٨) تقدم الحديث (ص ١٥٥) وقلت بانه حديث معاذ وهو حديث صحيح .

(٩) أ : وفي الاخر . ب، هـ : اجزائه .

(١٠) ذكر الطبرى القولين واختلاف الاصحاب ٣/ ٣٧/أ) .والشيرازى فـــي المهذب والنووى في المجموع (٦ : ٢٢٠) ومابعدها . قال النووى حاصل المذهب انه ينبغي ان يفرق الزكاة في بلد المال . فلو نقلها الى بلـــد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضى الله عنه في المسألة قـــولان وللاصحاب فيها ثلاث طرق (اصحها) عندهم ان القولين في الاجـــزاء وعدمه (اصحهما) لايجزيه (والثاني) يجزيه ، ولاخلاف في تحريـــم=

دينارا فيؤخذ خمساها . لان خمسي[١] ابله مهرية ، فتكون[٢] اثني عشر دينارا . ويقال ٢٦١/ب
قيمة بنت مخاض ارحبية عشرون دينارا[٣] فيؤخذ خمساها ، لان خمسي ابله ارحبية
فتكون ثمانية دنانير ، ويقال قيمة بنت مخاض مجيدية عشرة دنانير فيؤخذ خمسها
لان خمس ابله مجيدية . فتكون دينارين . ثم تجمع الاثني عشر والثمانية
والديناران[٤] فتكون اثنين[٥] وعشرين (فيؤخذ منه[٦] بنت مخاض بقيمة اثنين[٧] وعشرين
دينارا)[٨] اما مهرية او ارحبية او مجيدية . ثم كذلك في البقر وفيما زاد او نقص
من الابل على هذا الاعتبار . والله اعلم بالصواب .

---

(١) أ : خمس .
(٢) أ : فسقال .
(٣) ب : دينارا . ساقطة .
(٤) الاصل أ : والدينارين .
(٥) ب : اثنا . هـ : اثني .
(٦) أ : من .
(٧) هـ : اثني .
(٨) ب : (ساقطة) .

. . . .

= النقل . (والطريق الثانى) انهما فى التحريم وعدمه (أصحهما) يحرم (الثانى) لا يحرم ولا خلاف فى انه يجزئ . وهذان الطريقان فى الكتاب (والثالث) حكاه صاحب الشامل انهما فى الجواز والاجزاء معا (اصحهما) لا يجوز ولا يجزيه (والثانى) يجوز ويجزيه .. والاصح عند الاصحاب الطريق الاول (والاصح) من القولين انه لا يجزيه . وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك واحمد . وبالاجزاء قال ابو حنيفة (والصحيح) انه لافرق بين النقل الى مسافة القصر ودونها . كما صححه المصنف كذا صححه الجمهور فحصل من مجموع الخلاف اربعة اقوال (اصحها) لايجزى النقل ولايجوز (والثانى) يجزئ ويجوز (والثالث) يجزى ولا يجوز . (والرابع) يجزى ويجوز لدون مسافة القصر . ولا يجزى ولا يجوز اليها ...) . اهـ وانظر شرح السنة للبغوى وتعليق المحقق (٥ : ٤٧٤) ، مغنى المحتاج (٣ : ١١٨) ، التحفة وحواشيها (٣ : ١٧٢) ، حلية العلماء للشاشى (٣ : ١٣٥) نقل الاقوال المختلفة والروضة (٢ : ٣٣١) وبعدم جواز النقل قال المالكية . قوانين الاحكام (ص ١٢٨) وقال فى الاشراف (ص ١٩١) فان نقل اساء . والنظر على اصول مالك يقتضى ان يجوز ، وقال الشافعى : لايجوز وعليه الاعادة دليلنا انما الصدقات للفقراء . وقد اعطاها لمستحقيها اصله - اى قياسا - على مالو فرقها فى فقراء البلدة .

وعند الحنابلة قال ابن قدامة (٥ : ٥٠١) معلقا على قول الخرقى ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى بلد تقصر فى مثله الصلاة : المذهب على انه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى مسافة القصر ، ونقل ذلك عن العلماء ثم قال : فان خالف ونقلها اجزأته فى قول اكثر اهل العلم . قال القاضى : وظاهر كلام احمد يقتضى ذلك وذكر ابو الخطاب فيها روايتين احدهما : يجزيه . واختارها . والثانية : لا . فان استغنى عنها فقراء بلدها جاز نقلها نص عليه احمد . وشرح منتهى الارادات (١ : ٤٢١) (ويحرم مطلقا) اى سواء كان لرحم او شدة حاجة أو ثغر او غيره (نقلها) اى الزكاة (الى بلد تقصر اليه الصلاة) مع وجود مستحق . وانظر الانصاف (٣ : ٢٠٠ ، ٢٠١) . ويقول الحنفية الاصل لمحمد (٢ : ٥٩) : ينبغى ان يقسم زكاة كل بلد فى فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها والخلاصة مخطوطة (ص ١٤٨) : كره ابو حنيفة نقلها الا لاقرباءه . المبسوط (٢ : ١٨٠) ، قاضيخان =

احدهما : انه يجزيه[1] . والثاني لايجزيه .

وسنذكر توجيه القولين في موضعهما من كتاب قسم الصدقات ان شاء الله .

فاذا تقررت هذه الجملة فصورة مسألة الكتاب في رجل معه اربعون شاة ٢٦٢/ب عشرون منها بالبصرة وعشرون ببغداد فعليه اخراج نصف شاة بالبصرة[2] عن العشرين التي بها (ونصف شاة ببغداد[3]

= (٢٢٠:١) ، الفتاوى الاسعدية (١٧:١) المطبعة الخيرية وقد لخص في الافصاح ابن هبيرة اقوال العلماء (ص١٥٣) فقال واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا ان نقلها الى قرابة لمحاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلايكره وقال الشافعي : يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان . وقال مالك لايجوز نقلها . وقال احمد في المشهور عنه لايجوز نقلها الااذا استغني اهل بلده . ا.هـ بتصرف .وفي رحمة الامة (ص ١١٣) كذلك لكن قال عن الشافعي .وللشافعي قولان اصحهما عدم جواز النقل .

(١) ب، هـ : احدهما يجريه .

(٢) تقدم الكلام عن البصرة ،واضيف هنا بانه يجوز في بائها ثلاثة اوجه الدرر المثبتة (ص٨٠) .

(٣) بغداد ـام الدنيا وسيدة البلاد ، قال ابن الانباري : اصل بغداد للاعاجم ، والعرب تختلف في لفظها اذ لم يكن اصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم . قال بعض الاعاجم : تفسيره . بستان رجل فباغ بستان وداد اسم رجل . وبعضهم يقول : بغ اسم للصنم . فذكر انه اهدى الى كسرى خصي من المشرق فاقطعه اياها . وكان الخصي من عباد الاصنام ببلده . فقال بغ داد ، اى الصنم اعطاني ... الخ وبغداد ـعاصمة العراق ـبناها ابو جعفر المنصور وسماها دار السلام ابتدأ بناءها سنة ١٤٥ ودخلها سنة ١٤٩هـ . معجم البلدان (٤٥٦:١) وقال في المعجم الجغرافي (ص٣٤٣) تقع بغداد على نهر دجلة ضفتها اليسرى تسمى الرصافة .واليمنى الكرخ . سكانها نحو مليوني نسمة . اسست ايام السومريين واعاد بناءها ابو جعفر المنصور واتخذها عاصمة له .
وانظر بلدان الخلافة الشرقية (ص٧١) فاسوكي لسترنج مطبعة الرابطة بغداد ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م، وآثار البلاد واخبار العباد . الامام زكريا ابن محمد بن محمود القزويني ، دار صادر بيروت (ص٣١٢) ، تاريخ مختصر الدول لابن العبري المطبعة الكاثوليكية لبنان (ص١٢٤) ، تهذيب الاسماء (٣٨:٣) ذكر مافيها من لغات .

من العشرين التي بها)[1] فان قدر على اخراج نصف شاة بأقيها للفقراء[2] والمساكين من اهل الصدقات كان اولى[3][4] وان لم يقدر على ذلك فاخرج[5] نصف نصف شاة (باقيها له ، او لرجل من غير اهل الصدقات ، او فعل ذلك مع القدرة على ماسواه ، فالصحيح انه يجزيه[6] ، ولا اعتبار بوصف مالم يجب عليه اخراجه ومن اصحابنا من قال : لايجزيه ، حتى يكون باقي الشاة ملكا لاهل الصدقات[7] فيكمل لهم نفعها ، لان في تبعيض الشاة ايقاع ضرر بهم[8] وادخال نقص في[9] حقهم . وهذا تعسف[10] يؤدي الى تكليف مايتعذر . واعتبار وصف مالايلزم ،

فان عدل عن جميع ماذكرنا واخرج[11] شاة كاملة في احد البلدين (عن جميع المالين)[12] فقد اجزأه نصفها عمافيه . واختلف اصحابنا في[13] اجزاء

---

(١) ب : (ساقط) .
(٢) الاصل ب : او المساكين .
(٣) ويتصور ذلك بان يكون عليه نذر نصف شاة للفقراء او اوصى بنصف شاة او غير ذلك . فيكون نصفها عن الزكاة ونصفها عن النذر او الوصية .
(٤) كان اولى . ساقطة من أ ، ب . الاصل . وفي الاصل أ : بعد الصدقات اجزأه . ولامعنى لها .
(٥) هـ : وان لم يقدر عليه فاخرج .
(٦) بان كان عنده نصف شاة مشتركة .
(٧) لم اجد هذا القول في الكتب التي بين يدي . ولا ارى ان احدا يقول انه يجب ان يعطي عن عشرين شاة شاة كاملة نصفها زكاة ونصفها تطوعا خوفا من التشقيص . ويعطي بالبلد الاخر كذلك ، لانا نكون حينئذ قد اوجبنا عليه شاتين في اربعين شاة وهذا خلاف النص ، ولايجوز ان نوقع ضررا محققا برب المال باخذ شاة كاملة ، خوفا على المساكين من ضرر الشركة في الشاة . والله اعلم .
(٨) أ : ضررهم .
(٩) ب : نقص منافع حقهم . هـ : في مثل حقهم .
(١٠) عَسَفَ عن الطريق . مال وعدل . وعسف السلطان ظلم . ق م (٣ : ١٨١) المختار (ص٤٣٢) العسوف الظلوم .
(١١) ب : واخراج .
(١٢) ب : (ساقط) .
(١٣) نقل الجويني المسألة في نهاية المطلب (٢ : ١٦٨ / أ) فقال : قال الشافعي يخرج شاة في ايهما شاء . فاختلف اصحابنا . وذكر الخلاف =

النصف الاخر[1] . فكان ابن الوكيل وكثير منهم يخرجون ذلك على القولين الماضيين في نقل الزكاة من بلد المال الى غيره .

احدهما : يجزيه .

والثاني : لايجزيه .

وكان باقي اصحابنا يقولون : يجزيه ذلك على القولين معا ، لان في تبعيض الشاة مشقة لاحقة . ولا فرق في هذا بين ان يكون والى البلدين[2] واحدا او اثنين . فعلى هذا ان طالبه والي البلد الاخر باداء زكاته فاخبره بادائها فالقول قوله . فان صدقه[3] لم يحلفه وان اتهمه[4] احلفه . ٢٦٢/ب

= وانقل كلام المجموع (٦ : ٢٢٣) فقد قال ماملخصه : اذا كان له مال في اماكن متفرقة ، صرف زكاة كل طائفة ببلدها - اذا منعنا النقل - هذا اذا لم يقع تشقيص . والا بان ملك اربعين شاة عشرون ببلد وعشرون ببلد فادي شاة في احدهما . قال الشافعي رضي الله عنه : كرهت ذلك واجزاه . وللاصحاب فيه طريقان حكاهما المصنف بدليلهما (احدهما) : وهو قول ابي حفص بن الوكيل ، من اصحابنا : ان هذا جائز ، ان جوزنا نقل الصدقة ، وعليه فرعها الشافعي رضي الله عنه وان منعنا نقلها ، وجب في كل بلد نصف شاة ، ورجح المصنف هذا الطريق بما ليس بمرجح واستدل من كلام الشافعي بمالا دلالة فيه (والطريق الثاني) هو المذهب . وهو ظاهر النص ، وقطع به اكثر المتقدمين وكثير من المصنفين . ورجحه جمهور الباقين ، انه يجوز قولا واحدا ، سواء منعنا نقل الصدقة ام لا . وعلله الاصحاب بعلتين (احداهما) انه ان اخرج في اي البلدين فيصدق عليه ان اخرج في بلد ماله (والثانية) لضرر التشقيص .
قال الرافعي : وفرعوا عليه . مالو كان له مائة ببلد ومائة ببلد فعلى الاولى له اخراج الشاتين في احد البلدين وعلى الثانية : لا . وهذا هو المذهب في هذه الصورة ، وقطع به جماعة . وقال الشربيني (٣ : ١١٨) ان ذلك مستثنى من قاعدة منع نقل الزكاة . وقال ابن حجر في التحفة (٧ : ١٧٣) : يجوز مع الكراهة . وانظر الروضة (٢ : ٣٣٤) .

(١) ب : الاخير .
(٢) ب : البلد .
(٣) ب : صدقها .
(٤) هـ : اتهم .

وفى هذه[1] اليمين[2] وجهان[3] .

احدهما : استظهار . فعلى هذا ان نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة .

(والوجه الثانى : انها واجبة فعلى هذا أن نكل عنها اخذت منـــــه الزكاة)[4] لابنكوله . ولكن[5] بالظاهر المتقدم[6] وان ما ادعاه من الاداء مخالف له .

وقال ابو العباس بن سريج : لايجوز أن تؤخذ منه الزكاة بنكوله لكـــن يحبس حتى يحلف او يؤدى لان فى اخذ الزكاة منه حكما عليه بالنكول . ولا يجـوز ذلك على مذهب الشافعى .

(وهذا الذى قاله ابو العباس غلط على الشافعى وعلى نفسه .

فاما غلطه على الشافعى)[7] فمن وجهين :

احدهما انه خالف نص مذهبه .

والثانى : انه جهل تعليل قوله . لان العلة فى اخذ الزكاة منـــــه الظاهر المتقدم لا نكوله الطارئ . واما غلطه على نفسه ، فهو انه[8] اوجب حبس رب المال بنكوله . والنكول لا يوجب الحبس كما لا يوجب الحكم بالحق . فكـــان[9] ما ارتكبه[10] مساويا لمثل ما انكره[11] .

---

(١) ب : هذا .
(٢) اليمين : القسم مؤنث . لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم فيحلفون . ج أيمن وايمان . ق م (٤ : ٢٨١) .
(٣) تقدم (ص ...) [illegible]
(٤) ب : (ساقط) .
(٥) الاصل : ولاكن .
(٦) وهو استصحاب الاصل . فالاصل انه لم يؤد وانها لاتزال فى ذمتـــه لم يخرجها .
(٧) ب : (ساقط) .
(٨) ب : فهو واجب جنس . أ : فهو . ساقطة .
(٩) الاصل : وكان .
(١٠) ارتكبه : اى اتاه . تقول ارتكب الذنب اى اتاه . الصحاح (١ : ١٣٩) ، مادة (ركب) ، المصباح (١ : ٢٥٣) .
(١١) أ : اذكره . فالمعنى ان ابن سريج انكر الحكم عليه بالنكول . وهو هنا حكم عليه بالحبس بالنكول . فكان ما ارتكبه من الحكم عليه بالحبس مساويا لما انكره من الحكم عليه باخذ الزكاة بالنكول . على انا لم نحكم عليه بالنكول ـ كما فعل ابن سريج ـ بل حكمنا عليه بالظاهر المتقدم . وهو ان الاصل عدم الاداء .

٢٦٢/ب

مسألـــة (٣٢)

قال الشافعي[1] : (وَلَوْ قالَ للمصدقِ هـيَ وديعةً او لَم يَحِلَّ عَلَيْهـــا حولُ . صَدَّقَه[2] . فَإنْ اتـهمهُ أحْلَفَهُ) .

واصل هذا ان لا زكاة على من بيده مال الا باوصاف ورد بها الشرع . منها الملك والسوم والحول[3] . فاذا كان بيد رجل[4] اربعون من الغنم فطالبه الساعي ٢٦٣/أ بزكاتها فذكر انها ليست له وانها في يده[5] وديعة . فينبغي للساعي ان يسأله عن مالكها . فان اخبر به[6] ووقع في نفس الساعي صدق قوله لم يحلفه . لانـــه امين مصدق . وان اتهمه وارتاب[7] بقوله احلفه[8] استظهارا وجها واحدا لانـــه امين قد استند الى[9] ظاهر[10].

---

(١) مختصر المزني (ص٤٢) ولو قال المصدق ـ ومافي الحاوي هو الصحيح ـ هي وديعة او لم يحل عليها الحول صدقه . وان اتهمه احلفه . ا.هـ الام (٢ : ١٦) نحو من هذا .

(٢) هـ : الصدقة .

(٣) هذه بعض شروط زكاة الماشية .

(٤) الاصل : بيدا رجل .

(٥) الاصل أ : بيده .

(٦) ب : اخبره . هـ : اخبر بها .

(٧) ارتاب به . اذا رأى منه مايريب اى يوقع في الشك وارتاب فيه اى شـك الصحاح (١ : ١٤١) ومما يرادف هذه الكلمة ـ ريب ـ ماتقوله العـرب لا ريب ، ولا شك ، ولا مرية ، ولا خدج ، ولا تجمجم ، ولا شبهة . الالفـاظ المترادفة (ص٤٠) .

(٨) ب : استحلفه .

(٩) ب : استند الظاهر .

(١٠) تقدمت مثل هذه المسألة في ( ) هامـش ونقلنا ماقاله الطبري هناك . وانظر نهاية المطلـب للجويني (٢ : ١٦٩ب) قال : حاصل المذهب . انه اذا لم يكن الظاهر مخالفا ولم يكن متهما ، فلا يحلف ، وان كان الظاهر يخالفه ، وكان متهمـا حلف ، وان خالفه الظاهر وكان عدلا او لم يخالفه الظاهر ولم يكـن عدلا ففي تحليفه وجهان . فان قلنا يحلفه . فهل هي مستحبـة او مستحقة ، فان قلنا : مستحبة ، فلا اثر لعرضها ، ولا وقع للنكول عنهـا =

فان امتنع من الاخبار بمالكها[1] فعلى وجهين :

احدهما : وهو الصحيح ان قوله مقبول ولا زكاة عليه . فان صدق لم يحلف، وان اتهم احلف استظهارا[2] كما لو اخبر بمالكها .

(والوجه الثاني : وهو ضعيف، يؤخذ منه الزكاة اذا امتنع من الاخبار بمالكها)[3] . لان لليد ظاهرا يدل على الملك[4] . وهذا غلط . لان اليد تدل على الملك اذا اقترنت[5] بدعوى صاحب اليد ، فاما مع انكاره فلا اعتبار بيده .

ولو قال صاحب اليد : هي ملكي لكن لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله . فان[6] صدقه الساعي فلا يمين عليه وان اتهمه احلفه استظهارا .

(ولو قال : قد[7] حال حولها لكن[8] هي معلوفة غير سائمة فالقول ايضا قوله فان صدقه الساعي لم يحلفه وان اتهمه احلفه استظهارا)[9] لانه في انكار[10]

= وان قلنا : اليمين مستحقة ، فاذا حلف ، سقط الطلب . وان نكل فخلاف . قيل : يقضى عليه بالنكول ، وهذه فائدة استحقاق اليمين وقيل لا . ا.هـ بتصرف .

انظر الروضة (٢ : ٢٤٠) فقد وضع النووي ضابطا لجميع المسائل التي يكون الاختلاف فيها بين الساعي ورب المال . وقال عن قوله (انها وديعة . وقال الساعي هي ملكك) ان كلام رب المال مخالف للظاهر . والتنبيه (ص٤٣) ، المحلى (٢ : ١٤) ، الشيرواني (٣ : ٢٣٤) قال : ان ايمان الزكاة كلها مسنونة ـ وقال السيوطي في الاشباه (ص٥٠٩) : من عليه الزكاة اذا ادعى مسقطا لايحلف وجوبا على الاظهر . مع انه لو اقر بالدعوى الزم . ا.هـ

(١) ب : بصاحبها .

(٢) ب : استظهار ـ وعبر بعضهم ـ بالمستحبة .

(٣) ب : (ساقط) .

(٤) وعليه سار الطبري (٢ : ٣٣/أ) . فاعتبر قوله : هي وديعة خلاف الظاهر وكذلك النووي وتقدم .

(٥) ب : اعتبرت .

(٦) الاصل أ : وان .

(٧) هـ : لو حال .

(٨) هـ : لكنها .

(٩) الاصل أ : (ساقط) .

(١٠) هـ : امكان .

الملك والحول والسوم يرجع[1] الى ظاهر يعاضد قوله من غير اقرار تقدم[2] بالوجوب فلذلك[3] كانت اليمين فيه استظهارا . والله اعلم .

---

(١) ب : رجع . وما اثبته اولى لانه يعطى قاعدة .
(٢) أ ، ب : يقدم .
(٣) هـ : فكذلك .

(٣٣) مسألــة

قال الشافعي : (وَلو شَهِدَ[1] شاهِدانِ أَنَّ لَهُ هذِهِ المائةَ بعينِها مِــن رأسِ الحولِ فقال[2]: بعتُها واشتريتُها ، صُدِّقَ[3]) .

٢٦٣ /

وصورتها ، في رجل معه اربعون من الغنم طالبه الساعي بزكاتهـــا فذكر ان حولها لم يحل فقبل الساعي قوله . ثم ان شاهدين شهدا[4] عليه : انهـا كانت معه من اول الحول الى آخره . قال الشافعي[5] : لا اقبل شهادتهمـــا حتى يقطعا[6] الشهادة عليها باعيانها . بان يقولا كانت هذه الغنم ويشـــيرا[7] اليها . لهذا الرجل ويشيرا اليه من اول الحول الى آخره . فان زادا او تممـا الشهادة ، بان[8] قالا : لا نعلم انها خرجت عن ملكه . كان احوط[9] . فان[10] صحـت

---

(١) ب : شهدا ان له .

(٢) ب : وقال .

(٣) المزني (ص٤٢) ونصه : ولو شهد الشاهدان . . . فقال قد بعتها ثـم اشتريتها صدق . ا.هـ والام (٢ : ١٦-١٧) .

(٤) ب : شهدوا .

(٥) ب : الساعي . ولا . هـ : ولا .

(٦) ب : يعطيا .

(٧) هـ : ويشير . فيهما .

(٨) أ : لو قالا .

(٩) ذكر الشافعي هذه المسألة في الام (٢ : ١٦) فقال : . . . . وان شـهد عليه شاهدان ان له مائة شاة من اول السنة وآخرها . لم تقبل شهـادة الشاهدين حتى يشهدا انها هذه الغنم باعيانهـا . فاذا فعلا اخـذ منه الصدقة وان لم يثبتا على هذا . او قالا : منها شيء نعرفه بعينـه ومنها شيء لا نعرفه . فاذا كان مايعرفانه مما تجب فيه الصدقة اخذ منـه الصدقة . والا فلا . لانه قد يكون له غنم بعينها ، ثم يفيد اخـــرى ولا يحول على التي افاد الحول حتى يأتي الصدق . ولا يجب عليه فيهـا الصدقة . (قال) فان قطعا على مائة بعينها ، فقال : قد بعتها ثـم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يـــوم اشتراها الشراء الاخير .

(١٠) هـ : فاذا .

شهادتهما فعلى الساعي ان يرجع الى ربها فيطالبه بزكاتها لان البينة العادلة، خير من الدعوى الكاذبة، واليمين الفاجرة.

فان قيل : ولم اجزتم شهادتهما، وقد شهدا من غير أن يستشهدا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ : (خَيْرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ قَرْنِي الذِّي أنَا فِيْهِمْ ثُمَّ الذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ . ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهُمْ(١) ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ فِي النَاسِ حَتَّى يَشْهَدَ الشُهُوْدُ مِنْ قَبْلِ أنْ يُسْتَشْهَدُوا)(٢) .

---

(١) الاصل أ : ثم الذين يلونهم . مكررة ثلاث مرات . ولم اجد في الحديث الا مرتين فقط .

(٢) هذا الحديث صحيح في البخاري ومسلم . والترمذي والنسائي وابي داود . قال في جامع الاصول (٨ : ٥٤٧) : الباب الرابع في فضائل الصحابة رضي الله عنهم . ومناقبهم . وفيه خمسة فصول . الفصل الاول : في فضائلهم مجملا . وفيه ثلاثة انواع . نوع اول ح ٦٣٥٥ . البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي - عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الناس قرني . ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم . قال عمران : فلا ادري، اذكر بعد قرنه : قرنين او ثلاثة ؟ ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون . وينذرون ولا يوفون . ويظهر فيهم السمن . زاد في رواية (ويحلفون ولا يستحلفون) اخرجه البخاري ومسلم والترمذي .
وللترمذي ايضا قال : خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم . ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون . ويحبون السمن . يعطون الشهادة قبل ان يسألوها .
وفي رواية ابي داود قال : (خير امتي القرن الذي بعثت فيهم . ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والله اعلم . اذكر الثالث ام لا ؟ ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون . وينذرون ولا يوفون . ويخونون ولا يؤتمنون . ويفشو فيهم السمن .
وفي رواية النسائي (خيركم قرني . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . فلا ادري : اذكر مرتين او ثلاثا ؟ ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون . ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) . ثم شرح الحديث فقال :
القرن : قد ذكر . واراد به : اصحابه صلى الله عليه وسلم .
(ويظهر فيهم السمن) يحتمل انه اراد : انهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي اسباب السمن . وقيل : المعنى انهم يريدون =

....

= الاستكثار من الاموال . ويدعون ماليس لهم من الشرف ويفخرون بما ليس فيهم من الخير . كأنه استعار السمن الى الاحوال . عن السمن في الابدان .

(فشا) الشيء يفشو : اذا ظهر وانتشر .

٦٣٥٦ (خ م ت) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خير الناس قرني . ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) اخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٦٣٥٧ مسلم . ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (خير امتي القرن الذي بعثت فيه . قال محققه في نسخ مسلم المطبوعة (فيهم) ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم . والله اعلم اذكر الثالث ام لا ؟ قال : ثم يخلف قوم . يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا) . اخرجه مسلم .

شرح الغريب :

(يخلف) قوم . اى يجيء قوم بعد قوم . وكل من جاء بعد غيره فهو خلف منه . و الخلف بالتحريك في الخير . وبالسكون في الشر . ا . هـ

واشير الان الى مواطن الاحاديث في الكتب المعتبرة . فاقول : الحديث في البخاري .

البخاري . كتاب الرقاق ٦٤٢٨ فتح القدير (١١ : ٢٤٤) عن زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم قرني . ثم الذين يلونهم . قال عمران : فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين او ثلاثا : ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون . ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن . ا . هـ والحديث ٦٤٢٩ عن عبد الله بن مسعود بلفظ ...... ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم . ا . هـ

والحديث ٦٦٥٨ كتاب الايمان والنذور . باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله . فتح الباري (١١ : ٥٤٣) عن عبد الله بن مسعود . وبنحوه في الشهادات حديث/ ٢٦٥٢ وانظر الحديث ٢٦٥١ فتح الباري (٥ : ٢٥٨) كتاب الشهادات باب لايشهد على جور اذا شهد وهو نص الحديث رقم ٦٤٢٨ عن عمران بن حصين .

وفي مسلم . مسلم بشرح النووي (١٦ : ٨٤) في فضل الصحابة رضي =

قيل : انما اجزنا[1] هذه الشهادة لانها تتعلق بحق الله تعالى وحق[2] الله يستوى فيه الشاهد والمطالب . فحسن ان يشهد فيه قبل ان يستشهد . وكذلك حقوق الايتام والضعفاء ومن لا ناصر له ولا معاضد[3] .

وقد رُوِىَ عَن النَّبِيِّ صَلىٰ الله عليهِ وسلمَ انهُ قالَ : (خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَاشَهِدَ بِهَا[4] الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا فِيهَا)[5] .

= الله عنهم بنحو حديث عبد الله بن مسعود رقم ٦٦٥٨ فى البخارى . ذكر ثمانية احاديث .
والترمذى (٤ : ٥٠٠) (٣٤) كتاب الفتن (٤٥) باب ماجاء فى القرن الثالث ح ٢٢٢١ وهو عن عمران بن حصين ..... ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها .
وحديث ٢٢٢٢ عن عمران بن حصين ايضا قال ابوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وكتاب الشهادات (٤) باب ماجاء فى شهادة الزور ح ٢٣٠٢ ، ح ٢٣٠٣
ابو داود (٤ : ٢١٤) كتاب السنة . باب فى فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ٤٦٥٧ من حديث عمران بن حصين .
نيل الاوطار (٨ : ٣٣٤) وشرح معاني الاثار (٤ : ١٥٠) ومابعدها .

(١) الاصل أ : اجتزينا .

(٢) الاصل أ ، ب : وحق الله . ساقطة .

(٣) وهذا من الشهادة حسبة لله تعالى . وقد تكلم الماوردى عن احكام الحسبة فى الباب العشرين من ابواب الاحكام السلطانية (ص ٢٤٠) ومابعدها .

(٤) الاصل أ ، هـ : به .

(٥) الحديث فى مسلم . مسلم بشرح النووى (١٢ : ١٦-١٧) كتاب الاقضية باب بيان خير الشهود عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : الا اخبركم بخير الشهود ؟ الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها .
الموطأ (٢ : ١٩٨) كتاب الاقضية . باب ماجاء فى الشهادات .
ابو داود (٣ : ٣٠٤-٣٠٥) كتاب الاقضية . باب فى الشهادات ح ٣٥٩٦ وفيه الذى يأتى بشهادته او يخبر بشهادته ، قبل ان يسألها ، شك عبدالله بن ابى بكر ايتهما قال .
قال ابو داود : قال مالك : الذى يخبر بشهادته ولايعلم بها الذى هي له . قال الهمداني : ويرفعها الى السلطان . قال ابن سرح ـ احد =

فكان هذا[1] الحديث موافقا لمعنى ماذكرنا[2]. ويحمل ذلك الحديث[3] على دعاوى الخصوم فى حقوق الادميين فيكون الحديثان معا مستعملين[4].

فان قيل : فما تقولون فى الشاهدين[5] ان كانا فقيرين من اهل الصدقة تقبل شهادتهما[6] ام لا ؟ قيل ان كانا من جيران المالك[7] واهله لم تقبل شهادتهما ، لانهما قد يتهمان ان يجرا[8] بالشهادة نفعا الى انفسهما .

وقد ورد[9] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال[10] : (لا تجوز شهادة

= رواة الحديث ـ او يأتي بها الامام . والاخبار فى حديث الهمدانى .
قال ابن سرح : ابن ابى عمرة ـ لم يقل عبدالرحمن ـ محققه : اى لم يقل عبد الرحمن بن ابى عمرة . ا.هـ
الترمذى (٤ : ٥٤٤) (٣٦) كتاب الشهادات (١) باب ماجاء فى الشهداء ايهم خير ح ٢٢٩٥ - ٢٢٩٦ و(٤ : ٥٤٥) ح ٢٢٩٧ .
شرح معانى الاثار للطحاوى (٢ : ١٥٢) اورد احاديث كثيرة .
نيل الاوطار (٨ : ٣٣٤) ، وانظر جامع الاصول (١٠ : ١٩٤-١٩٥) ح ٧٧٠٠ .

(١) ب : هذا . ساقطة .
(٢) اى من انه مختص بدعاوى الحسبة . او بمن عنده شهادة لا يعلمها المشهود له .
(٣) وهو حديث خير القرون قرنى ... الخ .
(٤) ب : مستعمل . وقد جمع النووى فى شرح مسلم (١٢ : ١٧) بين هذين الحديثين . فقال : قال العلماء : وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر فى ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد . وتأوله العلماء بتأويلات اصحها : تأويل اصحابنا انه محمول على من عند شهادة لادمى عالم بها . فيأتى فيشهد بها قبل ان تطلب منه . ثم ذكر غيرها . ا.هـ بتصرف
(٥) ب : الشاهدان كانا .
(٦) ب : بشهادتهما .
(٧) ب ، هـ : جيران المال واهل السهمان .
(٨) ب : يجر .
(٩) الاصل . وقد روى . اقول : ولما كانت هذه الصيغة للتمريض والحديث قوى فقد اثبت الصيغة التى تدل على القوة . وهى وقد ورد .
(١٠) ب : انه قال . ساقطة .

الخائن ولا الخائنة[1] . ولا ذي غمر ولا شهادة القانع لأهل البيت[2] يعني بـذي الغمر العدو[3] . والقانع السائل لاهل البيت الذين[4] كانوا يتماهدونه[5] بالبر

(١) أ : ولا الخائنة . ساقطة .

(٢) الحديث رواه ابو داود (٣ : ٣٠٦) كتاب الاقضية . باب من ترد شهادته ح ٣٦٠٠ . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة . وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت ، واجازها لغيرهم ، قال ابو داود : الغمر الحنة والشحناء . والقانع : الاجير التابع مثل الاجير الخاص .
مسند الامام احمد (٢ : ٢٢٥ - ٢٢٦) .
نصب الراية (٤ : ٨٣) .
الترمذي (٤ : ٥٤٥ - ٥٤٦) كتاب الشهادات (٢) باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته . ح ٢٢٩٨ عن عائشة بلفظ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لاخيه . ولا مجرب شهادة . ولا القانع اهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ، قال الفزاري - احد الرواة وهو مروان الفزاري - القانع التابع . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي . ويزيد يضعف في الحديث . ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه . وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو . قال : ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل اسناده .
وجامع الاصول (١٠ : ١٩١ - ١٩٢) ذكر حديثي عمرو بن شعيب وعائشة وقال : خائن : اراد بالخيانة الخيانة في الدين والمال والامانات ، فان من ضيع شيئا من اوامر الله ، او ركب شيئا مما نهاه الله عنه فلا يكون عدلا (ذي غمر) الغمر . بكسر الغين - الحقد - (القانع) السائل المستطعم وقيل : هو المنقطع الى القوم يخدمهم وذلك مثل الاجير والوكيل . ترد شهادته للتهمة في جر النفع الى نفسه . لان التابع لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم . ا . هـ . قال محققه الارناؤوط عن حديث ابي داود : .. وقال الحافظ في التلخيص بعد ان اورد رواية ابي داود . وسنده قوي . ا . هـ . اقول : هذان الحديثان يقوي احدهما الاخر .

(٣) ب : العدود .

(٤) هـ : الذي .

(٥) اي يتفقدونه . ق م (١ : ٣٩٩) ، المختار (ص ٩٠) ، الصحاح (٢ : ٥١٦) يتعهدونه افصح من يتعاهدونه لان التعاهد مفاعلة من الجانبين . وهنا من جانب واحد . مادة (عهد) .

والصدقة . وان كانا[1] من غير جيران المالك[2] وممن لا تفرق فيهما[3] تلك الزكـــــاة لبعدهما ففي قبول شهادتهما وجهان :

احدهما : تقبل ، لانتفاء الريبة عنهما .

والثاني : لا تقبل ، خوفا من التهمة[4] . بان تؤول الصدقة اليهما .

فاذا قامت[5] عليه البينة العادلة بانها في يده من اول الحول الى آخره طولب[6] باداء الزكاة فان اكذب البينة ، لم يلتفت الى اكذابه ، واخذت منـــــــه[7] الزكاة جبرا .

وان صدق[8] البينة وادعى[9] انه قد كان باعها في تضاعيف الحول ســـــرا[10] ثم ابتاعها . فالقول قوله مع يمينه لانه امين وماقاله محتمل[11] .

لكن اختلف اصحابنا هل هذه الدعوى توافق[12] الظاهر او تخالفه علـــى وجهيـــن :

احدهما : انها موافقة للظاهر . فعلى هذا تكون اليمين استظهـــارا فان نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة .

(والوجه الثاني : انها مخالفة للظاهر . فعلى هذا في اليمين وجهان :[13]

---

(١) الاصل أ : وان كان .
(٢) الاصل : المال .
(٣) الاصل أ : فبينهما .
(٤) ب : التهم بان ترد .
(٥) ب : ثبت .
(٦) ب : فطولب . هـ : وطولب .
(٧) ب : الزكاة منه .
(٨) الاصل : وان اصدق .
(٩) الاصل : وادعا .
(١٠) ب : سوى الاصل . أ : شرا .
(١١) تقدمت الصور التي يقبل فيها ادعاء رب المال بلايمين والتي لايقبل قوله فيها الا بيمين (ص ٣٩٦ - ٤٠٤) .
(١٢) ب : يوافق .
(١٣) وهذا كما تقدم : انها لاتؤخذ منه لنكوله ولكن بالسبب السابق . انظـر الجلال على المنهاج (٢ : ١٤) .

احدهما : استظهار، فان نكل عنها لم تؤخذ منه الزكاة)[1] . ٢٦٤/ب
(والثانى : واجبة ، فان نكل عنها اخذت منه الزكاة)[2] .

---

(١) الاصل ـ أ : (ساقط) .
(٢) هـ : (ساقط) .

٢٦٤/ب

(٣٤) مسألـــة

قال الشافعي : (وَلَوْ مَرَّتْ بِهِ سَنَةٌ وَهِيَ[1] أَرْبَعُونَ ([2] فَنُتِجَتْ شَاةٌ فَحَالَــتْ[3] عَلَيْهَا سَنَةٌ ([4] ثانية وهي احدى[5] واربعون ثم ([6] نُتِجَتْ شَاةٌ فَحَالَتْ عَلَيْهَــــا[7] سَنَةٌ)[8] ثَالِثَةٌ وَهِيَ اثْنَتَانِ[9] وَأَرْبَعُونَ)[10] فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ)[11] .

" مسألة تعلق الزكاة" .

(١) ب : وهم .

(٢) أ : (ساقط) .

(٣) ب، هـ : فحال .

(٤) ب : (ساقط) .

(٥) الاصل ـ أ ، ب : احد .

(٦) الاصل : (ساقط) .

(٧) الاصل : (ساقط) .

(٨) ب : (ساقط) .

(٩) المزني (ص٤٢) والاصل ، ب : اثنان واربعون .

(١٠) أ : (ساقط) .

(١١) هذه المسألة من المسائل المهمة في الزكاة . والتي تبنى عليها الكثير من المسائل المهمة . كما تقدم وكما سيأتي . لذلك فقد اهتم بهــــا العلماء وذكرها جميع الفقهاء . قال صاحب المهذب(٥ : ٣٧٧) وهــل تجب الزكاة في العين او في الذمة ؟ قولان : القديم : تجب في الذمة والعين مرتهنة بها . ووجهه : انها لو كانت واجبة في العين لم يجز ان يعطي حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك و الجديد : تجــب في العين . وهو الصحيح . لانه حق يتعلق بالمال، يسقط بهلاكـــه فتعلق بعينه كحق المضارب . ثم فرع على ذلك مسألة . ا.هـ

قال النووي في شرحه : هكذا ذكر المسألة اصحابنا العراقيون ووافقهـم جمهور الخراسانيين . على ان الصحيح تعلقها بالعين . وذكر امــام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيبا آخر في كيفية نقــل المسألة فقالوا : هل تتعلق الزكاة بالعين او بالذمة . فيه قولان . (فان قلنا) بالعين فقولان (احدهما) ان الفقراء يصيرون شركاء لرب المــال في قدر الزكاة . لان الواجب يتبع المال في الصفة ، فتؤخذ الصحيحــة من الصحاح .والمريضة من المراض .ولو امتنع من اخراج الزكاة اخذهـــا الامام من عين المال قهرا . (والثاني) انها تتعلق بالمال تعلــــق استيثاق لانه لو كان مشتركا لما جاز الاخراج من موضع آخر ، كالمشـــترك =

بين الرجلين .وعلى هذا القول فى كيفية الاستيثاق قولان (احدهما) تتعلق به تعلق الرهن بالدين (والثانى) تعلق الارش برقبة العبد الجانى ، لان الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن . فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون ، لما سقطت ، وحكى امام الحرمين وغيره عن ابن سريج انه قال : لا خلاف فى تعلقها بالعين تعلق شركة (والثانى) تعلق الرهن (والثالث) تعلق ارش الجناية (والرابع) تتعلق بالذمة قال صاحب التتمة ، واذا قلنا تتعلق بالذمة ، فهل المال خلو او هو رهن بها ؟ فيه وجهان قال اصحابنا ، فان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن اوالارش .فهل تتعلق بالجميع ام بقدرها فقط ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (اصحهما) بقدرها . قال الامام : التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذى قاله الجمهور . وماعداه هفوة . ا .هـ وتظهر فائدة الخلاف فى بيع مال الزكاة . هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال . فان كان من غيره كالشاة الواجبة فى خمس من الابل فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (احدهما) القطع بتعلقها بالذمة لتوافق الجنس. (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور انه على الخلاف كما لو اتحد الجنس . فعلى قول الاستيثاق لا تختلف . وعلى قول الشركة ، يثبت الشركة بقدر قيمة الشاة . والله اعلم . ا .هـ

وانظر الروضة (٢ : ٢٢٦) ، الوجيز (٥ : ٥٥١) فقد لخص الغزالى فيه المسألة فقال : فان قيل فما وجه تعلق الزكاة بالعين ؟ قلنا فيه اربعة اقوال .قيل لا تتعلق به ـ اى بالمال ـ وقيل المسكين شريكه فيه . وقيل هو كاستيثاق المرتهن . وقيل ان له تعلقا كتعلق ارش الجناية وهو الاصح . وشرح الرافعى قول الغزالى النخصه بما يلى : للشافعى رضى الله عنه فى كيفية تعلق الزكاة قولان . (احدهما) انها فى الذمة (والثانى) بالعين . وفى كيفية التعلق بالعين قولان (احدهما) تعلق شركة (والثانى) تعلق استيثاق وفى كيفية الثانى قولان احدهما تعلق الدين بالرهن (والثانى) تعلق الارش برقبة العبد الجانى . ا .هـ ثم نقل قول ابن سريج ولم يذكر منه انها تتعلق بالذمة . كما ان عميرة قال وانكره ابن سريج (٢ : ٤٧) وانظر الطبرى (٣ : ٢٧ب) ذكر القولين . وفند القول القديم .

وقد ايد النووى القول بان الزكاة تتعلق بالعين تعلق الشركة بقدرها وقال القليوبى : قوله تعلق الشركة .هو المعتمد .المحلى وحاشيته (٢ : ٤٧) ، وانظر التحفة وحواشيها (٣ : ٢٦٥) ، مغنى المحتاج (١ : ٤١٩) ، النكت للشيرازى (١ : ١٤٤) وانظر السلسلة للجوينى

واصل هذه المسألة ونظائرها ومابنى عليه سائر فروعها اختلاف قولي الشافعي في الزكاة هل تجب في العين او في الذمة . وله في ذلك قولان .

احدهما (وهوقوله في القديم)[1] : ان الزكاة واجبة في ذمة المالك لا في عين ماله .

ووجه ذلك ، قول النبي صلى الله عليه وسلم (في خمس من الابل شاة)[2] ، وليست الشاة في عين المال ، فدل على ثبوتها في الذمة ، ولانها

= ورقة ٢٨/أ ، الافصاح (١ : ١٤١) ، التنبيه (ص٣٧) : قولان احدهما انها تجب في الذمة . والثاني : في العين فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض . ا.هـ وحلية العلماء للشاشي (٣ : ٢٧) ذكر خلاف الفقهاء في المسألة . واجماع الائمة في الفقه ورقة ٤/أ ، ذكر ماذكره الافصاح فقال : واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال ؟ فقال ابو حنيفة ومالك : تجب في المال . وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان : في الذمة . واختارها الخرقي والاخرى في المال ثم ذكر ثمرة الخلاف . ا.هـ باختصار . والانصاف (٣ : ٣٥) تجب في العين وهذا المذهب . وعليه اكثر الاصحاب . ونص عليه في رواية الجماعة ... . وعنه تجب في الذمة . قال في المذهب : ومسبوك الذهب . يتعلق بالذمة في اصح الروايتين . وفصل الخلاف في رحمة الامة (ص٩٤) ، والاشراف (٢ : ١٦٤) : تتعلق بالعين لا بالذمة . ثم ذكر خلاف العلماء . ا.هـ وذكر الشربيني الاقوال في مغني المحتاج (١ : ٤١٩) فقال : وهي تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها لظاهر الادلة ... وعلى هذا . ان كان الواجب من غير جنس المال كشاة في خمس من الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل . او كان من جنسه كشاة من اربعين شاة . فهل الواجب شاة لا بعينها او شائع . اى جزء من كل شاة وجهان الاقرب الى كلام الاكثرين الثاني . وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها قطعا . رفقا به . وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه . فيكون الواجب في ذمة المالك . والنصاب مرهون به . وقيل تتعلق بجميعه . وفي قول تتعلق بالذمة ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر . وهو اضعفها . وفي قول رابع تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني . فتتعلق بقدرها منه . وقيل بجميعه . وفي خامس انه ان اخرج من المال تبين تعلقها به . والا فلا . ا.هـ بتصرف

(١) الاصل . في القديم . ساقطة . أ : (ساقط) .

(٢) هذا من حديث ابن عمر في الصحيفة نصب الراية (٢ : ٣٣٨) وحديث انس في البخاري . بلفظ . في كل خمس ذود شاة . التلخيص (٥ : ٣١٦) .

لو وجبت في المال[1] . وكان المساكين فيها شركاء ، لم يكن لرب المال ابطال شركتهم والانتقال من عين المال الى غيره (الا باختيارهم كسائر الشركاء في غير الزكاة ، فلما كان له الانتقال من عين المال ، واخراج الزكاة من غيره)[2] دل على وجوبها في ذمته ؛

والقول الثاني ؛ وهو الصحيح ، وبه قال في الجديد واشار اليه في القديم : ان الزكاة واجبة في عين المال[3] لا في الذمة . لقول الله تعالى (وفي اموالهم حق معلوم)[4] . فاقتضى ظاهر[5] هذا اللفظ وصريحه ايجاب الزكاة في عين المال دون ذمة ربه . وقال صلى الله عليه وسلم (وفي اربعين شاة شاة)[6] فاوجب الشاة في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها . ولان كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين[7] والقرض[8] . وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال . كالوديعة[9] ؛

٢٦٥/أ

---

(١) ب : في العين . والمعنى واحد .

(٢) ب : (ساقط) .

(٣) الام (٢ : ٣) قال الشافعي : واذا كانت لرجل خمس من الابل فحال عليها احوال . وهي في يده لم يؤد زكاتها فعليه زكاة عام واحد . لان الزكاة في اعيانها . وان خرجت منها شاة في السنة فلم يبق له خمس تجب فيهن (الزكاة . ا.هـ ثم ذكر الربيع القول الاخر .

(٤) هذا تلفيق من آيتين ففي سورة الذاريات الاية (١٩) (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) . وليس فيها كلمة (معلوم) وفي المعارج الاية (٢٤) (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) و(٢٥)

(٥) أ : فاقتضى كلامه . وماذكرته اولى لمناسبته قوله : وصريحه .

(٦) هذا من حديث الصحيفة ذكره ابو داود (١ : ٩٨) عن سالم بن عبد الله عن ابيه (في الغنم في كل اربعين شاة شاة) ونصب الراية (٢ : ٣٣٨) وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة . ا.هـ

(٧) عميرة (٢ : ٢٦٠) بان له الرجوع في بدله اذا تلف . ا.هـ فهذا يدل على ثبوته في الذمة .

(٨) النسخ (والفرض) بفاء موحدة وراء مهملة . و هـ : بلا نقط .

(٩) المغني (٢ : ٨١) ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع . كفاية الاخيار (٢ : ٧) هي : اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند آخر ليحفظها .. (٢ : ٨) . لاشك ان الوديعة امانة في يد المودع ـ بفتح الدال ـ كما جاء به التنزيل . واذا كان كذلك فلاضمان عليه كسائر الامانات .

والمضاربة[1]، وارش[2] الجناية . فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير دل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك .

---

(١) القراض والمضاربة بمعنى واحد . قاله في كفاية الاخيار (١ : ١٨٦) : وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة او مفاضلة .. (١ : ١٨٨) (ولا ضمان على العامل الا بالعدوان) العامل امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه سائر الامناء . فلاضمان عليه الا بالتعدى ـ لتقصيره ـ كالامناء .

(٢) الارش، جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة . كفاية الاخيار (١ : ١٥٦) وفي مغني المحتاج (٢ : ١٠٠) المنهاج (مال جناية العبد يتعلق برقبته) المغني (٢ : ١٠١) (ولو هرب او مات برئ سيده) من عهدته . لان الحق متعلق برقبته وقد فاتت . ا.هـ

٢٦٥/ب

(أ - ٣٤)فصل

فاذا[1] تقرر توجيه القولين في وجوب الزكاة فى الذ مة او فى العين فعلى القول القديم ان الزكاة واجبة في الذ مة .

فاختلف[2] اصحابنا هل العين مرتهنة بها ام لا على وجهين .

احد هما : انه[3] لاتعلق لها بالعين فى الوجوب، ولاتكون العين مرتهنة بها . لان العين لو كانت مرتهنة بها ماجاز تصرفه فى العين قبل اداء زكاتها كما لايجوز تصرفه[4] في الرهن قبل فكاكه[5] . فلما جاز تصرفه فيها[6] دل على انه لاتعلق للوجوب بها .

والوجه الثاني وهو اصح وعليه فرع الشافعي . ان العين مرتهنة بما وجب فى الذ مة كالعبد الجاني رقبته[7] مرتهنة بجنايته وان كان للسيد اداء ذلك من غير رقبته . فان اخرج الزكاة من ماله والا اخذ الساعى ذلك من عين المال[8] .

وبذلك[9] جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه رضي الله عنهم[10] .

---

(١) أ : قال : فاذا .
(٢) الاصل أ ، ب : واختلف .
(٣) الاصل أ : انه .ساقطة . وما اثبته موافق لما يأتى . وهو قوله : والوجه الثاني . . . ان العين مرتهنة .
(٤) ب : كما لايجوز الصدقة .
(٥) الاصل أ : نكاحه .انظر للمسألة الجلال المحلى (٢ : ٢٨٠) .وابن قاسم (ص١٤٣) ، الجاوى (ص١٤٣) مع ابن قاسم .
(٦) أ ، هـ : فيهما .
(٧) ب : برقبته .
(٨) المجموع (٥ : ٣٣٧) ، الرافعى (٥ : ٥٢٦) ،المغني لابن قدامة (٢ : ٤٧٨) ، ولذلك يأخذ من الممتنع اتفاقا .
(٩) هـ : وكذلك .
(١٠) فقد وردعن النبي صلى الله عليه وسلم كما فى سنن ابي داود (٢ : ١٠١) الزكاة باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٥ انه قال : (فى كل سائمة ابل فى اربعين بنت لبون . لايفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا) قال =

فاما على الجديد ، ان الزكاة واجبة فى العين . ففى كيفية وجوبهـــا قـــولان . ٢٦٥/ب

احدهما : وجوب استحقاق وملك . فيكون الفرض الواجب ملكا للمساكين هم فيه[1] شركاء[2] ، لكن سومح رب المال بان ابيح له اعطاء البدل عنه من غيره .
ونظير ذلك مال الغنيمة[3] .

والقول الثانى : وجوب مراعى[4] لا وجوب استحقاق . ونظير ذلك تعلـــق[5]

= ابن العلاء (مؤتجرا بها) (فله اجرها ومن منعها فانا آخذوهـــا وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل . ليس لال محمد منها شىء) .
ومسند الامام احمد (٥ : ٢) اول الجزء الخامس .
والدارمى (١ : ٣٩٦) الزكاة (باب ليس فى عوامل الابل صدقة) .
نيل الاوطار (٤ : ١٣٨) كتاب الزكاة ، ح (٤) قال يحيى بن معـــين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة . ا.هـ وتكلم عن بهز كثيرا بين قادح ومادح .
والبيهقى (٤ : ١١٦) الزكاة . باب مايسقط الصدقة عن الماشية .
والحاكم (١ : ٣٩٨) الزكاة . اكبر الكبائر الاشراك : هذا حديـــث صحيح الاسناد . ا.هـ
وقصة قتال الصديق لمانعى الزكاة مشهورة حتى اخذها منهم . واجمـــع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على ذلك هذا مما لا خـــلاف فيه . وانما الخلاف ، هل يؤخذ معها شطر ماله ام لا ؟ وليس هذا محله .

(١) ب ، هـ : به .
(٢) لانها شركة غيرمحضة مبنية على المسامحة .
(٣) فان مال الغنيمة شركة بين الغانمين وحقهم فيها مشترك . انظـــر مغنى المحتاج (٣ : ١٠٢) بخلاف ماسيأتى من تعلق الجناية بثمـــن العبد فان المجنى عليه ليس شريكا فى العبد لكن وجب حقه بالجنايـــة متعلقا برقبة العبد وجوبا مراعى فان ادى السيد فى غيره والا بيع فـــى الجناية .
(٤) الاصل ـ هـ : مراعا . وقوله مراعى معناه : انه ان أعطى الحق من غـــيره والا بيع بالحق . كما ان العبد الجانى للسيد ان يفديه بماله من عنـــده فان لم يفعل بيع فى الجناية .
(٥) ب : تلعقا للجناية .

الجناية بثمن العبد واثبات الخيار لمالكه[1]. والله تعالى اعلـــم .

---

(١) مغنى المحتاج (٤ : ١٠٠) (مال جناية العبد) الموجبة للمال .....
(يتعلق برقبته) بالاجماع كما حكاه البيهقى . اذ لايمكن الزامه لسيده
لانه اضرار به مع براءته .ولان يكون فى ذمة العبد الى عتقه للاضـــرار
بالمستحق ... (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) . (و) له ايضـــــا
(فداؤه) فيتخير بين الامرين . ا.هـ كما ان الشربينى ذكر فى مغنيـــه
(١ : ٤١٩) هذا القول . فقال ... وفى قول خاس انه ان اخرج من
المال تبين تعلقها به . والا فلا .

٢٦٥/ب

(ب - ٣٤) فصـــل

فاذا وضح[1] ماذكرنا وتمهد ماقررنا . وكان مع رجل اربعون من الغـــنم لم يؤد زكاتها ثلاثة احوال ، فان قيل : ان الزكاة واجبة فى العين وجـــوب استحقاق وملك[2] فعليه شاةواحدة للسنة الاولى . ولاشيء عليه للسنة الثانيـــة والثالثة لنقصانها عن النصاب[3].

وان قيل : ان الزكاة وجبت فى العين وجوبا[4] مراعى[5] نظرت فان اخـــرج الزكاة من عين المال فعليه زكـاة سنة واحدة . وان اخرج من غيره فعليه زكـــاة السنين الثلاث .

وان قيل : ان الزكاة واجبة فى الذمة ، فان كان موسرا ، يملك غير هـــذه الغنم ، (من عرض او عقار فعليه ثلاث شياه للسنين الثلاث . وان كان لايملـــك غير هذه الغنم)[6] ، ففى قدر ماعليه من الزكاة قولان مبنيان على اختلاف قوليـــه[7] فيمن معه مائتا درهم وعليه مثلها هل عليه زكاتها ام لا ؟

فعلى قوله فى القديم : لا زكاة عليه فعلى هذا القول (يزكى شاةواحدة للسنة الاولى لاغير . وعلى قوله فى الجديد : عليه الزكاة . فعلى هذا القول يخرج)[8] ثلاث شياه للسنين الثلاث . فصار فيما يلزمه من زكاتها اربعة اقاويل .

٢٦٦/أ

---

(١) ب : صح .

(٢) هـ : ملك . ومعنى وجوب استحقاق وملك . اى شركة . ولكن هذه الشركة وان كان فيها نوع خلطة الا انها لا توجب احكام الخلطة لكون جهـــة الفقراء لا زكاة فيها فلا تؤثر مخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمى . المجموع (٥ : ٣٨١) .

(٣) لانه بوجوب شاة عليه من اربعين بقى لديه تسع وثلاثون وهذا العدد دون النصاب .

(٤) ب : وجوب مراعى . الاصل : مراعا .

(٥) الشربينى فى مغنى المحتاج (١ : ٤١٩) .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) هـ : قوليه . ساقطة . انظر للقولين الرافعى (٥ : ٥٠٥) والمجموع (٥ : ٣٤٣) وانظر حلية العلماء للشاشى (٣ : ١٥) فصل فى المسألة تفصيلا جيدا . واطنب . وانظر الروضة (٢ : ١٩٧) .

(٨) الاصل - أ : ساقط .

احدها : زكاةسنة واحدة[١]، والثانى : زكاة السنين الثلاث[٢]. والثالث : ان اخرج الزكاة منها وجبت عليه[٣] زكاةسنة واحدة. وان اخرجها من غيرهـــــا وجبت عليه زكاة السنين الثلاث .

(والرابع : ان كان موسرا بغيرها وجبت عليه زكاة السنين[٤] الثلاث)[٥] وان كان معسرا بغيرها ، وجبت عليه زكاة سنة واحدة .

فلو كان معه خمسون شاة ، لم يؤد زكاتها ثلاثة احوال ، فعليه ثـلاث شياه على القولين ، سواء قيل ان الزكاة في الذمة ، او فى العين ، لكمـــال النصاب بعد اداء الزكاة ولو كان معه اربعون من الغنم فلم[٦] يؤد زكاتها حـتى حال الحول الاول فنتجت شاة ثم حال الحول الثانى فلم يؤد زكاتها حـــتى نتجت شاة ثم حال الحول الثالث فهذا عليه ثلاث شياه للسنين الثلاث علـــى القولين معا . لان الشاة المستحقة فى كل عام قد خلفتها شاة من النتاج[٧]. والله اعلم بالصواب .

---

(١) هذا اذا قلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين وهومالك للنصاب فقط . او قلنا وجوبا مراعى واخرج الزكاة منها .

(٢) هذا اذا قلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين وجوبا مراعى واخرج الزكـــاة من غيرها . او قلنا انها تجب في الذمة .

(٣) أ : وجبت عليه الثلاث زكاة سنة . ولا معنى لها .

(٤) الاصل ـ أ : الثلاث السنين .

(٥) هـ : (ساقط) .

(٦) ب : لم .

(٧) انظر للمسألة الام (٢ : ١٨) ، (٢ : ٥٣) ، المجموع (٥ : ٣٨٠) ولـــم يذكر الوجوب المراعى . الوجيز والرافعى (٥ : ٥٥٥) ومابعدها .

مسألـــة (٣٥)

٢٦٦/أ

قال الشافعي : (ولو ضلت او غصبها احوالا[1] ثم وجدها زكاهـــــا لاحوالها)[2] وهذا كما قال : اذا كان في ملكه نصاب وكان[3] من ورق او ماشيــة فضل منه او غصب[4] او دفنه في موضع فنسيه او غرق في بحر فلم[5] يجده فلا زكـــاة عليه/ قبل عوده اليه . فان عاد الضال ، واسترجع المغصوب ووجد المدفـــون ووصل الى الغريق بعد حول او احوال ففي ايجاب زكاة ماضي[6] من المـــدة قـــولان[7] .

٢٦٦/ب

---

(١) الاصل ـ أ : مكان (احوالا) بياض .
(٢) المزني (ص٤٣) احوالا فوجدها . ونهاية المطلب (٢ : ١٧١ب) . عبارة الحاوي . ونقلها الرافعي (٥ : ٤٩٨) .
(٣) ب، هـ: مزكي .
(٤) هـ : غصبه .
(٥) الاصل ـ أ : لم . ب : ولم .
(٦) ب : مايتي .
(٧) انظر للقولين الام (٢ : ٥١) قال الشافعي . فان غصب مالا فاقام فـــي يدى الغاصب زمانا لايقدر عليه ثم اخذه . او غرق له مال فاقام فـــي البحر زمانا ثم قدر عليه . اودفن فضل موضعه فلم يدر اين هو ثم قـــدر عليه فلايجوز فيه الا واحد من قولين . . .قال الربيع القول الاخر ـ عليـــه زكاته لما مضى من السنين ـ اصح القولين عندى . لانه لم يزل ملكـــه عنه . وهو قول الشافعي . والطبرى (٢ : ٣٩ب) ، ونهاية المطلـــــب (٢ : ١٧١أ) ـ ذكر القولين . وقال احدهما لا تجب للحيلولة بينه وبـين ملكه والثاني تجب لان ملكه لم يزل . ا.هـ بتصرف . والتنبيه (ص٣٧) قولان اصحهما انه تجب والنكت (ص١٤٩) والسلسلة ورقة ٣٢، ٣٥ ب . في مسألة عامل القراض متى يملك الربح . قاسه على مسألة المجحـــود والمغصوب وان فيه القولين . والمهذب للشيرازى فقد ذكر المسألة مفصلة بالادلة (٥ : ٣٤١) فقال : واما المال المغصوب والضال فلا تلزمـــه زكاته قبل ان يرجع اليه . وان رجع اليه من غير نماء ، ففيه قولان (فـــي القديم) لا تجب لانه خرج عن يده وتصرفه . فلم تجب عليه زكاته ، كالمال الذى في يد مكاتبه وقال (في الجديد) تجب ، لانه مال يملك المطالبة به ، ويجبر على التسليم اليه ، فوجب فيه الزكاة ، كالمال الذى فـــي يد وكيله . فان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان . قال ابو العباس تلزمـه=

احدهما : قاله في القديم : لا زكاة عليه[1] ، ووجه ذلك شيئان[2] :

احدهما : ان الزكاة واجبة في الاموال النامية كالمواشي والمزروع[3] وعروض[4] التجارات دون ماليس بنام[5] كالدور والعقارات . فلما كان المغصوب معدوم النماء ، وجب ان تسقط عنه الزكاة .

والثاني : ان وهاء[6] الملك ونقصان التصرف ، يمنعان وجوب الزكاة كالمكاتب الذى لا تلزمه الزكاة ، لوهاء ملكه ، ونقصان تصرفه . ورب الضالة والمغصوب ، واهى الملك ناقص التصرف فوجب ان لا تلزمه الزكاة .

والقول الثاني : قاله في الجديد : ان الزكاة واجبة فيما مضى من

= زكاته قولا واحدا لان الزكاة انما سقطت في احد القولين ، لعدم النماء وقد حصل له النماء ، فوجب ان تجب (والصحيح) انه على القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم النماء ، لان الذكور من الماشية ، لا نماء لها وتجب فيها الزكاة . وانما سقطت ، لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه ، وبالرجوع لم يعد مافات من اليد والتصرف . ا.هـ وذكر الطرق النووي في شرحه لهذا الكلام فقال (٥ : ٣٤١) : في وجوب زكاة المغصوب والضال اربعة طرق (اصحها واشهرها) فيه قولان (اصحهما) وهو الجديد ، وجوبها . والقديم لا تجب (والطريق الثاني) القطع بالوجوب . وهو مشهور (والثالث) ان عاد بنمائه وجبت والا فلا (والرابع) ان عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان . والروضة (٢ : ١٩٢) والوجيز للغزالي وشرحه للرافعي (٥ : ٤٩٨) ، المحلى (٢ : ٣٩) ، نهاية المحتاج (٣ : ١٢٨) ، حاشيتي شبراملسي والرشيدي . والتحفة وحواشيها (٣ : ٣٣٢) : وعند الحنفية لا زكاة عليه لما مضى . قاضيخان (١ : ٢١٧) .

(١) وبه قال الحنفية الاصل (٢ : ٥٠) والينابيع شرح مختصر القدوري ورقة ٣٤ / أ مخطوطة في مكتبة الحرم مؤلفه محمد بن محمود بن رمضان ت سنة ٧٦٩ .

(٢) أ : اثنان .

(٣) الاصل أ : والزرع .

(٤) ب : وفروض التجارات .

(٥) هـ : بنامي .

(٦) من وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط . المختار (ص ٧٣٨) المصباح (٢ : ٣٥٢) .

المدة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحـــول)[1]
ولان ملكه (فيما ضل)[2] او غصب باق على حكم الاصل، فوجب ان تلزمه الزكاة على
حكم الاصل . ولان جنس المال اذا كان ناميا وجبت فيه الزكاة وان كان النمـاء
مفقودا[3] . الا ترى انه لو حبس ماله عن طلب النماء حتى عدم الدر والنســـل
وارباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة ؟ كذلك فيما ذكرنا . وهي النكتة[4] . وفيهـا
انفصال[5] عن الاستدلال الاول .

فاما الاستدلال الثاني . فرده الى المكاتب غير صحيح . لان المعـــنى
في سقوط الزكاة عن[6] المكاتب نقصان، ملكه[7] لا نقصان تصرفه .

٢٦٧/أ

الا ترى ان الصبي ناقص التصرف والزكاة في ماله واجبة لان ملكه عليـــه
تام[8] والله اعلــــم .

---

(١) تقدم تخريجه (ص) .
(٢) ب : (ساقط) .
(٣) ب : مقصودا .
(٤) النكتة بالضم النقطة ج نكات كبرام . ق م (١ : ١٦٥) ، المصبـــــاح (٤ : ٢٩٥) . ا.هـ . ويقول العلماء هي المسألة الدقيقة اللطيفة .
(٥) ب : انفصل .
(٦) أ : بن .
(٧) ب : ملكه . ساقطة .
(٨) ما دونته من هـ . في الاصل : عليه قاصر . أ : غير نام . ب: عليــــه . ساقطة .

(أ - ٣٥) فصــــل

فاذا[1] تقرر توجيه القولين ، وكان المال المغصوب ماشية،فلها اربعـــة احوال .

احدها : ان تكون معلوفة عند مالكها وغاصبها .

والثانى : ان تكون سائمة عند[2] مالكها وغاصبها .

والثالث : ان تكون معلوفة عند مالكها سائمة عند غاصبها .

و الرابع : ان تكون سائمة[3] عند مالكها معلوفة عند غاصبها .

فاما ان كانت معلوفة عند المالك والغاصب فلا زكاة فيها قولا واحداً[4].

وان كانت سائمة عند المالك والغاصب فلها حالان .

احدهما : ان ترجع الى المالك[5] بلا در ولا نسل فهذه مسألة القولين[6] فعلى قوله فى القديم : لا زكاة عليه . وعلى قوله فى الجديد عليه الزكاة .

والحال الثانية[7] ان ترجع اليه بدرها ونسلها فعند ابى العباس بن سريج[8] ان عليه زكاتها قولا واحدا .

---

(١) أ : واذا .
(٢) الاصل ـعلى . أ : بياض .
(٣) ب : سائمة . ساقطة .
(٤) لعدم تحقق شرط السوم .
(٥) ب : المال .
(٦) انظر المراجع السابقة (ص) .
(٧) الاصل أ : الثالثة .
(٨) وبه قال ابو اسحق . حلية العلماء (٣ : ١٤) كما قال الرافعى (٥ : ٤٩٩) وذكر الدليل . وذكر عن امام الحرمين شيئين : احدهما انه ان عاد اليه المال مع بعض الفوائد دون بعض، كان كما لو لم يعد شيء من الفوائد اليه . والثانى ان المعنى بفوات الفوائد ، ان يهلكها الغاصب او تضيع لزوال نظر المالك ويتعذر تغريم الغاصب فاما اذا فات شيء فى يد الغاصب كان يفوت فى يد المالك ايضا فلا مبالاة . و لو غرم الغاصب كان كما عادت الفوائد باعيانها . ويتخرج على هذه الطريقة قول من قال : ان كان المال المغصوب الدراهم=

لان علة[1] القديم فى سقوط الزكاة فقد النماء ، فاقتضى أن يكون وجود النماء موجبا لها[2] .

وعند على بن ابى هريرة انها على قولين[3] ايضا لان علة[4] القديم فى سقوط الزكاة وهاءال ملك[5] ونقصان التصرف وذلك موجود و ان كان النماء مردودا . وهذا على حسب اختلافهم فى العلة[6] وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ،/فمذهب الشافعى انه لا زكاة فيها لان السوم[7] انما يكون له حكم اذا كان مقصودا[8] . ٢٦٧/ب

= والدنانير ، ففى ووجوب الزكاة قولان . وان كان المواشى فتجب الزكاة بلا خلاف لان الدراهم لا تعود بربحها فان ماحصل من الربح يكون للغاصب والمواشى تعود بفوائدها اما باعيانها او بقيمتها . ا.هـ

(١) ب : عليه .

(٢) أ : موجب .

(٣) وبه قال ابو على الطبرى . حلية العلماء (٣ : ١٤) ، قال الرافعى (٥ : ٤٩٩) وهو اصحهما . وذكر دليله . وكذلك قال الشيرازى فى المهذب (٥ : ٣٤١) .

(٤) ب : عليه .

(٥) وهاء الملك صورة . والا فهومالك حقيقة لم يتغير من ملكه شئ . ولو كان ناقص الملك لما وجبت الزكاة .

(٦) ب : عليه .

(٧) ب : اللوم .

(٨) اختلف العلماء فى اشتراط قصد السوم .قال النووى (فى المسألة الثالثة) فى المجموع (٥ : ٣٥٨) فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين ، وذكرهما جماعة من العراقيين ، يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما ، (منها)انها لواعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ، ففى انقطاع الحول وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون ، الانقطاع، لفوات شرط السوم، فاشبه فواتسائر شروط الزكاة فانه لا فرق بين فوتها قصدا او اتفاقا ، ولو سامت بنفسها فطريقان (اصحهما) انها على الوجهين (اصحهما) لا زكاة (والثانى) تجب (الطريق الثانى) لا تجب قطعا وبهقطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو اسامها بلا نية .فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الحديث وحصول الرفق مع فعله .و لو علفها لامتناع الرعى بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان فوجهان (اصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط =

فاما مالم[1] يقصده المالك فلا حكم له[2] .

الاترى ان الماشية لو خرجت من يده ورعت من غير قصده لم يكن ذلك سوما يوجب الزكاة ؟ كذلك سوم الغاصب .

وقال بعض اصحابنا : يكون سوم الغاصب كسوم المالك[3] فتكون الزكاة على قولين :

= (والثانى) لا . كما لو لبس رب التجارة بغير نية القنية فانه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق . ا.هـ وانظر الغاية القصوى للبيضاوى (١ : ٣٧٥) ولا عبرة بالقصد على الاظهر .. فيؤثر سوم الغاصب . ا.هـ وتتميما للموضوع اذكر ماذكره النووى عن مسألة الغاصب وستأتى فى الفصل التالى . فاقول : قال النووى (الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها .فان قلنا لا زكاة فى المغصوب فهنا اولى والا فثلاثة اوجه . الصحيح عند المصنف والجمهور لا زكاة (والثانى) تجب على المالك لان فعل الغاصب كالعدم (والثالث) ان علفها من ماله وجبت والا فلا . ولو غصب معلوفة فاسامها (فطريقان) حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) عند الاصحاب . لا زكاة قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثانى) انها على القولين فى المغصوبة . كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف ، فان اوجبناها ، فهل تجب على الغاصب . لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك لان نفع خفة المؤنة راجع اليه ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره . فان قلنا على المالك ففى رجوعه بها على الغاصب طريقان (احدهما) القطع بالرجوع وبه قطع المتولى وغيره لان وجوبها كان بفعله (واشهرهما) على وجهين (اصحهما) الرجوع . (والثانى) عدمه.فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة ام بعده ؟ فيه وجهان (اصحهما) بعده واستبعد الرافعى ايجاب الزكاة على الغاصب ابتداء لكونه غير مالك قال : والجارى على قياس المذهب ان الزكاة ان وجبت كانت على المالك ثم يغرم له الغاصب . وانظر الجوينى (٢ : ١٩٦أ) ومابعدها ، الرافعى (٥ : ٤٩٧) ، الروضة (٢ : ١٩٢) ، وانظر حلية العلماء للشاشى (٣ : ٢٠) ذكر السائمة اذا غصبت وعلفها الغاصب .

(١) ب : فاما اذا .

(٢) ب : له . ساقطة .

(٣) ب : المال .

قال : لان من غصب حنطة فزرعها[1] كان على المالك زكاتها . كذلك اذا غصب ماشية فسامها،وجب ان تكون على المالك زكاتها ، وهذا الجمع[2] غير صحيح .

والفرق بين السوم والزراعة ، ان السوم لابد فيه من قصد . لان الماشية لو رعتبنفسها لميكن لرعيها[3] حكم . والزراعة لاتحتاج الى قصد .

الاترى ، انه[4] لو نقل طعاما ليحرزه فانتشر بعضه[5] ، ونبت،وبلغ خمسة اوسق حبا لزمته زكاته وان لميقصد زراعته ؟

---

(١) هـ : وزرعها .
(٢) وهذا الجمع : اىوهذا القياس .
(٣) أ : لم يكن له عليها حكم .
(٤) هـ : انه .ساقطة .
(٥) هـ : بعضها .

٢٦٧/ب

(ب - ٣٥) فصـــــل[1]

وان[2] كانت سائمة عند المالك معلوفة عند الغاصب فمذهب الشافعـــي ان لا زكاة فيها قولا واحدا لانها غير سائمة .

وكان بعض اصحابنا يقول : حكم سومها ثابت وان علفها الغاصب فتكون الزكاة على قولين .[3] قال : كمن غصب فضة فصاغها حليا ، لم يكن ذلك مسقطـــا لزكاتها عن المالك[4] . ولو كان المالك قد[5] صاغها سقط عنه - في احد القولين - زكاتها . كذلك اذا غصب سائمة فعلفها لم تسقط عن[6] المالك زكاتها . لانــــه لما لم تكن صياغة الغاصب كصياغة المالك[7] في سقوط الزكاة كذلك علفه لا يكـــون كعلف المالك في سقوط الزكاة . وهذا الجمع غير صحيح والفرق بينهمـــا ان علف الغاصب كعلف المالك لانه طائع فيه . وانما هو عاص بغصبه[8] وصياغـــة الغاصب بخلاف صياغة المالك لانه عاص في الصياغة . كمعصيته في الغصـــب وصياغة الحلي المحظور غير مسقط للزكاة . فلذلك لم تكن صياغة الغاصب كصياغة المالك وكان علف الغاصب كعلف المالك .

١ /٢٦٨

---

(١) افرد الماوردي هذه المسألة بفصل لطول الكلام عليها . بالنسبة لمـــا سبقها .

(٢) أ : الاصل . فان . أ : فلو .

(٣) انظر المسألة في الفصل السابق . وانظر حلية العلماء (٣ : ٢٠) قال فيه طريقان احدهما انه كالمغصوب الذي لم يعلفه فيكون على قولـــين والثاني انه لا زكاة فيه قولا واحدا . وهو الاصح .

(٤) لان صياغة الغاصب محرمة فلا يكون لها تأثير . المجموع (٥ : ٣٥٦) قال بخلاف السوم فليس بمحرم . ا.هـ وهذا كما ترى رد لهذا القول .

(٥) أ : قد . ساقطة .

(٦) ب : عن . ساقطة .

(٧) الاصل أ : لما لم تكن صياغة المالك كصياغة الغاصب . وما اثبته هـــو الصحيح وسيأتي نظيره آخر الفصل .

(٨) أ : لغصبه .

(ج-٣٥) فصـــل

فاما[1] اذا غصب المالك عن ملكه[2]،كان[3] اسر وحمل الى دار الروم ثـــم اطلق بعد حول[4] او احوال ، فمذهب الشافعى : انه[5] عليه زكاة ماله قـــولا واحدا وكان بعض اصحابنا[6] يخرج الزكاة على قولين ، كما لو غصب عنه مالـــه وهذا غير صحيح والفرق بينهما : انه لو[7] غصب عنه ماله لم يقدر على التصـــرف فيه بنفسه ولا بغيره . واذا غصب عن[8] ماله ولم يقدر[9] على التصرف فيه بنفســـه امكن ان يتصرف فيه من يقوم مقامه من[10] وكيل او حاكم[11] .

---

(١) ب : فاذا .
(٢) الاصل ا ، ب : طلبه .
(٣) ب : كأنه اوسر . هـ : اسير . الاصل : كأنه اسر .
(٤) هـ :واحوال .
(٥) ب : ان . ساقطة .
(٦) ب : اصحابه .
(٧) ب : انه اذا .
(٨) ب : عن . ساقطة .
(٩) الاصل : ولم يقدر فيه على .
(١٠) ب : من .. ساقطة .
(١١) قال الطبرى (٢ : ١٤١ب) ففى ذلك طريقان. احدهما: ان المسألة علـــى القولين (اى فيما اذا غصب ماله) ولا فرق بين ان يكون هو المغصـــوب عن ماله او يكون ماله المغصوب عنه . والطريق الثانى: ان زكاته واجبـــة عليه قولا واحدا . وذكر علته . .والجوينى (٢ : ١٧١ب) ، قطع الائمـــة بالوجوب . والمجموع (٥ : ٣٤١) ، المهذب مع المجموع (٥ : ٣٤١) ففيه طريقان (من اصحابنا) من قال هو كالمغصوب .لان الحيلولـــة موجودة بينه وبين المال، ففيه قولان (ومنهم) من قال تجب الزكـــاة قولا واحدا .وقال فى المجموع(٤ : ٣٤٢) طريقان مشهوران (اصحهما) عند الاصحاب القطع بالوجوب لنفوذ تصرفه .والثانى انه على الخلاف فى المغصوب . وغلطه الماوردى والمحاملى وغيرهما (وهى بمعنى قـــول الماوردى . وهذا غير صحيح) قال اصحابنا سواء اسر عند كفار او مسلمين .
وانظر الروضة (٢ : ١٩٣) : تجب الزكاة على المذهب .
وقيل على الخلاف . ا.هـ

٢٦٨/أ

د - ٣٥ فصـــل

فاذا تقرر ماذكرنا وكان مع رجل اربعون شاة ضلت[1] منه او غصبت (ثلاثة احوال)[2] ففيها ثلاثة اقاويل .

٢٦٨/ب

احدها : لاشيء عليه اصلا ، اذا قيل ان زكاة المغصوب (غير واجبة[3]

والثاني : عليه زكاة السنين كلها - ثلاث شياه - اذا قيل ان المغصوب)[4] يزكى وانها في الذمة[5] ، وهو موسر بها .

والثالث : عليه زكاة السنة الاولى - اذا قيل ان الزكاة في العين[6] .

فلو كان معه خمسون[7] شاة ضلت ثلاثة احوال . فاحد القولين : لاشيء عليه . والثاني : عليه زكاة السنين كلها لوجود النصاب بعد اداء الزكاة منها[8] .

فلو كان معه خمس من الابل ضلت ثلاثة احوال .

فان قيل : ان الضال والمغصوب[9] لازكاة فيه . فلا مسألة .

وان قيل : فيه الزكاة فعليه زكاة السنين الثلاث - ثلاث شياه - اذا قيل ان الزكاة في الذمة . وان قيل انها في العين فعلى قولين ذكرهما الشافعي

---

(١) أ : فضلت .
(٢) الاصل أ : ثلاثة احوال . ساقطة .
(٣) هذا تفريع على القول القديم . والثاني تفريع على القول الجديد .
(٤) هـ : (ساقط) .
(٥) وذلك لان الشياه لم تنقص عن الاربعين . وشاة الزكاة دين في ذمته .
(٦) فاذا اخرج زكاة السنة الاولى شاة فقد نقصت الغنم عن النصاب واحدة . فلا تجب فيها الزكاة لنقصان الغنم عن النصاب .
(٧) ب : خمس .
(٨) في الام (٢ : ٥٣) مثل الشافعي لهذا فقال . ولو كانت ابله ستا فحال عليها ثلاثة احوال وبعير منها يساوى شاتين ادى زكاتها لثلاثة احوال وذكر علته . . . قال : ولو كانت عنده اثنان واربعون شاة او واحد وعشرون دينارا وذكر نحو ماتقدم .
(٩) الاصل أ ، ب : او المغصوب .

في هذا الموضع[1].

احدهما شاة واحدة للسنة الاولى لاغير على ماضى واختاره المزنى .

والقول الثانى : ثلاث شياه للسنين الثلاث . لان فرضها من غيرجنسها فلم يتعلق وجوب بعينها[2]. ثم على قياس هذا يكون جميع فروعه .

---

(١) الام (٢ : ٥٣) ذكر القولين فى باب المال يحول عليه احوال فى يدى صاحبه .فقال : قال -الشافعى- : واذا كانت لرجل خمس من الابل فحال عليها احوال وهى فى يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لان الزكاة فى اعيانها وان خرجت منها شاة فى السنة لم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة (قال الربيع) وفيه قول آخر : ان عليه فى كل خمس من الابل اقامت عنده احوالا اداء زكاتها فى كل عام اقامت عنده شاة ، لانه انما يخرج الزكاة من غيرها عنها . ا.هـ
واعاد الربيع فى آخر هذا الباب القول الثانى . فقال : وفى الابل -اذا كانت عنده خمس من الابل فحال عليها احوال كانت عليه فى كل حول شاة . لان الزكاة ليست من عينها انما تخرج من غيرها وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة .

(٢) الاصل أ : بغيرها .

٢٦٨/ب

(هـ - ٣٥) فصـــــل

فاذا كان معه اربعون شاة،فضلت منها شاة قبل الحول،ثم عادت،فعلى قوله القديم - حيث اسقط زكاة الضال[١] - يستأنف الحول من يوم عودها[٢]. وعلى قوله الجديد - حيث اوجب زكاة الضال[٣] - : يبنى على الحول الماضي ويزكى عند آخره .

٢٦٩/أ

فلو كان معه اربعون شاة،فمات منها فى تضاعيف حولها شاة (ونتجت شاة)[٤] فان كان موت الشاة اسبق من النتاج،استأنف بها[٥] الحول من وقت مانتجت[٦]. وان كان النتاج اسبق من موت الشاة، بنى على الماضي من حولها[٧].

وان كان موت الشاة ونتاج الاخرى فى وقت واحد،بنى على الحول وزكى لان النصاب لم ينقص فى الحول كله .

---

(١) أ : المال .
(٢) لانه عند ما ضلت انقطع الحول فاذا عادت استأنف حولا جديدا اما على القول الجديد حيث اوجب زكاة الضال فلم ينقطع الحول لان هذه الشاة باقية على ملكه .فاذا عادت اليه بنى على حول ماعنده وزكاه جميعا لحوله .ولا يستأنف حولا جديدا .
(٣) أ: المال .
(٤) أ : (ساقط) .
(٥) ب : بها .ساقطة وفى هـ : لها .
(٦) لانه بموت الشاة نقصت الشياه عن النصاب فانقطع الحول فاذا نتجت شاة استأنف الحول لانه بنتاج الشاة كمل النصاب واذا كمل النصاب ابتدأ الحول من يوم تمامه .
(٧) علة البناء على الحول الماضي .هو لان الحول لم ينقطع .بل بقى مستمرا .

٢٦٩/أ

فصل (و - ٣٥)

اذا كان معه اربعون شاة،مضى من حولها ستة اشهر،ثم ضلت منه[1] او غصبت وردت اليه بعد ستة أشهر .

فان[2] قلنا : ان زكاة المغصوب واجبة[3]، فالزكاة فيها واجبة، لحلول[4] حولها في يده ويد الغاصب .

وان قلنا : ان زكاة المغصوب غير واجبة[5] فهل يبنى على الستة الاشهر الماضية قبل الغصب او يستأنف الحول بعد رجوعها من الغصب ؟ على وجهين[6].

---

(١) أ : منه . ساقطة .
(٢) ب : وان .
(٣) هذا على القول الجديد .
(٤) ب : بحول حولها . هـ : الحلول حلولها .
(٥) وهذا على القول القديم .
(٦) لا ادرى ماوجه قوله على وجهين .لان القول القديم يقول : ان الزكاة غير واجبة في المال الضال والمغصوب فعلى هذا فمتى رد الضال واستعاد المغصوب استأنف له حولا من يوم عوده اليه .قال الرافعي (٥ : ٤٩٨) : ولو جحد ماله او غصب او غرق فاقام زمانا ثم قدر عليه فلايجوز فيه الا واحد من قولين .ان لايكون عليه زكاة حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه .لانه مغلوب عليه . ا.هـ هذا هو القديم .لا زكاة عليه . اذن ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه . ولم يتقدم للماوردى ان ذكر وجها آخر على هذا القول ـ القديم ـ والله اعلم .

٢٦٩/أ

مسألـــة (٣٦)

فلو[1] ارتد[2] فحال الحول على غنمه اوفضته[3] . فان مات اخذت صدقتها . وان قتل كانت[4] فيئا[5]) . وهذا كما قال .

اذا ارتد رب المال عن الاسلام فلردته[6] حالان .

احدهما : ان تكون بعد الحول . والثانى : ان تكون قبله .

فان كانت ردته بعد الحول،فالزكاة عليه واجبة،سواء مات او قتل وســـواء ٢٦٩/ب قيل ان امكان الاداء من شرائط الضمان اومن شرائط الوجوب[7] .

وان كانت ردته قبل الحول،ثم بقي مرتدا حتى حال الحول،ففيه قــــولان منصوصان وقول ثالث مختلف في تخريجه . وكل ذلك بناء[8] على ملكه هل يكـــون ثابتا او موقوفا او زائلا[9] .

---

(١) ب ،هـ : ولو .

(٢) الردة بكسر الراء : لغة ، قال في القاموس المحيط(١ : ٣٠٤) اسم مـن الارتداد .والصحاح (٢ : ٤٧٣) والارتداد : الرجوع . ومنه : المرتـــد والمختار(ص٢٣٩) ، وقال في المصباح (١ : ٢٤٠) وشرعا . قال النـووى في المنهاج ـ مع المغنى ـ (٤ : ١٣٣-١٣٤) هي قطع الاسلام ،بنيـــة او قول كفر، او فعل ، سواء قاله استهزاء او عنادا ، او اعتقادا . ا .هـ قال الشربيني وهى ـ الردة ـ افحش الكفر واغلظه حكما . محبطة للعمـــل ان اتصلت بالموت .

(٣) ة الاصل أ ، هـ : وفضته .ب : وقفته .والتصحيح من المطبوع، المزنـــي (ص٤٣) .

(٤) الاصل ـ أ ، هـ : كان . وانظر الطبرى(٢ : ٤٢ /أ) .

(٥) المزنى (ص٤٣) : فحال الحول على غنمه اوفضته .

(٦) الاصل أ : فله حالان . وما اثبته هو الصحيح لان الكلام عن ردته .

(٧) لانه ارتد بعد ماوجبت عليه الزكاة وانتقلت الى الذمة .فلا تسقط بردته .

(٨) ب : نبى .

(٩) الطبرى(٣ : ٤٢ /ب) ومابعدها ذكر الاقوال .قال الجويني (٣/١٧٣/أ) اذا ارتد بعد وجوبها فلا تسقط بالردة .فان حال الحول زمان الـــردة فتفصيل مخرج على اختلاف القول في ملك المرتد .فان قلنا يزول فلا زكـــاة وان قلنا لا يزول وجبت . وان قلنا موقوف وقفت . قال صاحب التقريـــب ان قلنا : لا تجب فمضت احوال ثم عاد وجبت الزكاة للاحوال جميعا .كمـــا=

فاحد الاقاويل وهو منصوص عليه في هذا الموضع ان ملكه موقوف[1]، فان عاد الى الاسلام اخذت منه الزكاة[2]، وان قتل مرتدا او مات كان ماله[3] فيئا لاهل الفيء .

والقول الثاني : ان ملكه ثابت فاذا حال حوله اخذت زكاته[4] سواء تاب

= يجب عليه قضاء الصلوات . فالردة لا تنافي وجوب الزكاة ولكنها تنافي اداءها لنقد النية . قلت : قطع الاصحاب بوجوب الاخراج لحق المساكين . لكن يحتمل ان يقال هل تلزمه اذا اسلم اعادة الزكاة ؟ فوجهان . وهذا مناط المسألة . وهي ان الممتنع عن الزكاة اذا اخذت منه بلا نية . فهل تسقط الزكاة عنه بينه وبين الله تعالى ؟وجهان . ا.هـ الوجيز والرافعي (٥ : ٥١٨) ومابعدها ، قال الغزالي : وتجب على المرتد ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذة له بالاسلام . والرافعي ذكر الاقوال ثم نقل كلام الجويني عن صاحب التقريب .والميزان للشعراني (٢ : ٢) ، قال الائمة الثلاثة لا تسقط الزكاة عن المرتد . وقال ابو حنيفة : تسقط فالاول مشدد .و الثاني مخفف . وجه الاول : تعلق الزكاة بماله حال التزامه الاحكام الشرعية ...ووجه الثاني قوله : انها طهرة للروح والمال اوجبها الله في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله ان يدخلهما خبث . فكان اللائق ان لا تجب على المرتد اعراضا من الشارع عنه . وغضبا عليه .فانه اسوأ حالا من الكافر الاصلي . ا.هـ بتصرف وفي الاقناع(٢ : ٢٠٧) انه موقوف . وفي مغني المحتاج (٤ : ١٤٢) تبعا للمنهاج فيه ثلاثة اقوال:اظهرها:الوقف وعند الحنفية تسقط عنه قاضيخان (١ : ٢١٦) ، الهندية (١ : ١٧١) وانظر الفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩١) قال :لا تصح النية من الكافر باتفاق الثلاثة الا الشافعية في المرتد فتصح منه عندهم .

(١) الام(٢ : ١٩) قال : ولو ان رجلا له ماشية فارتد عن الاسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته . فان تاب اخذ صدقتها .وان مات او قتل على الردة كانت فيئا .

(٢) هـ : الزكاة .ساقطة .

(٣) ب : كان جميع ماله .

(٤) ب : زكاتها .

او قتل .

فاما[1] القول الثالث وهو زوال ملكه ، فقد اختلف اصحابنا في تخريجه لاختلافهم في تأويل لفظة[2] ذكرها الشافعي في كتاب التدبير فقال - لان ملكه خارج عنه[3] .

فكان ابو العباس[4] يقول : معناه انه خارج من تصرفه[5] ويمتنع من تخريج قول ثالث .

وكان ابو اسحق المروزي يقول[6] : ان معناه انه خارج عن ملكه[7] . ويخرج قولا ثالثا ان ملكه زائل[8] فعلى هذا لا زكاة عليه ، وقد بطل حكم ما مضى من الحول فان عاد الى الاسلام وتاب استأنف حوله[9] .

وسنذكر توجيه القولين في موضعه .

---

(١) هـ : اما .
(٢) ب : لفظ ذكره .
(٣) المزني (ص٣٢٢) قال : ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة اقاويل احدها انه يوقف فان رجع فهو على تدبيره . وان قتل فالتدبير باطل وماله فيء لانا علمنا ان ردته صيرت ماله فيئا . والثاني ان التدبير باطل (لان ماله خارج عنه) الا بان يرجع وهذا اشبه الاقاويل بان يكون صحيحا وبه اقول . والثالث ان التدبير ماض لانه لا يملك عليه ماله الا بموته . وقال في كتاب الزكاة انه موقوف فان رجع وجبت الزكاة وان لم يرجع وقتل فلا زكاة . (قال المزني) اصحها عندي واولاها به انه مالك لماله لا يملك عليه الا بموته . لانه اجاز كتابة عبده واجاز ان ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته . فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ، ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق في مال غيره مع ان ملكه له باجماع قبل الردة فلا يزول ملكه الا باجماع . وهو ان يموت . ا . هـ .
(٤) ب : بن سريج .
(٥) ذكر ابن سريج في كتابه الاقسام والخصال ان ملكه زائل . انظر الورقة ٣٨ قال : وجب قتله وزال ملكه .
(٦) ب : يقول معناه يقول انه . هـ : يقول معناه .
(٧) هـ : من ملكه .
(٨) التنبيه (ص١٤٢) . وقيل فيه قول ثالث انه يزول بنفس الردة . ا . هـ .
(٩) أ : حول .

٢٦٩/ب

مسألة (٣٧)

قال الشافعي : (وان غل[1] صدقته عزر ان كان الامام عدلا الا ان يدعى الجهالة . ولا يعزر[2] اذا لم يكن الامام عدلا[3]) . وهذا كما قال ./ ٢٧٠/أ

اذا كتم[4] الرجل ماله او بعضه عن الساعي واخفاه عنه ولم يعطه زكاته ثم ظهر عليه ، فلايخلو حال الامام من احد[5] امرين .

اما ان يكون عادلا في الزكاة او جائرا فيها . فان كان جائرا يأخذ فوق الواجب او يأخذ الواجب[6] ويصرفه في غير مستحقيه[7] فلاتعزير عليه لانه معذور بكتمه[8] .

وان كان عادلا ، فلرب المال حالان .

---

(١) ب : على . وغل . قال فى القاموس المحيط(٣ : ٢٦) اغل : خان . واغل فلانا : نسبه الى الغلول . والخيانة . وغل غلولا . خان . كأغل او خاص بالفئ . والصحاح (٥ : ١٧٨٤) مادة (غلل) والمختار (ص ٤٧٨) غل يغل بالضم من الغلول . وبالكسر من الحقد . المصباح (٢ : ١٠٥) من باب (قعد) خان من المغنم وغيره . قال ابن السكيت لم نسمع من المغنم الا (غل) ثلاثيا . وهو متعد فى الاصل ، لكن امیت مفعوله فلم ينطق به . ا . هـ

(٢) أ : فلا يعذر .

(٣) المزنى (ص٤٣) بدل وان . ولو، والام(٢ : ١٧) قال : واذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه اخذت منه الصدقة ولم تزد على ذلك .

(٤) قال الماوردى (اذ كتم الرجل . . . واخفاه) ولو قال اذا اخفى الرجل ماله فقط لكان صحيحا . لان كتم لاتكون الا للمعنى . واخفى تكون للمعنى ولغيره . ولهذا تقول اخفيت الدرهم فى الثوب ولا تقول كتمته . وتقول كتمت المعنى واخفيته فالاخفاء اعم من الكتمان . الفروق اللغوية (ص٢٣٧-٢٣٨) .

(٥) الاصل أ : احد . ساقطة .

(٦) أ : اويأخذ الواجب . ساقطة . ويبدل يصرفه . ويصرف . ب : ويصرفه .

(٧) أ ، ب ، هـ : مستحقه .

(٨) الام(٢ : ١٧) وان كان لايضعها مواضعها لم يكن له ان يعزره .

احدهما : ان يدعي شبهة[1] فيقول لم اعلم بتحريم[2] كتمها (وهو حديث العهد بالاسلام فهذا معذور ويؤخذ منه قدر الواجب عليه من غير تعزير[3] .

الثاني : ان لا[4] تكون له شبهة في[5] كتمها)[6] ومنع الامام منها لعلمه[7] بوجوبها ، فيكون بكتمها عاصيا آثما،ويعزره الامام ادبا وزجرا ، ويأخذ منه قدر زكاته من غير زيادة[8] .

---

(١) الشبهة بالضم الالتباس . ق م (٤ : ٢٨٨) والمختار (ص٣٢٨) المصباح (١ : ٣٢٤) اشتبهت الامور وتشابهت : التبست ،فلم تتميز، ولم تظهر.

(٢) ب، هـ : تحريم .

(٣) أ : تعذير .

(٤) الاصل أ ، ب : لا . ساقطة .

(٥) أ : في .ساقطة .

(٦) ب : (ساقط) .

(٧) ب : يعلم بوجوبها .

(٨) ذكر الماوردي المسألة في كتابه الاحكام السلطانية (ص١٢١) فقال واذا كتم الرجل زكاة ماله،واخفاها عن العامل مع عدله،اخذها العامل منه اذا ظهر عليها،ونظر في سبب اخفائها ، فان كان ليتولى اخراجها بنفسه لم يعزره . وان اخفاها ليغلها ويمنع حق الله منها،عزره ولم يغرمه زيادة عليها . وقال مالك:يأخذ منه شطر ماله لقوله عليه الصلاة والسلام ، من غل صدقة . . الحديث . وذكره .و قال : وفي قول النبي عليه الصلاةوا لسلام (ليس في المال حق سوى الزكاة) مايصرف هذا الحديث عن ظاهره من الايجاب الى الزجر والارهاب كما قال (من قتل عبده قتلناه) وان كان لا يقتل بعبده . واذا كان العامل جائرا في الصدقة عادلا في قسمتها ، جاز كتمها ، واجزأ دفعها اليه واذا كان عادلا في اخذها جائرا في قسمتها ، وجب كتمانها منه ولم يجز دفعها اليه . فان اخذها طوعا او جبرا ، لم يجزهم عن حق الله تعالى في اموالهم ، ولزمهم اخراجها بانفسهم الى مستحقيها من اهل السهمان . وقال مالك يجزيهم ولا يلزمهم اعادتها . ا .هـ
والام(٢ : ١٧) قال : واذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه اخذت منه الصدقة ولم تزد على ذلك (قال الشافعي) ولا يثبت اهل العلم بالحديث، ان تؤخذ الصدقة وشطرا من الغال لصدقته . ولو ثبت قلنا به . وان كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته الا ان=

وقال مالك واحمد[(١)] : تؤخذ منه الزكاة وشطر ماله تعلقا برواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (" من غل

= يدعي الجهالة فيكف عن عقوبته .وان كان لا يضعها مواضعها لم يكن له ان يعزره . وانظر الطبرى في شرحه (٣ : ٤٣ أ) والروضة (٢ : ٢٠٨) قال : في القديم : يأخذ شطر ماله .والمهذب والمجموع (٥ : ٣٣١) ومابعدها والرافعي (٥ : ٥٢٥) ، والافصاح (١ : ١٤٨) ذكر خلاف الائمة . ورحمة الامة (ص٩٥) .

(١) رأى مالك واحمد موافق لرأى الشافعي .قال في كتاب الاشراف على مسائل الخلاف(١ : ١٦٦) : مسألة:اذا غل شيئا من زكاته . بان يكتم على الساعي بعض ماله ، اخذ منه تمام الزكاة ولم يؤخذ منه زائدا عليها خلافا لمن قال يؤخذ منه شيء آخر من ماله . لقوله عليه السلام " ليس في المال حق سوى الزكاة" ولانه(لو) دفعها الى الساعي والمساكين وتميزت عن ملكه واستقر ملك الفقراء عليها ، ثم سرقها منهم اواختلسها لم يستحق اخذ شيء من ماله ،فبأن لا يجب عليه بالغلول قبل حصولها في ملكهم اولى .ولانه لو اظهره طوعا ، لم يؤخذ منه زيادة على الزكاة فكذلك اذا ظهر عليه بعلة انه غال لصدقته . ا.هـ والمدونة (١ : ٣٣٥) وانظر الشرح الصغير ذكر الممتنع ولم يذكر الغال .وذكر (١ : ٣٣٦) ان الزكاة تؤخذ منه كرها ولم يذكر زيادة .وانظر بلغة السالك معه .والخرشي وحاشية عدوى(٢ : ١٦٥) .

وقال ابن قدامة في المغني (٢ : ٤٢٨) فصل :و ان منعها معتقدا وجوبها وقدر الامام على اخذها منه اخذها وعزره ولم يأخذ زيادة عليها في قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة . ومالك والشافعي .واصحابهم وكذلك ان غل ماله وكتمه حتى لايأخذ الامام زكاته فظهر عليه . وقال اسحق بن راهويه ، وابوبكرعبد العزيز يأخذها وشطر ماله . ا.هـ ثم ذكر حديث بهز وقال : ذكر هذا الحديث لاحمد فقال ما ادرى ما وجهه ؟ وسئل عن اسناده ، فقال : هو عندى صالح الاسناد رواه ابوداود والنسائي في سننهما ثم ذكر اقوال العلماء وتوجيهاتهم لحديث بهز . ا.هـ

والانصاف(٣ : ١٨٩) قال قوله (فان غيب ماله او كتمه . او قاتل دونها وامكن اخذها اخذت منه من غير زيادة) وهذا المذهب .وعليه اكثر الاصحاب . وقال ابو بكر في زاد المسافر : يأخذها وشطرماله .وقدمه =

صدقته فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها نصيب[1] وهذا خطأ لقوله

= الحلواني في التبصرة وذكره المجد رواية قال ابو بكر ايضا : يأخذ شطر ماله الزكوى . وقال ابراهيم الحربي : يؤخذ من خيار ماله زيادة القيمة بشطرها من غير زيادة عدد ولا سن . قال المجد : وهذا تكلف ضعيف . . وكشاف القناع (٢ : ٣٠٠) ، شرح منتهى الارادات (١ : ٤١٧) ، المحرر (١ : ٢٢٦) ، المقنع (١ : ٣٤٢) .

وانظر للخلاف شرح السنة للبغوي (٦ : ٧٩) ومابعدها . وانظر للعقوبة بالمال ، وانها غير جائزة بالاجماع كتاب محاضرات في الفقه المقارن (ص١٤٨-١٦٩) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر للطباعة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م ط ١ .

(١) حديث بهز بن حكيم . مسند الامام احمد (٥ : ٤) بلفظ (في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون . لايفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا . فله اجرها . ومن منعها فاناآخذوها منه وشطر ماله) وقال مرة : ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لايحل لآل محمد منه شيء .

الحاكم في المستدرك (١ : ٣٩٧) الزكاة . باب اكبر الكبائر الاشراك .

الاموال لابي عبيد (ص٤٦٦) مادة ٩٨٧ .

ابو داود (٢ : ١٠١) باب في زكاة الماشية ح ١٥٧٥ .

النسائي (٥ : ١٥) .

الدارمي (١ : ٣٩٦) باب ليس في عوامل الابل صدقة .

ابن خزيمة (٤ : ١٨) - ٢٩٠ باب ذكر الدليل على ان الصدقة انما تجب في الابل والغنم في سوائمهما دون غيرهما . ح ٢٢٦٦ .

ابن ابي شيبة (٣ : ١٢٢) في زكاة الابل ومافيها . المصنف لعبد الرزاق (٤ : ١٨) باب من كتم صدقته ح ٦٨٢٤ .

شرح السنة للبغوي (٦ : ٧٩) باب الاعتداء في الصدقة . وذكر اختلاف العلماء فيه . وبلوغ المرام (ص١٢٠) . وقد تكلم عن هذا الحديث ابن حجر في كتابه التلخيص (٥ : ٥٢٦) فقال : حديث : في كل اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مؤتجرا . . الحديث . احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده . وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة : اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة . وقال ابو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولايحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة . وهذا الحديث =

= لا يثبته اهل العلم بالحديث . ولو ثبت لقلنا به . وكان قال به في القديم . وسئل عنه احمد فقال : ما ادرى ماوجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد .وقال ابن حبان :كان يخطئ كثيرا . ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات . وهو ممن استخير اللهفيه .وقال ابن عدى :لم ار له حديثا منكرا . وقال ابن الصلاح في اوائل الاحكام بهز مجهول .وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة . وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووى بان الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف . ودعوىالنسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ .والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربى ، فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوى . وانما هو : فانا آخذوها من شطرين (شطرى) ماله اى نجعل ماله شطر(ين) فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ،عقوبة لمنعه الزكاة . فاما مالايلزمه فلا . نقله ابن الجوزى في جامع المسانيد عن الحربى .والله الموفق .

وانظر كلام الشافعي في ان اهل الحديث لايثبتون اخذ الصدقة وشطر مال الغال لصدقته . وكلام البيهقي في نسخ هذا الحديث؟ ودليل الشافعي على نسخه وعدم رواية البخارى ومسلم لهذا الحديث في سنن البيهقي (٤ : ١٠٥) . كتاب الزكاة .باب ماورد فيمن كتمه وانظر رد ابن التركماني على قول البيهقي : ولم يخرجه البخارى ومسلم . .الخ وانظر نيل الاوطار(٤ : ١٣٨) زاد فقال : قال الذهبى ماتركه -بهز - عالم قط . وقال البخارى : يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الاكثر لايحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح .وقد حسن له الترمذى عدة احاديث . ووثقه واحتج به احمد واسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه . وروى عن ابى داود انه حجة عنده .ا.هـ وقد ذكر الشوكانى في نيل الاوطار(٤ : ١٣٨) معنى هذا الحديث والخلاف في العقوبة المالية فقال : قوله في كل سائمة . يدل على انه لا زكاة في المعلوفة قوله(لا تفرق ابل عن حسابها). اى لا يفرق احد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه (قوله مؤتجرا) اى طالبا للاجر . قوله (فانا آخذوها) استدل به على انه يجوز للامام ان يأخذ الزكاة قهرا اذا لم يرض رب المال . وعلى انه يكتفى بنية الامام . كما ذهب الى ذلك الشافعي والهادوية . وعلى ان ولاية قبض الزكاة الى الامام=

صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة)[1] .

= والى ذلك ذهبت العترة ، وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي في احد قوليه (قوله وشطر ماله) اى بعضه . وقد استدل به على انه يجوز للامام ان يعاقب باخذ المال والى هذا ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه .. ثم ذكر الخلاف واطال .. ثم ذكر كلام ابراهيم الحربي ونقل عن بعضهم ان لفظة (شطر ماله) بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول . ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من اى الشطرين اراد .. (قوله عزمة من عزمات) قال في البدر المنير : عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة . وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر . وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة في اللغة : الجد في الامر . وفيه دليل على ان اخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم . الفرائض كما في كتب اللغة .

وفي النهاية (٢ : ٤٧٣) مادة شطر : ذكر عن ابراهيم الحربي شطر ماله . بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة مشددة - اى يجعل مالهشطرين ويتخير عليه المصدق . فيأخذ الصدقة من خير النصفين ...

وفي (٣ : ٢٣٢) مادة عزم . ذكر العزمة فقال : ومنه الحديث (الزكاة عزمة من عزمات اللهتعالى) اى حق من حقوقه وواجب من واجباته .

وفي الاموال لابي عبيد (ص٤٦٦) بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده : معاوية بن حيدة القشيري .

(١) حديث : ليس في المال حق سوى الزكاة .

ابن ماجة (١ : ٥٦٩) باب ما ادى زكاته فليس بكنز ح ١٧٨٨ عن فاطمة بنت قيس ، انها سمعته ، تعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ليس في المال حق سوى الزكاة) . ا.هـ وذكر قبله حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا اديت زكاة مالك . فقد قضيت ماعليك) .

والتلخيص الحبير (٥ : ٥٢٦) قال ابن حجر : حديث روى : ليس في المال حق سوى الزكاة : ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها . وهو ضعيف . قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام : كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وهو دليل على صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجة بلفظ : ان في المال حقا سوى الزكاة . وقال =

= اسناده ليس بذاك . ورواه بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله (لعله من قوله) وهو اصح . وقال البيهقي : اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم، ولست احفظ له اسنادا . وروى في معناه احاديث منها مارواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا : من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو افضل .وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا : اذا اديت الزكاة فقد قضيت ماعليك واسناده ضعيف ؛ ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا وموقوفا بلفظ : اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره . قال : وله شاهد صحيح عن ابي هريرة ا.هـ . اقول وهنا احاديث تدل على ان ليس في المال حق سوى الزكاة منها ماقدمه ابن حجر ومنها ماسأذكره فيما يلي .فاقول :

شرح السنة للبغوي (٦ : ٦٧) ذكر حديثا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك) قال هذا حديث حسن غريب .وقال :

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الزكاة فقال رجل : هل علي غيرها؟ قال : لا الا ان تطوع . وفي سنده ابن حجيرة .

وابن حجيرة : هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري .قال محققه الارناؤوط عن ابن حجيرة : وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والدارقطني . . . ا.هـ وانظر الباب بعده فقد ذكر احاديث تدل على ان في المال حقا سوى الزكاة .

وتحفة الاحوذي (٣ : ٢٤٦) (٢) باب ماجاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ماعليك ح ٦١٤ ذكر حديث ابي هريرة ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة، فقال رجل : يارسول الله هل علي غيرها؟ فقال : لا ، الا ان تطوع.

قال المباركفوري : قوله (اذا اديت) اي اعطيت (زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه الزكاة (فقد قضيت) اي اديت (ماعليك) من الحق الواجب فيه ولاتطالب باخراج شيء آخر منه .قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذي : قوله ماعليك : اي من حقوق المال . وهذا يقتضي انه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة وباقي الصدقات كلها تطوع .وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة .الا ان يقال : الكلام في حقوق المال، وليس شيء من هذه الاشياء من حقوق المال بمعنى انه يوجبه المال .بل يوجبه اسباب كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك . =

. . . .

= وقال المباركفوري : قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجـة والحاكم في الزكاة . وقال الحاكم صحيح كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي . وقال الحافظ في الفتح بعد نقل تحسين الترمذي : وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان ، وعن ام سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان ايضا واخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر : في سنده مقال وذكر شيخنا يعني الحافظ العراقي في شرح الترمذي " ان سنده جيد" قال الحافظ : في الباب عن جابر، اخرجه الحاكم بلفظ : اذا اديت زكاة مالك ، فقد اذهبت عنك شره . ورجح ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار . ا.هـ

وذكر الترمذي بسنده عن البخاري حديث انس بن مالك . قال كنا نتمنى ان يبتدئ الاعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده . فبينا نحن كذلك اذا اتاه اعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال فبالذي رفع السماء وبسط الارض، ونصب الجبال آلله ارسلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم . . . ثم سأله عن الصلاة وعن الصوم . ثم قال : فان رسولك زعم انك تزعم ان علينا في اموالنا الزكاة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ، قال : فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم . ثم ذكر الحج كذلك . فقال والذي بعثك بالحق لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن . ثم وثب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان صدق الاعرابي دخل الجنة ﴾ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روي من غير هذا الوجه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ا.هـ قال المباركفوري : قوله هذا حديث حسن غريب . من هذا الوجه) ذكر الامام البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقا فقال بعد روايته : حديث انس باسناد مالفظه : رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا . انتهى . قال الحافظ في الفتح : موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ، وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه ، وعند ابن منده في الايمان ، وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، قال : وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن البخاري عنه . وكذا اخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع =

. . . .

= المعلق . انتهى . قوله (وروى من غير هذا الوجه عن انس . . السخ) رواه البخارى ومسلم وغيرهما . ا . هـ
وانظر احاديث فاطمة بنت قيس فى تحفة الاحوذى (٣ : ٣٢٦) (٢٧) باب ماجاء فى ان فى المال حقا سوى الزكاة .
قال المباركفورى : لكن وجوبها (اى الحقوق فى الاموال سوى الزكاة) عارض فلا تدافع بينه وبين خبر : ليس فى المال حق سوى الزكاة . ا . هـ
اقول : حديث انس عند مسلم (١ : ١٦٩) كتاب الايمان باب السؤال عن اركان الاسلام . وساق الحديث بنحوه وذكر احاديث اخر . قال النووى فى شرحه (١ : ١٦٩) وفيه : انه ليس فى المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا . ا . هـ يشير النووى الى حديث بمعنى هذا الحديث قبل هذا الباب .
والبخارى . انظر عمدة القارى (٢ : ١٩) كتاب العلم . باب القراءة والعرض على المحدث ح ٥ . وذكر نحو حديث الترمذى عن انس بن مالك وفى كتاب الايمان (١ : ٢٦٥) باب الزكاة من الاسلام ذكر حديثا عن طلحة بن عبيد الله ، ذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال : هل على غيرها قال : لا الا ان تطوع . قال فادبر الرجل وهو يقول : والله لا ازيد على هذا ولا انقص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افلح ان صدق . ا . هـ قال البدر العينى فى بيان استنباط الاحكام (١ : ٢٦٩) . . . الثامن : انه ليس فى المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول . ا . هـ
وقد ذكر هذا الحديث الترمذى والدارمى والنسائى .
صحيح ابن خزيمة (٤ : ١٢) باب ذكر الدليل على ان لا واجب فى المال غير الزكاة . ذكر حديث طلحة بن عبيد الله (هل على غيرها ؟) قال : لا . الا ان تطوع . وفى خبر ابى هريرة : ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة فقال فى الخبر (وتؤتى الزكاة المفروضة) فقال النبى صلى الله عليه وسلم - فى الخبر - من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا . . . وفى خبر ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم (صلوا خمسكم . وصوموا شهركم . وادوا زكاة اموالكم . واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم) وفى (٢٨٣) باب ذكر دليل آخر على ان الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها . ذكر الحديث ٢٢٥٨ عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا اديت زكاة =

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال)[1] (لا ثناء فى الصدقة)[2]

= مالك فقد اذهبت عنك شره ،
وانظر احكام القرآن للجصاص (١ : ١٣١) ذكر الخلاف فى هذه الاحاديث
وهل الحقوق غير الزكاة منسوخة بالزكاة ام لا ؟
اقول : الخلاصة هذا الحديث ليس فى المال حق سوى الزكاة . بهذا اللفظ ضعيف . لكن له شواهد (كما تقدم) يتقوى بها . والله اعلم .

(١) ب : (ساقط) .

(٢) حديث " لا ثناء فى الصدقة" ذكره ابو عبيد فى الاموال (ص٤٦٥) فى باب لا ثنى فى الصدقة . فقال فى الفقرة (٩٨٢) ومنه الحديث المرفوع فيما اظن . حدثت به عن سفيان بن عيينة ، عن الوليد بن كثير ، عن حسن بن حسن ، عن امه فاطمة بنت حسين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ثِنْىَ فى الصدقة) .
قال ابو عبيد : واصل الثنى فى كلامهم : ترديد الشيء وتكريره ووضعه فى غير موضعه .
يقول : فاذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما لحادثة تكون حتى تتلف اموالهم لم تثن عليهم فى قابل صدقة العام الماضى ، ولكنهم يؤخذون بما كان فى ايديهم للعام الذى يصدقون فيه ، ومالم يتلف منها فانهم يؤخذون بصدقتها كلها ، وان اتى عليها اعوام وليس هذا حينئذ بثنى . لانه حق يؤخذ من اعيان الماشية وهى قائمة فى ملكهم . فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى .
وفى الثنى وجه آخر ، ان لا تؤخذ الصدقة من عام مرتين . وهذا ايضا من وضع الشيء فى غير موضعه . قال ابو عبيد : والتأويل الاول احب الى لانه يروى مفسرا عن ابن شهاب .
٩٨٣ - قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب انه قال : فى الثنى ان لا تثنى ، ولكنها تؤخذ فى الخصب والسمن والعجف قال : واول من فعل ذلك معاوية . فاذا كان ذلك فانما تؤخذ الصدقة مما بقى من اموالهم . ا.هـ
وفى النهاية لابن الاثير (١ : ٢٢٤) مادة ثنا (هـ) فيه (لا ثنى فى الصدقة) اى لا تؤخذ الزكاة مرتين فى السنة . والثنى بالكسر والقصر . ان يفعل الشيء مرتين . وقوله فى الصدقة : اى فى اخذ الصدقة ، فحذف المضاف ويجوز ان تكون الصدقة بمعنى التصديق . وهو اخذ الصدقة كالزكاة والزكاة بمعنى التزكية والتذكية فلا يحتاج الى حذف مضاف . ا.هـ
ولم اجد الحديث فى غيرهما . ووجدته اخيرا فى كنز العمال (٢ : ٤٩٠) .

اى لا تؤخذ فى السنة مرتين .

فاما تعلقهم بالحديث، فقد قال الشافعى : ان صح (قلت به .فاختلف[1] اصحابنا فقال بعضهم : يعنى ان صح)[2] اسناده وثبت نقله عمل عليه وصور اليه . لان رواية بهز بن حكيم ضعيفة[3] .

وقال ابو العباس بن سريج : بل معناه ، ان صح ثبوت حكمه وانه[4] غير منسوخ، ولم يكن اصل يدفعه ولا اجماع يخالفه، عمل عليه . واصول الشرع تدفعه[5] .

٢٧٠/ب

واجماع الصحابة[6] على ترك العمل به يخالفه[7] . فلم يكن فيه مع صحة اسناده حجة .

والله اعلم .

---

(١) هـ: واختلف .
(٢) الاصل أ : (ساقط) .
(٣) ب : وهو ضعيف .
(٤) ب : فانه .
(٥) تدفعه خبر اصول . ومعنى هذا ان ليس هناك عقوبة بالمال .
(٦) يشير بذلك الى ان الصديق رضى الله عنه بعد ما حارب مانعى الزكاة فانه لم يأخذ منهم اكثر من الواجب، وكان معه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين . فهو اجماع .
(٧) يخالفه خبر اجماع . وهو ساقط من الاصل و أ .

٢٧٠/ب

(٣٨) مسألـــة

قال الشافعي : (ولو ضربت غنمه[1] فحول الضباء لم يكن حكم اولادهـــا حكم الغنم كما لم يكن للبغل[2] في السهمان حكم الخيل)[3] .

اما الضباء وجميع الصيد فلا زكاة فيها اجماعا[4] .

لاستواء الاغنياء والفقراء في تملكها[5] والقدرة عليها .

واما[6] المتولد من ظباء وغنم او من بقر وحش واهلية ، فان كانت الامهـات

---

(١) ب : غنم .

(٢) أ : البغل.وكذا في المزني المطبوع (ص٤٣) .

(٣) المزني (ص٤٣) ، الام(٢ : ١٩) باب الغنم تختلط بغيرها .وضـح المسألة ومثل بالبغل . وقال ان الاغنام لو ضربت الماعز او العكـس . واصناف البقر لو توالدت وكذا الابل ،ففي كل الزكاة . خلاصة المختصـر للغزالي ورقة ١٣ب .

(٤) لعله يريد بالاجماع اتفاق الائمة الاربعة . وهذا ايضا لايسلم لـــه لان لاحمد في بقر الوحش روايتين ، احداهما : وجوب الزكاة فيـه لان اسم البقر يتناوله ، واختار هذه الرواية ابو بكر من الحنابلـة والرواية الثانية : لاتجب، وهي الاصح .وهو قول اكثر اهل العلـم لان اسم البقر لاينصرف اليه عند الاطلاق .
انظر المغني (٢ : ٤٤٤) ، وفي الانصاف(٣ : ٦٣) .
الثانية : لايضم الظباء ـ اذا قلنا : تجب الزكاة فيها ـ الى الغنـم في تكميل النصاب على الصحيح من المذهب . واختار في الرعايـة الكبرى انها تضم، وحكي وجه . وحكي رواية ايضا .
الثالثة : يضم ماتولد من وحشي واهلي ان وجبت . ا.هـ
والمحرر(١ : ٢١٥) ولا زكاة في الظباء ، وفي بقر الوحش روايتـان والكشاف(٢ : ٢٢٤) . والفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٥) الوحشية ، وهي التي تولد في الجبال ، لاتجب فيها الزكاة اتفاقـا ولا تجب في المتولد مطلقا عندا لمالكية والشافعية .

(٥) ب : الفقراء والاغنياء تملكها .

(٦) ب ، هـ : فاما .

ظباء والفحول غنما فلا زكاة فيها اجماعا . وان كانت الامهات غنما والفحول ظباء فلا زكاة فيها ايضا على مذهب الشافعي[1] ومالك[2] . ويكون حكمها حكم

---

(١) الام(٢ : ١٩) قال : ولو كانت لرجل غنم ، فنزتها ظباء ، فولدت ، لم تعد الاولاد مع امهاتها بحال . ولو كثر اولادها ، حتى تكون مائة واكثر لم يكن فيها زكاة ، لانه لا زكاة في الظباء ، وكذلك لو كانت له ظباء فنزتها تيوس ، فولدت لم يؤخذ منها صدقة ، وهذا خلط ظباء وغنم فان قيل :فكيف ابطلت حق الغنم فيها ؟ قيل : انما قيل : في الغنم الزكاة . ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقا . وكما اسهمت للفرس في القتال ، ولا اسهم للبغل ، كان ابوه فرسا او امه . (قال) : وهكذا ان نزا ثور وحشي بقرة انسية ، او ثور انسي بقرة وحشية ، فلا يجوز شيء من هذا اضحية ، ولا يكون للمحرم ان يذبحه ، (قال الشافعي) ولو نزا كبش ماعزة اوتيس ضائنة ، فنتجت كان في نتاجها الصدقة ، لانها غنم كلها ...) وانظر للمسألة الطبري مخطوطة ٣ / ٤٣ أ ، والنكت (ص ١٤٨) وفيه مناقشة ابي حنيفة . والافصاح (١ : ١٣٦) ذكر الخلاف فقال واختلفوا في المتولد بين الظباء والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة : ان كان الامهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة . وان كانت الامهات اهلية وجبت فيها الزكاة . ومذهب مالك فيها كذلك . حكاه ابن نصر . والوجيز وشرحه (٥ : ٣١٣) ومابعدها . والمهذب والمجموع (٥ : ٣٣٧) ومابعدها . ذكر الخلاف فقال : مذهبنا لا زكاة في المتولد بين الغنم والظباء مطلقا ، وبه قال داود ، وقال احمد : تجب مطلقا . و قال ابو حنيفة ومالك : تجب ان كانت الاناث غنما والا فلا ا.هـ بتصرف .

ومغني المحتاج (١ : ٣٦٩) ، التحفة وحواشيها (٣ : ٢١٠) ، المنهج وحاشية بجيرمي (٢ : ٤) قال في الحاشية : لان الاصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة . وبه فارق ضمان المحرم لتعديه وعملا بالقاعدة : ان الولد يتبع اخس اصليه في عدم وجوب الزكاة ، كما يتبعه في اقلها قدرا . وخرج بالمتولد بين زكويين كبقر وغنم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف من حيث العدد لا السن . فيجب في اربعين بين ضأن ومقر ماله سنتان . والفقه على المذاهب الاربعة (١ : ٥٩٥) لا تجب في المتولد عند المالكية والشافعية .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف (١ : ١٦٦) قال : اذا ضربت فحول الظباء في اناث الغنم فتوالدت . قال من ادركنا من شيوخنا يجب في السخال الزكاة خلافا للشافعي في قوله : ان التوالد من جنسين لا يجب في =

الظباء فى الضحايا والجزاء .

وقال ابو حنيفة[1]: حكمها حكم الغنم تجب فيها الزكاة . وتجوز فى[2] الضحايا . ولايجب فى قتلها الجزاء .استدلالا بأن الولد لما كان تابعا لامه فى الملك وجب ان يكون تابعا لامه[3] فى الزكاة . الاترى ان ولد الامة ملك لسيدها . ولو نزا[4] فحل رجل على شاة لغيره كان الولد لصاحب الشاة دون الفحل . قال : ولانه لو ضربت فحول الغنم المعلوفة اناث الغنم السائمة وجبت الزكاة فى اولادها تبعا لامهاتها . ولم يكن سقوط الزكاة فى الاباء بمسقط[5] للزكاة فى الاولاد ، كذلك اذا كان الفحول ظباء والامهات غنما، قالوا ولانه لما وجب الجزاء فيما تولد مما فيه الجزاء ومالاجزاء فيه كالسِمْع[6] المتولد من

١٧١/أ

= احدهما الزكاة ...) وذكر الادلة . وفى هذا يكون الامام مالك مع رأى ابى حنيفة .وفى الشرح الصغير ذكر ان لازكاة فى المتولد مطلقا ولو بواسطة . لكن قال فى البلغة وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لان المواق ، قصر ذلك على المتولد منها ومن الوحش مباشرة واما اذا كان ذلك النتاج بواسطة او اكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف . ا.هـ وفى الخرشى (٢ : ١٤٨) لازكاة مطلقا لكن فى حاشية عدوى جعل المسألة على ثلاثة اقوال هذا احدها .والثانى تجب مطلقا .والثالث : تجب فيما اذا كانت الامهات انسية وشهره الجزولى وهو الجارى على الاضحية . والحطاب (٢ : ٢٥٦) وذكر الخلاف وكذلك فعل المواق .ونسب كل رأى الى قائله .

(١) انظر لقول ابى حنيفة المبسوط (٢ : ١٨٣) قال : عندنا العبرة للام وذكر خلاف الشافعى .وحاشية الشيخ شلبى على تبيين الحقائق (١ : ٢٦٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٨٧٢) . ورؤوس المسائل للزمخشرى ورقة ٣٤/أ مسألة ١٠٣ ، فتاوى قاضيخان (١ : ٢٠٩) ا.هـ . وقد تقدم الكلام عن مذهب الامام احمد .

(٢) أ : وتجوز فيها الضحايا .

(٣) أ : لها .

(٤) ب : نزل .

(٥) ب : بالمقسط . هـ : مسقطا للزكاة .

(٦) ب : كالسبع . وفى ق م (٣ : ٤٢) السمع بالكسر ولد الذئب من الضبع . وهى بهاء .يزعمون انه لايموت حتف انفه كالحية . وفى عدوه اسرع من الطير . ووثبته تزيد على ثلاثين ذراعا .والصحاح (٣ : ٢٣٢) السمع : سبع مركب . وهو ولد الذئب من الضبع . وفى المثل : اسمع من سِمْع .

الذئب والضبع تغليبا لحكم الجزاء، اقتضى أن تجب الزكاة فيما تولد مما فيه[1] الزكاة ومالا زكاة فيهتغليبا لحكم الزكاة .

والدلالة على صحة ماذهبنا اليه، هو انه متولد من جنسين[2] ليس[3] في احدهما زكاة بحال فوجب ان لايكون فيهزكاة . اصله اذا كانت الامهات ظباء والفحول غنما .

ولايدخل على ذلك المتولد من السائمة والمعلوفة، لان المعلوف جنس تجب فيه الزكاة، ولانه اذا اجتمع الايجاب والاسقاط في الزكاة[4] غلب حكم الاسقاط،كما لو علفها بعض الحول وسامها البعض . ولان الخيل يسهم لها بالاجماع[5] وتجب فيها الزكاة عند ابى حنيفة[6] والحمير[7] لايسهم لها ولا زكاة فيها . ثم البغل لايسهم له[8] . ولا زكاة فيه اعتبارابحكم ابيه في

---

(١) أ : فيه . ساقطة .

(٢) أ : خسيسين .

(٣) ب : ليس . ساقطة .

(٤) أ : في الزكاة . ساقطة .

(٥) ب : باجتماع . انظر للاجماع . الاجماع لابن حزم(ص١١٦) واتفقوا والافصاح (٢ : ٤٣٢) واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له .وانظر سهم الخيل والخلاف فيه عند الحنفية . بدائع الصنائع (٩ : ٤٣٦٤) ، بداية المبتدى والهداية وفتح القدير(٥ : ٤٩٣)انظر حاشية بابرتي، والكنز والتبيين وحاشيةشلبي (٣ : ٢٥٤) ، وانظر مختصر الوقايةفى مسائل الهداية (ص١٧٤) ، والقدوري والمختصر الضروري (ص ٣١٣) .

(٦) ستأتي هذه المسألة (ص) وانظر رأى ابى حنيفة في وجوب الزكاة في الخيل .وخلاف الصاحبين له .المبسوط(٢ : ١٨٨) وتنوير الابصار والدر المختار ورد المحتار(٢ : ٢٨٢) ، الكنز والتبيين وحاشية شلبي (٢ : ٢٦٤) ، البدائع (٢ : ٨٨١) ، الهداية وفتح القدير .وحاشية بابرتي (٢ : ١٨٣) ، الينابيع (٣٦/أ) تجب الزكاة في المختلطة ذكورا واناثا عند ابى حنيفة قولا واحدا .وله في الذكور منفردة او الاناث روايتان .وقالا : لاتجب . وعليه الفتوى .

(٧) ب : والحمر .

(٨) ب : لها ولا زكاة فيها .

الاسقاط . كذلك فيما تولد[(١)] من ظباء وغنم . وبهذا يسقط جميع ما اعتبروه من لحوق الولد بحكم امه . ثم قد يتبع الولد اباه ايضا دون امه في النسب وقد يتبعه[(٢)] في الاسلام فلم يكن اتباع الولد لامه في الملك دالا على اتباعه لها في جميع احكامها .

واما ماتولد[(٣)] بين معلوفة وسائمة ، فلان المعلوفة من جنس تجب فيه الزكاة ، والظباء لا زكاة في شيء من جنسها .

واما قولهم : انه لما غلب في الجزاء الاثبات[(٤)] دون الاسقاط ، كذلك في الزكاة ، فباطل/بالبغل ، غلب فيه الاسقاط دون الاثبات ، وذكر في الدرس جوابا آخر[(٥)] : انا وان الحقناه بالصيد في وجوب الجزاء بقتله الحقناه ايضا في تحريم اكله بالذئب ، ولم نلحقه بالضبع في اباحة اكله فوقف الدليل فيه .

٧١ ٢ـب

ثم لا يصح اعتبار الزكاة بالجزاء لانه ليس بينهما معنى[(٦)] جامع[(٧)] . وبالله التوفيق .

---

(١) ب : توكد .
(٢) الاصل ـ أ : يجمعه .
(٣) هـ : من بين .
(٤) هـ : الاثبات . ساقطة .
(٥) الاصل أ : آخر وان الحقناه بالصيد في . ب : الاثبات . وجدته مخرجه ذكر اقضى القضاة رحمه الله في الدرس جوابا آخر . ا . هـ
اقول : لعل الكلام في قوله وذكر في الدرس الخ ليس من الكتاب وانما كان حاشية لبعض من قرأ في الكتاب فادخله النساخ فيه .
(٦) هـ : يعني .
(٧) بل ان الجزاء مبني على التغليظ لانه عقوبة بخلاف الزكاة لانها مواساة .